



# المجزي في أصول الفقه

لإمام أبي طالب يحيى بن الحسين الهاروني  
(٣٤٠ - ٩٥٢ هـ) (١٠٣٢ م)

(الجزء الرابع)

تحقيق

د/ عبد الكريم جدبان

الطبعة الأولى

١٤٣٤ - ٥١٢٠ م

حقوق الطبع محفوظة للمحقق







## مسألة

### الاختلاف في الخبر إذا ورد بخلاف قياس الأصول

اختلف أهل العلم في الخبر إذا ورد بخلاف قياس الأصول، هل يجوز القياس عليه أم لا<sup>(١)</sup>؟

فالذى ذهب إليه شيخنا أبو عبد الله وحکاه عن أبي الحسن الكرخي رحمهما الله<sup>(٢)</sup> أنه لا يجوز القياس عليه إلا أن يرد معللاً، أو يقوم<sup>(٣)</sup> دليلاً قاطعاً على تعليمه من إجماع أو غيره، أو يكون له قياس أصل آخر يصح أن يقاس عليه.

قال: والخبر الذي لا يجوز القياس عليه مثل الخبر الوارد في «الأكل ناسياً في



(١) بحث بعض الأصوليين هذه المسألة في شروط حكم الأصل، وبعضهم بحثها فيما يجري فيه القياس. وينظر كل ما يتعلّق بها: اللمع ص ٥٨، شرح اللمع ٢/٨٢٦، التبصرة ص ٤٤٨، شرح الكوكب المنيّر ٤/٢٢، روضة الناظر ص ٣٢٩، التمهيد ٣/٤٤٤، المسودة ص ٣٩٩، المحصول ٢/٤٨٩، إحكام الأمدي ١٩٦/٣، المستصفى ص ٤٥٥، المنخول ص ٣٨٧، شرح تتفريح الفصول ص ٤١٥، جمع الجواجم ٢/٢١٨، الإيج ٣/١٥٩، الميزان ص ٦٤٢، إحكام الفصول ٢/٢٥٥، المعتمد ٢/٦٤٣، نهاية السول مع البذخشي ٣/١٢٢، الوصول إلى الأصول ٢/٧٩٠، إرشاد الفحول ٢/٢٠٦، تيسير التحرير ٣/٢٧٨، مفتاح الأصول ص ١٣١، البرهان ٢/٨٩٧، فواتح الرحموت ٢/٢٥٠، أصول السرخسي ٢/١٤٩، ابن الحاجب مع العضد ٢/٢١١، كشف الأسرار ٣/٣١١، التلويح على التوضيح ٢/٥٣٩.

(٢) نسبة لأبي الحسن الكرخي بهذه الخلال ثلاثة الشوكاني، وأبو الحسين البصري، والشيرازي في اللمع، والرازي في المحصول، وابن السبكي في الإيجاج، وغيرهم.

(٣) في (١): يكون مصححة.

نهار رمضان أنه لا قضاء عليه<sup>(١)</sup>؛ لأنه لا يجوز قياس الصلاة على ذلك، وخبر ((الوضوء ببنيذ التمر)<sup>(٢)</sup>، والخبر الوارد<sup>(٣)</sup> في إيجاب ((الوضوء من القهقةة في الصلاة))<sup>(٤)</sup>. وما يجوز القياس عليه لوروده معللاً، مثل الخبر الوارد في جواز

(١) عن أبي هريرة عن رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: مِنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًّا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَارَةَ أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (١٥٦٩، رقم ٥٩٥) وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَالبِهْقَى (٧٨٦٣، رقم ٢٢٩).

(٢) أخرج الحديث أَحْمَدُ /١٤٠٢، ٤٠٥، وأَبُو دَاوُدٍ في سنته بباب الوضوء بالنبيذ /٦٦ برقم (٨٤)، والترمذى في سنته بباب الوضوء بالنبيذ /١٤٧ برقم (٨٨)، وابن ماجة في بباب الوضوء بالنبيذ /١٣٥ برقم (٣٨٤). ورواه الدارقطنی في سنته /١٧٧ برقم (١٦) عن عبد الله بن مسعود بأسانيد مختلفة، ولفظ أبي داود: ((أن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم قال ليلة الجن لابن مسعود: عندك طهور؟ قال: لا، إلا شيء من نبيذ في أداؤه. فقال: ثمرة طيبة وماء طهور)). وزاد الترمذى (فتوضأ منه). وزاد أَحْمَد: (فصل). والحديث لا يصححه أحد من أهل الحديث، قال ابن عبد البر: ((أبو زيد مولى عمرو بن حرث مجھول، وحديثه في الوضوء بالنبيذ منكر لا أصل له)). وقال ابن أبي حاتم في علل الحديث /١١٧: قال أبو زرعة: حديث أبي فزارة في الوضوء بالنبيذ ليس بصحيح وأبو زيد مجھول. وقال البزار: إنه لا يثبت. وقال الدارقطنی: ابن هيعة ضعيف.

وقال الزیلیعی في نصب الرایة /١٣٧: ضعف العلماء الحديث بثلاث علل: جهة أبي زید. التردد في أبي فرارۃ هل هو راشد بن کیسان أو غيره. ابن مسعود راوی الحديث لم يشهد ليلة الجن مع الرسول صلی الله علیہ وآلـه وسلم، فقد روی أبو داود عن علقة قال: قلت لعبد الله بن مسعود: من كان مع رسول الله صلی الله علیہ وآلـه وسلم ليلة الجن فقال: ما كان معه من أحد. ينظر تخریج الحديث الابتهاج بتخریج أحادیث المنهاج ص ٢٢٨، والمعتبر في تخریج أحادیث المنهاج والمختصر ص ٢٣٠، ونصب الرایة للزیلیعی /١٣٧.

(٣) في (ج): وارد.

(٤) رواه الدارقطنی عن جمیع من الصحابة بطرق عده عن أنس وجابر وعمران بن حصین وأبی الملیح، ورواه مرسلاً عن عبد الجهنی والحسن البصري والنخعی، وأخرجه الطبرانی، وفي بعض طرقه ذکرت مناسبته وهي: أن رجلاً أعمى تردى في حفرة كانت في المسجد فضحك بعض المصلين، فقال عليه السلام: "إذا قهقهه أحدكم أعاد الوضوء والصلاۃ".، وجميع طريق الحديث لا تخلو من مقال. انظر سنن الدارقطنی /١٥٨، ونصب الرایة /٤٧.

((الوضوء بسُور الهر))؛ لأنَّه معلل بقوله: ((إِنَّمَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتِ))<sup>(١)</sup>، فيقال عليه ما يسكن البيوت بنفسه، كالفار والأوزاغ وبسباع الطير وما يجري مجرىها.

ويقول: إنَّ المذكور في خبر الأكل<sup>(٢)</sup> ناسياً من قوله: ((فَإِنَّ اللَّهَ أَطْعَمَكُمْ وَسَقَاكُمْ))<sup>(٣)</sup>، فظاهره وإن كان يفيد التعليل فقد علمنا أنه ليس بتعليق، من حيث ثبت أنَّ تعلق ما يفسد الصوم بفعل الله تعالى لا يمنع من فساده كالأكل لأجل

(١) عن كَبِشَةَ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ - وَكَانَتْ تَحْتَ أَبْنَى أَبِيهِ قَنَادَةَ - أَنَّ أَبَا قَنَادَةَ دَخَلَ فَسَكَبَ لَهُ وَضُوءًا فَجَاءَتْ هَرَّةٌ فَسَرَبَتْ مِنْهُ فَأَصْغَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرَبَتْ قَالَتْ كَبِشَةُ فَرَانِي أَنْظُرْ إِلَيْهِ فَقَالَ أَتَعْجِبُنَّ يَا ابْنَةَ أَخِي فَقُلْتُ نَعَمْ. فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - قَالَ «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّمَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتِ» رواه مالك في الموطأ في كتاب الطهارة ١/٣٥، والشافعي في المسند ص ٩، وفي الأم ٦/١ في باب الماء الراكد. وأحمد في المسند ٥/٢٩٦ في مسند أبي قنادة، والترمذني في سننه ١/١٥٣ برقم ٩٢ بباب ما جاء في سُور الهرة. وأبو داود في سننه بباب سُور الهرة ١/٦٠، والنمسائي في المختبى بباب سُور الهرة ١/٥٥، وابن ماجة في سننه بباب الوضوء بسُور الهرة ١/١٣١ برقم ٣٦٧)، وابن خزيمة في صحيحه ١/٥٥، والهيثمي في موارد الضمان بباب سُور الهرة ص ٦١، والدارقطني في سننه ١/٧٠.

قال الترمذني في سننه: ((الحادي ث حسن صحيح، وصححه البخاري وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني)). وانظر تخریجه في تخريج أحاديث اللمع ص ٣٠٨، والابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج ص ٢٢٥، والمعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر ص ٢٣٠.

(٢) في (١): فقايس. مصححة.

(٣) في (ج): ونقل: إنَّ الخبر المذكور في الأكل.

(٤) عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَكَلْتُ وَسَرَبَتْ نَاسِيَا وَأَنَا صَائِمٌ. فَقَالَ «أَطْعَمْكَ اللَّهُ وَسَقَاكُ». أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصوم برقم ٢٠٤٦). وفي لفظ: من نسى وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وستاه. أخرجه أحمد (٢/٣٩٥، رقم ٩١٢٥)، والبخاري (٦/٢٤٥٥)، ورق (٦٢٩٢)، ومسلم (٢/٨٠٩)، رقم (١١٥٥)، وابن ماجه (١/٥٣٥)، رقم (١٦٧٣).

المرض، وكمن يجئ في بعض أيام شهر رمضان فیأكل، وكالأكل في حال النوم<sup>(١)</sup>. والمذكور في خبر الوضوء بنبيذ التمر وهو قوله: ((مرة طيبة وما ظهور))<sup>(٢)</sup>، وإن كان تعليلاً فإنما<sup>(٣)</sup> لا نقيس عليه؛ لأنه لا فرع له<sup>(٤)</sup> إذ المشارك لنبيذ التمر في هذه الصفة هو الخل، وقد أجمعوا على أن الوضوء لا يجوز به. والمذكور في الخبر الوارد في ((المحرم الذي وقصته ناقته لا تخمر ورأسه فإنه يبعث يوم القيمة مليباً))<sup>(٥)</sup>، وإن كان تعليلاً فإنما لا نقيس عليه؛ لأننا لا نعلم مشاركة سائر المحرمين لهذا المحرم المخصوص في الصفة التي جعلت علة للحكم، وهي أنه<sup>(٦)</sup> يبعث يوم القيمة مليباً. واحتج في أن الخبر إذا ورد بخلاف قياس الأصول عارياً من هذه الوجوه لا

- (١) قياس صحة الصلاة على صحة الصوم في الأكل ناسياً، قال به الشافعي وأصحابه، وأحمد وأصحابه وعطاء، وعند الشافعي وأحمد يشرع له سجود السهو. ينظر المغني لابن قدامة ٢٢، والمهذب ٩٥، وفي الوجيز ١٠٢/١، يلحق الجميع ناسياً بالأكل ناسياً في عدم الإفطار به.
- (٢) أخرجه عبد الرزاق (١٧٩/٦٩٣)، رقم ٤٥٠، وأحمد (١/٤٣٠)، رقم ٤٥١، وأبو داود (١/٢١)، رقم ٨٤، والترمذى (١٤٧/١)، رقم ٨٨ برقم (٨١). عن ابن مسعود.
- (٣) في (ج): فإنه.

- (٤) قوله: لا فرع له. ينافي ما نقله إمام المحرمين في البرهان عن الحنفية ٢/٨٩٨، أنهم قاسوا الغسل بالنبيذ على جواز الوضوء به. ولكنهم لم يلحقوه به نبيذ الزبيب مع مشاركة الزبيب للتمر فيها.
- (٥) متفق عليه. قوله: "لا تخمروا وجهه". مسلم دون البخاري، وبباقي الحديث لفظه لهما، أخرجه البخاري برقم (١٢٦٥)، (١٢٦٦)، (١٢٦٧)، (١٢٦٨)، (١٨٣٩)، (١٨٤٩)، (١٨٥٠)، (١٨٥١) في الجنازات ٣/١٣٥، وفي النهي عن الطيب للمحرم ٤/٥٢، وفي المحرم يموت بعرفة ٤/٦٣. وأخرجه مسلم في الحج ٢/٨٦٥ برقم (١٢٠٦)، وأبو داود برقم (٣٢٢٢)، والترمذى برقم (٩٥٨)، والنمسائي ٥/١٩٥، وابن ماجة برقم (٣٠٨٤)، والدارمي برقم (١٨٥٩)، والطبراني في الكبير برقم (١٢٢٣٩)، وأحمد في المسند ١/٢١٥، ٢١٥، ٣٢٨، وأبي داود برقم (٣٠٨٤)، وينظر تخریج الحديث الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج ص ٢٢٤، والمعتل للزرتشي ص ٢٣٠، وتحفة المحتاج لابن الملقن ١/٥٨٨.
- (٦) في (ج): وبين أنه. مصحفة.

يقارب عليه: بأن <sup>(١)</sup> قياس الأصول إذا منع من الحكم الذي هو موجب الخبر فإعمال القياس لا يصح فيه؛ لأنّه يقع فاسداً <sup>(٢)</sup>. كما أنّ ما تمنع منه الأصول أنفسها لا يجوز استعمال القياس فيه. وأوّلًا أيضًا إلى وجه آخر وهو أنّ الأصل فيها يمنع منه قياس الأصول أن لا يعمل به ولا يستعمل القياس فيه، فإذا ورد الخبر في بعض الأحكام بخلاف ذلك صار موجب الخبر ثابتًا به ومثبتاً <sup>(٣)</sup> لأجله، فيجب أن يقتصر عليه ويحكم فيباقي بأن إثباته من طريق القياس لا يصح.

ويقول: إن ما <sup>(٤)</sup> ورد «النص بتعليله، أو ثبت تعليله بالإجماع، فإنه لا يجري هذا المجرى <sup>(٥)</sup>؛ لأن النص على العلة مع ورود التبع» <sup>(٦)</sup> بالقياس يجري مجرى النص على كل حكم يحصل فيه مثل تلك العلة. وكذلك إذا ثبتت العلة بالإجماع <sup>(٧)</sup>. فأمّا إذا كان له أصل يقتضي القياس عليه ويمنع من ذلك أصل آخر فالقياس عليه يصح؛ لأنّ الأصل هو جواز القياس، ولذلك يجوز القياس على حكم الخبر الوارد في «المتباعين إذا اختلفا أنّهما يتحالفان ويترادان»؛ لأنّ الأصل الذي هو

(١) في (ج): لأنّ مصححة.

(٢) سقط من (ب)، و(ج): لأنّه يقع فاسداً.

(٣) كذا في جميع المخطوطات. ولعلها: ومستغنا. وإنما كتبت الألف المقصورة ألفاً على طريقة القدماء في الخط. ويدل عليه ما بعده من قوله: فيجب أن يقتصر عليه. والله أعلم.

(٤) لعل (ما) مصدرية. والتقدير: إن ورود.

(٥) لم يلتزم المصنف بإجراء القياس فيما ثبت تعليله بنص حيث لم يلحق أكل المصلي ناسيًا بأكل الصائم ناسيًا، ولم يلحق بالمحرم الذي وقصته دابته غيره مع النص على العلة فيهما.

(٦) سقط من (أ): ما بين القوسين. سهواً.

(٧) لم يُمثل المصنف لما ثبتت عليه بالإجماع، ومثل له ابن برهان في الوصول إلى الأصول بالحاجة للأمة بالعبد في سراية العتق، للحديث "من أعتق شرکاله في عبد"، وإن كانت السراية نفسها على خلاف القياس.

حكم المدعي والمدعا عليه وإن كان يمنع من ذلك فله أصل يمكن حمله عليه<sup>(١)</sup>، وهو أن القول قول المالك البائع في انتقال ملكه إلى الغير، كما أن القول قوله في الوجه الذي منه يحصل<sup>(٢)</sup> الملك. فنقول: إنه يجوز رد الإجرارات إلى هذا الأصل، ونقول أيضاً: إن الوجه في جواز القياس على ما يوجبه الاستحسان<sup>(٣)</sup> أنه وإن عدل فيه عن القياس، فلا بد من أن يكون له وجه آخر يقويه من قياس أو استدلال. فهذا جملة ما كان يحصله<sup>(٤)</sup> في<sup>(٥)</sup> هذه المسألة.

وعند أكثر الفقهاء أن الخبر الوارد بخلاف قياس الأصول يجوز القياس عليه<sup>(٦)</sup>. وإلى هذا ذهب بعض أصحاب أبي حنيفة، وهو قول جماعة أصحاب الشافعى.

وبه قال بعض شيوخنا<sup>(٧)</sup> ونصره بأن قال: إن الخبر إذا ورد بحكم كان يقتضي قياس الأصول خلافة، فقد صار هذا الحكم أصلاً من طريق النص كسائر الأصول، وإذا كان كذلك وأمكن تعليله بعلة صحيحة فالقياس عليه صحيح. قال: وإذا جاز أن يثبت بالخبر الوارد بخلاف قياس الأصول مالولة لم يكن

(١) سقط من (ج): عليه.

(٢) في (ج): يحصل منه.

(٣) ذكر الشيرازي في شرح اللمع ٨٢٦ / ٢، وفي التبصرة ص ٤٤٨، أن الحنفية يسمون القياس على الخبر المخالف للأصول ((القياس على موضع الاستحسان)).

(٤) أي: أبو الحسن الكرخي.

(٥) في (أ): من.

(٦) في (ب)، و(ج): يجوز أن يقاس عليه.

(٧) وبهذا قال الشيرازي وتقله ابن النجار في شرح الكوكب ٢٢ / ٤ عن الخطابية وإساعيل بن إسحاق المالكي. ونقله الباقي في إحکام الفصول ص ٦٤٣ عن أبي بكر الأبهري، وأبي جعفر منهم، وذهب الرازى وأتباعه والغزالى والأمدي وابن الحاجب وأبو الحسين وإمام الحرمين إلى الترجيح.

يثبته<sup>(١)</sup>، فما المانع من أن نقيس على الأصل الذي يثبت به؟ وإن كنا لا نستعمل القياس في ذلك لو لم يرد الخبر به! وأيضاً فإذا جاز عنده رحمة الله أن يقاس على الخبر الذي يخص العموم، فنحرّم ما لو لا دليل التخصيص لكننا نحكم بتحليله على ما يقتضيه العموم؛ لأن العموم لو اقتضى تحليل مائة<sup>(٢)</sup> شيء وخصوص دليل التخصيص عشرة<sup>(٣)</sup> منها بالتحريم، لكننا نقيس على ذلك، فنحرّم ما كان نحكم بتحليله لو<sup>(٤)</sup> خلّينا والعموم، فما المانع من مثله في القياس على الخبر الوارد بخلاف قياس الأصول؟!

ويُعرض الوجه الذي حكيناه عنه بأن قوله: إنّا لو قسنا على الحكم الذي يمنع منه قياس الأصول؛ لكننا قد أعملنا<sup>(٥)</sup> القياس في حكم يمنع منه قياس الأصول بأن ذلك غير مسلم؛ لأن هذا الحكم إذا ورد الخبر وقسنا عليه غيره لم يجز أن يقال: إنّا استعملنا القياس فيما يمنع منه قياس الأصول؛ لأنّا إنما قسناه على أصل قد ثبت<sup>(٦)</sup> بالنص، وصار لوروده به من جملة الأصول، وإنما<sup>(٧)</sup> يمكن أن يقال: إنّا استعملنا القياس فيما يمنع منه قياس بعض الأصول. وهذا مما لا ننكره. فأما حمله ذلك على ما تمنع منه نفس الأصول فإنه غير مستمر؛ لأن ما تمنع منه الأصول إنما لا يقاس عليه لأحد الوجهين:

(١) في (ج): يثبت.

(٢) سقط من (ج): مائة.

(٣) في (ج): غيره. مصحفة.

(٤) في (أ): ولو.

(٥) في (ج): قد عملنا. مصحفة.

(٦) في (ج): يثبت.

(٧) في (أ): فإنها.

إما لقيام الدليل على أن مثل ذلك الحكم لا يجوز إثباته إلا بما طرفيه العلم واليقين دون الظن، كإثبات وجوب صوم شهر سوی شهر رمضان قياساً عليه، فنقول: هذا القياس لا يجوز استعماله؛ لأن الأصول تمنع منه. أو لا يكون له أصل يمكن رده إليه، والحكم الذي يرد به النص قد خلا من هذين الوجهين، فحمله على ما تمنع منه نفس الأصول لا يصح.

والوجه الثاني فإنه يمكن أن يُعرض بأن الخبر إذا خصص ذلك الحكم وأمكن تعليله بعلة صحيحة، فالفروع التي يمكن ردها إليه يجب أن تكون في حكم المستثنى مما يمنع منه قياس الأصول كالحكم نفسه، كما أن النص إذا ورد بتعليقه<sup>(١)</sup> وجب ذلك؛ لأن ورود التعليق بالقياس مع إمكان تعليل ذلك الحكم بعلة صحيحة<sup>(٢)</sup> يجري مجرى أن ثبت تعليله بالنص أو الإجماع.

فإن قال قائل: إذا جوّزتم القياس على الحكم وإن كان قياس الأصول يمنع منه، فبمَا يفصل الحكم الذي لا يصح أن يقاس عليه من الحكم الذي يصح ذلك فيه؟!

قيل له: إنما لا يصح القياس على الحكم لو جوه ثلاثة:  
 أحدها: أن لا يمكن تعليله بعلة تتعدى إلى الفرع، بأن لا يكون له فرع كما حكينا عن شيخنا أبي عبد الله في الموضوع بنيد التمر أنه لا فرع له<sup>(٣)</sup>.  
 وثانيها: أن لا يصح تعليله بعلة صحيحة، وهو أن يكون كل وصف له يجعل:

(١) في (ب)، و(ج): تعليله.

(٢) بعلة صحيحة مستنبطة.

(٣) هذا المثال لا يُسلم له؛ لأن نبيذ الزبيب أن يكون فرعاً على نبيذ التمر. ولكن مثل له ابن السبكي في الإجاج ١٦٠ / ٣ يُرخص السفر، ورخصة أكل الميتة للمضطر، وإيجاب الغرّة في الجنين، والقسامة وكل ما يعلل بعلة قاصرة الإجاج ١٦٠ / ٣.

علة فإنه يفسد؛ بأن ينتقض أو لا يؤثر في الحكم. وعلى هذه الطريقة يقول أبو الحسن الكرخي: إني اعتبرت أوصاف الخمر فلم <sup>(١)</sup> أجد شيئاً منها <sup>(٢)</sup> يمكن أن يجعل علة لحرميها، فيرد إليها ما ليس بخمر <sup>(٣)</sup>.

وثالثها: أن تقوم دلالة مبتدأة على المنع من تعليله، وهذا يجري مجرى ما كان يقوله شيخنا أبو عبد الله رحمه الله من أن الإجماع قد حصل على المنع من تعليل لحم الخنزير <sup>(٤)</sup> لرد غيره من اللحمان <sup>(٥)</sup> إليه، والله أعلم <sup>(٦)</sup>.

\* \*



(١) في (ج): ولم.

(٢) في (أ): منه. مصحفة.

(٣) وهذا ذهب الحنفية إلى أن تحريم الخمر مناط باسمها ولم يلحقوا بها سائر الأنبذة.

(٤) كان الأولى التمثيل بالمقدرات كأعداد الركعات ونُصُب الزكوات ومقادير الحدود والكافرات. وأما لحم الخنزير فعلى الصحيح يمكن تعليله بعلة قاصرة وهو كونه لا يغار على أنثاه. ولذا لا يقاس عليه غيره لعدم وجود العلة في غيره.

(٥) اللحمان: جمع لحم، وهو جمع صحيح على ما في لسان العرب ٣٥١ / ٣، وترتيب القاموس ٤ / ١٣٠، وتأج العروس ٩ / ٥٦، والصحاح للجوهري ٢ / ٤٣٦.

(٦) سقط من (ب)، و(ج): والله أعلم.

## مسألة

### [الخلاف في إثبات الأسامي بالقياس]

اختلف أهل العلم في إثبات الأسامي بالقياس<sup>(١)</sup>.

((فمنهم من منع من ذلك<sup>(٢)</sup>:

ومنهم من أجازه.

ثم اختلفوا فمنهم من أجاز إثبات الأسامي بالقياس<sup>(٣)</sup> الشرعي<sup>(٤)</sup> وتعليق

(١) هذه المسألة بحثها جم من الأصوليين في اللغات، وبحثها آخرون فيما يجوز فيه القياس كالمصنف هنا، وبعضهم بحثها في الموضعين. ولتحرير محل النزاع في المسألة نقول: إن أسماء الأعلام خارجة عن محل النزاع اتفاقاً؛ لأنها لا يجري فيها قياس. وكذلك ما ثبت بالتصريف كاسم الفاعل وأسم المفعول على وزن فاعل وزن مفعول، فهو ثابت بالاطراد وليس أحد هما أصلاً والآخر فرعاً، بل كلها داخلة تحت القاعدة دفعة واحدة معاً. ومعنى قول الصرفين هذا قياس إنه مطرد، ولذا عكسه سامي، وإنما محل الخلاف الأسماء الموضوعة للمعاني المخصوصة الدائرة مع الصفات كأسماء الأجناس مثل الخمر والزاني والسارق. وانظر تحرير محل النزاع في متنى ابن الحاجب ص ٢٦، والإبهاج ٣٣ / ٣، والأحكام للأمدي ٥٧ / ١.

(٢) اختار عدم الجواز الأمدي في الأحكام ٥٧ / ١، وإمام الحرمين في البرهان ١٧٣ / ١، وابن برهان في الوصول إلى الأصول ١١٠ / ١، والغزالى في المستصفى ص ٢٦٢، وفي المنخول ص ٧٢، وأبو الخطاب في التمهيد ٤٥٤ / ٣، ونسبة للباقلاني السبكي في جمع الجواب ٢٧١ / ١، والغزالى في المنخول، وابن السبكي في الإبهاج ٣٣ / ٣. ونسب جم من الأصوليين للباقلاني القول بالجواز خطأ، منهم ابن برهان، والأمدي، والشوكاني، كما اختار القول بعدم الجواز ابن الحاجب في المتهى ص ٢٦، ونسب عدم الجواز الباجي في إحكام الفصول ص ٢٩٨ لأبي بكر الأبهري، وأبي جعفر السمناني، ولحقفي المالكية. ونسبة كثير من الأصوليين للحنفية ومعظم المتكلمين. ونسبة الشوكاني في إرشاد الفحول ص ١٦ لابن الهمام واختاره، ونسبة في شرح الكوكب المنير ١٧٢ / ١ للصيري.

(٣) سقط من (أ): ما بين القوسين. سهوا.

(٤) قوله: ((بالقياس الشرعي)) فيه نظر؛ لأن مذهب ابن سريج تجويز القياس اللغوي، كما يتضح من التمثيل بعده.

الأحكام بها، وهو مذهب أبي العباس بن سريج<sup>(١)</sup> وطائفة من أصحاب الشافعي؛ لأنه يقول: إني أثبتت اسم الزنا في وطع البهيمة قياسا على الزنا الذي هو وطع الآدمية، ثم أوجب الحد فيه بظاهر الآية، وأثبتت اسم الترفة في حق الشفعة قياسا على سائر الترفات، ثم أثبتت كونه<sup>(٢)</sup> موروثا بالنص.

ومن أصحاب الشافعي من يسلك هذه الطريقة في إثبات تحريم النبيذ، فيقول: إني أثبتت اسم الخمر فيه من حيث شاركتها<sup>(٣)</sup> في حصول الشدة فيه، ثم أحكم بتحريميه من طريق النص الوارد في الخمر.

والصحيح عندنا أن إجراء بعض الأسامي على المسميات من طريق القياس اللغوي يصح، بأن يجري على مسمى ما ثبت كونه اسمها لغيره عن العرب بنص<sup>(٤)</sup> أو ما يجري مجراه، لمشاركته إياه في فائدة الاسم.

فأما إثبات ابتداء الأسامي من جهة القياس بعلة مستنبطة من غير طريقة اللغة<sup>(٥)</sup> فإنه لا يصح، مثل أن يقول قائل: إني أجري على الضارب اسم آخر قياسا عليه، وأجمع بينهما بأمر من الأمور. لأن من يفعل ذلك لا يكون قد أثبت اسم لغوي، وإنما قد اختار اسما على سبيل الموضعية. وكذلك لا يجوز إثبات الأسامي بطريقة القياس الشرعي.

(١) في (ج): شريح. مصحفة.

(٢) في (أ): كونها.

(٣) في (ج): يشاركتها.

(٤) في (ج): ينص. مصحفة.

(٥) سقط من (ب)، و(ج): بعلة مستنبطة من غير طريقة اللغة.

واحتج من ذهب إلى القول الأول بوجوه:

الأول]: منها: قول الله تعالى: ﴿وَعَلِمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾ [البقرة: ٣١]، قالوا: فأخبر الله تعالى بأنه قد نص على جميع الأسمامي، فلا يجوز إثبات شيء منها بالقياس مع نصه تعالى عليها.

و[الثاني]: منها: أن أصل اللغات هو التوقيف، فيجب أن تكون الأسمامي ثابتة بالتوقيف، وهذا يمنع من استعمال القياس فيها.

و[الثالث]: منها: أنه لا يخلو من أن يكون أصل اللغات هو التوقيف أو الموضعية، فإن كان توقيفا فالقياس لا يصح في إثبات الأسمامي، وإن كان موضعية فإنها لا سبيل إلى معرفتها إلا من طريق النقل.

والذي يجب أن <sup>(١)</sup>يحصل في هذا الباب <sup>(٢)</sup>أن من يذهب إلى أن <sup>(٣)</sup>إثبات الأسمامي من طريق القياس لا يصح، إن أراد بذلك: إثبات الأسمامي المبدأة - كما

(١) سقط من (أ): يجب أن.

(٢) هذا كلام رائع ومهم في اللغات والموضعية يفيد أن اللغة ظاهرة اجتماعية تاريخية متعددة، وقابلة للاجتهاد والتطوير والتغيير بما يحفظ لها حدودها كلسان يختص جماعة ما، ولا يحيط بها ويجدها فيجعلها متحجرة ثابتة عصية على النظر والتطوير عبر التعليل والقياس والاعتبار والتعميد بما يجعلها مرنة قابلة للاتساع، وهذه النظرة الواقعية للغة في شتى أبوابها هي التي دشنها وأسسها نظراء المعتزلة الأوائل ونسج المتأخرون على منواهم، والتي سمحت وتخصست عن أرقى آلية للاجتهاد في فهم النص الغري عموماً والقرآن بصفة خاصة، فأثرت اللسان العربي، أعني بتلك الآلة (التأويل) بما فيه من سعة ومرؤة، وقابلتها النظرة الأخرى التي تجعل اللغة نقلية محضة، والخلاف في هاتين النظريتين يعود إلى الخلاف في أصل اللغات والوضع، فال الأولى تجعل الوضع اصطلاحاً وموضعية بشرية كأي ظاهرة اجتماعية أخرى. والثانية تجعله توقيفا ثم يتناقل، ومن هنا تعرف أهمية الاختلاف في الوضع والواضع، وطريق معرفة اللغات الذي يهونه ويهمشه من لا معرفة عميقه له. والله در المصنف فقد تناول الموضوع بتفصيل وتحقيق وتصنيف رائع. رحمه الله وغفر له ولشيوخه.

(٣) سقط من (أ): أن.

ذكرناه من إثبات اسم للضارب <sup>(١)</sup> - سوى هذا الاسم قياساً فإنه صحيح <sup>(٢)</sup>، والوجه فيه ما ذكرناه، من أن ما يجري هذا المجرى لا يكون اسمًا لغويًا. فأما إثباتها من طريق القياس بأن تجري الأسماء الثابتة في لغة العرب وعرفت <sup>(٣)</sup> فوائدتها على مسميات لم تنصل العرب على استعمالها فيها فإنها يصح <sup>(٤)</sup>.

وذلك يكون على ضرورة:

منها: أن يعلم أن الاسم الذي أجروه على شجرة مخصوصة كقولهم: نخلة، أو حيوان مخصوص كقولهم: إنسان أو فرس؛ إنما قصدوا به فائدة مخصوصة؟ من معنى في ذلك المسمى أو صفة أو حكم، ثم وجدنا تلك الفائدة حاصلة في شيء آخر غير عين ذلك المسمى أجريناه عليه، وهذا <sup>(٥)</sup> لا نخص بقولنا: نخلة عين <sup>(٦)</sup> ما أشارت العرب إليه بهذه التسمية دون سائرها من الأشجار التي تجري مجراتها؛ وإن لم تكن حادثة في الوقت الذي وضع هذا الاسم وإنما حدثت من بعد <sup>(٧)</sup>، وكذلك <sup>(٨)</sup> القول في قولنا: إنسان أو فرس <sup>(٩)</sup>.

(١) في (أ)، و(ج): الضارب.

(٢) قوله: ((فإنه صحيح)) راجع للقول بعدم إثبات الأسماء بالقياس.

(٣) كذا في جميع المخطوطات.

(٤) كلام المصنف يعني: أن إثبات اسم السارق للنباش لا يجوز؛ لأنه قد سبق وأن وضعت العرب له اسمًا وهو النباش. ولكن يصح وضع أسماء لأشياء لم يسبق أن وضعت لها العرب اسمًا.

(٥) أي: تكون الوضع ليس للمتعين المشخص فقط.

(٦) في (أ)، و(ب): غير مصححة.

(٧) في (ج): بعد ذلك.

(٨) في (ج): كذلك.

(٩) هذا القسم وإن جعله المصنف من إجراء القياس في إثبات الأسماء، فهو لا يعتبر قياساً عند أكثر أهل اللغة؛ لأن العرب عندما أطلقوا على النخلة اسمها قصدوا إطلاقه على كل نخلة ستوجد بالوضع لا بالقياس.

ومنها: أن تلتبس الفائدة التي قصدواها بالاسم، فإذا اختربنا<sup>(١)</sup> - مُواضِعَتِهِم علمنا<sup>(٢)</sup> أن لذلك الاسم عندهم تصريفاً مخصوصاً، ووجدنا ذلك التصريف إنما يصح في صفة المسمى دون غيره مما وقع الخلاف في إجراء الاسم عليه - حكمنا<sup>(٣)</sup> بأن فائدة الاسم<sup>(٤)</sup> تلك الصفة، وأنه إنما يجب أن يجري على ما حصلت تلك الصفة فيه دون غيره<sup>(٥)</sup>.

وهذا مثل قولنا: جسم، فإنه لما التبست الحال في فائدة من طريق اللغة، فمن الناس من ذهب إلى أنه: يفيد كون المسمى به قائمًا بنفسه، غير محتاج في وجوده إلى وجود غيره.

ومنهم من ذهب إلى أنه يفيد كونه طويلاً عريضاً عميقاً أو ذاهباً في الجهات، ثم اعتبرنا طريقة اللغة فعلمنا أن قولنا: جسم، يجيء منه: (أَجْسَم)، وعلمنا أيضًا أن لفظة: (أَفْعَل) لا تستعمل في اللغة إلا في صفة يصح فيها التزايد؛ فيكون لأحد الموصوفين مزية على الآخر فيها<sup>(٦)</sup>، كقولهم: هذا حلو وهذا أحلى، وإن زيداً فاضل وعمراً وأفضل منه، وما يجري مجرى ذلك، وعلمنا أن كون الموجود قائمًا بنفسه صفة لا يصح التزايد فيها؛ لأن ذلك يجري مجرى الوجود في هذا الباب،

(١) في (ب): أجرينا. وفي (ج): اختربنا.

(٢) في جميع المخطوطات: علمنا. ولعلها: وعلمنا. عطفاً على اختربنا، ويكون جواب (إذا) (حکمنا). والله أعلم.

(٣) في (ب)، و(ج): يصح في بعض صفات ذلك المسمى دون سائر ما حكمنا.

(٤) في (ج): فائدة ذلك الاسم.

(٥) في (ج): غيرها.

(٦) سقط من (ج): فيها.

[و]علمنا <sup>(١)</sup> أن قولهم: جسم لا يجوز أن يكون موضوعاً لهذه الفائدة <sup>(٢)</sup>، وأن الفائدة المقصودة بهذا الاسم هي كون المسمى به طويلاً عريضاً عميقاً، لما كانت هذه الصفة يصح فيها التزايد حتى يكون <sup>(٣)</sup> لأحد المسميين <sup>(٤)</sup> بهذا الاسم مزية على الآخر فيها، فإذا عرفنا ذلك قسناً على المسمى الذي وضعوا لهذا الاسم له كل ما يشاركه في هذه الفائدة، فنسميه جسمًا ونفيه عما لا تصح هذه الصفة عليه، فلا نصف القديم تعالى بأنه جسم <sup>(٥)</sup>.

ومنها: أن يلتبس الحال في حقيقة الاسم، فإذا اعتبرنا طريقة اللغة علمنا أن له أحكاماً في اللغة من اشتراق وتشيّه وجمع، وإذا وجدنا هذه الأحكام تابعة له عند إجرائه على بعض المسميات ومتفيضة عنه إذا أجري على غيره، علمنا كونه حقيقة في المسمى الذي تتبعه عند استعماله فيه هذه <sup>(٦)</sup> الأحكام، وأن استعماله في غيره توسيع ومجاز؛ ثم نقيس كل ما يشاركه فيها على ذلك المسمى في إجرائه عليه.

وهذا كلفظة الأمر فإنها تستعمل في اللغة في: القول الذي له تعلق بـ مأمور

(١) في جميع المخطوطات: علمنا. ولعل إضافة الواو هو الصواب. والله أعلم.

(٢) أي: كون المسمى به قائماً بنفسه.

(٣) في (ج): لا يكون.

(٤) في (أ): المسمين.

(٥) وافق أهل السنة الزيدية والمعزلة في عدم وصف الله تعالى بأنه جسم، ولكن اعتمد أهل السنة في نفيه على أن إثبات الصفات لله سبحانه مبناه التوفيق وليس الدليل العقلي كما فعل المصنف هنا. وذهب مقاتل بن سليمان إلى أنه جسم حقيقةً من دم ولحm، وذهب قوم إلى أنه نور يتلألأ كالسيكدة وطوله سبعة أشبار من شبر نفسه. وللمجسمة أقوال أخرى ينظر في ذلك مجموع كتب وسائل الإمام القاسم الرسي (بحقيقنا) وشرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار ص ٢٢٦ - ٢٢٩. وينظر مذهب أهل السنة في المواقف ص ٢٧٣.

(٦) في (ج): هذا. مصححة.

ومأمور به، وفي <sup>(١)</sup> الفعل، كقوله تعالى: ﴿وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾ [هود: ٩٧]، وما يجري مجرى ذلك، إلا <sup>(٢)</sup> أعلمنا <sup>(٣)</sup> باعتبار طريقة اللغة أن الأمر يشتق منه اسم الفاعل فيقال: أمر، ويثنى ويجمع فيقال: أمر وأمران وأمور <sup>(٤)</sup>، وعلمنا أن هذا الاسم إذا أجري <sup>(٥)</sup> على الفعل <sup>(٦)</sup> لم تبعه هذه <sup>(٧)</sup> الأحكام <sup>(٨)</sup>؛ أثبتناه حقيقة في القول دون الفعل، فإذا عرفنا أن فائدة هذا الاسم هي القول المخصوص عندهم <sup>(٩)</sup>، قسنا عليه كل ما يشاركه في هذه الفائدة فسمينا: أمرا.

والذى يدل على أن <sup>(١٠)</sup> ما ذكرناه من الأقسام الثلاثة مثبتة <sup>(١١)</sup> بالقياس <sup>(١٢)</sup>: أنا لوم نجعل هذه الطريقة قياسا لما صح شيء من القياس. ألا ترى أن القياس الشرعي هو ما يجري هذا المجرى؛ لأننا إذا وجدنا تحرير التفاضل في البر ثابت

(١) في (أ): في الصواب ما أثبت، فلللفظ الأمر معنian كما هو معروف ذكرهما هنا، القول الذي هو الصيغة والفعل كالوارد في هذه الآية.

(٢) في (أ): علمنا.

(٣) في (ج): في (أ): أمرا وأمران وأمور.

(٤) في (أ): جرى.

(٥) ذهب بعض المفسرين لتفسير كلمة (أمر) في قوله تعالى: ﴿وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾ بشأنه، أي: وما شأن فرعون برشيد. انظر الجامع لأحكام القرآن - (٢ / ٨٩).

(٦) إشارة لإجراء التصريف فيه. وقد منع التفريق بهذا صاحب الطراز ٩٦ بعد أن نسب للغزال التفريق به.

(٧) أي: الاشتقاء والتشنة والجمع.

(٨) أي: الذي له تعلق بأمر ومأمور ومأمور به.

(٩) في (ج): أنا. مصححة.

(١٠) في (أ): مثبت. وفي (ب): مبنية.

(١١) يرى المصنف أن القياس في اللغة جائز ولكنه ليس على إطلاقه، بل يجوز في الضروب الثلاثة التي ذكر. أما إثبات ابتداء اللغة بالقياس فلا يجوز عنده. وهذا التفصيل لم أره لغيره فيها اطاعت عليه.

بالنص، ثم علمنا بالدليل أن فائدة تعليق التحرير به ليست عين البر، وإنما هي صفة قد حصل عليها البر من كونه مكيلاً جنساً أو مأكولاً جنساً<sup>(١)</sup>، فقسنا عليه ما يشاركه في هذه الصفة وأجرينا التحرير عليه، وكذلك إذا وجدنا العرب أجرت اسمها على بعض المسميات، وعلمنا أنهم لم يقصدوا بذلك تخصيص الغير به، وإنما قصدوا معنى فيه أو صفة تختص به، وعلمنا ذلك نقلاً عنهم أو اضطربنا<sup>(٢)</sup> إلى قصدهم فيه، أو استدللنا على ذلك اعتبار الطريقة، واعتبار الموضع، ووجدنا<sup>(٣)</sup> تلك الصفة حاصلة في غيره، أجرينا ذلك الاسم عليه قياساً على المسمى الذي أشاروا إليه بالاسم.

فقد ثبت أن طريقة القياس حاصلة في ذلك، وهذا نص أهل اللغة على أن الحقيقة يقاس عليها، والمجاز لا يقاس عليه<sup>(٤)</sup>.

إإن قال قائل: هبنا نسلّم لكم أن القياس الثاني والثالث مما يثبت بطريقة الاعتبار والقياس، فمن أين لكم أن القسم الأول ثابت بالقياس، مع ظهور الحال في أن قولنا: نخلة يجري من طريق اللغة على كل ما هو من قبل هذه الشجرة، وكذلك قولنا: إنسان وفرس، في أن كل واحد منها يجري على قبل من الحيوان مخصوص؟

(١) تعليق البر بالأول هو مذهب الحنفية، وتعليقه بالثاني هو مذهب الشافعية.

(٢) أي: علمنا ذلك بالضرورة.

(٣) في (١): وجدنا.

(٤) ما نقله المصنف عن أهل اللغة من أنه لا يقاس على المجاز، فذلك بناء على أن علاقة المجاز ليست مطردة بخلاف الحقيقة. وقد نقل صاحب الطراز في الطراز ٩١ عن الغزالى ذلك وأبطله؛ لأنه لم يقدم دليلاً لغوي من جهة أهل اللغة على أن عدم اطراده علامه خاصة بالمجاز، كما أنه قد يعرض للحقيقة ما يمنع اطرادها كلفظة ((الرائحة)). لفظ حقيقي مع عدم اطراده. وقد يعرض للمجاز ما يجب اطراذه كلفظة ((الحمار)) في الرجل البليد. وانظر المزهر للسيوطى ١/٣٦٤.

قيل له: ظهور الحال في إجراء هذه الأسامي على مسمياتها لا يخرجها من أن تكون طريقة القياس<sup>(١)</sup> قد حصلت فيها، من حيث علمنا أن العرب حين وضعت هذه الأسامي إنما وضعتها للأعيان التي كانت موجودة فيها بينهم وكانت مشاهدة لهم، فإذا أجريناها على أعيان حديثت بعد المراقبة على هذه الأسامي اعتباراً بها لمشاركتها لها في الصفة التي هي فائدة الاسم، فلا بد من أن يكون ذلك طريقة<sup>(٢)</sup> القياس على ما بيناه، وما يحصل فيه طريقة القياس ظهور الحال فيه لا يخرجه من أن يكون مثبتاً به؛ لأن أنواع القياس تختلف في الحالات والخلفاء. وهذه الطريقة حاصلة في القياس الشرعي أيضاً؛ لأن فيه جلياً وخفياً<sup>(٣)</sup>.

والسبب فيه اختلاف الحال في ظهور المقصود بالأصل، فإذا كان ذلك ظاهراً كانت طريقة القياس ظاهرة، وإذا خفي ذلك كانت طريقة القياس خفية<sup>(٤)</sup>. فلما كانت الفائدة المقصودة بقولهم<sup>(٥)</sup>: نخلة وإنسان وفرس ظاهرة<sup>(٦)</sup>، ظهر حكم ما نقىس على ذلك من الأسامي، وجرى ذلك مجرئاً القياس على أصل قد نصّ عليه<sup>(٧)</sup>، والقسان الآخران لما - التبست الحال فيها في فائدة الاسم كقولنا: جسم وأمر، واحتياج في التوصل إلى العلم بالفائدة التي قصدواها بهذين الاسمين إلى

(١) في (أ): طريقة القياس.

(٢) كذا في جميع المخطوطات. ولعلها: بطريقة. والله أعلم.

(٣) في (أ): جلي وخفيف.

(٤) في (أ): حقيقة. مهملة، مصححة.

(٥) سقط من (أ): بقولهم.

(٦) في (أ): ظاهراً.

(٧) في (أ): على علته. بدون نقاط. ولعلها: على علته.

اعتبار كلامهم واختبار مواضعاتهم - كانت طريقة القياس فيها أخفى<sup>(١)</sup> من القسم الأول.

فإن قال: ما تنكرون من أن لا يكون القسم الأول قياساً؛ لأنهم إنما وضعوا تلك الأسامي لما له صفة مخصوصة، كقولهم: ضارب، فإنه موضوع لكل من يحصل منه الضرب، وهكذا قولهم: إنسان؛ لأنه موضوع لكل حيوان يختص بهذه البنية المخصوصة، فإذا كان الاسم إنما قصد به من له صفة مخصوصة، كان إجراؤه على كل من له تلك الصفة بطريقة<sup>(٢)</sup> النص دون القياس؟

قيل له: هذا لا يصح؛ لأنك لا يمكنك أن تنقل عن العرب أنهم قالوا: إنما نجري هذه الأسامي على من له صفة مخصوصة، وإنما يوجد هذا المعنى في كتب أهل اللغة الذين هم أرباب الصناعة؛ لأنهم لما عرفوا فائدة الاسم وموضوعه<sup>(٣)</sup> قالوا: إنه اسم لكل ما يحصل فيه تلك الفائدة، وإنما رجعوا في تحصيل ذلك إلى ما بيناه من طريقة القياس<sup>(٤)</sup>. فأما العرب فإنما أجروا هذه الأسامي على مسمياتها التي كانت مشاهدة لهم، وقصدوا بها الصفات المخصوصة التي حملت عليها تلك المسميات، وهي التي نقول: إنها فوائد الأسامي.

فإن قال: إذا قصدوا بإجراء هذه الأسامي على المسميات الفوائد التي ذكرتم؛

(١) في (أ): أعلى. مصحفة.

(٢) في (أ): طريقة. وفي (ب): طريقة.

(٣) في (أج): في موضوعه.

(٤) وَصَعَّبَ الْعَرَبُ كَلِمَةً ضَارِبٍ لِمَنْ حَصَلَ مِنْهُ الضَّرَبُ ثُمَّ نَقَلَهَا لِكُلِّ مَنْ يَحْصُلُ مِنْهُ الضَّرَبُ، وَوَضَعَ كَلِمَةً إِنْسَانٌ لِمَنْ كَانَ مُوجُودًا عَنْدَ الوضَّعِ ثُمَّ نَقَلَهَا لِكُلِّ مَنْ اسْتَجَدَ لِيُسَمَّى مِنَ الْقِيَاسِ عَلَى الصَّحِيفَ، وَإِنَّمَا هُوَ مَنْ تَناولَه بِطَرِيقَةِ الشَّمُولِ وَالْعُوْمَوْنَ. وَالَّذِي يَدْعُو أَنَّهُ مِنَ الْقِيَاسِ عَلَيْهِ إِثْبَاتٌ ذَلِكَ مِنْ جَهَةِ أَهْلِ الْلُّغَةِ أَنَّهُمْ سَمَّوْا ذَلِكَ قِيَاسًاً.

كان ذلك نصاً منهم على إجرائها على كل ما له تلك الفائدة.

قيل له: هذا الذي ذكرته يُبطل القياس الشرعي؛ لأن المعنى الذي أوّمأت إليه موجود فيه. ألا ترى أن لقائل<sup>(١)</sup> أن يقول: إن الله تعالى إذا نص على تحريم التفاضل في البر ونصب الدليل على علة الحكم، فقد نص على أحکام الفروع المشاركة<sup>(٢)</sup> له في العلة، فإذا كان هذا الاعتبار باطلًا فكذلك ما ذكرته. ويلزم على هذا أن العلة المنصوص عليها لا يصح القياس على الأصل بتلك العلة.

فإن قال: إنها لا يصح إثبات الأسامي من طريق القياس؛ لأن أهل اللغة ربما قصدوا بالاسم<sup>(٣)</sup> فائدة، واعتبروا حصوها في قبيل دون قبيل<sup>(٤)</sup>. ألا ترى أن قولهم: أبلغ اسم يفيد السواد والبياض، ولكنه اسم لها إذا وجدا في حيوان خصوص، فإن وجدا في جماد أو حيوان سوى الدابة لم يستعمل هذا الاسم فيهما، ولذلك لا يسمون الغراب: أبلغ، كما يسمون الدابة بذلك، وهذا يمنع من إثبات الأسامي قياساً.

قيل له: هذا الذي ذكرته سؤال من لا يتصور كيفية القياس والجمع بين الفرع والأصل بالعلة التي تجمعهما؛ لأن فائدة الاسم إذا كانت صفة مطلقة وجب اعتبارها في حمل الفرع عليها على سبيل الإطلاق، وإذا كانت مقيدة بشرط<sup>(٥)</sup>

(١) في (ج): القائل. مصححة.

(٢) في (أ): لمشاركتها.

(٣) سقط من (أ): دون قبيل.

(٤) في (ج): بالإسلام. مصححة.

(٥) ذهب بعض الأصوليين إلى أن تسمية الحيوان أبلغ لوجود السواد والبياض فيه دون غيره من جماد أو غيره؛ لأن العلة مجموع وجود السواد والبياض وخصوصية ذلك الحيوان، فالعلة مركبة من الأمرين فأصبحت قاصرة فلم يلحق به غيره، والمصنف هنا جعل الشق الثاني من العلة شرطاً.

وجب أن يعتبر حصول ذلك الشرط في حمل الفرع عليها، فإذا كانت فائدة البلق عندهم حصول السواد والبياض في حيوان مخصوص، لم يجوز إجراء الاسم المشتق منها إلا على ما فيه السواد والبياض إذا كان من ذلك القبيل، وهذا يحسم مادة الشبهة.

واعلم أنه لا فصل بين أن يكون الاسم المثبت بالقياس من الوجه الذي بيّناه لغويًا أو شرعيًا؛ لأن هذه الطريقة إذا حصلت في الأسامي الشرعية جاز قياس بعضها على بعض، كما يجوز في الأسامي اللغوية، فلا<sup>(١)</sup> يجب أن تكون هذه الطريقة إذا أثبتت بها الأحكام الشرعية: قياساً شرعاً بل يكون لغويًا؛ لأن الطريقة لا تتغير في إثبات الأسامي بها، من حيث كان المعتبر في ذلك فائدة الاسم، سواء كان الشرع حاصلاً أو لم يكن، فلا يتغير الحال في ذلك بأن يكون الاسم مأخوذًا عن مخض اللغة أو للشرع مدخل فيه.

فأما إثبات الأسامي اللغوية بطريقة القياس الشرعية وتعليق الأحكام بها على ما حكيناه عن أبي العباس بن سريح وغيره<sup>(٢)</sup> فإنه لا يصح. والذي يدل على ذلك

(١) في (ب)، و(ج): ولا.

(٢) نقله الشيرازي في اللمع ص ٧ عن ابن سريح وأبي علي بن أبي هريرة وصححه ونسبه في التبصرة ص ٤٤٤ لأكثر الشافعية، ونقله في شرح اللمع ٧٩٦/٢ عن ابن سريح وابن أبي هريرة والشافعية، ونقله الباجي في إحکام الفصول ص ٢٩٨ عن ابن القصار وأبي تمام المالكين، ونسبه ابن السبكي في الإهابج ٣٣/٣ لابن سريح وابن أبي هريرة وأبي إسحاق الشيرازي، والإمام الرازى والمازنى والفارسي وابن جنى من أهل اللغة. ونسبه الغزالى في المنخول ص ١٧٢ للأستاذ أبي إسحاق، ولم أجد من تابعه على هذه النسبة، وارتضاه الرازى في المحصول ٤٥٧/٢، وابن قدامة في الروضة، ونسبه في شرح الكوكب المنير ٢٢٣/١ لأكثر الحنابلة. وقال: ((نقله الأستاذ أبو منصور البغدادى عن نص الشافعى، وقال ابن فورك: إنه ظاهر مذهب الشافعى)). ونسبه ابن قدامة في الروضة للقاضى يعقوب فى الحنابلة. وينظر فى ذلك المتهى لابن الحاجب ص ٢٦، ونهاية السول ٣٥/٣، وشرح تقييع الفصول ص ٤١٢، والتمهيد لأبى الخطاب ٤٥٤/٣، والأحكام للأمدى ٥٧/١.

ما عرفنا من أحوال الصحابة أنهم إنما أثبتوا بالقياس الأحكام دون الأسامي، والرجوع في إثبات القياس وتعليق الأحكام به إلى فعلهم، فكذلك <sup>(١)</sup> في كيفيةه. ألا ترى أنهم لما اختلفوا في مسألة الحرام <sup>(٢)</sup> فإن أحداً منهم لم يقصد في الطريقة التي سلكها في الجواب عن هذه المسألة إثبات الاسم، وإنما قصد إثبات الحكم. وكذلك اختلفوا في الجد <sup>(٣)</sup>؛ لأن من قال منهم: إنه بمنزلة الأخ فإنما أراد به الحكم دون إثبات هذا الاسم له، وكذلك من قال: إنه بمنزلة الأب.

فأما قولهم: إننا نعتبر اسم الزنا في الموضع الذي ثبت فيه، فإذا علمنا أن المقصود به أنه الوطء <sup>(٤)</sup> لا عن استباحة من عقد، أو ما يقوم مقامه، أجريناه على وطى البهيمة، فهو اعتبار غير صحيح؛ لأن ذلك إنما كان يصح لو أمكن أن يُعلم من جهة اللغة أن فائدة هذا الاسم هي مجرد الوطء إذا وقع على الوجه الذي ذكروه، فأما متى جاز أن يكون هذا الاسم بهذا الضرب من القياس يكون فاسداً؛ لأنه بمنزلة من يقول: إن قولنا: أبلغ إذا كان يفيد وجود السواد والبياض في المسمى، فإني أجريه على كل جسم يحصل فيه السواد والبياض. وهكذا قول من يقول: إنني أجري اسم الخمر على النبيذ، لمشاركته لها <sup>(٥)</sup> في الشدة، إذ لا يمتنع أن يكون هذا الاسم يفيد

وإرشاد الفحول ص ١٦، والبرهان ١/١٧٢، والوصول إلى الأصول ١/١١٠، والخصائص لابن جنبي ١/٣٥٧، والميزان ص ٦٤١، وأصول السرخسي ٢/١٥٦، والمسودة ص ١٧٣، وص ٣٩٤، وكشف الأسرار ٣/٣١٣، وتيسير التحرير ١/٥٦.

(١) في (ج): وكذلك.

(٢) مسألة الحرام: هي قول الرجل لزوجته: أنت على حرام. وخالف الصحابة فيها على ستة أقوال. انظر أقوال أهل العلم فيها، وكذلك ما نقل عن الصحابة المغني ٧/١٥٤، والتلخيص الحبير ٣/٢١٥.

(٣) انظر ميراث الجد مع الأخوة المغني لابن قدامة ٦/٢١٤ وما بعدها.

(٤) في (ب)، و(ج): وطء.

(٥) في (ب)، و(ج): إياها.

الشدة إذا كان في العصير النبيء، فأما إذا حصل مثلها في غيره فإن الاسم لا ينطلق عليه، كما أن قولنا: خل إنما يفيد الحموضة إذا حصلت في العصير، فأما إذا حصلت في غيره كالألبان وما يجري مجراهما، فإنه لا يسمى: خلا<sup>(١)</sup>.  
 فإن قال قائل: أليس يصح عندكم إثبات المراد المجمل<sup>(٢)</sup> بالقياس الشرعي، وهذا يقتضي تعليق الحكم بالاسم الثابت بالقياس؟!

قيل له: ليس الأمر كما ظنتت؛ لأن هذا الحكم يكون ثابتاً بالقياس لا بالاسم.  
 والجواب عن أول ما تعلق به من يمنع إثبات الأسامي من طريقة القياس:  
 وجوه:

منها: أن قوله تعالى: ﴿وَعَلِمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلُّهَا﴾ [آل عمران: ٣١] إن دل على المنع من القياس فإنما يدل على أن ذلك إنما كان لا يصح من آدم وحده، من حيث علمه الله تعالى جميع الأسامي ونص له عليها، فأما من بعده فمن أين أنه قد علم منها ما علمه الله آدم عليه السلام؟

ومنها: أن قوله تعالى: ﴿وَعَلِمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلُّهَا﴾ لا يمنع من استعمال القياس فيها، إذ ليس في ذلك أنه تعالى علمه جميع الأسماء، بأن نص على كل اسم بعينه، ولا يمنع أن يكون المراد بذلك أنه علّمه الأسماء بأن نص على بعضها ونبهه على طريقة القياس في إثبات سائرها، كما نقوله في قوله تعالى: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [آل عمران: ٣٨]، أنه لا يدل على نفي القياس، وأن جميع الأحكام قد نص الله تعالى عليها؛ لأنه تعالى إذا نص في الكتاب على بعضها ونبه فيه على حمل سائر الأحكام عليها بطريقة القياس، جاز وصف الكتاب بأنه لم يفرط فيه شيء.

(١) سقط من (ج): خلا.

(٢) في (أ): المراد والمجمل. وفي (ج): المراد بالمجمل..

ومنها: أنه ليس في الآية دلالة على أن الله تعالى علّم آدم جميع اللغات، فمن أين أن الأسامي التي هي من لغة العرب قد نص تعالى عليها بأن علمها إياه (١)؟ والجواب عن الثاني: أن الدلالة قد دلت على أن أصل اللغات لا يجوز أن يكون توقيقاً، وأنه يجب أن يكون قد حصل من جهة المواضعة. ثم لو سلّمنا بذلك لما كان فيه ما يمنع من استعمال القياس في الأسامي، إذ لا يمتنع أن يكون أصل اللغة توقيقاً، بأن يحصل التوقيق في أسامي مخصوصة ثم يقاس (٢) عليها غيرها من الوجه الذي بيناه.

والجواب عن الثالث: إن ذلك لا يمنع من إثبات الأسامي بالقياس، إذ لا يمتنع أن نعرف أصول الأسامي من طريق المواضعة بالنقل ونقيس عليها غيرها. والله تعالى أعلم بالصواب.



(١) وقد أجاب بعض الأصوليين بأن المقصود بالأية تعليم الله لآدم أسماء الملائكة فقط، بدليل قوله بعدها: ﴿أَنْبُونِي بِاسْمَاءِ هَؤُلَاءِ﴾.

(٢) في (أ): عاش. مصطفى.

## مسألة

### الأحكام التي تثبت بالقياس عند أبي هاشم

كان أبو هاشم<sup>(١)</sup> يذهب إلى أن الأحكام التي تثبت بالقياس يجب أن تكون النصوص متناولة لها على الجملة<sup>(٢)</sup>، وإنما يستعمل القياس في الكشف عن مواضعها وانتزاع تفاصيلها، مثال ذلك: أنه لو لم يثبت بنص الكتاب أو ما يجري مجرىه أن الأخ وارث، لما صح<sup>(٣)</sup> أن يحكم من طريق القياس بأنه يرث مع الجد<sup>(٤)</sup>، وكذلك القول فيسائر الفروع. فأما إثبات فرع<sup>(٥)</sup> لم يتناول النص حكمه على الجملة فإنه لا يصح.

وأوّلًا في نصرة ذلك إلى أن الصحابة لم تستعمل القياس إلا في فروع هذه

(١) لم أجده في كتب أصول الفقه التي اطلعت عليها أن أحدًا تابع أبي هاشم على قوله هذا سوى ما نقله ابن النجاري في شرح الكوكب المنير ٤/١١٢ عن أبي زيد الدبوسي.

(٢) عبارة أبي الخطاب في التمهيد ٣/٤٣٨ التي عبرَ بها عن قول أبي هاشم: ((لا يقاس إلا على أصل قد ورد النص به في الجملة)). فهي تشعر أن الذي ورد به النص في الجملة هو الأصل. وجميع من نقل عن أبي هاشم أن الذي ورد به النص في الجملة هو الفرع. ويتنظر كل ما يتعلق بالمسألة في الإبهاج ٣/١٦٣، جمع الجوامع مع البنائي ٢/٢٣٠، المعتمد ٢/٨٠٩، المستصفى ص ٤٥٨، اللمع ص ٥٤، شرح اللمع ٢/٧٩١، التبصرة ص ٤٤٣، المحصول ٢/٤٩٨، متنبي ابن الحاجب ص ١٧٨، نهاية السؤل مع البدخشي ٣/١٢٤، الأحكام لأمدي ٣/٢٥١).

(٣) سقط من (١): صح.

(٤) ما ذكره المصنف هنا من التمثيل بميراث الأخ نقله أبو الحسين وغيره من لفظ أبي هاشم. ولكن جعل ابن النجاري الأمر في إرث الجد ولم يكن ثابتاً بالنص لما ساغ تورشه بالقياس مع الأخوة. وكذلك فعل ابن السبكي في جمع الجوامع، والغزالى في المستصفى، وابن السبكي في الإبهاج. ونقل الشيرازي في شرح اللمع أن عبد الجبار ذكر مثال الأخ في ((العمد)), ونقل عنه التمثيل أيضاً بالأخ لأم في مسألة المشركة.

(٥) في (١): الفروع الذي.

سبيلها، ولم يثبت عنهم إثبات الحكم من طريق القياس بفرع لا ذكر له في النصوص بتة، والقياس إنما يثبت بفعلهم<sup>(١)</sup>.

والذى عليه عامة الفقهاء خلاف هذا القول، ولا فرق عندهم بين الفروع التي ثبتت<sup>(٢)</sup> لها حكم من طريق النصوص، وبين ما لم يثبت له حكم على جملة أو تفصيل<sup>(٣)</sup> في أنه إذا أمكن حمله على الأصول الثابتة بالنص بعلة صحيحة، جاز أن يحکم له بحكم الأصل.

وإلى هذا ذهب شيخنا أبو عبد الله.

والذى يدل على<sup>(٤)</sup> صحته أن القياس قد ثبت كونه دلالة على الأحكام الشرعية على سبيل الإطلاق، «ولم يثبت أن كون الحكم الذي يستنبط به منصوصا عليه على الجملة شرط في استعماله»<sup>(٥)</sup>، فيجب أن يكون استعماله صحيحا في أحكام الفروع كلها ما لم يمنع من ذلك مانع.

يبين صحة هذا أن الصحابة قد ثبت عنهم استعمال طريقة الاجتهاد، وإثبات الأحكام بها في فروع لم يتناول النص حكمها على الجملة، ولم يتضمن ذكر شيء منها على جملة ولا تفصيل<sup>(٦)</sup>.

(١) ذكر له الشيرازي في التبصرة دليلاً آخر، وهو: لو كان إثبات الجملة بالقياس لجاز إثبات صلاة سادسة بالقياس، وهو غير جائز بالإجماع.

(٢) في (ج): يثبت.

(٣) في (أ): الجملة أو التفصيل. وفي (ج): جملة وتفصيل.

(٤) سقط من (ج): على.

(٥) سقط من (ب)، و(ج): ما بين القوسين.

(٦) ومن ذلك كما ذكر أبو الحسين في المعتمد قياس الأرض على البر. فإنه لم يثبت شيء في الأرض لا جملة ولا تفصيلاً. وكذلك مسألة: أنت على حرام، كما سيأتي في كلام المصنف.

ويدل<sup>(١)</sup> على ذلك أيضاً خبر معاذ وهو قوله: ((أجتهد رأيي)), فيما لا نص عليه من جهة الكتاب والسنة<sup>(٢)</sup>. وقد مر الكلام في بيان وجه الاستدلال بهذا الخبر على صحة القياس، ولم يشرط في ذلك كون النص متناولاً لحكم ما يجتهد فيه على سبيل الجملة، بل أطلق القول بأنه يجتهد رأيه فيما لا نص فيه، وذلك يقتضي جواز الاجتهاد في كل ما لم يتناوله النص جملة أو تفصيلاً.

فأما<sup>(٣)</sup> ما أومأ إليه أبو هاشم في نصرة ما ذهب إليه فإنه غير مسلم، بل قد ثبت عن الصحابة خلاف ذلك في كثير مما اجتهدوا فيه، كمسألة الحرام وما يجري مجرها؛ لأن قول القائل: حرمت هذه المرأة على نفسي، لم يرد النص بحكمه<sup>(٤)</sup> لا على جملة ولا على تفصيل<sup>(٥)</sup>.



(١) في (ج): يدل.

(٢) تقدم الكلام على هذا الحديث سابقاً عند الكلام على أدلة القائلين بالقياس.

(٣) في (ج): وأما.

(٤) في (ب): حكمه. وفي (ج): بتحريمه.

(٥) سقط من (ب)، و(ج): لا على جملة ولا على تفصيل.

## مسألة

### [الخلاف في تخصيص العلل الشرعية]

اختلف أهل العلم في تخصيص العلل الشرعية<sup>(١)</sup>:

فمنهم: من منع من ذلك، وهو قول جماعة أصحاب الشافعي وبعض المتأخرین من أصحاب أبي حنيفة<sup>(٢)</sup>.

وقد اختلفوا في العلة إذا كانت منصوصاً عليها:

فمنهم: من يسوى بينها وبين المستنبطة في المنع من التخصيص<sup>(٣)</sup>.

(١) تخصيص العلة هو: ((عبارة عن تخلف الحكم في بعض الصور عن الوصف المدعى علة مانع))، ويبحث الأصوليون هذه المسألة تحت عدة عناوين. فأكثرهم بحثها تحت قادح النقض؛ لأنّه اعتبر تخلف الحكم عن العلة ناقضاً عنده أو عند قوم. وبعضهم بحثها تحت تخصيص العلة؛ لأنّ تخلف الحكم عنده ليس ناقضاً بل هو تخصيص للعلة. وبعضهم بحثها تحت كون الطرد شرطاً في صحة العلة كابن برهان في الوصول إلى الأصول.

وخلاصة القول في المسألة: هل يجب أن يوجد الحكم كلما وجدت العلة، أو ربما يتخلّف الحكم مع وجود العلة، وعندها هل يبقى اسم العلة أم لا؟ فمن شبه العلل الشرعية بالعمل العقلية قال: يجب أن يوجد الحكم كلما وجدت العلة، وإذا تخلّف الحكم بطلت العلة. ومن قال: إن العلل الشرعية مُعرّفات أجاز أن يتخلّف الحكم لفوائد شرط، وجود مانع؛ لأن العلة عنده ليست بمعنى المقتضي للحكم، بل هل أمارة عليه. وأثير الأصوليون ميّوزون تخلّف الحكم عن العلة لفوائد شرط أو وجود مانع؛ لأنّه وقع شرعاً في مسألة بيع العرايا، وعدم قَوْد الألب بابنه. ولكن بعضهم يرى وجوب الاحترام أثناء التعليل عن الموضع التي تخلّف الحكم فيها لتمسّكه بوجوب إطراد العلة، وبعضهم يسميه تخصيصاً.

(٢) جمع الشوكاني في إرشاد الفحول ص ٢٢٤، وابن النجاشي في شرح الكوكب ٤/٥٦، وابن السبيكي في الإبهاج تسع صور للمسألة. ذكر فيها ابن النجاشي عشرة أقوال، وذكر ابن السبيكي تسعة أقوال، وذكر الشوكاني خمسة عشر قولاً.

(٣) اضطربت نسبة الأقوال في هذه المسألة اضطراباً شديداً، نظراً لتنوع صورها، و اختيار بعضهم تفضيلات في المنع أو الجواز ليس من السهل ضبطها. ومن نسب له المنع مطلقاً أبو منصور

ومنهم: من يحوز تخصيصها<sup>(١)</sup>.

وذهب جمهور أصحاب أبي حنيفة إلى جواز تخصيصها. وهو الذي نصره شيخنا أبو عبد الله، وحكاه عن أبي الحسن الكرخي<sup>(٢)</sup>، وذكر أنه مذهب أبي حنيفة وجميع المتقدمين من أصحابه. وقد حكى ذلك عن مالك أيضاً<sup>(٣)</sup>.

الماتريدي، ومشائخ بخارى على ما في الميزان ص ٦٣١، وتابعه على ذلك البخاري في كشف الأسرار ٤/٣٢، ونسبة ابن قدامة في روضة الناظر ص ٣٢٣ لأبي حفص البرمكي، والقاضي أبي لعلى منهم. ونسبة جماعة لأصحاب الشافعى منهم أبو الحسين، وأبو الخطاب، والسمرقندى في الميزان. ونسبة ابن النجاشى في شرح الكوكب ٤/٥٦ لأبي حامد منهم. وهو قول الرازى في المحسوب ٢/٣٢٣، ونسبة إمام الحرمين في البرهان عن الأستاذ أبي إسحاق. ونقل عنه ابن برهان في الوصول إلى الأصول خلافه. ونقله الباقي في أحكام الفصول ص ٦٥٤ عن جميع من بلغه قوله من المالكية، ومنهم أبو تمام البصري. ونفى نسبة القول بتخصيص العلة لأصحاب مالك. ونسب عدم جواز تخصيص العلة السمرقندى في الميزان، وابن السبكي في الإهاب ٣/٨٥، والأمدى في الأحكام ٣/٢١٨، وتبعهم الشوكانى في الإرشاد إلى أبي الحسين البصري.

(١) اختار جواز تخصيص المنصوصة دون المستنبطة أبو إسحاق الشيرازي في التبصرة ص ٤٦٦، واللمع ص ٦٤. وحكاه إمام الحرمين عن معظم الأصوليين، ونسبة الرازى في المحسوب للأكثرین.

(٢) سقط من (ب)، و(ج): الكرخي.

(٣) القول بجواز التخصيص مطلقاً نسبة الشوكانى لأكثر أصحاب أبي حنيفة ومالك وأحمد. ونقله ابن النجاشى عن ظاهر كلام أحمد وأبي يعلى وأبي الخطاب. ونسبة أبو الحسين للإمام مالك وأكثر الحفيفية. ونسبة في كشف الأسرار ٤/٣٢ للقاضي أبي زيد، وأبي الحسن الكرخي، وأبي بكر الرازى، وأكثر العراقيين. ونسبة في الميزان للمعتزلة غير أبي الحسين وأبي زيد والعراقيين. وينظر تفصيل الأقوال في هذه المسالة بالإضافة للمراجع التي ذكرت: مباحث العلة عند الأصوليين ص ٥٣٠، شرح اللمع ٢/٨٨٢، واللمع ص ٦٤، وشرح تنقیح الفصول ص ٣٩٩، والتمهید لأبي الخطاب ٤/٦٩، والمخمول ص ٤٠٤، والمستصنف ص ٤٦٤، أصول السرخسي ٢/٢٠٨، المسودة ص ٤١٢، مفتاح الوصول ص ١٤١، وجمع الجواب مع البناني ٢/٢٩٤، البرهان ٢/٩٧٧، المتهى لابن الحاجب ص ١٧١، شفاء الغليل ص ٤٦٠، العضد ابن الحاجب ٢/٢١٨.

### واحتاج القائلون بالمنع من ذلك بوجوه:

【الأول】: منها: أن العلة الشرعية وإن لم تكن موجبة للحكم، فإنها إذا صارت علة بالشرع ودللت الدلالة على صحتها وتعلق الحكم بها، فيجب أن يكون حكمها حكم العلة العقلية في أنه لا يصح وجودها مع ارتفاع الحكم، كما لا يجوز ذلك في العلة العقلية، من حيث اشتراكنا في ثبوت كونهما<sup>(١)</sup> علة للحكم وتعلقه بها، فإن<sup>(٢)</sup> كان - بينهما فصل من وجه آخر، (وهو أن العلة العقلية موجبة للحكم لذاتها، والعلة الشرعية غير موجبة للحكم لذاتها، بل يجعل الشرع إياها علةً موجبة - فإن ذلك لا يمنع من اشتراكهما فيما ذكرنا)<sup>(٣)</sup>، وهو أن العلة الشرعية موجبة للحكم كالعقلية.

يبين صحة هذا أنه لا خلاف في أن وجودها مع ارتفاع الحكم لا يصح إذ لم يمنع مانع من تعليق الحكم بها، وإن لم تكن موجبة لذاتها<sup>(٤)</sup>، بل سببها سبيل العلل العقلية في هذا الباب. وهذا يبين أن ما بينهما من الفرق في أن إحداها غير موجبة للحكم والأخرى موجبة له، لا يمنع من اشتراكهما في وجوب تعلق الحكم بهما متى وجدتا<sup>(٥)</sup>.

(١) في (ج): اشتراكاً في كونهما.

(٢) في (ب)، و(ج): وإن.

(٣) سقط من (ب)، و(ج): ما بين القوسين.

(٤) سقط من (ب)، و(ج): لذاتها.

(٥) الذي ينسب للمعتزلة أن العلة هي الوصف المؤثر في الحكم بذاته أو هي الوصف الموجب للحكم بذاته. والذي يبدو من كلام المصنف هنا أن ما تقدم هو قول متكلميهم لبعضهم ذلك على قاعدة التحسين والتقييم العقليين. ونقل ابن النجاشي في شرح الكوكب المثير ٣٩ / ٤ أن المعتزلة اختلفوا في ماهية العلة، وليس كلهم يقول إنها مؤثر بنفسها، بل بعضهم يقول إنها مؤثر بصفة ذاتية فيها، وبعضهم بوجهه وأعتبرات أخرى. ويبدو من كلام المصنف هنا أن ما ينسب لهم من القول بتساوي العلة الشرعية والعقلية ليس دقيقاً.

و[الثاني]: منها: أن الدلالة على صحة العلة هي أن تجري في معلولاتها وأن لا يدفعها<sup>(١)</sup> أصل، فإن وجدت في موضع ولم يتعلّق الحكم بها، افتضى ذلك كونها فاسدة<sup>(٢)</sup>.

و[الثالث]: منها: أنه لو جاز وجود العلة في بعض المواقع مع انتفاء الحكم لمان يمنع من تعلقه بها، لا حتّيج في كل موضع توجّد فيه إلى استئناف دلالة تدل على تعلق الحكم بها، وهذا يخرجها عن كونها أمارة للحكم؛ لأن الحكم على هذا القول يتبع الدليل في كل موضع.

و[الرابع]: منها: أن العلة المستنبطة إذا وجدت في بعض المواقع ولم يتبعها الحكم، دل ذلك على أن المُعتَل<sup>(٣)</sup> لم يسلك الطريقة الصحيحة في استنباطها، ولم يستوف النظر في إثباتها؛ لأن الغرض باستنباطها إذا كان<sup>(٤)</sup> تعليق الحكم بها وجعل الوصف الذي هو العلة أمارة له، فمتي وجدت مع ارتفاع الحكم كان ذلك دليلا على تقصير المعتل في استنباطها، وأنه لم يتحرّز مما يجب تحرّزه في نصيبيها، ولم يستوف شرائطها.

قالوا: ولا يلزم على هذا جواز تخصيص العلة المنصوص عليها؛ لأن ناصبها إذا كانت الدلالة قد دلت على حكمته، علمنا أنه لم ينصبها إلا والحكمة تقتضي ذلك، والمصلحة تتعلق به، وإن وجدت في بعض الأعيان من دون تعلق الحكم بها. وليس هكذا الواحد منا؛ لأنه لم تدل الدلالة على حكمته، فإذا كان الغرض بنصبها أن

(١) في (ج): وأن يدفعها.

(٢) انظر اشتراط الأصوليين لإطراد العلة: التبصرة ص ٤٦٠، ومفتاح الوصول ص ١٧٣، وشرح العضد على ابن الحاجب ٢١٨/٢، وإرشاد الفحول ص ٢٠٨، والمحصلون ٣٥٥/٢.

(٣) كذا في جميع المخطوطات. ولعل الصواب المعلم. المراد: مستنبط العلة ومستخرجها.

(٤) (كان) هذه هي التامة، وخبر أن: تعليق، والله أعلم.

تكون أمارة للحكم ووُجِدَت من دون أن يتبعها الحكم في بعض المواقف، كان ذلك منافياً للغرض، وذلك يوجب أن نحكم بكونه مقصراً في استنباطها ومحظياً فيه<sup>(١)</sup>. وهذا كما نقوله: إن الألفاظ التي يوهم ظاهرها ما لا يجوز على الله تعالى من التشبيه والجبر<sup>(٢)</sup> لا يجوز من الواحد منها إطلاقها إلا مع البيان، من حيث لم تدل الدالة

(١) نسبة المجتهد في استنباط العلة للخطأ والتقصير – إذا كانت غير مضطربة بحيث قد توجد ولا يوجد الحكم – ليس على إطلاقه، حيث أنه قد يختلف الحكم لوجود مانع أو فوات شرط من الصعب الاحتراز عنه عند استخراج العلة في كل علة، مع أنه قد يكون معلوماً فلا يحتاج للتبني عليه. ثم التفريق بين المخصوصة والمستنبطة بأن المشرع يجوز له أن يأتي بألفاظ موهمة وبجملة دون المجتهد في البشر لا مبرر له ما دام يوجد ما يوضحه ويبينه.

(٢) التشبيه: في اللغة: الشَّبَهُ والشَّبَهَةُ والشَّيْهِيَّةُ: المِثْلُ، والجمع أَشْبَاهُ، وأَشْبَهَهُ الشَّيْهِيَّةُ: مائِلَهُ لسان العرب لابن منظور، مادة: شبه. فالتشبيه: التمثيل. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهرى (ج ٦ ص ٢٢٣٦). وشَبَهَ: إذا ساوَى بين شيءٍ وشيءٍ. فالمشبهة والمجسمة هم الذين يجعلون صفات الله -عز وجل- مثل صفات المخلوقين ويشهون الله بخلقه تعالى عن ذلك علواً كبيراً (ليس كمثله شيء وهو السميع البصير) (رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا فَاعْنِدُهُ وَاصْطَبِرْ لِعِنَادِهِ هُلْ تَعْلَمُ لَهُ سَوْيَاً) (مريم: ٦٥) سميّاً: أي مثلاً أو شبيهاً، (وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ) (الإخلاص: ٤)، أي ليس له كفاءة ولا مثل.

والجبر: هو القول بأنه لا فعل للعبد أصلاً، وأنه كالريشة في مهب الريح لا قدرة له على كسب أفعاله، ولا قصد له ولا اختيار.

عقيدة الجبر وعلاقتها بالسياسة: إن عقيدة الجبر التي ظهرت عند بعض الفرق الإسلامية إنها وراءها غاية سياسية استغلّها الحكام للوصول إلى مآربهم الشخصية والسلطوية وكذلك لتبرير أفعالهم وانتهاكاتهم. ويشير التاريخ إلى أن مسألة القضاء والقدر كانت مستمسكاً صلباً وقوياً لحكام بني أمية الذين كانوا من المؤيدن الأشداء لسلك الجبر، وكانوا يقتلون المؤيدين للاختيار والحرية البشرية بتهمة أنهم من المعارضين للمعتقدات الدينية أو كانوا يرمونهم في السجون حتى عرف في ذلك الوقت أن الجبر والتشبيه أمويyan والعدل والتوحيد علويyan". قال أبو هلال العسكري: "إن معاوية أول من زعم أن الله يريد أفعال العباد كلها". كتاب الأول، ج ٢، ص ١٢٥ . وقال ابن قتيبة: " وإن أمير يزيد قد كان قضاء من القضاء وليس للعباد خيرة من أمرهم ". الإمامية والسياسة، ج ١،

على حكمته، ولم يثبت<sup>(١)</sup> كونه عالماً بالمصالح؛ فيصرف ذلك إلى أنه قصد بها ما يصح من الوجوه دون ما لا يصح. وليس هكذا حكم هذه الألفاظ إذا وردت من قبل الله تعالى كالأيات المتشابهة؛ لأن الدلالة قد دلت على حكمته وكونه عالماً بالمصالح.

وهذا جواب من يحوز منهم تخصيص العلة المنصوص عليها.

و[الخامس]: منها: أن العلل الشرعية مع تقرر الشرع وانقطاع الوحي وارتفاع النسخ يجب أن يكون سببها سبب العلل العقلية، مع ثبات العقل واستحالة تغيير حكمه، في أن وجودها مع ارتفاع الحكم لا يجوز، كما لا يجوز ذلك فيها<sup>(٢)</sup>.

و[السادس]: منها: أن أقوى ما يدل على فساد العلة هو المناقضة<sup>(٣)</sup>؛ لأنها أشد تأثيراً في ذلك من المعارضة، فلو لم تكن هي مُفسيدة لها ل كانت المعارضة بذلك أولى،

ص ١٧١ . وجّر على هذه السياسة سائر الخلفاء الأمويين وتبعهم العباسيون. والسر في انتهاج هذه السياسة هو:

- ١ - سلب إرادة و اختيار الناس وإجبارهم على الانصياع للسلطة.
  - ٢ - إظهار إرادة الحكام الظالمين على أنها إرادة الله تعالى ليبرروا ظلمهم وجرائمهم أمام الناس وساعدتهم على ذلك عليه السوء ووعاظ المسلمين.
- (١) في (أ)، و(ب): ولا ثبت.

(٢) قد يكون لتشبيه العلل الشرعية بالعلل العقلية من حيث ثبوت العقل وارتفاع النسخ ما يبرره، ولكن عدم وجود الحكم مع وجود العلة ليس من النسخ في شيء، بل هو تخصيص. والتخصيص يوجد فوارق كثيرة بينه وبين النسخ.

(٣) تسمية تختلف الحكم مع وجود العلة مناقضة ليس متفقاً عليه. وحتى لو سمى مناقضة فاعتباره قادحاً في كل صورة مختلف فيه. ولذا بحث كثير من الأصوليين هذه المسألة في غير القوادح.

وذلك يؤدي إلى أن لا مفسد للعلة<sup>(١)</sup>، ولا صورة للمناقضة إلا وجود العلة مع انتفاء الحكم، وهذا يوضح فساد القول بتخصيصها.

فأقوى<sup>(٢)</sup> ما يمكن أن يتعلق به في المنع من تخصيص العلة ما يعتمد من يذهب إلى ذلك من شيوخنا<sup>(٣)</sup>: وهو أن طريق إثبات العلة يمنع من القول بتخصيصها<sup>(٤)</sup>؛ لأن صحتها إذا كانت مستندة إلى الأمارة التي يوجب غالب الظن بأن حكم الأصل يتعلق بها دون سائر الأوصاف، فهذه الأمارة متى حصلت وجب أن يحصل عندها الظن بكون هذا الوصف أمارة للحكم وأنه متعلق به.

وهذا ينقض القول بأن العلة توجد في بعض الموارد ولا يتبعها الحكم. لأنّا إن قلنا: لا يتبعها الحكم؛ لأن الظن لا يحصل مع حصول الأمارة لم يصح ذلك؛ إذ لا يصح أن تكون الأمارة واحدة في عشرة أشياء، ويحصل الظن في تسعة منها دون العاشر. ألا ترى أنه إذا كان ما يختص به زيد في ظاهر أحواله من السداد واستقامة الطريقة والبعد عن الكذب أمارة للظن في صدقه فيما يخبر به، لم يجز مع حصول هذه الأمارة أن يحصل الظن في صدق بعض خبره دون بعض؟ وإن قلنا: يحصل الظن بتعلق الحكم بها ولا تكون علة لم يصح ذلك؛ لأنه يؤدي إلى بطلان العلل المستنبطة. ويبين صحة هذه الطريقة أن الأمارة إذا كانت طريقاً للظن لم يصح حصولها من

(١) في (ب)، و(ج): لا تفسد العلة.

(٢) في (ب)، و(ج): وأقوى.

(٣) في (ب)، و(ج): يذهب من شيوخنا إلى ذلك.

(٤) هذا الدليل ذكره أبو الحسين في المعتمد في ٢٢٢/٢، ووصفه بأقوى الأدلة، واعتمد عليه في المنع من تخصيص العلة. وذكر أدلة أخرى لهذا القول، ولكنه يبن بطلان بعضها وعدم وجاهة بعضها مما حدّى بعض الأصوليين الظن بأن أبي الحسين يقول بجواز التخصيص، ولكنه خالف قول أكثر المعتزلة في هذه المسألة.

دون أن يحصل الظن، كما أن الإدراك إذا كان طريقاً للعلم بالدرك لم يجز حصوله مع انتفاء العلم به، وكذلك لا يجوز حصول الدليل مع تعذر العلم بالدلول. ألا ترى أن من علم كون زيد قادراً بصحة الفعل منه، فإنه يعلم لا محالة كون كل من صح منه الفعل قادراً.

وإذا ثبتت هذه الجملة وجب أن نحكم متى وجد الوصف في بعض الموضع من دون أن يتبعه الحكم ويكون أماراة له، بأن في الموضع الذي تبعه الحكم وتعلق به لم تقتضي الأمارة الظن بكونه علة للحكم بمجرده، وأنه لا بد في ذلك من اعتبار شرط آخر يتعلق بزيادة أو نقصان<sup>(١)</sup>، ومتي حصل ذلك الشرط فالحكم يحصل لا محالة. وهذا يبين أن الوصف إذا لم يتعلّق به الحكم في موضع، فإنه بمجرده لم يكن علة في شيء من الموضع. فإذا<sup>(٢)</sup> صح هذا علم أن تخصيص العلة لا يصح<sup>(٣)</sup>.

ولا يعرض هذا جواز تخصيص الاسم مع تعلق الحكم بظاهره؛ لأن دلالة الحكم على التحقيق ليست هي مجرد ظاهر الاسم، وإنما هي كونه خطاباً لمن دلت الدلالة على حكمته، فالاعتبار في تعلقه بالحكم بالوجه الذي لأجله صار دلالة عليه، والوجه الذي عليه كان دليلاً لا يجوز تخصيصه؛ لأنه إن كان دليلاً من حيث خاطب به الحكيم مجرداً عن القرائن فتخصيصه لا يجوز، وإن كان خاطب به مضموماً إلى القرينة، فما يدل عليه مع القرينة تخصيصه لا يجوز، فإذاً لا فرق بين الاسم وبين العلة في هذا الباب.

(١) في (ب)، و(ج): بزيادة ونقصان.

(٢) في (ب)، و(ج): وإذا.

(٣) وعلى هذا يلزم المجتهد أن يحيّر عن هذه الصورة التي تختلف فيها الحكم، فلو قال المستدل: العلة في القصاص القتل العمد العدوان. قيل له: هذا منقوص بقتل الوالد ولده، وعليك أن تصحيح علتكم حتى لا تنقض العلة، كأن يقول: علة القصاص القتل عمدًا عدواناً في غير الأب لابنه.

والذي يدل على جواز تخصيص العلل الشرعية أن هذه العلل ليست بموجبة للأحكام. لا ترى أنها كانت موجودة قبل الشرع ولم يتعلق بها حكم، وإنما جعلت في الشرع أمارات لها بجعل الجاصل واختيار الحكيم، ولا يمتنع من الحكيم أن يجعلها أمارات للحكم على وجه يدخلها التخصيص؛ لأن الأمارات لا تمتنع أن يحصل فيها التخصيص «فيها تقتضيه من الظن، إذ هي غير موجبة له، وإنما يختار العاقل ذلك عندها، ولا يمتنع أن يقارن بعضها ما يخرجه عن كونه أمارة له.

وإذا صرحت بذلك من الحكيم أن ينصبها على وجه يدخل فيها التخصيص<sup>(١)</sup>، بأن يتبع بتعليق الأحكام بها في كل موضع توجد فيه، إلا في مواضع يقيم الدلالة على أنها وإن وجدت فيها فالحكم لا يتعلق بها، ((فتخرج عن كونها أمارة هناك إلا يتبعها الظن))<sup>(٢)</sup>، كما لا يمتنع أن يجعلها أمارات على طريق الشمول بحسب المصلحة.

وإذا كان كل واحد من الأمراء جائزًا فمتى وجدنا الدلالة قد دلت على ارتفاع الحكم في بعض المواضع مع وجود الوصف الذي هو أمارة لأمثاله فيسائر المواضع علمنا أنها خصوصية، ولم ((يحصل من الظن عندها ما يحصل عند أمثالها))<sup>(٣)</sup>. فقد بان بهذه الجملة جواز تخصيص العلة.

فإن قال قائل: لسنا ننكر ما ذكرتم من أن هذه العلل غير موجبة للأحكام، وأنها كانت موجودة من غير أن يتعلق بها حكم، ولكننا نقول: إنها إذا جعلت أمارات للأحكام بعد ورود الشرع، لم يجز أن توجد في موضع ولا تكون أمارة للحكم!

(١) سقط من (ب)، و(ج): ما بين القوسين.

(٢) سقط من (ب)، و(ج): ما بين القوسين.

(٣) سقط من (ب)، و(ج): ما بين القوسين.

قيل له: هذا هو الذي بيّنا جوازه بالدليل، وقلنا: إن كونها أمارة إذا كانت تتعلق بجعل الجاعل، فيجب أن يعتبر في تعلق الحكم بها وكونها أمارة له الوجه الذي جعلها الجاعل علة عليه من تخصيص أو تعميم.

فإن قال: لا يجوز أن يجعل الحكيم الشيء أمارة على وجه ينتقض كونه أمارة ويتنافي، وقد علمنا أن العلة إذا وجدت في بعض الموضع من غير أن يتعلق بها الحكم، نقض ذلك كونها أمارة له فيسائر الموضع.

قال له: التناقض الذي ادعيته غير معقول عندنا، فيجب أن تبين وجهه، ولا سبيل لك إليه، وإنما كان يلزم ما ذكرته لو قلنا: إن الوصف الذي يوجد في بعض الموضع ولا يتعلق به حكم موجب له، وإن لم يميز بالدليل بينه وبين ما هو أمارة من أمثاله. فاما إذا كان ما ليس بأمارة للحكم من هذه الأوصاف قد ميّز عنها هو أمارة، بدليل يقع به الفصل بين ما يتعلق الحكم به فيكون أمارة له، وبين ما لا يتعلق به فلا يكون أمارة، فالإلزام ساقط.

فإن قال: وجه المناقضة في ذلك معلوم، وهو أن الظن الذي يستند كون الوصف إمارة إليه<sup>(١)</sup> إذا كان حاصلاً في جميعه، ولو جعلنا بعضه أمارة دون بعض، أدى ذلك إلى التناقض وخروج ما هو أمارة للحكم عن كونه أمارة له.

قال له: أما ما ذكرته من أن ذلك يؤدي إلى أن يحصل ما هو أمارة للحكم من غير أن يكون أمارة، فإنما كان يجب لو قلنا<sup>(٢)</sup>: إن الوصف الذي ليس بأمارة للحكم، ودل الدليل على أنه لا يتعلق به قد قارنه من الظن الذي يقتضي كونه أمارة للحكم ما يقارن أمثاله. فاما إذا قلنا: إن قيام الدليل على أن الحكم لا يتعلق

(١) في (أ): الذي يستند إلى الأمارة والوصف الذي هو أمارة له إذا...

(٢) في (ب)، و(ج): قيل له إنما كان يجب ما ذكرت لو قلنا.

بالوصف في بعض الموضع يمنع من حصول الظن في تعلقه به، وكونه أمارة له فالإلزام فاسد.

«وأما الأمارة فقد بَيَّنَا أنها يصح أن تتخصص بحصول الظن عند بعضها دون بعض»<sup>(١)</sup>.

فإن قال: كيف يصح حصول الظن في بعض الأوصاف دون جميعها، مع اشتراك الكل في أمارته؟!

قيل: لا يمتنع ذلك إذا قارن الأمارة في بعض الموضع ما يقابلها<sup>(٢)</sup> ويجري مجرى القدح فيها<sup>(٣)</sup>، وبهذا لا يمتنع أن يختلف حال الاثنين في قوة الظن ببعض الأمور والاحكام، فيغلب على ظن أحدهما في بعض الأمور ما لا يغلب على ظن الآخر، مع حصول الأمارة في كل واحد منها، واشتراكهما في العلم بها بآن يقابل<sup>(٤)</sup>: إحدى الأمارتين ما يجري مجرى القدح فيها عند أحدهما، وإن لم يكن قد أحجا عند الآخر، فيحصل غالب الظن لأحدهما دون الآخر<sup>(٥)</sup>. وعلى هذه الطريقة يصح الترجيح في العلل، وسننشرح الكلام في هذا الباب عند كلامنا على شبه المخالف<sup>(٦)</sup>.

فإن قال: إذا جاز عندكم وجود العلة مع عدم الحكم، فلم امتنعتم من تعليل الأصل بها لا يتعدى إلى حكم الفرع<sup>(٧)</sup>؟

(١) سقط من (ب)، و(ج): ما بين القوسين.

(٢) في (ب)، و(ج): ما يقابل.

(٣) في (ج): فيه. وسقط من (ب): فيها.

(٤) في (أ): يقال. مصحفة.

(٥) في (ب)، و(ج): دون صاحبه.

(٦) وذلك في آخر هذه المسألة.

(٧) يقصد بذلك: التعليل بالعلة القاصرة المستنبطة.

قيل له: الفصل بين الموضعين ظاهر، وهو أن تعليل الأصل بعلة مستنبطة لا تجلب حكم الفرع، ولا تتعذر إليه، ينافي موضع <sup>(١)</sup> القياس ويؤثر فيه ويجري مجرى العبر <sup>(٢)</sup>؛ لأن الغرض بالتعذر بالقياس واستنباط العلل من الأصول حمل الفروع عليها. وليس هكذا جواز تخصيصها؛ لأن ذلك لا يؤثر في الغرض الذي هو التعذر بالقياس. ألا ترى <sup>(٣)</sup> أنا نقول: من سبيل القائس أن يجري كل علة تدل الدلالة على صحتها في جميع معلوماتها وتعلق الأحكام بها، إلا في موضع تدل الدلالة على المنع من ذلك، كما نقول: إن من سبيل العموم أن يجري على ظاهره وثبت حكمه في جميع مسمياته إلا في موضع يمنع الدليل منه! فكما <sup>(٤)</sup> لا يقدح هذا في إثبات العموم والقول بصحنته، فكذلك تخصيص العلة على الوجه الذي يبناه لا يقدح في حكم القياس <sup>(٥)</sup>.

فإن قال: لا يجوز أن يجعل الحكيم شيئاً من الأشياء أمارة لبعض الأحكام، ويصح وجود مثله ولا يكون أمارة؛ لأنه يؤدي إلى التلبيس. ألا ترى أن الحكيم في الشاهد إذا نصب أمارة ليهتدى بها إلى الطريق كالمثابر <sup>(٦)</sup> وما يجري مجرها، فإنه لا يجوز أن ينصب مثلها بحيث لا يصح الاتهاد به <sup>(٧)</sup>، لما في ذلك من التلبيس.

(١) في (ب)، و(ج): في موضع. مصحفة.

(٢) سقط من (ب)، و(ج): ويجري مجرى العبر.

(٣) في (أ): كما.

(٤) بهذا الرد نفى تشبيه التعليل بالعلة المخصصة بالعلة القاصرة؛ لأن العلة القاصرة لا فائدة فيها من حيث إثبات الأحكام مطلقاً، والعلة المخصصة تبقى حجة فيما عدا الصورة المخصصة. ولم يكتف بهذا الرد، بل ألحقه وشبهه بالعام المخصوص، حيث ثبت حكمه في جميع مسمياته إلا في موضع يمنع الدليل من إجرائه عليه.

(٥) في (ج): كالمثابر. مصحفة.

(٦) كذا في جميع المخطوطات. ولعلها: بها.

قيل له: إنما لا يصح ما ذكرته إذا لم يميز ما يشبه الأمارة وليس بأماراة عما هو إمارة بأمر يمكن به الفصل بينهما، فأما إذا فُصل بينهما بما يقتضي دفع<sup>(١)</sup> للبس فلا مانع يمنع من ذلك. إلا ترى أن من ينصب المتأثر للاهتداء إلى الطريق لو خص واحدة منها بأنها لا تعتبر في<sup>(٢)</sup> باب الاهتداء إلى الطريق، وأن وجودها بمترلة أن لا توجد، وأقام على ذلك برهاناً، وجعل لها عالمة يفصل بها بينها وبين سائرها، لما امتنع ذلك وكان سائغاً في الحكمة!

فإن قال: وجود العلة مع ارتفاع الحكم يدل على المناقضة وفساد العلة في الموضع الذي تعلق الحكم بها فيه!

قيل له: إن أردت بالمناقضة وجود الوصف مع ارتفاع الحكم في بعض الموارد؛ لقيام الدلالة على انتفاءه في ذلك الموضع، فقد ألمتنا<sup>(٣)</sup> نفس ما نقول به ونذهب إليه ودللنا على صحته.

وأما قولك: إن ذلك يفسد العلة، فإن أردت به أنه يفسد لها لهذا المعنى، فهو الذي دللنا على فساد مذهبك فيه وصحة مذهبنا. وإن أردت أنها تفسد لأنك تسمى ما يجري هذا المجرى مناقضة، فالعبارة لا تفسد بها المعنى، ونحن نستقصي الكلام في هذا الفصل عند الكلام على شبه المخالفين.

ويدل على جواز تخصيص العلة أيضاً أنها<sup>(٤)</sup> إذا كانت إمارةً للحكم ودليلاً عليه بوضع الواضع، جرت مجرى الاسم في كونه دليلاً على الحكم، فإذا جاز وجود مثل هذا الاسم من غير أن يتعلق به الحكم لدليل يدل عليه، من حيث لم يكن موجباً

(١) في (ب)، (ج): قيل له: إنما لا يصح ما ذكرته إذا لم يميز بما يقتضي رفع.

(٢) في (ج): لا يعتمد بها في وسقط من (ب): بأنها.

(٣) في (ب)، (ج): ألمتنا.

(٤) في (ج): لأنها.

له، وإنما جعل دليلاً عليه في الموضع الذي هو دلالة فيه، فكذلك العلل الشرعية.  
والجواب عنها يتعلق به المخالفون<sup>(١)</sup> من الوجه الأول: أن العلل العقلية إنما لم يصح وجودها مع ارتفاع الحكم لوجه واحد، وهو أنها موجبة للأحكام، فإذا كانت العلل الشرعية غير مشاركة لها في هذا الوجه لم يصح حملها عليها.  
فأما سائر الوجوه التي اعتبرها المخالف في هذا الباب من كونها علة للحكم أو أماره له<sup>(٢)</sup> أو تعلقه بها، وحاول الجمع بين العلة العقلية والعلة الشرعية فيها فاعتبارها لا يصح؛ لأن الوجه في امتناع وجود العلة العقلية مع ارتفاع الحكم هو ما بنياه دون هذه الوجوه، فاشتراك العلتين – أعني العقلية والشرعية – فيها لا يقتضي الجمع بينهما في المنع من التخصيص<sup>(٣)</sup>.

فأما قولهم: إنه لا خلاف في أن وجودها مع ارتفاع الحكم من غير منع لا يصح. فإنه لا يوجب أن يكون حكمها حكم العلة العقلية في امتناع التخصيص فيها<sup>(٤)</sup>؛ لأن ذلك إنما وجب لورود التعبد بالقياس على هذا الحد، لا لكونها أماره للحكم، ولم يثبت أن التعبد بالقياس ورد على وجه لا يصح معه تخصيص العلة<sup>(٥)</sup>.  
والجواب عن الثاني: آنّا قد بينا في ما<sup>(٦)</sup> تقدم أنه لا يجوز أن يكون الدليل على

(١) وهم القائلون بعدم جواز تخصيص العلة، وقد سبق أن ذكر لهم المصنف سبعة أدلة.

(٢) سقط من (أ): له.

(٣) خلاصة هذا الجواب: إفساد قياس العلة الشرعية على العلة العقلية بوجود الفارق بين العلتين، تكون العقلية موجبة للحكم دون الشرعية.

(٤) في (أ): منها.

(٥) في (ب)، و(ج): لأن ذلك إنما وجب لورود التعبد بالقياس، لا لكونها أماره للحكم.

(٦) في جميع المخطوطات: فيما.

صححة العلة<sup>(١)</sup> جريها في معلولاتها، واستقصينا الكلام في ذلك<sup>(٢)</sup>. وهذا يبطل تعلقهم بهذا الوجه. على أنّا لو سلّمنا ذلك لأمكن أن نقول: إن الذي يجب صححتها جريها في معلولاتها<sup>(٣)</sup> ما لم يمنع من ذلك مانع، فقد ثبت أن هذا الوجه هو اعتماد على مجرد الدعوى.

والجواب عن الثالث: أن القول بجواز تخصيص العلة لا يؤدي إلى اعتبار الدلالة في تعليق الحكم بها في كل موضع؛ لأن ورود التعبد بالقياس قد أوجب إلحاد الأحكام بكل علة قد دلت الدلالة على صحتها أينما وجدت، إلا في موضع يقوم الدليل على المنع من إثبات الحكم فيه<sup>(٤)</sup>، وكما لا يلزم إذا خصصنا بعض العموم لقيام الدلالة على ذلك أن يعتبر فيسائر العمومات وإجرائها<sup>(٥)</sup> على ظاهرها دليلاً مستأنفاً، فكذلك القول في العلل.

فإن قيل: أليس لو لم تقم الدلالة على وجوب تصديق الرسول صلى الله عليه [وآله] في جميع ما يخبر به، وامتثال جميع ما يؤدّيه إلينا عن الله تعالى، لا حتُّيج في تصدقه في كل ما يخبر به، وامتثال أمره في كل ما يأمر به إلى دليل مستأنف، وكذلك يلزم ما ألمّناكم إذا جوّزتم وجود العلة من غير أن يتعلّق بها الحكم؟!

(١) سقط من (أ): العلة.

(٢) وذلك في مسألة «هل جري العلة في معلولاتها يدل على صحتها».

(٣) في (ج): معلوماتها. في الموضعين. مصطفى.

(٤) وذلك لوجود مانع يمنع من وجود الحكم، أو لفوات شرط قياساً على إجراء العام على ظاهره، إلا إذا قام الدليل على تخصيصه. وكذلك قياساً على قيام الدلالة العامة على وجوب إطاعة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم والاقتداء به في كل ما صدر عنه من أقوال وأفعال، إلا ما قامت عليه الدلالة أنه خاص به، وأنه فعله على سبيل الإباحة. فإنه يختص به النص العام الوارد في إيجاب طاعته.

(٥) في (ج): وإجراؤها.

**فالجواب:** أن ورود التعبد بالقياس على الإطلاق يجري مجرى قيام الدلالة على وجوب تصديق الرسول والاقتداء به في جميع أقواله وأفعاله، وقيام الدلالة على جواز وجودها في بعض الموضع من غير أن يتعلق بها الحكم يجري مجرى قيام الدلالة على بعض الأفعال، على أنّ الاقتداء به صلى الله عليه وآلـه فيه لا يجب، أو لا يجوز ما يكون مخصوصاً به، أو يكون من باب المباح، أو من جملة الصغار، فاما ما يخبر عنه أو يأمر به فإنه يجري في الصحة وامتناع المخالفة فيه مجرى العلل التي دلت الدلالة على صحتها، ولم يعرض منع من تعلق الأحكام بها.

**والجواب عن الرابع:** أن المعتل<sup>(١)</sup> إذا سلك الطريقة الصحيحة في استنباط العلة، وأثبت منها ما يدل الدليل على صحته، ولم يعتمد في إثبات الأحكام علة مددعة، وعلق بها الحكم أينما وجدت، إلا في الموضع الذي يدل الدليل على أن الحكم لا يعلق<sup>(٢)</sup> بها فيه فقد زال عنه التقسير، فكيف<sup>(٣)</sup> يكون مقصراً مع اعتباره الدليل في الموضع الذي يلحق فيه الحكم بالعلة، وفي الموضع الذي ينفيه ولا يلحقه بها؟!

**فإن قيل:** وجه التقسير في ذلك أنه كان يصح منه أن يضم إلى الوصف أو ينقص منه ما يمتنع معه وجود العلة مع ارتفاع الحكم.

**فالجواب:** أن حاصل كلامك أنك تجعل مذهبك الذي تدعى به وهو المنع من تحصيص العلة أصلاً<sup>(٤)</sup> لا يجوز العدول عنه، ثم تدعوا من يخالفك فيه إلى التزامه وبناء التعليل عليه، وهذا خلفٌ من القول.

(١) المعتل: هو المستنبط للعلة والمستدل بها.

(٢) في (ب)، و(ج): لا يتعلق.

(٣) في (ب)، و(ج): وكيف.

(٤) وهو غير جائز في اصطلاح المتناظرين لأنّه احتجاج بمحل النزاع.

والجواب عن الخامس: أَنَّا قد بَيَّنَا أَنَّهُ لَا وَجْهٌ لِامْتِنَاعِ تَخْصِيصِ الْعُلُلِ الْعُقْلِيَّةِ إِلَّا كُونَهَا مَوْجَبَةً لِلْحُكْمِ<sup>(١)</sup>، فَإِذَا لمْ يَكُنْ هَذَا الْوَجْهُ حَاصِلًا فِي الْعُلُلِ الشُّرُعِيَّةِ لَمْ يَصُحْ حَلْمُهَا عَلَيْهَا<sup>(٢)</sup> فِي هَذَا الْبَابِ.

فَأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّ الْعُلُلِ الشُّرُعِيَّةِ مَعَ تَقْرِيرِ الشُّرُعِ كَالْعُلُلِ الْعُقْلِيَّةِ مَعَ ثَبَاتِ الْعُقْلِ، فَإِنَّهُ اعْتِهَادٌ عَلَى عِبَارَةٍ لَا مَعْنَى تَحْتَهَا؛ لِأَنَّ تَقْرِيرَ الشُّرُعِ لَا يَقْتَضِي أَنْ تَصِيرَ عُلُلُهَا مَوْجَبَةً لِلْحُكْمِ، فَلَا نَلْحُقُهَا بِالْعُقْلِيَّاتِ<sup>(٣)</sup> فِي هَذَا الْبَابِ.

وَقَوْلُهُمْ: إِنَّ تَقْرِيرَ الشُّرُعِ كَثَابَاتِ الْعُقْلِ وَطَرِيقَتِهِ فَإِنَّهُ غَيْرُ مُسْتَقِيمٍ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الْعُلُلِ الْعُقْلِيَّةِ يَسْتَحِيلُ كُونَهَا غَيْرَ مَوْجَبَةً لِلْحُكْمِ، كَانَ الْعُقْلُ أَوْ لَمْ يَكُنْ، وَحَصَّلتُ<sup>(٤)</sup> الْأَدْلَةُ الْعُقْلِيَّةُ أَوْ لَمْ تَحْصُلْ، فَمَنْ جَعَلَ الْوَجْهَ فِي امْتِنَاعِ تَخْصِيصِ الْعُلُلِ الْعُقْلِيَّةِ ثَبَاتَ الْعُقْلِ وَطَرِيقَتِهِ التِّي هِيَ الْأَدْلَةُ، وَجَمْعُ بَيْنِهَا وَبَيْنِ الْعُلُلِ الشُّرُعِيَّةِ بِثَبَاتِ الشُّرُعِ، فَقَدْ أَبَانَ عَنْ قَلْةٍ مَعْرِفَتَهُ بِهَذَا الشَّأنِ.

وَالجواب عن السادس: أَنَّ الْعُلُلَ لَا تَفْسِدُ بِالْعِبَارَاتِ، وَإِنَّمَا يُحِبَّ أَنْ يُتَأْمَلَ مَعَانِيهَا، فَإِنْ تَضَمِنَتْ مَعْنَى يَقْتَضِي فَسَادَهَا حُكْمُ بِذَلِكِ، وَإِنْ تَضَمِنَتْ مَا لَا يَقْتَضِيَهُ لَمْ تؤثِرْ فِيهِ، وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا فَالْقَائِلُ إِذَا قَالَ: إِنَّ الْمَنَاقِضَةَ تَفْسِدُ الْعُلُلَ سُئَلَ<sup>(٥)</sup> عَنِ الْمَرَادِ بِذَلِكِ؟

فَإِنْ قَالَ: أُرِيدُ بِهِ وَجُودَ الْعُلُلِ الَّتِي دَلَّتِ الدَّلَالَةُ عَلَى صَحَّتِهَا فِي بَعْضِ الْمَوْاضِعِ،

(١) لِأَنَّ الْوَصْفَ الْمَانِعُ مِنْ تَخْصِيصِ الْعُلُلِ الْعُقْلِيَّةِ هُوَ كُونَهَا مَوْجَبَةً لِلْحُكْمِ، فَلَا يَجُوزُ تَخْلُفُ الْحُكْمِ عَنْهَا مُطْلَقاً. وَالْعُلُلُ الشُّرُعِيَّةُ غَيْرُ مَوْجَبَةٍ لِلْحُكْمِ بِذَاتِهَا فَافْتَرَقا.

(٢) سُقْطٌ مِنْ (١): عَلَيْهَا.

(٣) فِي (ج): الْعُقْلِيَّاتِ.

(٤) فِي (ج): حَصَّلَتْ.

(٥) فِي (أ): يَسْتَهِلُ.

من دون أن يتعلّق بها الحكم مع قيام الدلالة على انتفاء الحكم عن ذلك الموضع، فإنما<sup>(١)</sup> أُلزم مخالفة نفس مذهبه الذي يذهب إليه. وقد عرف من مذهب من يخالفه أن ذلك لا يفسد العلة، فكما<sup>(٢)</sup> أنه لو قال له: مذهبك فاسد لما كان هذا إلزاماً، فكذلك إذا قال: مذهبك يفسد العلة، وهذه الطريقة لا إشكال في فسادها.

وجواب من يذهب إلى تخصيص العلة - من يقول له: إنك أثبتت العلة مع انتفاء الحكم فقد ناقضت - أنك إن أردت بالمناقشة هذا المعنى فقد أجبتك إلى هذا وسبقت إليه، فلا معنى لإلزامك إباهي ذلك، وهذا ليس بالمناقشة عندي. فإن اخترت أنت أن تسميه مناقضة لم أمنعك من ذلك! ولم<sup>(٣)</sup> يُعد اختيارك هذه العبارة بفساد على مذهبك، وإن أردت به أن ذلك فاسد، فقد دلت الدلالة على صحته<sup>(٤)</sup>.

فإن قيل: إذا لم يكن هذا مناقضة فما صورة المناقضة الفاسدة عندكم؟

أو هل تَدَعُونَ أن<sup>(٥)</sup> المناقضة لا تحصل في شيء من العلل؟!

فإن قلتم بإثبات المناقضة المفسدة للعلل، فكيف تكون صورتها مع صحة وجود العلة من دون الحكم عندكم؟!

وإن منعتم منها كان ذلك خروجاً عن إجماع أهل النظر، إذ لا خلاف بينهم في فساد العلل العقلية والشرعية بالمناقشة!!

**والجواب:** أن شيخنا أبا عبد الله كان يقول: إن المناقضة التي تُفسِّد العلة عندنا تكون على أحد الوجهين:

(١) في (ج): وإنما.

(٢) في (ج): وكما.

(٣) في (أ): فلم.

(٤) وهو أنه قد وقع شرعاً تختلف الحکم مع وجود العلة في أحکام كثيرة كبيع العرایا الذي توجد فيه العلة المحرمة له وهو بيع قمر بتاجر متفاصلأ.

(٥) سقط من (ج): أن.

إما أن يعتمد المعتل على علة مُدَعَّاة ويعلق بها الحكم من غير أن يدل عليها، ثم لا يجرها فيسائر معلولاتها؛ لأنه إذا لم يكن اعتبر الدليل في تعليق<sup>(١)</sup> الحكم بها حيث علّق، ونفيه عنها حيث نفى، لم تكن بعض الموضع بأن يُعلّق الحكم بها أولى من بعضها، وإجراؤها<sup>(٢)</sup> في بعض معلولاتها دون سائرها تكون مناقضة مع هذا الدليل<sup>(٣)</sup>.

فإن قيل: إذا كانت صورة العلة هذه لم تتحج إلى بيان فسادها بالمناقضة؛ لأنها إذا كانت مُدَعَّاة غير مدلول على صحتها كفى ذلك في فسادها.

فالجواب<sup>(٤)</sup>: أن هذا الوجه لا يمنع مما ذكرناه، إذ لا يمتنع أن تفسد العلة من وجيهين:

أحدها: كونها غير مدلول على صحتها.

والثاني: الوجه الذي ذكرناه، وإن كان إفسادها بالوجه الثاني على طريق الإلزام، وهو أنه إذا كان لا يعتبر الدليل في تعليق الحكم بالعلة وفي نفي تعليقه بها، فلِمْ علق الحكم بها في موضع دون موضع، مع أنه لا وجه للتخصيص؟!

والثاني: أن يخصل<sup>(٥)</sup> العلة من دون أن يدل على ما يوجب تخصيصها، أو يمنع من تعليق الحكم بها؛ لأن هذا الفعل ينافق موضوع<sup>(٦)</sup> القياس.

(١) في (ج): تعليق.

(٢) في (ب)، و(ج): فإجراؤها.

(٣) في (ب)، و(ج): هذا الأصل.

(٤) في (أ): والجواب.

(٥) في (ب)، و(ج): فلو. مصحفة.

(٦) في (ج): تختص.

(٧) في (ب)، و(ج): موضوع.

والجواب عن الوجه الذي يعتمد من يدفع القول بتخصيص العلة من شيوخنا: أن الأمارة وإن كانت مقتضية للظن فإنها غير موجبة له، وإنما يختاره الإنسان عندها، فهي تجري مجرى الدواعي التي عندها تختار الأفعال؛ ولذلك لا يمتنع أن يشترك اثنان في معرفة الأمارة، ويحصل غالب الظن لأحدهما دون الآخر. وهذا مستمر فيما يتعلق بأمور الدنيا وفيما يتعلق بالأحكام. ألا ترى أن كل واحد من المجتهددين يعرف الأمارة التي لأجلها غالب عند صاحبه الظن بصحة الحكم الذي يذهب إليه، ولا يحصل له من غالب الظن بذلك ما حصل للأخر، ولا يمتنع في الدواعي وما يجري مجرها أن تتقابل، فلا يختار عنده بعضها وقد قابله غيره من الفعل ما كان يختار لو انفرد ولم يقابلها غيره، فإذا <sup>(١)</sup> ثبت هذا لم يمتنع أن تكون الإفادة مقتضية للظن في مواضع كثيرة ويرد لها <sup>(٢)</sup> في بعض المواضع ما يمنع أن يحصل عندها من الظن ما حصل عند أمثلها، وهذا يبين أنه لا يمتنع أن تقتضي الأمارة غالب الظن، فإن <sup>(٣)</sup> الحكم يتعلق بالوصف في مواضع كثيرة، ويوجد ذلك الوصف في مواضع ولا يقارنه الظن بأن الحكم متعلق به مع حصول الأمارة، من حيث يختص ذلك الموضع بأمر يقابل الأمارة، ويجري مجرى القادح فيها، فيصح تخصيص العلة على هذا الوجه.

وأما قوله: إن الأمارة إذا كانت واحدة في عشرة أشياء، لم يصح أن يحصل الظن في واحد من تسعة منها دون العاشر، فإنه إن أراد بذلك أنه لا يجوز أن يحصل الظن في بعضها دون جميعها، مع تساوي حال الأمارة في الكل فإنه صحيح، وإن

(١) في (ب)، وفي (ج): وإذا.

(٢) في (أ): قد يقابلها.

(٣) في (ب): بيان. وفي (ج): بأن.

أراد به أن ذلك لا يجوز وإن قارن الأمارة في بعض الموارض وقابلها ما يمتنع معه من حصول الظن عندها ما حصل عند أمثلها فإنه غير مسلم، وقد بيّنا صحة ذلك بما قدمناه، وهو أن الأمارة غير موجبة للظن، وإنما تجري مجرى الدواعي التي تختار عندها الأفعال، ولا يمتنع أن تختلف أحوال الدواعي في هذا الباب، وأن لا يختار عند بعضها من الفعل لمقابلة غيره له ما يختار عند أمثاله، فالمثال<sup>(١)</sup> الذي ذكره من أن ما يختص به زيد من ظاهر السداد إذا كان أمارة للظن بصحة ما يخبر به وصدقه فيه، لم يجز أن يكون ذلك أمارة لهذا الظن في بعض ما يخبر به دون بعض، فقد رضينا به وهو يشهد بصحة ما قلناه، أنه لا يمتنع أن يخبر عن صلاح تسعة أنفس واستقامة طريقتهم، فيحصل الظن بصحة ذلك، ثم يخبر بمثله عن العاشر ويعلم من حاله أنه يجمعه وإياه من الرحم الماسة ما يطرق التهمة عليه في تركيته<sup>(٢)</sup>، كالابن ومن يجري مجراه<sup>(٣)</sup>، فلا يحصل من غالب الظن في باب<sup>(٤)</sup> هذا الواحد ما يحصل في باب أمثاله مع اشتراك الكل في الأمارة، وعلى هذه الطريقة فرق كثير من الفقهاء بين شهادة الأب لابنه، وبين شهادته للأجنبي، وإن كان عدلا، وكذلك القول في الترکية<sup>(٥)</sup>.

فإن قال: إذا كانت صورة الأمارة هكذا، وجب أن نحكم بأن الظن المتعلق بها

(١) في (ب)، و(ج): والمثال.

(٢) في (ج): تركته.

(٣) قال الشيرازي في المذهب ٢ / ٣٣١: ((ولا تقبل شهادة الوالدين للأولاد وإن سفلوا، ولا شهادة الأولاد للوالدين وإن علوا، مخالفًا في ذلك المزني وأبا ثور)). ثم قال: ومن عدا الوالدين والأولاد من الأقارب كالأخ والعم وغيرهما تقبل شهادة بعضهم لبعض، وقال: وتقبل شهادة أحد الزوجين للآخر.

(٤) سقط من (ج): باب.

(٥) في (ج): الترکة.

فيسائر الموضع لم يتعلّق بها بمجردتها، وإنما تعلّق بها بشرط تعريها عما يقابلها، وهذا<sup>(١)</sup> يوجّب القطع على أن الوصف في الموضع الذي أوّجب غالب الظن عند حصول الأمارة وتعلق الحكم به لم يكن علة على<sup>(٢)</sup> الإطلاق، وإنما كان مشروطاً بعدم الأمر الذي أخرجه عن كونه علة في الموضع الذي وجد فيه ولم يتبعه الحكم، وذلك يقتضي أن لا يكون الوصف علة في الموضع الذي لم يتعلّق الحكم به لانفائه الشرط، وهذا مما لا خلاف فيه.

قيل له: الموضع التي تسلّم فيها الأمارة عما يقابلها فإنما يتعلّق الظن بها بمجردتها من دون اعتبار أمر آخر، وإنما يؤثّر ما يقابلها في بعض الموضع في المنع من حصول الظن في الموضع المعين.

يبين صحة هذا أنه لو كان حصول الظن فيسائر الموضع مشروطاً بتجدد الأمارة عن الأمر الذي اختص ببعض الموضع وقابلها فيه، وجب أن يكون العارف بالأماراة فيسائر الموضع لا يحصل له غالب الظن بما تقتضيه إلا بعد أن يتتبّع<sup>(٣)</sup> حالها، فيعلم تعريها عن الأمر المؤثر في بعضها<sup>(٤)</sup>، وقد علمنا أن غالب الظن يحصل في هذه الموضع من عرف الأمارة من دون تتبع<sup>(٥)</sup> حالها فيما يقابلها، أو ينخّطر<sup>(٦)</sup> بباله ذلك. فإذا تبيّن له في بعض الموضع ما يقابل الأمارة، امتنع الظن فيه بعينه دون أمثاله.

(١) في (ج): وهكذا.

(٢) في (أ): في.

(٣) في (أ)، و(ج): يتبع.

(٤) في (أ): نفيها.

(٥) في (ب)، و(ج): أن يتبع.

(٦) في (ب): ونخّطر. وفي (ج): ويحظر.

ألا ترى أن من حصل له الظن عند خبر من يخبره عن حال زيد في الصلاح والاستقامة بصححة ذلك لسلامة ظاهره، فإنه لا يكون حصوله موقوفا على تعرف حال <sup>(١)</sup> المخبر عنه، وهل بينهما ما يوجب التهمة فيما أخبر به أو ليس بينهما ذلك؟ وإنما يتعلق ظنه بالأماراة التي هي سلامة ظاهره فقط، فإن اقترن بخبره عن بعض من يخبر <sup>(٢)</sup> عنه ما يوجب التهمة قدح ذلك في الأماراة في ذلك الموضع وانتفي الظن <sup>(٣)</sup>.

ويدل على ذلك أيضاً ما قد عرفناه من طريق العادة أن أمراً من الأمور قد يكون أماراة عند زيد بمجرده للظن <sup>(٤)</sup> في أمر آخر، ثم يحصل مثل تلك الأماراة في بعض الموضع ويقترب به ما يخبر به من حصول الظن عندها في ذلك الموضع المخصوص.

ألا ترى أن اختصاص الأماكن بحصول الأجسام فيها وبالملوحة وما يجري مجرهاها أماراة لكون تلك الأرض مُسِيحة <sup>(٥)</sup>. فمن شاهد من العقلاء ما هذه صورته من الأماكن فإنه يحصل له الظن عند مجرد هذه الأماراة بأن المكان هو مأوى السباع، فإن انتهى إلى بعض النواحي وشاهد فيها مثل هذه الأماراة، وأخبره من يسكن إلى قوله بأن تلك الناحية لا يكون فيها سبُع بنته، لم يحصل له الظن بأن ذلك المكان مأوى للسباع، كما حصل عند سائر الأماكن.

إإن قال: كون ما ذكرتم أماراة للظن في أن الموضع مأوى للسباع مبني على

(١) في (أ): حالة.

(٢) في (ج): يخبره.

(٣) حصول الظن بعموم العلة لا يتوقف على تتبع هل يوجد مخصوص أو لا، بل يحصل ابتداء، فإذا ظهر تخلف الحكم عن العلة في صورة حكمنا بتخصيصها كالمثال الذي ذكره المصنف.

(٤) في (أ): الظن.

(٥) أي: فيها سباع.

العلم بأن الناحية يجوز أن يكون فيها سباع. فإذا كانت الأمارة على هذا الشرط، فالموضع الذي قد علم له <sup>(١)</sup> لا يكون فيه سباع ((فإن ما ذكرتموه لا يكون أمارة لذلك، فإذاً لم تحصل الأمارة حين لم يحصل الظن)).

قيل له: هذا لا يلزم؛ لأن كون <sup>(٢)</sup> السباع في كل موضع يجوز قبل العلم بحقيقة حال الموضع التي تختلف في ذلك، كما أن تعلق الأحكام الشرعية بالأوصاف مجوز، من حيث التبعد <sup>(٣)</sup> بالقياس، فإذا عرف الإنسان أن اختصاص الموضع بالصفة التي ذكرناها أمارة لذلك، فإنه متى شاهدتها حصل له هذا الظن، إلا في موضع يقترن به دليل، أو ما يجري من وجوب الدليل، على أنه لا تألفه السباع، فكذلك يجوز أن يغلب على ظنه عند كل موضع يحصل فيه أمارة مخصوصة تعلق الحكم بوصف مخصوص، إلا في موضع يحصل فيه ما يقابل الأمارة ويقبح فيها. فقد ثبت بهذه الجملة أن لا يمتنع أن تحصل أمارة واحدة في موضع كثيرة، وينحصر بعضها بأمر يمنع من أن يحصل من الظن عند الأمارة الموجودة فيه ما <sup>(٤)</sup> يحصل عند أمثلها، من حيث لم يقارنها بما يجري من وجوب الظن عندها ما قارن هذه. فأما قوله: إن الأمارة إذا كانت طريقاً للظن، فإنها تجري من وجوب الإدراك في أنها لا يجوز أن يحصل الظن عندها في موضع دون موضع <sup>(٥)</sup>، كما لا يصح أن يحصل

(١) في (أ)، و(ب): أنه.

(٢) سقط من (ب): ما بين القوسين. سهوأ.

(٣) في (أ): يجوز من حيث يثبت التبعد.

(٤) في (ج): كما.

(٥) يقصد بذلك قياس الأمارة على الدليل، وكان ما يفيد العلم بجامع أن كلام منها طريق لإثبات شيء. ولكن الخصم لا يسلم بهذا القياس لوجود الفارق، حيث أن الأمارة مع علم اثنين بها لا تفي بـ كلام منها الظن، بخلاف الدليل فإنه لا ينفرد أحدهما في تحصيل العلم دون الآخر.

العلم بالمدرك مع وجود الإدراك في موضع دون موضع، وكما لا يصح ذلك في الدليل.

فالجواب عنه أن الأمارة وإن كانت طريقاً للظن، فإنّا قد علمنا مخالفتها للإدراك في هذا الباب.

ألا ترى أنه لا يمتنع اشتراك الاثنين في معرفة أمارة واحدة مع اختلافهما في الظن، فيجوز أن يحصل الظن الذي هو طريق له لأحدهما دون الآخر، ولا يصح مثل هذا في الإدراك؛ لأن الاثنين إذا اشتركا في إدراك المدرك امتنع أن يختص أحدهما بالعلم به دون الآخر.

فإذا جاز أن يكون حكم الأمارة مخالف لحكم الإدراك في هذا الباب - وإن اشتراكاً في كونها طريقين - لم يمتنع أيضاً أن تكون مخالفة له في أنه يصح حصولها في بعض المواضع، مع انتفاء الظن لأمر يقارنها.

فإن قال: إنما يصح أن يختص أحدهما بالظن دون الآخر مع اشتراكاتهما في العلم بالأماراة؛ لأن تلك الأمارة يقابلها عند أحدهما ما يمنع من حصول الظن له ما لا يقابل عند الآخر، فيكون ذلك بمنزلة اللبس الذي يحصل في المدرك عند أحد المدركيين دون الآخر، فلا يحصل له من العلم به ما يحصل للآخر. وهذا يبين أن حكم الأمارة غير مخالف لحكم الإدراك.

قيل له: هذا الذي اعتمدته في الفرق بينهما فإنه يمكن أن نعتمد، فنقول: إنه لا فرق بين الأمارة وبين الإدراك، ولكن إذا اقترن بالأماراة ما يقابلها جرى ذلك مجرّى اللبس في أحد المدركيين دون الآخر، فلا يمتنع أن لا يحصل الظن عندها وإن كانت طريقاً له، كما لا يمتنع أن لا يحصل العلم بذلك المدرك وإن كان الإدراك طريقاً للعلم بالمدرك.

فإن قال: ما ذكرتم من الفصل بين الأمارة والإدراك إنما يصح في حكم الاثنين

دون الواحد، ونحن إنما ألمّنا أن حكم الأمارة يجب أن يكون حكم الإدراك مع الواحد، فكما لا يختلف حكم الواحد في حصول العلم بالمدرك عند الإدراك في كل موضع، فكذلك يجب أن لا يختلف حكمه في حصول الظن عند حصول الأمارة في كل موضع.

قيل له: إنما ذكرنا حال الاثنين لنبين بذلك أن الأمارة لا يجب أن تكون محولة على الإدراك؛ لأن الإدراك لا يختلف فيه حال الواحد والاثنين، وليس هكذا حكم الأمارة.

فإن قال: إنما نقيس حكم الأمارة على حكم الإدراك في مدرك واحد وظان واحد، فنقول: إذا كانت الأمارة طريقاً للواحد في الظن لم يجز أن يختلف ذلك، كما أن الإدراك إذا كان طريقاً للعلم بالمدرك له لم يختلف ذلك.

قيل له: إذا أردت هذا فلا فرق بينهما؛ لأن الإدراك إنما يجب له استمرار الحال في حصول العلم بالمدرك عنده مع السلامة من الموضع، فكذلك<sup>(١)</sup> الأمارة يجب حصول الظن عندها مع السلامة من الموضع، ولا يمتنع حصولها في بعض الموضع مع انتفاء الظن إذا كان هناك مانع.

وأما الدليل فإنه إن كان عقلياً، فإنما لا يصح حصول التخصيص فيه كما يصح في الأمارات والعلل؛ لأن النظر فيه موجب للعلم، ولا تأثير لقصد القاصد في كونه دليلاً على المدلول.

«وكذلك الجواب عن قوله: إن المعجز لما كان دليلاً على النبوة، لم يصح التخصيص في دلالته؛ لأن المعجز دليل إذا نظر الناظر فيه أو جب ذلك النظر له العلم بالمدلول الذي هو النبوة، ويستحيل أن يكون النظر موجباً للعلم في دليل

(١) في (ب)، و(ج): وكذلك.

مخصوص غير موجب له فيما شاركه في كونه دليلاً على ذلك المدلول، أو يوجب العلم لمناظر دون ناظر مع وقوعه على حد واحد<sup>(١)</sup>.

ويستحيل أن يحصل النظر في الدليل على الوجه الذي لكونه عليه كان دليلاً على المدلول، فلا<sup>(٢)</sup> يحصل العلم به. وليس هكذا سبيل الأمارة؛ لأن النظر فيها لا يوجب الظن، وإنما يختار فعله عند ذلك.

وإن كان الدليل شرعاً فإن شيخنا رحمه الله<sup>(٣)</sup> يحيى التخصيص فيه كما يحيى ذلك في العلة الشرعية، من حيث كان لقصد القاصد تأثير في كونه دلالة.

وأمّا ما فرق بين الاسم وبين العلة من أن الاسم لم يكن دليلاً على الحكم لشيء يرجع إليه، وإنما كان دليلاً لكونه خطاباً للحكيم، وعلى الوجه الذي يكون دليلاً عليه فتخصيصه<sup>(٤)</sup> لا يجوز، فإنه لا يعرض الوجه الذي لأجله جمعنا بينهما؛ لأن الاسم العام وإن كان من شرط كونه دليلاً أن يكون خطاباً للحكيم، فإنّا نعلم أن دلالته على حكم المسميات<sup>(٥)</sup> على سبيل الاستغراق لا بد من<sup>(٦)</sup> أن تكون راجعة إلى صيغته وظاهره؛ لأن خطاب الحكيم مختلف في العموم والمخصوص، والإجمال والبيان، وتختلف دلالته بحسب ذلك، وما عرفناه من وجوب انتظامه إلى ظاهر الاسم ليكون دلالة - وهو قصد الحكيم المخاطب به - لا يخرج الاسم من أن

(١) سقط من (ب)، و(ج): ما بين القوسين.

(٢) في (ب)، و(ج): ولا.

(٣) المصنف يطلق على معظم شيوخ المعتزلة أنهم شيوخه، ولكن يذكرهم بأسمائهم. وهنا أفرد أحدهم بدون ذكر اسمه، وهو يقصد به أبا عبد الله البصري.

(٤) في (ج): فتخصصه.

(٥) في (أ): للمسميات.

(٦) سقط من (ج): من.

يكون هو الدليل؛ لأن القصد من حقه أن يتبعه وبه يستدل عليه، فدليل الامثال هو ظاهر الاسم.

وإذا ثبت هذا وصح وجود مثل العام من دون أن يتعلق به حكم العموم لدليل يقارنه لم يتمتنع مثل ذلك في العلل.

وقوله: إن الاسم على الوجه الذي يكون دليلا لا يدخله التخصيص، فإنه انفصال بها<sup>(١)</sup> يجري مجرى العبارة؛ لأن الغرض بأنه يجوز فيه التخصيص ما ذكرناه من جواز حصول مثل الصيغة التي يتعلق بها حكم العموم، من دون أن يتعلق به ذلك لدليل يدل عليه.

فقوله: إن على<sup>(٢)</sup> الوجه الذي يحصل دليلا عليه لا يدخله التخصيص، إن أراد به أن الوجه الذي عليه يكون دليلا هو ظاهر العموم<sup>(٣)</sup> بشرط التجدد عن التخصيص فليس الأمر كذلك؛ لأن ظاهر العموم إذا كان أمرا بالفعل مثل قول الله تعالى: ﴿أَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبه: ٥]، فدليل وجوب الفعل هو الظاهر فقط، والامثال به يتعلق<sup>(٤)</sup> وهو المؤثر فيه؛ لأنّا لا نحتاج في امثال ما أريد منها إلى أمر سوى الظاهر، والتخصيص إنما يؤثر في أمر آخر وهو الكف عما لم يُرِدَ منها، وأحدهما غير الآخر<sup>(٥)</sup>. فكما يصح أن يكون هذا الظاهر دلالة على الحكم وإن كان الآخر مثله من غير أن يكون دلالة مانع<sup>(٦)</sup> جاز ورود مثله من غير أن يكون دلالة لها<sup>(٧)</sup>.

(١) في (ب)، و(ج): ما.

(٢) كذا في جميع المخطوطات. ولعله: إن الاسم على. تماما كما هو قوله في العبارة السابقة.

(٣) في (أ): هو العموم هو لشرط. مصحفة.

(٤) كذا في جميع المخطوطات. ولعله: والامثال يتعلق به. والله أعلم.

(٥) في (ج): للآخر. مصحفة.

(٦) سقط من (أ): كان الآخر مثله من غير أن يكون دلالة مانع.

(٧) سقط من (ب)، و(ج): جاز ورود مثله من غير أن يكون دلالة لها.

وإن أراد به أن ما حصل من العام <sup>(١)</sup> دليلاً فإنه لا يجوز تخصيصه، بمعنى أنه لا بد من أن يتبعه الحكم أين وجد ما لم يقارنه مانع في بعض الموضع، فهكذا العلة؛ لأن العلة على الوجه الذي اقتضت الأمارة تعلق الحكم بها - وهو حصول الظن بكونها علة للحكم - متى حصلت فإن التخصيص لا يصح فيها، ولا بد من أن يتبعها الحكم.

ومعنى تخصيصها عندنا: أن مثل <sup>(٢)</sup> ما تعلق الحكم به فيها يجري مجرى الصورة قد يحصل ولا يتعلق الحكم بها <sup>(٣)</sup> مانع، كما نقوله في صيغة العموم، فإذاً لا فرق بينهما من هذا الوجه.

وقوله: إن الاسم إنما كان دلالة من حيث كان خطاباً للحكيم، فلا فصل بينه وبين العلة في ذلك؛ لأن العلة الشرعية إنما كانت دلالة على الحكم من حيث كان ناصبها - وجاءت الأمارة أمارة لكونها دلالة - حكيمها. والله تعالى أعلم <sup>(٤)</sup>.



(١) في (ج): العلم. مصحفة.

(٢) سقط من (ج): مثل.

(٣) سقط من (ب)، و(ج): بها.

(٤) سقط من (ب)، و(ج): والله تعالى أعلم.

## مسألة

### [تنافي العلتين المتعديّة والمقتصرة]

ذهب بعض الفقهاء إلى أن إحدى العلتين إذا كانت مقتصرة<sup>(١)</sup> والأخرى متعدية<sup>(٢)</sup> فإنها يتنافيان<sup>(٣)</sup>.

واحتاج في ذلك بأن إحداها إذا كانت تمنع من قياس الفرع على الأصل والأخرى توجب حمله عليه، أوجب ذلك تنافيهما من هذا الوجه. والصحيح عندنا

(١) العلة القاصرة هي: ما لا تتجاوز المحل المنصوص عليه، كتعليق الشافعية حرمة الربا في الندين بالشمنية. وسماها المصنف هنا: مقصورة، وسماها أيضاً: مقتصرة، كما سماها غيره: واقفة، وكله صحيح. وفي (ب)، و(ج): مقصورة.

(٢) العلة المتعدية: هي التي تكون في غير المحل المنصوص عليه، وذلك كتعليق الشافعية الربا في البر بالطعم.

(٣) مبني التزاع في هذه المسألة كما ذكره جمع من الأصوليين على أمرين: أولهما: جواز التعلييل بالعلة القاصرة وهو متفق عليه إذا كانت منصوصة أو مجمعاً عليها، وأما إذا كانت مستبطة فذهب إلى صحتها الشافعية وأصحابه وأحمد بن حنبل وعبد الجبار وأبو الحسين ومعظم الفقهاء والمتكلمين خلافاً للحنفية.

ثانيهما: جواز تعلييل الحكم الواحد في صورة واحدة بعلتين معاً. وفيه أقوال كثيرة. منها: المنع مطلقاً، وبه قال الباقلاني، وأمام الحرمين، والأمدي. ومنهم من أحجازه مطلقاً. ومنهم من فصل بين المنصوصة والمستبطة. فالذى لا يحيى التعلييل بالعلة القاصرة أو لا يحيى التعلييل بعلتين منع في هذه المسألة، ولا يوجد من بحث هذه المسألة كما فرضها المصنف إلا قليل من الأصوليين، ومنهم الباقي في إحكام الفصول ص ٦٣٧، والشيرازي في التبصرة ص ٤٨١، وبعضهم بحثها في القادر المسمي بالفرق، وبعضهم بحثها في المعارضه، وبعضهم في ترجيح العلل بعد تعارضها. ولكن بإشارات عابرة، ونسب الباقي والشيرازي هذا القول لبعض الشافعية. وقد مثل لها الباقي يقول المالكي: إن علة تحريم الخمر كونه شرابة فيه شدة مطربة فيلحق به النبيذ. فيقول الحنفي: بل علة تحريمك كونه خمراً. فيقول المالكي: علتي أولى لأنها متعدية. وفي (ج): تتنافيان.

أنهما لا تنافي بينهما من هذا الوجه، وإنما يصح القول بأنهما يتنافيان<sup>(١)</sup> إذا دل الدليل على أن الأصل لا يصح تعليله إلا بإدراهما، فيمكن أن يقال: إنه متى ثبت كون إدراهما علة علم أن الأخرى ليست بعلة، فيحصل التنافي بينهما على هذا الوجه<sup>(٢)</sup>، وقد ذكرنا فيما تقدم<sup>(٣)</sup> أن العلة المستنبطة إذا لم تكن متعددة فإنها لا تصح كونها علة، إلا أننا قد بينا أن ما لا يتعدى قد يكون علة على بعض الوجوه، وفصلنا بينها وبين ما لا يصح أن يكون علة، فيصبح على هذا الأصل أن نبين أن ما يصح كونه علة ما<sup>(٤)</sup> لا يتعدى إذا قارنته علة متعددة هل يتنافيان أم لا؟! فليس لأحد أن ينسبنا إلى أننا تكلّمنا في فرع لا نقول بأصله.

والذي يدل على صحة ما قلناه أن العلل الشرعية إنما تنافي لتنافي أحكامها التي هي ثبوت حكم وسقوطه، أو الحكم وضده، ولا يصح أن تناهى لشيء يرجع إليها؛ لأنها لو تنافت في أنفسها لما صرحت وجودها وحصوها. وإذا ثبت هذا وقد علمنا أن العلة المقتصرة لا تقيد حكمها بتة، فتكون مسقطاً لما أثبتته العلة المتعددة أو

(١) في (ج): تنافيان.

(٢) هذا التفصيل ذكره جمع من الأصوليين، منهم الشيرازي في اللمع ص ٦٦. وفي (ج): تنافيان.

(٣) وذلك في مسألة [الخلاف في العلة إذا كانت غير متعددة إلى الفروع] السابقة.

(٤) نسب هذا القول الباقي في إحكام الفصول لمعظم المالكية. وقال به أبو إسحاق الشيرازي في البصرة، وإمام الحرمين في البرهان ١٢٦٩/٢، يقول: ((وعدنا أن هذه المسألة غير واقعة في الشريعة، وإنما هي مقدرة والشريعة عريضة عن اتفاق وقوعها)). فقليل له: قد علل أبو حنفية الرباني النقدين بالوزن، وهي متعددة. وعلل الشافعي بكل منهما جوهرى النقدين، وهي قاصرة على محل النص. فقال: الوزن علة باطلة عند الشافاعي. وينظر ما يتعلق بهذه المسألة البرهان ١٠٨٨/٢، المستنصفي ص ٤٧٠، ٤٧٢، ٥٣٢، نهاية السول مع البدخشي-١١٠/٣، شرح الكوكب المنير ٥٢/٤، ٧٠، ٧٢٣، ٣٢٠، الأحكام للأمدي ٩٧/٤، المعتمد ٧٩٩/٢، ٨٤٥، اللمع ص ٦٦، الميزان ص ٦٣٦، المحصول ٦٢٥/٢، ٦٢٧/٢، التمهيد ٢٤٣/٤، ٢١٦، ٢٤٣.

ضدًا له، فكيف يصح القول بأن إحداهما منافية للأخرى؟!  
 فأماماً ما احتج به من ذهب إلى تنافيهما فإنه بعيد؛ لأن العلة التي لا تتعذر لا تمنع من حمل الفرع على الأصل على الإطلاق، وإنما تمنع أن يقاس عليه الفرع بها، ولا تمنع من قياسه عليه بالعلة الأخرى، فإذاً لا تأثير لها في العلة الأخرى ولا في حكمها.

فإن قيل: إن دلت الدلالة على أن الأصل لا يصح تعليمه بأكثر من علة واحدة، وثبتت كون المقتصرة علة، وقد علمنا أن حكمها هو المنع من قياس الفرع على الأصل، فهذا الحكم يكون منافيًا لحكم العلة المتعدية <sup>(١)</sup>.

فالجواب: أن هذا رجوع إلى ما قلنا من أن <sup>(٢)</sup> التنافي بينهما لا يحصل، من حيث كانت إحداهما مقتصرة والأخرى متعدية، وإنما يثبت من حيث يدل الدليل على أن الأصل معمل بعلة واحدة فقط <sup>(٣)</sup>. والله الموفق للصواب <sup>(٤)</sup>.



(١) في (ب)، و(ج): المتقدمة.

(٢) سقط من (ج): أن.

(٣) ينظر هنا الاعتراض وجوابه وجوابه في التبصرة ص ٤٨١، وأحكام الفصول ص ٦٣٧ ..

(٤) سقط من (ب)، و(ج): والله الموفق للصواب.

## فصل [تفصيل تنافي العلل]

إن قال قائل: قد قلتم إن العلل لا تتنافى لشيء يرجع إليها، وإنما تتنافى لتنافي  
أحكامها، فبينوا تفصيل ذلك!

قيل له: الأحكام الشرعية تتنافى على وجهين:  
أحدهما: لشيء يرجع إليها.

والآخر: لشيء يرجع إلى غيرها.

فالأول مثل أن يكون موجب إحدى<sup>(١)</sup> العلتين ثبوت حكم، ومحب  
الأخرى سقوطه، فتنافي العلتان الموجبتان، وإنما تتنافيان<sup>(٢)</sup> لها لشيء يرجع إلى  
تنافي حكميهما في أنفسهما، وهذا كتعليق أصحاب الشافعى وغيرهم فى إثبات النية  
في الطهارة<sup>(٣)</sup>، وتعليق أصحاب أبي حنيفة في سقوطها<sup>(٤)</sup>.

أو أن يكون موجب إحداهما حكماً ومحب الأخرى ضده، وهو كتعليق

(١) في (ج): أحد. مصحفة.

(٢) سقط من (أ): وإنما تتنافيان.

(٣) بأنها طهارة عن حدث وجبت لها النية كالتي تم.

(٤) اتفق الفقهاء على اشتراط النية في العبادات، واختلفوا بعد ذلك في اشتراط النية في الموضوع:  
فالشافعية يشترطون النية في الموضوع. روضة الطالبين ج ١١ / ص ٩٩، المجموع ج ١ / ص ٢٥٧،  
والحنفية لا يشترطونها، حاشية ابن عابدين ج ١ / ص ١٠٦، البحر الرائق ج ١ / ص ٢٧. وسبب  
اختلافهم هو تردد الموضوع بين كونه عبادة محضة غير معقوله المعنى، وإنما يقصد بها القرابة لله تعالى  
كالصلوة، وبين كونه عبادة معقوله المعنى كغسل النجاسة، وال موضوع فيه شبه من العبادتين؛ ولذلك  
وقع الخلاف فيه، وذلك أنه يجمع عبادةً ونظافة، والفقه أن ينظر بأيهما هو أقوى شبهها فيلحق  
به. بداية المجتهد ج ١ / ص ٦.

أصحاب أبي حنيفة في تحليل النبيذ، وتعليق أصحاب الشافعى في تحريمها<sup>(١)</sup>، وما يجري من العلل التي يفيد بعضها تحريم شيء، ويفيد بعضها تحليله. ولا فصل في تنافي العلتين بين أن تكون إحداهما توجب إثبات حكم والأخرى نفيه، وبين أن توجب إحداهما حكمًا وتوجب الأخرى زيادة فيه وضم شيء آخر إليه، وتمنع من الاقتصر عليه، وهذا كتعليق أصحاب الشافعى في القارن أن عليه طوافاً واحداً، وتعليق أصحاب أبي حنيفة رحمة الله عليه في أن عليه طوافين<sup>(٢)</sup>.

وأما تنافيهما لشيء يرجع إلى غيرهما: فهو أن يقوم الدليل على المنع من اجتماعهما<sup>(٣)</sup> في الشريعة، فيجري ذلك مجرى تنافيها<sup>(٤)</sup>، من حيث ثبت أنها لا تجتمع في الشرع، وهذا كالقرء فإنه لما ثبت بالشرع أن شخصاً واحداً غير متبعّد بالاعتداد بالحيض والطهر جميعاً، صار أحد هما منافي للأخر<sup>(٥)</sup> من هذا الوجه، وإن لم يتنافيان لشيء يرجع إليهما. إلا ترى أنه كان لا يمتنع ورود الشرع بالاعتداد بهما جميعاً، فالعلة<sup>(٦)</sup> الموجبة لأحد الحكمين تكون منافية للعلة الموجبة للأخر، لتنافي حكميهما لا لشيء يرجع إليهما بل لأجل الشرع.

(١) علل الحنفية تحليل النبيذ أن علة تحريم الخمر كونه خمراً، وهي غير موجودة في النبيذ فليس بحرام. وعدل الشافعية والمالكية تحريم النبيذ بأنه شراب فيه شدة مطربة في حرم الخمر.

(٢) ذكر ابن قدامة في المغني ٤٦٦/٣: أن علة من قال يكفي طوافاً واحداً أنها عبادتان من جنس واحد فإذا اجتمعتا دخلت أفعال الصغرى في الكبرى كالطهارتين، وعدل من قال بالطوافين أنها نسakan، فكان لها طوافان كما لو كانا منفردين.

(٣) في (أ)، و(ب): اجتماعهما.

(٤) في (ج): تنافيهما.

(٥) ذكر ابن النجاشي في شرح الكوكب ١/١٤٠: أن القرء من المشترك الذي معناه متضادان لا يصح اجتماعهما. وفي (ج): الأخرى.

(٦) في (ج): والعلة.

وإذا كان الأصل معللا بعلتين مختلفتين فروعها، كتعليق تحرير الربا بالكيل، والأكل مع <sup>(١)</sup> الجنس، فإن ذلك يجري هذا المجرى؛ لأن حكمي هاتين العلتين لا يتنافيان في أنفسهما. ألا ترى أن التعليل بالكيل إنما يوجب التحرير في غير الموضع الذي يوجبه التعليل بالأكل. وكذلك التعليل بالأكل يوجب التحرير في غير الموضع الذي يوجبه التعليل بالكيل، والحكمان لا يتنافيان في موضعين، وإنما يتنافى الحكمان في موضع <sup>(٢)</sup> واحد. ولو ورد الشرع بالتبعد بموجب العلتين جهينا، حتى يكون التفاضل محظيا في المكيل والماكول جهينا لما امتنع ذلك، ولكن الشرع لما ورد بأن المجتهد لا يجوز له أن يعلل الأصل بهما جهينا، وأن الواجب على كل واحد من المجتهدين تعليل الأصل بإحداهما، صار حكماهما بمترلة المتنافيين من هذا الوجه، فيصحيح على هذا الأصل أن يقال: إن التعليل بالكيل ينافي التعليل بالأكل.

فإن قيل: إذا كان التعليل بالكيل يقتضي إباحة التفاضل فيما ليس بمكيل إذا كان يدا بيده، والتعليق بالأكل يقتضي تحريم ذلك في الماكول وجوب تنافيهما من هذا الوجه.

فالجواب: أن المعلل <sup>(٣)</sup> بالكيل لا يستفيد إباحة التفاضل فيما ليس بمكيل من هذه العلة، وإنما يستفيد من أصل الإباحة الذي يجب أن لا يستثنى منه إلا ما يخصه الدليل ويقتضي استثناءه، فإذا كانت العلة إنما تناولت عنده تحريم التفاضل في المكيل، كانباقي على أصل الإباحة، وكذلك القول في المعلل بالأكل.

واعلم أن كثيراً من الفقهاء يظنون أن الأصل الواحد يصح أن <sup>(٤)</sup> يتزعزع منه

(١) في (أ): في.

(٢) في (أ): وإنما تنافي في موضع.

(٣) في (ج): العلل.

(٤) سقط من (ب)، و(ج): يصح أن.

علتان متنافيتان وهذا يبعد على الإطلاق<sup>(١)</sup>، ولا بد فيه من تقسيم<sup>(٢)</sup>؛ لأن تنافي العلتين إذا كان إنما يرجع به إلى تنافي ما تناولتها<sup>(٣)</sup> من الحكم، فالاصل الذي هو التحليل إنما يصح أن يكون له علتان إذا كانت كل واحدة منها متناولة له، ولا يصح في العلتين المتناولتين للتحليل أن تفيدا في الفرع إلا التحليل، فكيف يصح مع انتزاعهما من أصل واحد أن تكونا متنافيتين؟ وإنما يجُوز ذلك منهم من يشتبه عليه الأصل، فيظن في الأصلين على الحقيقة أنها أصل واحد، أو يُراعى في الأصل الذي يعلله أصل الحادثة دون الحكم الذي هو المحكوم فيه<sup>(٤)</sup>، أو يكون التعليل على وجه الجملة دون التعين، وهذا إنما قلناه فيما يتنافى من العلتين لتنافي حكميهما على التحقيق. فأما إذا كان المراد بتنافي العلتين ما ذكرناه أخيراً من اختلاف فروعها<sup>(٥)</sup> فإنه لا يمتنع أن يقال: إن الأصل الواحد يتزعز<sup>(٦)</sup> منه علتان متنافيتان. ويراد بذلك اختلاف الفروع والله أعلم<sup>(٧)</sup>.



(١) وهذا هو الذي استبعده إمام الحرمين في البرهان ٢/٨٨، ٩٦٩.

(٢) سقط من (أ): على الإطلاق، ولا بد فيه من تقسيم.

(٣) في (ج): تأولناه. مصحفة.

(٤) في (أ): تعلله الحادثة دون الحكم.

(٥) في (ج): فروعها.

(٦) في (ج): ينزع.

(٧) سقط من (ب)، و(ج): ويراد بذلك اختلاف الفروع والله أعلم.

### مسألة

## النقسام القياس إلى قياس علة ومعنى وقياس غلبة الأشباء عند الشافعى

ذهب الشافعى وطائفة من الفقهاء إلى أن القياس ينقسم لـ:

قياس علة ومعنى.

وقياس غلبة الأشباء<sup>(١)</sup>.

فالأول ما يكون شبه الفرع بأصل واحد<sup>(٢)</sup> ولا يكون له شبه بأصول كثيرة،

(١) قسم الشافعى القياس في موضعين من رسالته الأولى في ص ٤٧٩ حيث قال: ((والقياس من وجهين: أحدهما أن يكون الشيء في معنى الأصل، فلا يختلف القياس فيه. وأن يكون الشيء له في الأصول أشباء، فذلك يلحق بأولاها به، وأكثرها شبهها فيه)). وفي ص ٥١٢ قال: ((والقياس وجوه يجمعها القياس، ويترافق بها ابتداء قياس كل واحد منها أو مصدره أو هما. وبعضها أوضح من بعض)), ثم ذكر مفهوم المواقفة وقال: ((اختلف في كونه قياساً)، ثم عدد أمثلة للقياس مما هو دونه مما يدل على أن هذا التقسيم من حيث الجلاء والخلفاء.

وذكر الأمدي في إحكام الأحكام خمسة تقسيمات للقياس باعتبارات مختلفة، ومن أجود من قسم القياس مع التمثيل لكل قسم أبو إسحاق الشيرازي في شرح الممع، وتابعه على ذلك تلميذه الباقي في إحكام الفصول ص ٦٢٦، وينظر في أقسام القياس إرشاد الفحول للشوكتانى ص ٢٢٢، وشرح الممع ٢٩٩ - ٧٩٩ / ٢، والأحكام للأمدي ٤ / ٤، ومباحث العلة عند الأصوليين ص ٥٦، ونهاية السول ٣ / ٢٦، وفوائح الرحموت ٢ / ٣٢٠، وشرح الكوكب المنير ٤ / ٧، ١٨٧، ٢٠٧، ١٢٤٦، ١٢٠٢، ٨٧٧، ٧٨٥ / ٢، والبرهان ٢ / ٣١٢، وروضة الناظر ص ٦٩٢ / ٢، ولإمام الحرمين في أقسام القياس عبارات محررة ومعاني دقيقة لا يغني عنها غيرها. وقد نقل أبو الحسين في المعتمد عن الشافعى ما هو موافق لما هنا مع زيادة تفصيل.

(٢) قياس العلة على ما يظهر من تقسيم الشافعى شامل لقياس الدلالة وغيره من الأقىسة التي يشبه فيها الفرع بأصل واحد، وبالتالي ينقسم قياس العلة إلى جلي وخفى، وأضاف الباقي في إحكام الفصول ص ٦٢٦ قسماً ثالثاً وهو الواضح، وقد نبه إمام الحرمين في البرهان ٢ / ١٢٤٦ إلى أن إطلاق قياس الدلالة إنما كان من المتأخرین، وإنما فهو لا يخرج عن قياس العلة وقياس الشبه. وعرف إمام الحرمين قياس العلة (المعنى) ((ما وجد فيه معنى مخالفاً مناسباً للحكم)), ثم قال: ((وهو الباب الأعظم في أقىسة الشرع، وفيه النزاع بين القائسين)).

وإن أمكن إثبات ضرب من الشبه بينه وبين سائر الأصول فإنه يكون ضعيفاً، فيبعد اعتباره في حمل الفرع به على الأصل. وقد نص الشافعي على أن ذلك مثل حمل العبد على الأمة في أن حده نصف حد الحر، بعلة اجتماعهما<sup>(١)</sup> في الرق<sup>(٢)</sup>؛ لأن هذا الفرع لا يجاذبه أصل آخر يجري مجرى الأصل المردود إليه في باب الشبه وقوته.

والثاني ما يكون<sup>(٣)</sup> الفرع له شبه بأصول كثيرة فتجاذبه<sup>(٤)</sup> تلك الأصول، ويحتاج<sup>(٥)</sup> إلى تغليب بعض تلك الأشباه بحسب قيام الدلالة على قوته<sup>(٦)</sup>. وقد نص الشافعي أيضاً<sup>(٧)</sup> على أن هذا مثل العبد إذا استهلك، فإنه يمكن رده - في لزوم قيمته باللغة ما بلغت - إلى سائر الأشياء المملوكة إذا استهلكت، وإلى الحر في كون القيمة محدودة كالدية، فإذا تجاذبه هذان الأصلان احتج إلى تغليب شبهه بأحد هما دون الآخر<sup>(٨)</sup>.

وما يدخل في القسم الثاني أيضاً وهو قياس غلبة الأشباه أن يكون الأصل له فروع مختلفة كتحريم الriba الذي مختلف فروعه بحسب اختلاف تعليله، من كيل أو أكل أو اقتیات.

(١) في (ج): اجتماعها.

(٢) لم أجده هذا المثال للشافعي في الرسالة، ولعله في كتبه الأخرى.

(٣) في (ب)، و(ج): أن يكون.

(٤) في (أ): فتجاذبه.

(٥) في (ب)، و(ج): أو يحتاج.

(٦) قياس غلبة الأشباه كما عرفه ابن النجار ٤/١٨٧: ((هو تردد فرع بين أصلين شبهه بأحد هما في الأوصاف أكثر)).

(٧) سقط من (ج): أيضاً.

(٨) ذهب الشافعي وأكثر الشافعية وأكثر الخنابلة إلى أنه تعتبر المشابهة في الحكم، ولذا أحقوا العبد المقتول بسائر الأموال المملوكة في لزوم قيمته، واعتبر إسحاعيل بن عليه المشابهة في الصورة دون الحكم. انظر في ذلك شرح الكوكب المنير ٤/١٨٨، والمحصول ٢/٢٧٩.

ويدخل في ذلك أيضاً أن يكون الفرع له شبه بالأصل من وجهين.

فقد <sup>(١)</sup> حصل من هذه الجملة أن قياس غلبة الأشباء ينقسم ثلاثة أقسام:

فالأول: أن يكون الفرع واحداً والأصول مختلفة.

والثاني: أن يكون الأصل واحداً والفرع مختلفاً.

والثالث: أن يكون الفرع واحداً والأصل واحداً ويختلف الشبه؛ لأن الكل قد اشتراك في أن الشبه الذي يجمع به بين الفرع والأصل لا بد من تغليبه على غيره، باعتبار قوته وغلبته <sup>(٢)</sup>.

واختلفوا فيما يُعتبر من الشبه في هذا الباب:

فمنهم من يعتبر التشابه بين الفرع والأصل في صورة الأفعال وهياها <sup>(٣)</sup>.

ومنهم من يعتبر التشابه في أحكامها المتقررة في الشرع <sup>(٤)</sup>.

والطريقة الأولى يذهب إليها ابن علية <sup>(٥)</sup>؛ لأنَّه يقيس سقوط وجوب القاعدة

(١) في (ج): وقد.

(٢) لم أجده من قسم غلبة الأشباء من الأصوليين كما فعل المصنف هنا. ولكن إمام الحرمين في البرهان اعتبرت عنایة فاقفة ببيان صور قياس غلبة الأشباء والتتمثل لها وبيان مراتبه في ص ١٢٢٨ - ١٢٤٤.

(٣) وهو ابن علية لقياس الخيل على البغال والحمير في سقوط الزكاة. ونسبة في البرهان ٢/٨٦١ إلى أبي حنيفة، لأنَّ الحق التشهد الثاني بالأول في عدم الوجوب فقال: ((تشهد فلا يجب كالتشهد الأول)). وهو منسوب في البرهان لأحمد؛ لقوله: ((أحد الجلوسين في الصلاة فكان واجباً كالمجلس الآخر)). ومنه أيضاً حكم أبي حنيفة بقتل الحر بالعبد لتشابههما في الصورة.

(٤) وذلك ما تقدم من إلحاق العبد المقتول بسائر الأموال المملوكة، ومنه إلحاق المدى بالبول في نجاسته، أو بالمني في طهارته، لكونه لا يخلق منه الولد، ولا يجب الغسل بخروجه في الأول، وأنَّه ناتج عن الشهوة، وينحرج أمامها في الثاني.

(٥) هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسِّم الأسدي بالولاء. أبو البشر، المعروف بابن علية، وهي أمَّه وكان يكره أن يدعا بها. ولد سنة (١١٠ هـ)، وتوفي سنة (١٩٣ هـ)، أصله من الكوفة وأقام بالبصرة وكان فيها ناظر الصدقات. كان من أكابر حفاظ الحديث وحدث عنه كبار المحدثين. ولاه الرشيد قضاء

الأخيرة في الصلاة على القعدة الأولى بعلة أنها قعود، ويقيس سقوط وجوب القراءة فيها على تسبيح الركوع والسجود بعلة <sup>(١)</sup> أنها ذكر <sup>(٢)</sup>، فاعتبر الصورة والهيئة دون الحكم. والطريقة الثانية هي التي أومأ إليها الشافعي لأنه يشبه <sup>(٣)</sup> العبد إذا قتل عبدا في إيجاب القَوْد بالحر، من حيث يقول: إن القود والحدود من باب العبادات، ولا فرق بين الحر والعبد في العبادات وتواجدها، فيعتبر الشبه بينهما في الحكم. وإلى هذه الطريقة ذهب كثير من الفقهاء <sup>(٤)</sup>.

وقد فصل الشافعي ومن تابعه بين القياسيين <sup>(٥)</sup> من طريق العبارة، ومن طريق المعنى. فأما <sup>(٦)</sup> الفرق من طريق العبارة فإنه يسمّي الشبيه الذي يجمع الفرع والأصل القياس الأول: علة ومعنى، والشبيه <sup>(٧)</sup> الذي يحصل في القياس الثاني بين الفرع

بغداد فكتب إليه عبد الله بن المبارك يلومه بقبوله القضاء فطلب من الرشيد إعفاءه فأعفاه. انظر ترجمته في تاريخ بغداد ٦/٢٢٩ طبقات الحنابلة ١/٩٩، تهذيب التهذيب ١/٢٧٥، ميزان الإعتدال ١/٢١٦.

(١) في (ج): وبعلة.

(٢) التشهد الأخير والجلوس له من أركان الصلاة، ونقل ابن قدامة وجوبه عن عمر وابنه عبد الله، وعن أبي مسعود البدرى والحسن البصري والشافعى، ونقل عدم وجوبه عن مالك وأبى حنيفة فى المغنى ٤٠/١ وعن الإمام مالك: ليس عندنا في الركوع والسجود شيء محدود. وتوافقه الرواية غير المشهورة عن أحمد حيث قال في التسبيح في الركوع والسجود أنه: غير واجب.

(٣) في (أ): لا يشبه.

(٤) نسبة ابن قدامة في المغنى ٧/٦٦٠ لأكثر أهل العلم و منهم الشافعى، ونقل عن ابن عباس وعطاء وهي رواية لأحمد أنه ليس بين العبيد قصاص فى نفس ولا جرح، وتابعهم على ذلك في الجراح الشعبي والتخعي والثوري وأبى حنيفة لأنهم أموال. وانظر المذهب للشيرازى ٢/١٧٤.

(٥) في (أ): القائسين. مصحفة. وفي (ب): من القياسيين.

(٦) في (ج): وأما.

(٧) في (ب)، و(ج): وفي الشبه.

والأصل في غالب على غيره لا يسميه: علة، وإنما يسميه: الشبه الغالب، وهذا يعبر عن هذا الضرب من القياس بأنه قياس غلبة الأسباب.

وأما الفرق من طريق المعنى فهو أنه يذهب إلى أن ما يثبت بالقياس الأول فالحق فيه واحد، ولا يجوز أن يكون خلافه حقا؛ وهذا يغلط من أصحابه من ينسب إليه أن مذهبة أن الحق في واحد في جميع الاجتهادات؛ لأنه وجده<sup>(١)</sup> قد نص على أن الحق في واحد فيما يوجبه هذا الضرب من القياس، فظن أن ذلك مذهبة في جميع الاجتهادات<sup>(٢)</sup>.

والذى يحتاج به من يقسم القياس هذين القسمين ويفصل بينهما في الحكم: هو أن الفرع إذا لم يكن له شبه إلا بأصل<sup>(٣)</sup> واحد حتى لا يمكن رده إلى غيره بشبه صحيح، فإن طريقة ثبوت الحكم في الفرع تظهر وتجلى فتجري<sup>(٤)</sup> جرى النص على الحكم، فكما يجب أن يفرق بين النص وبين طريق الاجتهداد، فكذلك يجب أن يفرق بين هذا الضرب من القياس وبين الضرب الآخر الذي يسميه: قياس غلبة الأسباب.

والصحيح عندنا أن الاعتبار في هذا الباب بقيام الدلالة على تعلق الحكم بالشبه، فمتى ثبت ذلك كان إلحاقي الفرع بالأصل في ذلك الحكم لاجتماعها في

(١) في (أ): وحده. مصححة.

(٢) اضطراب أصحاب الشافعى في حقيقة قول الشافعى في هذه المسألة فقال إمام الحرمين في تلخيص التقريب: ((فاما الشافعى رحمه الله فليس له في المسألة نص على التخصيص لا نفيأ ولا إثباتا)). ولكن اختلف القلة عنه من قضايا كلامه فذهب الأكثرون إلى أنه يقول: ((المصيب واحد))، ثم اختلفوا في توجيه هذا القول والمراد منه، ونقل عن القاضي الباقلاني أنه قال: والذي توضح عندنا من فحوى كلام الشافعى القول بتصويب المجتهدين. ونقل عنه في البرهان ١٣١٩/٢ أنه قال: لو لا أن مذهب الشافعى تصويب المجتهدين لما عدته في الأصولية. وصحح في تلخيص التقريب أن الشافعى يقول: إن المصيب واحد. انظر في ذلك كتاب الاجتهداد من تلخيص التقريب ص ٣٠.

(٣) في (ب)، و(ج): شبه بأصل.

(٤) في (ج): فجري.

الشبه صحيحًا، سواء كان الفرع له شبه بأصول آخر<sup>(١)</sup> أو لم يكن، إذا دلت الدلالة - عند المجتهد - على<sup>(٢)</sup> أن الحكم لا يتعلّق به.

ألا ترى أن رد الفرع الذي تتجاذبه أصول كثيرة إلى أصل واحد منها هو الواجب، إذا دلت الدلالة على أن اعتبار الشبه المخصوص الذي يجمعهما أولى في باب الحكم من اعتبار سائر الأشياء، ولا يؤثر في صحة ذلك تجاذب سائر الأصول له، وحصول ضرب من الشبه بينه وبينها، لَمْ تدل الدلالة على صحة اعتباره - عند المجتهد<sup>(٣)</sup> - . والفرع الذي لا شبه له إلا بأصل واحد - وقد دلت الدلالة على أن ذلك الشبه لا يصح اعتباره في باب الحكم - فإنَّه<sup>(٤)</sup> لا يصح حمله عليه.

فقد ثبت بهذه الجملة أنَّ الاعتبار في صحة حمل الفرع على الأصل وإثبات حكمه له بقيام الدلالة على قوَّة الشبه وتعلق الحكم به، لا بأنَّ الفرع<sup>(٥)</sup> له أصل واحد أو أصول كثيرة<sup>(٦)</sup>.

فإن قال قائل: إذا لم يكن رد الفرع إلا<sup>(٧)</sup> إلى أصل واحد، فالشبه الذي يجمعهما لا معارض له، وليس هكذا إذا تجاذبه أصول كثيرة، وما لا معارض له يكون أقوى مما له معارض.

(١) في (ج): آخرى.

(٢) في (أ)، و(ج): الدلالة على.

(٣) سقط من (ب)، و(ج): عند المجتهد.

(٤) في (ج): وإنَّه.

(٥) في (ب)، و(ج): الحكم به في باب الفرع.

(٦) ما ارتضاه المصنف هنا وافقه عليه إمام الحرمين في البرهان ١٢٤٤ / ٢، حيث ذكر أن المربطة الأولى من قياس المعنى يناظرها ما في معنى الأصل من قياس غلبة الأشياء، ثم ذكر كل مرتبة من قياس المعنى وما يعادلها من قياس الأشياء.

(٧) سقط من (ج): إلا.

قيل له: ليس الأمر كما قدرته؛ لأن الشهرين اللذين اختص بهما فرعان<sup>(١)</sup> إذا اشتراكا في قيام الدلالة على أن الحكم يتعلق بهما دون غيرهما فقد استويا في باب القوة، وإن كان أحدهما يتعلق بأصول كثيرة، والآخر لا يتعلق إلا بأصل واحد؛ لأن ما اختص به أحدهما من اشتراك أصول كثيرة فيه دون الآخر، مع قيام الدلالة على أنه لا تأثير له في الحكم ولا تعلق له به يكون<sup>(٢)</sup> وجوده وعدمه بمنزلة واحدة. «ولا يكون شبهه بسائر الأصول - والحال هذه - معارض للشبه الآخر الذي دلت الدلالة على اعتباره في الحكم ورد الفرع به إلى الأصل المخصوص؛ لأن المعارضة إنما تصح عند التساوي»<sup>(٣)</sup>.

فإن قال: ما ذكرتم من حكم الشبه الذي يقارنه غيره إنما يصح عند مجتهد واحد، ولا يمتنع أن يتعلق الحكم بالشبه الثاني عند مجتهد آخر، وليس هكذا الشبه الذي يحصل للفرع الذي ليس له إلا<sup>(٤)</sup> أصل واحد؛ لأنه لا يختلف حاله عند المجتهدين في تعلق الحكم به.

قيل له: هذا غلط؛ وأن الشبه الذي ذكرته لا يخلو من أن يكون مجمعاً<sup>(٥)</sup> على تعلق الحكم به، أو غير مجمع عليه.

فإن كان مجمعاً عليه كان طريق ثبوت الحكم الإجماع، وجرى مجرى ما يثبت من الحكم بعلة منصوص عليها، ولسنا ننكر أن العلة المجمع عليها أقوى من غيرها، إلا أن وجه قوتها يكون الإجماع أو النص دون تعلقها بأصل واحد.

(١) سقط من (ب)، و(ج): اللذين اختص بهما فرعان.

(٢) في (أ): تعلق به يكون. وفي (ب): تعلق له يكون.

(٣) سقط من (ب)، و(ج): ما بين القوسين.

(٤) سقط من (ج): إلا.

(٥) في (ج): مجمع. مصحفة.

وإن لم يكن مجمعا عليه ولا ثابتا بالنص، فمن أين أن كل مجتهد يلزم له تعليق الحكم به؟! من حيث لا يمكن رده إلى أصل آخر!

فإن قال: لأن الدلالة إذا دلت على وجوب القياس، ولم يكن للفرع أصل يجمعها<sup>(١)</sup> شبه هذا الأصل، علماً وجوب رده إليه لأجل ذلك الشبه.

قيل له: كما دلت الدلالة على وجوب القياس، فقد دلت الدلالة أيضاً على أن الشبه المعتبر في باب القياس يجب أن يكون مما يدل الدليل على تأثيره في الحكم وصحة تعلقه به، فإذا حصل بين<sup>(٢)</sup> الفرع والأصل شبه لا يثبت<sup>(٣)</sup> ما ذكرناه عند المجتهد من حاله<sup>(٤)</sup>، لم يصح اعتباره في حمل الفرع على الأصل الذي يجمعها ذلك، وإن لم يكن للفرع أصل آخر<sup>(٥)</sup>. وأكثر ما في الباب أن لا يكون لهذا الأصل فرع يمكن حمله عليه، وهذا غير ممتنع في الأصول.

فإن قال: الاعتبار في هذا الباب بأن يكون شبه كل واحد من الفرعين بالأصل مما يصح كونه علة ويجوز تعليق<sup>(٦)</sup> الحكم به<sup>(٧)</sup>، فإذا كان أحدهما لا شبه له إلا بأصل واحد، والأخر له شبه بأصول كثيرة، صارت طريقة القياس في الأول بمترفة ما لا يحتمل، وطريقة القياس في الثاني في حكم المحتمل، فيجب أن يكون الأول أولى.

(١) في (ج): يجمعها.

(٢) في (أ): من. مصطفة.

(٣) في (ج): شبه ويثبت. مصطفة.

(٤) في (ج): المجتهدين حاله. مصطفة.

(٥) معنى كلامه: أنه لا بد أن يكون الشبه الذي يُرُدُّ به الفرع إلى الأصل مؤثراً في الحكم، سواء كان للفرع أصل آخر يشبهه، أم لم يكن له أصل آخر يشبهه.

(٦) في (ب)، و(ج): علة وكون تعليق.

(٧) العبارة فيها ركبة. ومراده: أن المعتبر في هذا الباب أن يكون الشبه مما يصح كونه علة ويصح تعليق الحكم به.

قيل له: إذا أدى اجتهاد القائل في الثاني إلى أن من حق الفرع أن يكون محمولا على أصل مخصوص من تلك الأصول دون غيره<sup>(١)</sup> - وإن كان الشبه قائماً بينه وبين سائرها - فقد<sup>(٢)</sup> زال الاحتمال.

فأما الوجه الذي حكيناه عنهم فإن الاعتماد عليه لا يصح لما بيناه، وهو أن الاعتبار في قوة القياس وموجيته بقيام الدلالة على صحة الشبه وقوته في تعلق الحكم به، لا بأن الفرع له أصل واحد أو تتجاذبه أصول كثيرة.

وقولهم<sup>(٣)</sup>: إنه إذا<sup>(٤)</sup> لم يكن له إلا أصل واحد طريق الحكم في الفرع، فأأشبه النص، فإنه إن أرادوا<sup>(٥)</sup> به أنه يجري الترجيح له على غيره في باب القوة فلسنا ننكر أن ما يجري هذا المجرى يتضمن<sup>(٦)</sup> ضرباً من الترجيح، وإن جاز أن يقابل به ترجيح آخر، وهذا ليس مما نحن فيه بسييل.

وإن أرادوا به أنه يقتضي الفصل بينه وبين القياس الآخر الذي يسمونه: قياس غلبة الأشباء، في أنه يعين الحق ويمنع من مخالفة ما ثبت<sup>(٧)</sup> به فإنه لا يصح؛ لأنَّه إنما<sup>(٨)</sup> يجري مجرى النص إذا حصل الإجماع على تعلق الحكم بالشبه، أو دل على

(١) في (أ): غيرها.

(٢) في (ج): وقد.

(٣) إشارة إلى ما احتاج به من يقسم القياس إلى قياس معنى وغلبة أشباء ويفصل بينهما في الحكم قبل ثلاثة صفحات.

(٤) سقط من (ج): إذا.

(٥) في (ب)، و(ج): أراد.

(٦) في (أ): تضمن.

(٧) في (ج): ثبت.

(٨) سقط من (ج): إنما.

ذلك دليل قاطع، فيكون الموجب لكون الحق فيه واحداً، والمنع من خلافه هو الإجماع أو ما يجري مجرأه، دون كون الفرع مستنداً إلى أصل واحد. ومتى لم يحصل الإجماع على تعلق الحكم بالشبهة، لم يجر ذلك مجرأ النص. وهذا بين.

وأما الشبه الذي يعتبر تغليبه في باب القياس فقد ذكرنا أن من الفقهاء من يعتبر فيه الصورة<sup>(١)</sup>، ومنهم من يعتبر الأحكام<sup>(٢)</sup>، وكان الشيخ أبو عبد الله يحكي عن أبي الحسن الكرخي أنه كان يذهب إلى أن رد الشيء إلى جنسه أولى من رده إلى ما يخالفه، وكان يشير إلى أن التجانس إنما يعتبر في باب الحكم.

والأقرب في هذا الباب أن كل واحد من الأمرين – أعني الشبهة في الحكم وفي الصورة – يصح اعتباره إذا دل الدليل عليه<sup>(٣)</sup> إلا أن هذين الشبهتين إذا تقابلتا كان اعتبار الشبه المتعلق بالحكم أولى؛ لأن الشريعة إنما ثبتت بها الأحكام، فما كان شبيهاً من طريق الحكم فهو أخص بها، فلذلك<sup>(٤)</sup> رجحناه على الشبهة من طريق الصورة. وقد حكى الشيخ أبو عبد الله عن أبي الحسن [الكرخي] رحمه الله أن أحد الأصلين إذا كان أخص بموضع الحكم الذي يرد إليه الفرع فيه<sup>(٥)</sup> من الأصل الآخر، وكان<sup>(٦)</sup> الفرع مشابهاً له في الاختصاص بذلك الموضع – كان رد الفرع إليه

(١) في (أ): الصور.

(٢) قد ذكر المصنف قبل ست صفحات وقال: إن الذي اعتبر الصورة ابن علية إسماعيل بن إبراهيم الأسدي، والذي اعتبر الأحكام الشافعي.

(٣) وبهذا قال الرازمي في المحسول ٢/٢، ٧٩، حيث قال: ((والحق أنه متى حصلت المشابهة فيما يظن أنه علة الحكم أو مستلزم لها هو علة له صحيح القياس، سواء كان ذلك في الصورة أو في الأحكام)).

(٤) في (ج): ولذلك.

(٥) سقط من (ب)، و(ج): فيه.

(٦) في (ب)، و(ج): كان.

أولى من رده إلى الآخر لهذا التجانس<sup>(١)</sup>. وهذا كرد ستر العورة - الذي هو شرط في صحة الصلاة - إلى النجاسة ووجوب إزالتها دون الحديث؛ لأن المعتبر في كل واحد منها في تعلق الحكم به الموضع فقط دون ما يتعداه، وليس هكذا الحديث؛ لأن حكمه غير مقصور على موضعه، فإذا كان قدر الدرهم من النجاسة المغلوظة لا يفسد الصلاة، فكذلك قدر الدرهم من العورة المغلوظة<sup>(٢)</sup>.



(١) سقط من (ب)، و(ج): لهذا التجانس.

(٢) نقل ابن قدامة في المغني ١ / ٥٨٠: إذا انكشف من العورة المغلوظة قدر الدرهم أو من المخففة أقل من رباعها لم تبطل الصلاة، وإن كان أكثر بطلت. ونقل عن الشافعي القول ببطلان الصلاة بانكشف اليسير من العورة.

## مسألة

### الخلاف في قياس الفرع على الفرع<sup>[١]</sup>

ذهب كثير من الفقهاء إلى أن الفرع إذا ثبت حكمه بالقياس على الأصل، وشاركه فرع آخر في العلة التي بها حمل على الأصل، فإنه لا يمتنع أن يقاس الفرع الثاني على الفرع الأول، لمشاركة إيهام في علته<sup>(١)</sup>، وأن يجعله أصلًا له، فإن طولب بإثباته حمله على الأصل.

وحكى شيخنا أبو عبد الله عن أبي الحسن الكرخي أنه كان يقول: إنه لا وجه لقياس الفرع الثاني على الفرع الأول مع اشتراكهما في علة الأصل<sup>(٢)</sup>. واحتج من ذهب إلى القول الأول: بأن الفرع إذا كان قد شاركه الفرع الأول في علته كمشاركة للأصل فيها، كان القائل مخيراً في قياسه على أيهما أراد، إذ<sup>(٣)</sup>

(١) قال أبو إسحاق الشيرازي في اللمع ص ٥٨: ((ما ثبت بالقياس على غيره فلا خلاف أنه يجوز أن يستنبط منه المعنى الذي ثبت به ويقاس عليه غيره)). ونقل الاتفاق هذا لم أجده لغيره فيما اطلعت عليه. بل معظم الأصوليين يخالفون في هذه الصورة. بل القائلون بجواز القياس على ما ثبت بالقياس عظيمهم لا يقول بالجلواز في هذه الصورة كما سيأتي في قول أبي عبد الله البصري.

(٢) ما ذهب إليه أبو الحسن الكرخي هو مذهب جمهور الشافعية، وظاهر مذهب أحمد، واختاره أبو يعلى في مقدمة المجرد، وأiben عقيل في الجدل على ما في شرح الكوكب المنير ٤/٢٤. وينظر أقوال العلماء في التبصرة ص ٤٥٠، وشرح اللمع ص ٨٣٠، واللمع ص ٥٨، وروضة الناظر ص ٣١٥ والأحكام للأمدي ١٩٤/٣، وبنهاية السول مع البدخشي ١٩٣/٣، والمعتمد ٢/٨٠١، والمحصل ٢/٤٨٤، والإهاب ١٥/٣، والمستصفى ص ٤٥٣، جمع الجواب مع البناني ٢/٢١٥، وإحکام الفصول ص ٦٤١، وإرشاد الفحول ص ٢٠٥، والتمهيد لأبي الخطاب ٤٤٣/٣، والتقرير على التحبير ٣/١٣١، ومتنهى ابن الحاجب ص ١٦٨، والمسودة ص ٣٦٤، كشف الأسرار ٣/٣٠٣، فواتح الرحموت ٢/٢٥٣، شفاء الغليل ص ٦٣٦.

(٣) في (ب)، و(ج): أن.

يصح الحكم فيه بحمله على كل واحد منها، ويجريان معه مجرى أصلين يمكن رد الفرع إلى كل واحد منها، فإذاً لا مانع من ذلك<sup>(١)</sup>.

واحتاج الشيخ أبو عبد الله لنصرة القول الثاني: أن الفرعين جميعاً إذا كان قد شاركا الأصل في علته فهما فرعان له، فقياس أحدهما على الآخر ثم قياس الآخر على الأصل يكون لغواً لافائدة فيه، وهذا مثل حمل الأرز على البر في تحرير التفاضل وحمل النرة على الأرز، مع علمنا أن حكم النرة والأرز واحد في كونهما فرعين لحكم البر، واشتراكهما في علة التحرير التي في الأصل، وقد علمنا أن أحدهما ليس بأن يقاس على الآخر أولى من أن يقاس الآخر عليه، وهذا يدل على أن من سبيل كل واحد منها<sup>(٢)</sup> أن يحمل على الأصل، لئلا يكون القائل جارياً مجرى العابث باستعمال ما لافائدة فيه من الطريقة في هذا الباب.

قال رحمة الله<sup>(٣)</sup>: إلا أن يكون في حمل الفرع الثاني على الفرع الأول غرض، فيكون هذا القياس مفيدة ويخرج عن كونه جارياً مجرى العابث، وذلك أن يكون الفرع الثاني مخالفًا للفرع الأول من جهات كثيرة، لا يمتنع مع ذلك أن يشبه الصورة في مشاركته إياه في علة الحكم، فيظن أنه لا يجوز أن يشاركه في الحكم وأن الجمع بينهما فيه خطأ، فيقاس عليه ليتبين أن اختلافهما من سائر الجهات لم يمنع من اشتراكهما في علة الحكم، وصح<sup>(٤)</sup> أن يكون حكمهما واحداً، وهذه الجملة

(١) واحتاج أبو الخطاب لهذا القول بأنه لما ثبت الحكم في الفرع صار أصلًا في نفسه، فجاز أن يستنبط منه علة، ويقاس عليه غيره كالنص نفسه.

(٢) سقط من (ج): منها.

(٣) أي: أبو عبد الله البصري.

(٤) في (ج): ويصح.

بينة<sup>(١)</sup>. وعلى هذه الطريقة يجري ما نحكيه عن أبي الحسن من رد فرع إلى فرع آخر قد<sup>(٢)</sup> ثبت بالدلالة، إذا كان يصح رده - بطريقة أخرى من الاستدلال - إليه، وإن كان في شبهه به<sup>(٣)</sup> لبس، وذلك مثل رد الجماع بعد الوقوف وقبل طوافزيارة في أنه لا يفسد الحج إلى ترك طوافزيارة، بأن يقول: قد ثبت أن تركه لا يفسد الحج، فكذلك وقوعه على وجه الفساد بتقدم الجماع لا يفسده؛ لأن وقوع الشيء على وجه الفساد لا يكون أكثر من عدمه<sup>(٤)</sup>، وإذا<sup>(٥)</sup> كان لو

(١) وبذلك يكون رأي أبي عبد الله البصري على التحقيق ليس تجويفاً للقياس على ما ثبت بالقياس مطلقاً، ولم أجده من وافقه على هذا القيد سوى ابن السبكي في جمع الجواب، حيث قال في معرض ذكر شروط القياس: ((وكونه (الأصل) غير فرع إذا لم يظهر للوسط فائدة ومثلاً لما تظاهر فيه فائدة بقوله: النفاح ربوبي قياساً على الزبيب بجامع الطعم، والزبيب ربوبي قياساً على التمر بجامع الطعم مع الكيل، والتمر ربوبي قياساً على الأرز بجامع الطعم والكيل مع القوت، والأرز ربوبي قياساً على البر بجامع الطعم والكيل والقوت. ثم يسقطون الكيل والقوت عن الاعتبار فيثبت أن العلة الطعم وحده، وأن النفاح ربوبي كالبر، ولو قيس ابتداء عليه بجامع الطعم لم يسلم من يمنع علته، وبذلك ظهرت للوسط فائدة وهي السلامة من منع علية الطعم)). انظر حاشية العطار على جمع الجواب - (٢ / ٢٥٨). رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب - (٤ / ١٦١).

(٢) في (ج): وقد.

(٣) سقط من (ب)، و(ج): به.

(٤) طوافزيارة ركن من أركان الحج، فإذا تركه لم يتم نسكه، ولم يتحلل حتى يأتي به. وبهذا القول قال عطاء والشوري وأبو ثور وابن المنذر وإسحاق ومالك والشافعي وأصحاب الرأي. فإذا خرج إلى بلده عليه الرجوع للطواف؛ لأن الطواف لا يفوت وقته. وانظر في ذلك المغني ٤٦٤، والمذهب ٢٣٩/١. وأما من جامع بعد عرفة وقبل الجمرة، فعنده الشافعي ومالك والحنابلة يفسد حجه ما دام قبل التحلل الأول، وقال بعد فساد حجه أصحاب الرأي، قال أحمد: ((لا أعلم أحداً قال إن حجه تام غير أبي حنيفة يقول: الحج عرفة. فمن وقف بها فقد تم حجه)). ينظر في ذلك المغني ٤٨٦/٣، والكافى لابن قدامة ٤٥٨/١، والمذهب ٢٢٢/١.

(٥) في (ب)، و(ج): فإذا.

عدم أصلًا لما فسد، فكذلك<sup>(١)</sup> إذا وقع على وجه الفساد.

فأما ما احتاج به من ذهب إلى القول الأول فالجواب عنه: ما بيناه من أن ما أوجب «كون أحدهما فرعا للأصل واقتضى قياسه عليه فقد أوجب»<sup>(٢)</sup> ذلك في الآخر، وذلك يقتضي قياسهما جميعا على الأصل.

وقولهم: إن الفرع الثاني إذا حمل على الأول صح إثبات حكمه بذلك، كما يصح إثباته إذا حمل على الأصل، فإننا<sup>(٣)</sup> لم نمنع من حمل أحدهما على الآخر، من حيث قلنا: إن ذلك يمنع من ثبوت الحكم في الفرع الثاني، وإنما منعنا منه من حيث قلنا: إن ذلك لا يفيده ويجري مجرى اللغو. فقولهم: إن الحكم يثبت بذلك لا يؤثر فيما لأجله منعنا منه. فقولهم<sup>(٤)</sup>: إن الأصل والفرع الأول يجريان مجرى أصلين للفرع الثاني فإنه لا يصح؛ لأن الفرع الثاني مشارك<sup>٥</sup> للفرع الأول فيما أوجب كونه فرعاً للأصل، فليس أحدهما يأن يكون أصلًا للآخر أولى من أن يكون الآخر أصلًا له. وهذا بِيَّنُ.



(١) في (ج): وكذلك.

(٢) سقط من (أ): ما بين القوسين. سهواً.

(٣) في (أ): فإذا. مصحفة.

(٤) في (أ)، و(ج): وقولهم.

## مسألة

### الخلاف في العلتين إحداهما أعم هل ترجح

اختلف أهل العلم في العلتين إذا كانت إحداهما أعم من الأخرى هل يوجب

ذلك ترجيحاً أم لا؟

فذهب بعضهم إلى أن الأعم منها يجب ترجيحة على الأخص، وهو قول أكثر

أصحاب الشافعي<sup>(١)</sup>.

وذهب بعضهم إلى أن الأعم لا يجب ترجيحة، وهو قول أكثر أصحاب أبي

حنيفة، وإليه ذهب شيخنا أبو عبد الله، وحكاه عن أبي الحسن الكرخي<sup>(٢)</sup>.

### واحتاج القائلون بالمذهب الأول بوجوه:

(١) نقل هذا القول جمع من الأصوليين في ترجيحات العلة، ولم يحك فيه خلافاً، وارتضاه منهم ابن النجاشي في شرح الكوكب المنير ٤ / ٧٢٤، وابن السبكي في جمع الجوامع ٢ / ٣٧٥، والرازي في المحسول ٢ / ٦٢٧، وأبو الحسين في المعتمد ٢ / ٨٤٦، والقياس الشرعي ٢ / ١٠٤٦، والأمدي في الأحكام ٤ / ٢٧٣، واختارة ابن الحاجب في المتنبي ص ٢٢٧، والقرافي في شرح تقييم الفصول ص ٤٢٦، والباجي في إحكام الفصول ص ٧٦١. وقال أبو الخطاب في التمهيد ٤ / ٢٣٣: وهو الأشبه عندي. ونسبة الغزالى في المنخول ص ٤٤٦، والشوكانى في إرشاد الفحول للاستاذ أبي منصور، ونسبة السمرقندى فى الميزان ص ٧٤٠ للشافعى، وارتضاه أبو إسحاق الشيرازى فى اللمع ص ٦٧، وشرح اللمع ٩٥٨ / ٢، والتبصرة ص ٤٨٨.

(٢) نسب هذا القول معظم الأصوليين لأصحاب أبي حنيفة، منهم الباجي في أحكام الفصول، وأبو الخطاب في التمهيد، والشيرازى في التبصرة، وشرح اللمع. ونسبة في التمهيد لشيخه أبي يعلى ولبعض الشافعية، ونسبة الشيرازى أيضاً لبعض الشافعية. وقد زيف هذا القول إمام الحرمين فى البرهان ٢ / ٢٧٢، ٢٩١، والغزالى في المنخول ص ٤٤٦، والسمرقندى في الميزان. ولم أجده من ذكر أبا عبد الله والكرخي باسميهما، وينظر أيضاً المسألة في فواتح الرحموت ٢ / ٣٢٩، وكشف الأسرار ٤ / ١٠٢.

[الأول]: منها: إن أعم العلتين لما كانت أكثر فروعاً وأجلب للأحكام، كانت أشد مطابقة لموضع<sup>(١)</sup> القياس من الأخرى؛ لأن الغرض بالقياس هو إفادة الأحكام وجلب الفروع، فكل علة يكون اختصاصها بهذا الباب أشد، فهي أقوى مما لا تجري مجرىها في ذلك، من حيث كانت أشد مطابقة لموضع القياس وللغرص به<sup>(٢)</sup>.

[الثاني]: منها: أن اختصاص إحدى العلتين بالزيادة فيها تفيده من الأحكام يقتضي ترجيحها والعمل بها دون ما يقتصر<sup>(٣)</sup> عنها في إفادة الزيادة، كالمعمونين إذا أفاد أحدهما الحكم في مائة شيء والآخر يفيد بعض ذلك، فإن الأخذ بما يفيد زيادة الحكم أولى<sup>(٤)</sup>.

[الثالث]: منها: أن مع القول بأن العلة المتعدية يجب ترجيحها على ما لا يتعدى لا يصح، إلا القول بأن أعم العلتين يجب ترجيحها، إذ لا وجه لذلك إلا اختصاص المتعدية بإفادة ما لا تفيده الأخرى، وهذا الوجه قائم في أعم العلتين<sup>(٥)</sup>. والذي يدل على صحة المذهب الثاني: أن الاعتبار في ثبوت العلة وجوب تعليق الحكم بها بقيام الدلالة على صحتها، ((واعتبار ترجيحها لحصول تزايد غلبة الظن في

(١) في (ج): لموضع. مصحفة.

(٢) الغرض من القياس تكثير الأدلة والتي هي أكثر فروعاً تجري مجرى الأدلة الكثيرة على ما في المحسوب ٢/٦٢٧.

(٣) في (أ): يقتصر.

(٤) قال أبو الخطاب في التمهيد، وأبو إسحاق الشيرازي في شرح الممع، والباجي في أحكام الفصول: إن الفروع تجري مجرى شهادة الأصول لها بالصحة، فوجب أن تكون أكثرهما فرعاً أولى من الأخرى.

(٥) خلاصة هذا الدليل هو قياس الأكثر فرعاً على المتعدية في الأولوية بجامع أن كليهما يفيد أكثر فرعاً. ولكن الخصم قد يبطل هذا القياس بعدم تسليم حكم الأصل.

طريقها<sup>(١)</sup>، وكثرة الفروع وقلتها مما لا تأثير له في صحتها وكونها علة، ولأن تزايد غلبة الظن في كونها [علة] أولى من غيرها<sup>(٢)</sup>. وإذا ثبتت هذه الجملة فمتى قامت الدلالة على صحة العلة وجب تعليق الحكم بها، سواء كانت فروعها قليلة أو كثيرة. ولا يجوز أن يحكم بضعفها من حيث قلت فروعها، ويحكم بقوة علة أخرى لكثرتها فروعها؛ لأن هذا الاختلاف إنما يرجع إلى أن الموضع التي توجد فيها إحدى العلتين كثيرة، والموضع التي توجد فيها الأخرى أقل منها، وهذا لا يجوز أن يؤثر في قوة إدحهما وضعف الأخرى، مع اشتراكهما في أن كل واحدة منهما موجبة للحكم في الموضع الذي وجدت فيه<sup>(٣)</sup>.

يبين صحة هذا أن أحد العمومين إذا كان أعم من الآخر وكان الآخر أخص منه، لم يوجب ذلك قوة الأعم منها وترجيحه على الآخر، من حيث كان ما يفيده أحدهما أكثر مما يفيده الآخر، بل الناس<sup>(٤)</sup> في ذلك على قولين: فمنهم من يرجح الأخص ويجعله أصلاً ويحمل عليه الأعم، وإليه يذهب من خالفنا في هذه المسألة<sup>(٥)</sup>.

(١) سقط من (ب)، و(ج): ما بين القوسين.

(٢) في (ب)، و(ج): لأن إنما ذلك يتبع صحتها.

(٣) الترجيح يكون بين العلتين الظنيتين وليس بين القطعيتين، ولذا لا مانع من ترجيح أكثرهما فروعاً؛ لأنها أكثر فائدة كتعليق الشافعية الربا في البر بالطعم، فإنه أرجح من تعليق الحنفية بالكيل؛ لأن الحنفية جوزوا بيع الحفنة بالحفتين، لأنهما ليسا مكيلتين، والشافعية منعوا منه.

(٤) في (أ): التأثير. مصحفة.

(٥) صرَّح السمرقندِي في الميزان ص ٧٤٠: أن المقصود هو الشافعِي حيث قال: ((وهو على أصله لازم، فإن عنده الخاص أولى من العام في الكتاب والسنة، والقياس فرعهما، فكيف خالف الفرع الأصل)).

ومنهم من يرجع في ترجيح أحد هما على الآخر إلى الدليل الذي يوجب ذلك. فاما ترجيح الأعم على الأخص من حيث كان أكثر فوائد فليس بقول لأحد. وهذا يبين أن اعتبار قوة العلة بكثرة فوائدها لا يصح<sup>(١)</sup>.

فإن قال قائل: الفرق بين العمومين في هذا الباب وبين العلتين هو أن العمومين يمكن البناء فيها، فيجعل الخبران كأنهما خبر واحد، وليس هكذا سبيل العلتين؛ لأن البناء فيها لا يصح، فلا بد من الترجيح، فلذلك رجحنا إحداهما على الآخرى بكثرة<sup>(٢)</sup> الفوائد.

قيل له: إنما جمعنا بينهما لنبين أن كثرة الفوائد لا توجب قوة الدليل الذي يختص بها على غيره، ومن يبني الأعم على الأخص ويجعلها كخبر واحد فإنه إنما يجريها هذا المجرى حكمًا لا علمًا بأنهما وردا معا، وإنما يسلك<sup>(٣)</sup> هذه الطريقة ضرورة من حيث لا يجد<sup>(٤)</sup> لأحد هما ترجيحا على الآخر، ولو كانت كثرة الفوائد توجب لما يختص بها ترجيحا على غيره، لكان لا وجه لبناء الأعم على الأخص وإجرائهما مجرى خبر واحد، وحملهما على أنهما وردا معا. وهذا يبين صحة الاستشهاد بالعمومين إذا كان أحد هما أخص من الآخر في أن كثرة الفوائد لا اعتبار لها في باب

(١) أبطل جم من الأصوليين قياسهم كثرة الفروع في العلة على العموم في الكتاب والسنّة، باعتبارين وهم وجود الفارق بين العموم في العلة. حيث أنه يمكن أن يبني أحد هما على الآخر في النصوص، ولا يمكن ذلك بين العلتين. وكذلك لأن دلالات العام في النصوص ظنية؛ لأنه قلما يجيء عام على عمومه، فدلالات المخاص على أفراده وشموله لها أقوى من دلالات العام. انظر التمهيد، وشرح اللمع، وإحكام الفصول.

(٢) في (ج): لكثرة.

(٣) في (ج): نسلك.

(٤) في (ج): لا نجد.

القوة ووجوب الترجيح، على أن البناء في حكمي<sup>(١)</sup> العلتين ممكن، وإن كان لا يصح فيها.

والجواب عن الوجه الأول: أن موضوع القياس إنما يقتضي تعليق الحكم بالعلة إذا ثبتت ودللت الدلالة على صحتها، ولم يمنع من ذلك مانع، ((إذا عارضها غيرها رجع إلى اعتبار تزايده غلبة الظن، فما حصل فيه هذا الوجه منها كان أقوى))<sup>(٢)</sup>، هذا هو الذي يقتضيه الغرض بالقياس. فأما كثرة الفروع وقلتها فليس مما يؤخذ<sup>(٣)</sup> عن ثبوت القياس وموضوعه؛ لأن موضوعه إنما يفيد تعليق الحكم بالعلة على الشرائط التي ذكرناها فقط، وإنما يؤخذ ذلك عند<sup>(٤)</sup> اعتبار الموضع التي توجد فيها العلة، فإن كانت كثيرة كانت الفروع التي هي الأحكام كثيرة، وإن كانت قليلة كانت الأحكام مثلها. وهذا يبين فساد قولهم: إن العلة التي تكون فروعها أكثر فإنها تكون أشد مطابقة لموضوع القياس والغرض به، فيجب أن تصير أقوى.

والجواب عن الثاني: أن أحد العمومين إذا كان يفيد الحكم في مائة شيء والأخر في ما دونها يجب أن ينظر فيها، فإن<sup>(٥)</sup> كان ما يفيد الحكم في الأقل<sup>(٦)</sup> يفيده على وجه ينافي الآخر الذي يفيد الحكم في الأكثر، فهو<sup>(٧)</sup> الذي قدمنا ذكره من أن

(١) في (ج): حكم.

(٢) سقط من (ب)، و(ج): ما بين القوسين.

(٣) الكلمة مهملة في (أ) و(ب). وفي (ج): يوجد. ولعلها كما أثبتت، والله أعلم.

(٤) في (ب): عن. وفي (ج): في.

(٥) في (أ): وإن.

(٦) في (أ): الأصل. مصحفة.

(٧) في (ج): وهو.

ترجح الأعم على الأخص إذا تجردا ليس <sup>(١)</sup> بقول لأحد <sup>(٢)</sup>، وأن من يخالفنا في هذه المسألة فإنه يرى بناء الأعم على الأخص دون ترجيحه، وإن كان يفيد الحكم في الأقل على وجه لا ينافي الآخر فليس هناك ترجح؛ لأننا إذا أخذنا بما يفيد الحكم في الأكثر فقد أخذنا بموجب الخبر الآخر وبحكم الزيادة التي في الخبر الأعم، فحكمهما لا يشبه حكم العلتين ((إذا تنافي، فكيف يصح أن يجعل حكمهما أصلاً لحكم العلتين)) <sup>(٣)</sup> المتنافيتين إذا كانت إحداهما أعم من الأخرى واحتياج إلى الترجح؟!

((ومثال الأول: ورود الخبر بأن ((في كل أربعين شاة شاة)) <sup>(٤)</sup>، والخبر الآخر في أن ((في سائمة الغنم زكاة)) <sup>(٥)</sup> .

ومثال الثاني: أن يرد الخبر بإيجاب الزكاة في الماشي، ويرد خبر آخر بإيجابها في الغنم)) <sup>(٦)</sup> .

(١) في (ج): أليس. مصححة.

(٢) المراد: بناء الأعم على الأخص في النصوص لم يقل به أحد.

(٣) سقط من (ب): ما بين القوسين. سهواً.

(٤) عن عَلَى عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ قَالَ «هَاتُوا رِبْعَ الْعُشُورِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينِ دِرْهَمًا يَرْهَمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ شَيْءٌ حَتَّى تَتِمَّ مَا شَأْنَتِ دِرْهَمٌ فَإِذَا كَانَتْ مَا شَأْنَتِ دِرْهَمٌ فَقِيهَا حَمْسَةُ دَرَاهِمٍ فَمَا زَادَ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ وَفِي الْغَنَمِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينِ شَاةً شَاهَةً فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا تَسْعَاً وَتَلَاثِينَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهَا شَيْءٌ». سنن أبي داود - (٢ / ٢٠) وسنن ابن ماجه - (١ / ٥٧٧) وبيهقي الكبري - (٤ / ٨٨) سنن الترمذى - (٣ / ١٧).

(٥) أخرجه أحادي (٢ / ١٥، رقم ٤٦٣٤)، وأبو داود (٢ / ٩٨)، رقم ١٥٦٨، والترمذى (٣ / ١٧)، رقم ٦٢١، وابن ماجه (١ / ٥٧٣)، رقم ١٧٩٨، والحاكم (١ / ٥٤٩)، رقم ١٤٤٣، والبيهقي (٤ / ٨٨)، رقم ٧٠٤٤ ابن عمر.

(٦) سقط من (ب)، و(ج): ما بين القوسين.

والجواب عن الثالث: أن الوجه في ترجيح العلة المتعددة على ما لا تتعدي: أن ما لا يتعدى منها لا يفيد حكمها بنته على ما بيّناه فيما تقدم، فموضع القياس يمنع من ترجيحة على العلة المفيدة للحكم، وليس هكذا سبيل العلتين إذا كانت إحداهما أعم من الأخرى؛ لأن كل واحدة منها مفيدة للحكم في موضعها، وإنما يختلفان في قلة الفروع وكثريتها، وقد بيّنا أن ذلك مما لا يؤثر في باب القوة.

\* \*



## مسألة

### ترجح العلة المستنبطة من أصول كثيرة على المستنبطة من أصل واحد

من الفقهاء من يذهب إلى أن إحدى العلتين إذا كانت مستنبطة «من أصول كثيرة»<sup>(١)</sup> وجب ترجيحها على العلة المستنبطة<sup>(٢)</sup> «من أصل واحد، واحتاج في ذلك بأن ما يشهد له أصول كثيرة يجب أن يكون أقوى مما يشهد له أصل واحد، وبأن العلة لا بد من أن تستند إلى أصل، فإذا كان ما تستند إليه أكثر كانت أقوى»<sup>(٣)</sup>.

والصحيح عندنا أن ما ذهب إليه على الإطلاق لا يصح، بل يجب أن ينظر في الأصول التي تستنبط منها العلة، فإن كانت مع كثرتها طريق التعليل فيها واحداً كما أن الحكم الذي هو المعلل واحد<sup>(٤)</sup> في الكل فذلك لا يوجب ترجح العلة، وإن كان طريق التعليل فيها مختلفاً فذلك<sup>(٥)</sup> يوجب ترجيحها. وإنما قلنا: إن القسم الأول لا يوجب الترجح؛ لأن العلة التي يثبت بها الفرع إذا كان طريق التعليل بها

(١) في بعض كتب الأصول إذا كانت مستنبطة من أصلين، والمقصود مجرد الكثرة. وبهذا القول قال أبو إسحاق الشيرازي في كتابه الثلاثة: التبصرة، واللمع، وشرحه، والباجي في إحکام الفصول ص ٧٥٩، وأبو الخطاب في التمهيد ٤/٢٣١، والرازي في المحسول ٢/٦٢٤، وابن السبكي في جمع الجواجم ٢/٣٧٤، ونسبة الشيرازي في التبصرة ص ٤٩٠ للشافعية، وكذلك في شرح اللمع ٢/٩٥٣، ومثل لها الباجي في إحکام الفصول: بقول المالكي في إثبات النية في الموضوع بأنها عبادة، فافتقرت إلى النية كالصلة والصيام والزكاة والحج والتيمم، فيقول الحنفي: بأنها طهارة بالماء فلم تفتقر إلى النية كغسل النجاسة. فيقول المالكي: علتني أولى لأنها تشهد لها أصول كثيرة وعلتكم لا يشهد لها إلا أصل واحد، وكثرة شهادة الأصول تقوى غلبة الظن.

(٢) سقط من (أ): ما بين القوسين. سهواً.

(٣) شبه أبو إسحاق الشيرازي في شرح اللمع ص ٩٥٤ كثرة الأصول بما يعضده ظاهر، فيما يعضده ظاهر أولى، وكذلك كثرة الأصول.

(٤) في (ب)، (ج): واحداً بأن يكون الحكم الذي هو المعلل واحداً.

(٥) في (ب)، (ج): مختلطاً بأن يكون المعلل أحکاماً مختلفة فذلك.

واحدا، فلا فصل بينها وبين العلة المستنبطة من أصل واحد في طريق ثبوتها، إذ ليس هناك إلا طريقة واحدة في التعليل؛ «لأن المعلل إنما يعمل حكماً واحدا وإن كان ذلك الحكم قد حصل في موضع كثيرة، فإذا كان طريق التعليل واحداً فلا فصل بين هذه العلة وبين العلة التي تُردد إلى أصل واحد»<sup>(١)</sup> في أن طريقهما واحد، وإن كان الحكم الذي انتزع منه إحدى العلتين يوجد في موضع كثيرة.

فأما القسم الثاني فالكلام فيه بَيْنَ؛ لأن الأصول التي تستنبط منها العلة إذا كان قد اختلف طريق تعليلها وأحكامها مختلفة، فقد كثرت شواهد العلة، وهذا يوجب قوتها<sup>(٢)</sup>، ويكون سبيلها مع الأخرى سبيل حكمين ثبت أحدهما بأخبار كثيرة، وثبت الآخر بخبر واحد، في أن ما ثبت بأخبار كثيرة يجب ترجيحه على الآخر إذا تنافيا، فال الأول مثل رد النية في الوضوء إلى الكفارات؛ بأنها مُبدَّل عن بدل يحتاج إلى النية؛ لأن الكفارات التي يُردد إليها وإن كانت كثيرة فإن طريقة التعليل واحدة، والثاني أن ترد إلى العبادات المختلفة المفتقرة إلى النية بطريق مختلفة<sup>(٣)</sup>.

فإن قال قائل: هل شبّهتم القسم الأول من العلتين بما شهد له أخبار كثيرة؟ قيل له: لأنها<sup>(٤)</sup> وإن كانت مستنبطة من أصول كثيرة فالحكم في جميعها حكم

(١) سقط من (ب)، و(ج): ما بين القوسين.

(٢) هذا التفصيل موافق لما ذهب إليه إمام الحرمين في البرهان ٢/١٢٧٨، والغزالى في المنخول ص ٤٤٧ والمستنصفى ص ٥٣١. ونقله أبو الحسين في المعتمد ٢/٨٥١ عن عبد الجبار بن أحمد حيث قال: و قال قاضى القضاة رحمه الله: ((لا يرجح به إذا كانت طريقة التعليل واحدة، وإن كانت طريقة غير واحدة رجح به)). ومثل الغزالى في المنخول ص ٤٤٧ لما لا يرجح به لأن طريقه واحدة بقولهم: ((ما جاز يبعه جاز رهنه، ثم يقاس على الدار والعبد والفرس، فلا يرجح لأن الأصول هنا متحدة)).

(٣) مثل لهذا الغزالى في المستنصفى ص ٥٣١ بتعليق الربا في البر بالطعم، ويشهد له أصل آخر وهو الملح لأنـه طعم. ولكن إذا علل بالقوت لم يشهد له أصل آخر فرجح التعليل بالطعم.

(٤) سقط من (ج): لأنها.

واحد، وإذا كان الحكم واحداً كان طريق التعليل واحداً، فليس هناك زيادة<sup>(١)</sup> الشهادات، وذلك يمنع من تشبيهه بالحكم الذي تشهد له أخبار كثيرة.

والجواب عما احتاج به من يخالفنا<sup>(٢)</sup> في المسألة ما بيناه في الجواب عن هذا السؤال، وهو أن استنادها إلى أصول كثيرة إذا كان بطريقة واحدة في التعليل وكان الحكم الذي انتزعت منه حكماً واحداً في الكل فليس هناك شهادة أصول كثيرة - والطريق الذي به ثبتت<sup>(٣)</sup> العلة واحدة<sup>(٤)</sup> - وهذا يوجب ألا ينفصل حكمها عن حكم العلة المستنبطة من أصل واحد في باب القوة، على ما بيناه. وشهادة<sup>(٥)</sup> الأصول التي بها ترجيح إحدى العلتين على الأخرى لا تجري هذا المجرى، وهذا<sup>(٦)</sup> بين<sup>(٧)</sup>.

فإن قال قائل: ما صورة شهادة الأصول عندكم؟

قيل له: الذي يجب أن يعتبر في هذا الباب أن كل أصل كان<sup>(٨)</sup> له مدخل في إثبات الحكم الذي تفيده العلة بنفسه أو بواسطة فإنه يصح أن يكون شاهداً للعلة. وجميع ما يجري هذا المجرى ينقسم قسمين:

(١) في (ج): وليس هنا كريادة.

(٢) في (ب)، و(ج): خالفنا.

(٣) في (ج): ثبتت.

(٤) في (ب): واحد.

(٥) في (أ): بيناه في شهادة.

(٦) في (ب)، و(ج): فهذا.

(٧) ينظر أيضاً في المسألة: ميزان الأصول للسمرقطني ص ٧٣٩، وإرشاد الفحول ص ٢٨٣، وروضة الناظر ص ٣٩٢، والمسودة ص ٣٧٨، وجمع الجواجم مع البنائي ٣٧٤/٢، واللمع ص ٦٧.

(٨) في (ب)، و(ج): أن كل ما كان.

أحدهما: أن يكون الأصل مفيدة لحكم العلة بعينه ومثبتاً له.  
والثاني: أن يكون مفيدة لما يحيط به حكم العلة ويناسبه.

والأول ينقسم: فمنه ما يكون طريقه العلم كالنص المقطوع عليه، والسنة المعلومة، وإجماع الأمة، فما كان من هذا القبيل فإنه لا يجوز وصفه بأنه يشهد للعلة، وأن العلة ترجح به، إلا مجازاً وتوسعاً؛ لأن الحكم به ثابت<sup>(١)</sup>، والعلة تجري مجرى المؤكدة، والمقصد بالترجح تقوية<sup>(٢)</sup> طريق الحكم، فإذا كان الحكم ثابتاً بما طريقه العلم لم يكن للتقوية فيه مدخل؛ لأنها إنما تدخل فيما طريقه الظنون.  
ومنه ما لا يكون طريقه العلم كالظواهر المعرضة للتخصيص، وأخبار الآحاد إذا دخلها التعارض، فهذا مما يجوز أن يجعل شاهداً للعلة، وأن يرجح به؛ لأنه مما يقوي الظن في تعلق الحكم بها.

والثاني<sup>(٣)</sup>: مثل أن يستشهد للعلة الموجبة للنية في الوضوء بالعبادات المفترضة إلى النيات، وما يجري على ذلك، من حيث كانت تلك النيات مجانسة لهذه النية من حيث كانت شرطاً في صحة العبادة، وإن لم تكن هي بعينها ولا مختصة بها يختص بها<sup>(٤)</sup>.

وهذا القسم لا فصل فيه بين أن يكون طريقه العلم أو الظن في صحة ترجيح العلة به وكونه شاهداً لها<sup>(٥)</sup>.

(١) أي: ثبت الحكم بما طريقه العلم كالنص المقطوع به، سواء أكان كتاباً أم سنة، وكذلك الإجماع. وبذلك لا يكون ثابتاً بالعلة؛ لأن القياس يفيد الظن وهذه تفید القطع. وينظر المستصفى ص ٥٢٩.

(٢) في (ج): قوة. مصحفة.

(٣) وهو ما يناسب حكم العلة، وليس حكم العلة نفسه.

(٤) في (أ): به.

(٥) في (ج): له.

والفرق بين هذا وبين القسم الأول هو أن الأول يثبت به الحكم من دون العلة، وليس هكذا حكم هذا القياس؛ لأن الحكم فيه إنما يثبت بالعلة دون الأصول، فهـي تصح أن تكون شاهدة لها، سواء كان طريقها العلم أو الظن.



## مسألة

### الخلاف في ترجيح العلة المفيدة لحكم العموم على المخصصة له

اختلف أهل العلم في إحدى العلتين إذا كانت مفيدة لحكم العموم الذي يقتضيه ظاهره والأخرى مخصصة له<sup>(١)</sup>:

فمنهم من ذهب إلى أن المطابقة على العموم لا ترجح على الأخرى<sup>(٢)</sup>.

ومنهم من ذهب إلى ترجيحة، وإلى هذا ذهب بعض شيوخنا<sup>(٣)</sup>.

وليس لأحد أن يقول: كيف يصح هذا الخلاف مع الاتفاق على أن العلة ترجح بشهادة الأصول؛ لأن الأصول التي تعتبر شهادتها للعلل لا بد من أن يكون ثبوتها وكونها مفيدة متفقاً عليه، وإنما يقع الخلاف في أن فوائدها هل تشهد للعلة أم لا؟ وليس هكذا المسألة التي ذكرناها؛ لأن من يذهب إلى أن العلة المخصصة للعموم



(١) ينظر الكلام على هذه المسألة في شرح الكوكب المنير ٤/٧٣٣، والتمهيد لأبي الخطاب ٤/٢٢٣، وروضة الناظر ص ٣٩٢، والمعتمد ٢/٨٥٠، والمحصول ٢/٦٢٧، وإرشاد الفحول ص ٢٨٣، والبرهان ص ١٢٩١، والمستصفى ص ٥٣١، والإبهاج ٣/٢٤٥، والمنخول ص ٤٤٢، وشرح تنقية الفصول ص ٤٢٦، وإحكام الفصول ص ٧٦١، ٧٥٧، ٩٥٢/٢، وشرح اللمع ٩٦٣، وجامع الجواجم مع البنياني ٢/٣٧٥.

(٢) قال في شرح الكوكب المنير ٤/٧٣٣: ((يرجح القياس الذي تكون علته عامة للمكلفين على القياس الذي تكون علته خاصة ببعضهم)), ونقل القول بعدم الترجيح عن الكرخي وبعض الشافعية، ونسب القول بعدم الترجيح أبو الخطاب في التمهيد ٤/٢٣٣ لبعض الشافعية.

(٣) وذهب للترجح بها أكثر الأصوليين فاختاره ابن النجار، ونسبه أبو الخطاب لأبي يعلى وبعض الشافعية والحنفية، ونقله أبو الحسين في المعتمد ٢/٨٥٠ عن قاضي القضاة، وارتضاه فخر الدين الرازي، والغزالى في المستصفى، وابن السبكى في الإبهاج، وجامع الجواجم، والباجي في إحكام الفصول، والشيرازى في شرح اللمع، والقرافي في شرح تنقية الفصول.

تقاوم العلة المطابقة له، فإنه لا يسلم فائدة العموم ويمنع من إجرائه على ظاهره، فلذلك صح الخلاف في هذه المسألة<sup>(١)</sup>.

واحتاج من ذهب إلى القول الأول: بأن المخصصة يستفاد منها من حكم تخصيص العموم ما لا يستفاد منه ولا من العلة الأخرى، فإذا اختصت بهذه الفائدة فإنما أن تكون هي المرجحة على الأخرى أو يستويان، فلا ترجح تلك عليها.

وبأن العلتين إذا كانت إحداهما مزيلة لحكم شرعي، والأخرى مفيدة له كانت المزيلة أولى. وهذا سبيل العلتين إذا كانت إحداهما مفيدة لما يفيده العموم والأخرى مخصصة له.

والذي يعتمد من يذهب إلى القول الثاني هو أن هاتين العلتين إذا تساوتا في إفادة حكم شرعي، وكانت إحداهما مطابقة للعموم ومفيدة لحكمه كان العموم شاهداً لها<sup>(٢)</sup>، وإذا شهد العموم لها كانت أقوى من الأخرى؛ لأنها يجريان مجرئ النص والعلة إذا تعارضا، فكما أن النص يكون أقوى من العلة المعارض له ويجب ترجيحه عليها، فكذلك العلة التي يشهد لها النص يجب أن تكون أقوى من الأخرى، ويجب ترجيحها عليها<sup>(٣)</sup>.

وأيضاً فإن العلة التي تطابق العموم إذا كانت تفيد إثبات حكمه كانت أولى من التي تفيد نفي حكمه، لما تختص به من المزية.

(١) نقل هذا الإشكال وجوابه أبو الحسين في المعتمد، ونسبها لقاضي القضاة.

(٢) في (ج): له.

(٣) قال الباقي في إحكام الفصول ص ٧٦١: ((استدل المالكية على أن من عدا الوالدين والولدين والأخوة لا يعتقدون بالملك بأن من ملك من تجوز شهادته لم يجب عليه عنته كالاجنبي، فيعارضه المحتفي بأن هذا ذو رحم، فوجب أن يعتق بالملك كالوالدين. فيقول المالكي: علتنا أولى لأنها تعم فروعها، وعلتكم لا تعم فروعها؛ لأن البنت تعمق على الأم، والابن على الأب، ولا توجد هذه العلة فيهم، فلا توصف البنت بأنها ذات محروم)).

فإن قال قائل: إنما يصح كون العموم شاهدا لها إذا سلم من التخصيص، فأما إذا كانت العلة الأخرى قد أوجبت تخصيصه فالعموم لم يُسلم، وهذا يمنع من كونه شاهدا للعلة المطابقة لها.

قيل له: إذا تعارضت العلتان وتساوتا فالعموم سليم؛ لأن العلة الأخرى إنما يصح أن تكون مخصوصة له إذا سلمت من التعارض، وإذا كانت هذه صورتها <sup>(١)</sup> فالمطابقة للعموم يجب أن تكون أولى، من حيث يشهد لها العموم.

فإن قال: هما غير متساوين <sup>(٢)</sup>؛ لأنهما وإن اشتراكتا في أن كل واحدة منهما مفيدة لحكم شرعي، فإن العلة الأخرى قد اختصت بإفادة ما لا تفيده العلة المطابقة للعموم، وهو حكم التخصيص <sup>(٣)</sup>.

قيل له: هذه وإن أفادت ما ذكرته فإن الأخرى قد أثبتت ما أفادت هذه نفيه، وهو ثبوت ما يتضمنه العموم ووجوب إجرائه على ظاهره.

فإن قال: ما يفيده ظاهر العموم فإنه مستفاد منه لا من العلة!

قيل له: للعلة تأثير في ذلك، إذ لو لاها لوجب الانتقال بما يتضمنه ظاهره، لأجل العلة الأخرى المخصوصة له <sup>(٤)</sup>.

والجواب عن الوجه الأول ما بيناه من أن العلة المطابقة للعموم مشاركة

(١) في (أ): صورتها.

(٢) في (أ): متساوين.

(٣) العلة المفيدة للعموم أكثر فائدة من جهة وجودها في جميع جزئيات الحكم، وذكر ابن النجاش عن المرجحين للخاصة أنها أرجح لتصرighها بالحكم.

(٤) ذكر القرافي في شرح تقييح الفصول ص ٤٢٦ أن من المرجحات التي تعم فروعها أنها إذا لم تعم فروعها تكون بقية الفروع معللة بعلة أخرى، وتلليل الأحكام المستوية بعمل مختلفة مختلف في، والمتفق عليه أولى.

ل الأخرى في جميع الإفادة؛ لأنها في إفادة الحكم الشرعي كهـي<sup>(١)</sup>، وتلك<sup>(٢)</sup> وإن أفادت التخصيص فهذه قد أفادت ثبوت ما يقتضيه العموم بظاهره، ووجوب إجرائه على ظاهره وحقيقة، وهذا حكم زائد، وقد استبدت<sup>(٣)</sup> بشهادة العموم له.

**والجواب عن الثاني:** أن المزيلة إنـها<sup>(٤)</sup> وجـب ترجـيحـها علىـ الآخـرى لأنـهاـ أـفـادـتـ ماـ أـفـادـتـهـ الآخـرىـ،ـ وـاـخـتـصـتـ بـفـائـدـةـ آخـرـىـ وـهـيـ زـوـالـ ماـ كـانـ ثـابـتـاـ؛ـ لـأـنـ إـفـادـةـ

الإـزـالـةـ تـضـمـنـ ثـبـوتـ المـزالـ قـبـلـ وـرـوـدـ الـإـزـالـةـ،ـ وـلـيـسـ هـكـذـاـ سـبـيلـ الـعـلـةـ المـخـصـصـةـ

لـلـعـمـومـ؛ـ لـأـنـاـ قـدـ بـيـنـاـ أـنـ الـمـطـابـقـةـ لـهـ قـدـ تـنـاوـلـهـاـ فـيـ الـإـثـبـاتـ وـفـيـ الـإـفـادـةـ،ـ بـلـ هـيـ أـدـخـلـ

فـيـ الـإـثـبـاتـ؛ـ لـأـنـهاـ تـبـثـتـ الـمـرـادـ بـالـعـمـومـ،ـ وـالـآخـرـىـ تـنـفيـ أـنـ يـكـونـ حـكـمـهاـ مـرـادـاـ بـهـ<sup>(٥)</sup>.

\* \*



(١) في (أ): هي.

(٢) في (ج): فتلك.

(٣) أي: انفردت.

(٤) سقط من (ج): إنـهاـ.

(٥) في (ب)، و(ج): للعموم؛ لأنـهاـ لاـ تـفـيدـ إـثـبـاتـ بـتـهـ،ـ وـإـنـاـ تـقـيـدـ عـنـدـ الـمـعـتـلـ بـهـ أـنـ اللهـ تـعـالـىـ لـمـ يـرـدـ بـالـعـمـومـ

الـحـكـمـ الـذـيـ تـنـاوـلـهـ بـالـتـخـصـيـصـ،ـ فـالـمـسـتـفـادـ بـهـ عـلـىـ الـحـقـيـقـةـ هـوـ مـاـ كـانـ مـعـلـوـمـاـ بـالـعـقـلـ وـفـيـ

(ب): منـ النـفـيـ.

## مسألة

### [الترجح في العلل]

قد ذكرنا فيما تقدم الخلاف في الخبرين إذا كان أحدهما موجبا للحد والآخر مسقطا له، وكذلك إذا كان أحدهما موجبا للعتاق والطلاق والآخر مسقطا لهما، والخلاف في العلتين كالخلاف في الخبرين في هذا الباب، وقد ذكرنا ما يحتاج به من يقول: إن الخبر الموجب لإسقاط الحد يجب أن يرجح على الخبر الموجب لإثباته، وذلك بعينه هو الذي يعتمد في أن العلة المسقطة للحد أولى من العلة التي تثبته، والكلام على ذلك هو ما أوردناه هناك، فلا وجه لإعادته<sup>(١)</sup>.  
 فاما العلة المثبتة للعتاق فإنها يجب أن تكون أولى من العلة المسقطة له؛ لأنَّه حكم شرعي طارئ<sup>(٢)</sup> على الرّق، فالمثبت له يجب ترجيحه.



(١) أحال المصنف الخلاف في ترجيح العلة الموجبة أو النافية للحد والطلاق والعتاق على ما سبق بحشه في تعارض الأخبار في ذلك في الجزء الأول. ينظر ما يتعلق بهذه الثلاثة: التبصرة ص ٤٨٧، ٤٨٥، المعتمد ٢/٦٨٣، ٦٨٣، ٨٤٩، وشرح الكوكب المنير ٤/٦٨٩، ٦٩١، ٦٩١، ٧٣٤، ٩٦٣، ٩٦٢، شرح اللمع ٢/٥٨٩، إرشاد الفحول ٢/٢٦٣، الأحكام للأمدي ٤/٢٦٣، إحكام الفصول ٣٧٧، ٧٦٧، ٧٦٩، والمسود ص ٦٨، واللمع ص ٣٦٩، والمسود ص ٣٦٨، والخطاب ٤/٢٣٥، والبنياني على جمع الجوامع ٢/٣٦٨، وغيرها.

(٢) في (أ)، و(ج): طار.

## فصل

إن قال قائل: ما ذكرتم من الخلاف في الترجيح فإنه إنما يثبت بعد ثبوت أصل الترجيح، فما الدليل على ذلك؟ ولم لا يجوز أن يكون الاعتبار في تعليق الحكم بالعلة هو بقيام الدلالة على صحة كونها علة، فإذا ثبت ذلك لم يعتبر في تعليق الحكم بها حال علة أخرى منافية لها في مزيد القوة أو نقصانها<sup>(١)</sup>؟

قيل له: الذي يدل على صحة اعتبار الترجح في العلل أنه قد ثبت أن الفروع الاجتهادية الحق غير معينة فيها<sup>(٢)</sup>، وإنما كُلُّف كل واحد من المجتهددين أن يعمل فيها بما يوجبه غالب الظن الحاصل عن الأئمة، وتعُدَّ بأن يعتبر الأشبه فيما يجمع به بين الفرع والأصل ويُثبته للفرع من حكم الأصل، وكما يُتعبد بغالب الظن في ذلك، فلا يمتنع أن يُتعبد<sup>(٣)</sup> بما هو أغلب الظنون عنده، وقد ثبت اعتبار هذا في طريقة القياس بفعل الصحابة<sup>(٤)</sup>. وقد علمنا أن غلبة الظن قد تزايد<sup>(٥)</sup> بأمور تنضاف إلى الأئمة، وهذا معلوم عند العقلاة فيما يتعلق بأمور الدنيا.

وإذا ثبتت هذه الجملة علم أنه لا يمتنع في العلتين - وإن تساوتا في حصول غالب الظن بتعلق الحكم بكل واحدة منها - أن تنضاف إلى إحداهما فيما يتعلق بطريقها<sup>(٦)</sup> وما يجري مجرى ذلك أمور تقتضي تزايد قوة الظن في تعلق الحكم بها

(١) في (ج): أو نقصانها.

(٢) سقط من (ج): فيها.

(٣) في (أ): وكما تعبد بغالب الظن في ذلك على الحكام فقد تعبد.

(٤) سقط من (ب)، و(ج): بفعل الصحابة.

(٥) في (أ): يتزايد.

(٦) في (أ): بطريقها.

ما لا ينضاف إلى الأخرى ولا يحصل لها<sup>(١)</sup>، فيلزم المجتهد تعليق الحكم بها دون الأخرى، لزيادة قوة الظن بصحة الحكم الموجب عنها<sup>(٢)</sup>.

((فإن قيل: لستا ننكر جواز تزاييد قوة الظن لقوة الأمارات، ولكن من أين أن

ذلك معتبر في الاجتهاد؟!)

**والجواب:** أنه<sup>(٣)</sup> قد ثبت عن الصحابة اعتبار ما يجري هذا المجرى؛ لأن المعلومات من كل واحد منهم أنه إنما كان يعتبر في الحكم الذي يذهب إليه ومخالف فيه غيره قوة اجتهاده عنده، وما حصل من تزاييد غلبة الظن فيما اختاره ما<sup>(٤)</sup> لم يحصل من خالقه على موجب ظنه، وإذا كان هذا هكذا ثبت اعتبار الترجيح. ((وقد ثبت أن الواحد منهم كان يرجع عن قوله إلى قول آخر ويترك اجتهاده الأول لاجتهاد ثانٍ، ولا وجه لذلك إلا اعتبار الترجيح))<sup>(٥)</sup>.

فإن قال قائل: إذا كان حصول تزاييد العدد في إحدى<sup>(٦)</sup> البيتين إذا تعارضتا لا يوجب ترجيحيها على الأخرى، فما أنكرتم من أن يكون اختصاص إحدى العلتين بأمر يقتضي قوتها لا يوجب ترجيحيها على الأخرى؟!

قيل له: الفصل بين الموضعين ظاهر، وهو أن المعتبر في باب الشهادات ليس هو تزاييد غلبة الظن، وإنما المعتبر فيها حصول الظن عند عدد مخصوص من الشهود

(١) في (أ): بها.

(٢) في (ج): منها.

(٣) سقط من (ب)، و(ج): ما بين القوسين.

(٤) كذا في جميع المخطوطات. ولعل الصواب: مما والله أعلم.

(٥) وبذلك يكون دليل الأخذ بالأرجح والاستغلال بالترجح إجماع الصحابة وموافقا للعقل. وسقط من (ب)، و(ج): ما بين القوسين.

(٦) في (ج): أحد. مصحفة.

(٧) في (أ): تفاصتا. مصحفة.

قد <sup>(١)</sup> حصلت فيهم صفات مخصوصة، ولا اعتبار بغير ذلك، فإذا حصلت هذه الشروط في البينة كان سبيلها «سبيل البينة الأخرى في باب الحكم»، وإن كانت تلك تختص بما يوجب مزيد قوة الظن، وليس هكذا سبيل العلل التي ثبت بها الأحكام من طريق الاجتهاد؛ لأنّا قد بيّنا أن الاعتبار في ذلك بمراعاة الأشبه فيها به يُرد الفرع إلى الأصل عند المجتهد، وأن لزيادة <sup>(٢)</sup> قوة الظن تأثيرا فيه.

فإن قال: إذا كانت العلة يصح تعليق الحكم بها بحصول غالب الظن عند المجتهد بكونها علة له، فما المانع من تعليقه بها إذا عارضتها علة أخرى، ((وغالب الظن جاصل في كونها علة كما كان)) <sup>(٣)</sup>، وما الفصل بين أن تكون منفردة وبين أن تكون معارضة في هذا الباب؟!

قيل له: ((لا يمتنع أن يقترن <sup>(٤)</sup> بها غالب الظن في حال الإنفراد، فإذا قابلها غيرها تغيّرت حالها في غالب الظن، فينفصل حكمها وهي منفردة عن حكمها وهي مقابلة)) <sup>(٥)</sup>، والفصل في ذلك يحصل من وجوهه منها: أنها إذا عارضتها علة أخرى ضعف عند المجتهد الظن الذي كان حاصلا له قبل حصول المعارضة، فلا يسلم ما كان حصل له من غلبة الظن عند انفرادها عن المعارضة.

ومنها: أنه لا يمتنع أن يبطل ذلك الظن الذي كان تعلق بها إذا عارضتها أخرى <sup>(٦)</sup>.

(١) في (ب)، و(ج): وقد.

(٢) في (أ): تزايد.

(٣) سقط من (ب): ما بين القوسين.

(٤) في (أ): يعني مهملة، ولعل الصواب ما أثبتت أو نحوها.

(٥) سقط من (ب): ما القوسين.

(٦) سقط من (ب): أخرى.

ومنها: أن غالب الظن كان مقصوراً عليها قبل المعارضة، وعند حصولها يصير الظن مشتركاً بينهما.

ومنها: أن انضمام الترجيح إلى إحدى العلتين يجري مجرى المكمل للأماراة فيصيّر أمارة العلة الأخرى في حكم الناقص، وما يجري هذا المجرى لا يمتنع في الأمارات، وإنما لا يصح في الأدلة.

فكل <sup>(١)</sup> هذه الوجوه تبين الفرق بين حكم العلة إذا سلِّمت من المعارضة، وبين حكمها إذا لم <sup>(٢)</sup> تسلُّم منها.

واعلم أن ما تُرجح به العلة لا بد من أن يكون له مدخل في باب الحكم؛ لأنه لو لم يكن كذلك لما كان الترجيح بشيء أولى من غيره، فكان يجب أن يصح الترجيح بكل شيء، وهذا قد عرفنا فساده.

وجملة ما يقع به الترجيح إما أن يكون بالأصل <sup>(٣)</sup>، أو طريق العلة، أو الفرع، أو الأمارة، أو ما يطابق ذلك. والأصل إما أن يكون: الحكم المعلل، وهذا إنما يمكن ترجيح العلة به لشيء يرجع إلى طريقه، وهو ينقسم قسمين:

أحدهما: أن يكون مقطوعاً عليه، مثل أن يثبت بالنص الموجب للعلم وما يجري مجراه، والآخر ما يختص به طريقه من مزيد القوة، كاختلاف مراتب الأخبار التي تثبت بها <sup>(٤)</sup> وما يجري مجراه.

والثاني <sup>(٥)</sup>: الأصل الذي هو المحكوم فيه وتكون العلة صفة له <sup>(٦)</sup>، وهذا أيضاً

(١) في (ب): وكل.

(٢) سقط من (ب): لم.

(٣) في (ب): الأصل.

(٤) في (ب): ثبتها.

(٥) من قيام الأصل، وقسيمه هو قوله: إما أن يكون الحكم المعلل.

(٦) في (ب): الأصل التي تكون العلة صفة له.

إنما يقوى بأن يكون طريق الصفة التي هي علة مقطوعاً<sup>(١)</sup> عليه أو ما يقتضي قوة هذا الطريق.

وأما طريق العلة فأن يكون طريق<sup>(٢)</sup> ثبوتها مقطوعاً عليه كالنص، وما يجري مجراه ويشبه النص<sup>(٣)</sup>، أو ما يختص به طريقها من مزيد القوة.

وأما الفرع فإنه أيضاً ينقسم为 قسمين:

أحد هما: الحكم المطلوب، وهذا إنما يقوى بأن يكون حكماً شرعاً، أو يختص بزيادة شرط شرعي، أو بكونه مزيلاً لحكم شرعي، وما يجري مجرى ذلك.

والثاني: ما تكون العلة صفة فيه، وهذا أيضاً إنما يقوى بأن يكون طريق ذلك مقطوعاً عليه، أو ما يختص به طريقه من مزيد القوة.

وأما الأمارة فإنها تقوى بأن تكون استنبطاً للعلة من أصل مقطوع عليه، أو اعتبار القوة تأثيراً الوصف الذي يجعل علة في الحكم، وما يجري مجرى ذلك. وأما ما يطابق الحكم فإنه كشهادة الأصول للعلة.

فهذه هي أصول الترجيح، وسائل ضرورها مأخوذه عنها ومتزع منها.

«واعلم<sup>(٤)</sup> أن اعتبار الترجح لا يصح إلا على مذهب من يقول بأن كل مجتهد مصيب فيما يؤدي اجتهاده إليه، وأن الحق غير معين فيما اختلف فيه المجتهدون. فاما من يذهب إلى أن الحق معين من هذه الأقوایل وأن عليه دليلاً، فإنه لا يصح الترجح على مذهب، لأن الحكم إذا دلت الدلالة على صحته وقع العلم به، وإذا

(١) في (ب): طريق كون الصفة مقطوعاً عليه.

(٢) في (ب): وأما العلة فإنها تقوى بأن يكون طريق.

(٣) سقط من (ب): ويشبه النص.

(٤) في (أ): فإذا علم.

علم ذلك علم بطلان ما يعارضه وينافيء، فلا يحتاج إلى الترجيح بل لا يصح<sup>(١)</sup> ذلك.

فإن قيل: لا يمتنع أن يتضمن الدليل بالترجح!  
 فالجواب: أن الدليل المقطوع عليه لا بد من أن يكون مستقلاً بنفسه في أن النظر فيه يوجب العلم بالدلول، وهذا يعني عن تشيهيد بغیره، ويمنع من حاجته إلى الترجح.

فإن قيل: ألستم تقولون في بعض الأدلة: إنه أوضح من دليل آخر؟!  
 فالجواب: أن المراد بذلك أن الفهم إليه أسرع، أو الشبه فيه أقل، وليس المراد به أن دليلاً يكون أوضح<sup>(٢)</sup> من دليل، أو يكون في الأدلة ما لا يستقل بنفسه ويحتاج إلى تشيهيد بغیره، وهذا يبين.



(١) سقط من (ج): ما بين القوسين.

(٢) في (أ): أرجح. لعلها تصحفت.

## مسألة

### [الاستحسان في مسائل الاجتہاد]

اختلف أهل العلم في القول بالاستحسان في مسائل الاجتہاد<sup>(١)</sup>:  
 فمنهم من منع منه، وهو قول الشافعی<sup>(٢)</sup> وأصحابه وبشر المریسی.  
 ومنهم من ذهب إلى صحته، وذلك قول أصحاب أبي حنیفة<sup>(٣)</sup> رحمه الله، وإليه ذهب الشيخ أبو عبد الله.

(١) لم توارد أقوال المجیزین للاستحسان والمانعین على محل واحد، ولذا لا يتصور وجود خلاف معنوي بينهم إلا في صورة واحدة، وهي القول الذي يلزم عليه تخصیص للعلة؛ لأن بعضهم يمنع تخصیص العلة كما تقدم. وأما من حيث اللفظ اعتبر بعضهم على تسمیته استحساناً، لأنه لا يخرج عن العمل بالراجح من الأدلة عند التعارض، فقالوا: إفراده باسم خاص ليس بوجيه.

أما ما ينسب للإمام أبي حنیفة رحمه الله ونقله عن الشافعی وبشر- المریسی- على ما في شرح اللمع ٤٩٢، والتبرّصة ص ٩٦٩، وهو: ((ترك القياس لما استحسنـه الإنسان من غير دليل)). فهو باطل بإجماع الأمة قبله وبعده. وكفر الغزالی في المنخول ص ٣٧٥ قائمه والمتمسك به. وقال في المستصفى ص ٢٤٩ من عجز من أصحابه عن نصرة الاستحسان فسره بما يتوافق مع رأي الجمهور، ونفوا ما ينسب للإمام وأنكروه، فهو مجمع على بطلانه حتى من أصحابه. وما نسب إليه قد يشهد إلى أنه كان يقول به تأليف الشافعی كتابه الموسوم بإبطال الاستحسان. وما ذكره من إبطال الاستحسان في رسالته ص ٥٠٣ - ٥٠٨ وقال فيه قوله المشهورة: ((من استحسن فقد شرع)), ويشهد لذلك ما نقل عن الإمام في مسألة شهود الزوایا أنه قال: ((القياس أن لا يجب الحد لكن أستحسن أن يرجم)). وينظر المسوط ٦١، وأصول السرخسی ٢٠٣ / ٢.

(٢) الذي منع منه الشافعی على ما في الرسالة ص ٥٠٣، وفي كتاب إبطال الاستحسان المطبع مع الأم ٧/٢٦٧ ط بولاق هو الاستحسان في غير دليل وهو النسوب لأبي حنیفة رحمه الله. لأنه ورد عنه استعمال الاستحسان، كقوله في المتعة: أستحسن أن تكون ثلاثين درهماً، وأستحسن أن ثبت الشفعة للشفيع إلى ثلاثة أيام، وأستحسن أن يترك للمكاتب شيء من نجوم الكتابة.

(٣) اختلفت عبارات أصحاب أبي حنیفة والحنابلة في الاستحسان المعتمد به عندهم. فحَدَّهُ أبو يعلى على ما في التمهید لأبي الخطاب ٤/٩٣ ((بأنه ترك حکم إلى حکم هو أولى منه)). وهو قريب مما نقل عن

واختلف القائلون به في حده:

فمنهم من قال: ((إنه ترك قياس إلى قياس آخر على سبيل الترجيح)).

ومنهم من قال: ((إنه تخصيص العلة بأي وجه من الوجوه كان)).

والذي حصله الشيخ أبو عبد الله في معناه أنه: ((العدول عن أن يحكم في

الشيء بحكم نظائره لدلالة تخصمه))<sup>(١)</sup>.

قال: ولا فصل بين أن تكون الدلالة التي لأجلها وقع العدول ظاهر الكتاب أو السنة أو الإجماع، قوله أو عملاً، أو القياس أو الاستدلال أو الاجتهداد، بعد أن يكون أقوى مما لأجله حكم في نظائره بخلاف حكمه وأولى منه<sup>(٢)</sup>.

ولا فصل أيضاً في المدعول عنه بين أن يثبت بظاهر الكتاب أو السنة، أو القياس أو الاجتهداد، وذكر لذلك نظائر كثيرة:

منها: ما قالوه من أن القياس يوجب فيمن يخالف بأن ما يملكه صدقة في المساكين، أو أن أمواله صدقة فيهم، أن لا يكون بينهما فصل في وقوع ذلك على جميع

أبي الحسن الكرخي، وأبي عبد الله البصري، وينظر في حد الاستحسان وخلاف العلماء فيه:  
الأحكام لابن حزم ٦/٦، الوصول إلى الأصول ٢/٣١٩، التوضيح على التقنيع ٢/٨١، شرح  
تقنيع الفصول ٤٥١، اللمع ٦٨، المعتمد ٢/٤٣٨، إحکام الفصول ٦٨٧، البرهان  
١٣٦٢، منتهاء ابن الحاجب ٢٠٧، الأحكام للأمدي ٤/١٥٦، جمع الجواب مع البناني  
٣٥٣، التمهيد لأبي الخطاب ٤/٨٧، شرح الكوكب المنير ٤/٤٢٧، المحصول ٢/١٦٦،  
إرشاد الفحول ٣/٢٤٠، الإيهاج ٣/١٨٨، روضة الناظر ٣/١٦٧، وغيرها.

(١) نقله أبو الحسين في المعتمد ٢/٨٤٠ عن أبي الحسن، وضعيقه بأنه يلزم عليه أن العدول عن العموم إلى التخصيص يكون استحساناً، ويلزم عليه أن يكون القياس الذي يعدل إليه عن الاستحسان استحساناً. وقال: ينبغي أن يقال: ((الاستحسان هو ترك وجه من وجوه الاجتهداد غير شامل شامل للألفاظ لوجه هو أقوى منه، وهو في حكم الطارئ على الأول)), وقد أجاد الغزالي في المنخول ص ٣٧٥ حيث ذكر أربع صور للاستحسان يدل عليها تعريف أبي الحسن الكرخي.

(٢) في (أ): أولى. مصححة.

ما يملكه، إلا أنهم استحسنوا أن يكون قوله: أموالي صدقة محمولاً على أموال الزكوات دون سائرها، لقوله تعالى: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظَهِّرُهُمْ وَتُرْكِيْهِمْ بِهَا» [التوبه: ١٠٣]، فعدلوا في هذا الموضع عن الأصل إلى ما قالوا به استحساناً لأجل هذا الظاهر<sup>(١)</sup>، وقوّوه<sup>(٢)</sup> على الأصل الموجب للتسوية بين المسألتين<sup>(٣)</sup>.

ومنها: أن القياس يوجب أن يكون حكم من سبقة الحديث حكم المعتمد<sup>(٤)</sup> في فساد صلاته، من حيث كان المحدث المعتمد وغير المعتمد سواء في المنع من الدخول في الصلاة مع حصوله، إلا أنهم استحسنوا القول بأن من سبقة الحديث لا يتبطل صلاته<sup>(٥)</sup>، لأجل الخبر الوارد في ذلك<sup>(٦)</sup>، وكذلك الصائم إذا أكل ناسياً، فإن القياس يوجب فساد صومه، إذ لا فرق فيما ينافي وجود الصوم بين أن يكون واقعاً باختيار الصائم، أو بغير اختياره في إفساد الصوم كالخipن وغيره، إلا أنهم

(١) تخصيص قول من قال: ((أموالي صدقة)) على سبيل الخلف أو النذر بقوله تعالى: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظَهِّرُهُمْ وَتُرْكِيْهِمْ بِهَا»، فيحمل على المال الزكوي. نسبة ابن قدامة في المغني ٩/٨ لأن أبي حنيفة، وقال: وعنه في غيره روایتان، أحدهما: لا يلزم منه شيء من غير الزكوي. والثانية: يلزم منه. ونقل عن الشافعي والنخعي وعثمان البتي أنه يتصدق بهما كلها.

(٢) في (ج): وقوفة. مصطفاة.

(٣) في (ج): المسلمين. مصطفاة.

(٤) في (أ): المعتمد.

(٥) انظر فتح القدير مع شرحه لابن الهمام ١/٣٧٧، والمحلبي لابن حزم ٤/١٥٣، وانظر كتاب الأصل لمحمد بن الحسن ١/١٦٨، ولكن يشترط أن لا يتكلم فإن تكلم استئناف.

(٦) الخبر الوارد في ذلك رواه الدارقطني في باب الوضوء من الخارج من البدن ١/١٥٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٢٥٥، من حديث ابن جريج عن أبيه بلفظ: ((إذا قاء أحدكم أو قلس أو وجد مذياً وهو في الصلاة فلينصرف وليتوضأ ولين على صلاته)). وانظر الباب في الجمع بين السنة والكتاب ١/٢٩٩.

استحسنوا القول بأنه لا يفسد صومه لأجل الخبر، وتركوا القياس فيه<sup>(١)</sup>. ومنها: أن القياس يوجب فساد سَلَم الموزون في الموزون وإن كان رأس المال ثمناً، من حيث كانت إحدى علتي الربا - وهي الوزن - حاصلة فيه، إلا أنهم استحسنوا تخصيص جواز ذلك لأجل الإجماع<sup>(٢)</sup>، وكذلك القول في الاستصناع ودخول الحمام بالأجرة، فإنهم قالوا: إن ما يجري هذا المجرى من الإجرات يكون فاسداً لما يدخله من الجهة، إلا أنهم استحسنوا تخصيص جواز ذلك لاتفاق الناس على العمل به<sup>(٣)</sup>.

ومنها: أن القياس يوجب جواز عقد السَّلَم وإن حصل الاقتران من دون قبض العين التي هي رأس المال؛ لأنه ليس بصرف، وإنما هو عين بدين، إلا أنهم أفسدوا هذا العقد استحساناً لدليل يخص هذا الموضوع، وهو أنه قد ثبت "النهي عن بيع ما ليس عند الإنسان"، ولم يستثن<sup>(٤)</sup> منه إلا السلم، وقد ثبت أن السلم والسلف من

(١) أكثر العلماء يوافقون الحنفية في أن الأكل ناسياً لا يفطر للحديث المتفق عليه عن أبي هريرة: ((إن أكل أحدكم أو شرب ناسياً فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاوه)). ونقل الخلاف عن ربيعة ومالك في المغني لابن قدامة ١١٦/٣، وانظر رأي المالكية في التفريع لابن الجلاب ١/٥٠٣، والمذهب للشierازي ١٩٠/١، ومواهب الجندي من أدلة خليل ٢/٣٧.

(٢) انظر الأصل لمحمد بن الحسن ٥/٢.

(٣) الاستصناع هو: أن يُصْنِعَ عِنْدَ الرَّجُلِ حُفَّنٌ، أَوْ نَعْلَيْنِ، أَوْ قَنْسُوَةً، أَوْ نَحْوَهَا، وَيُسَمَّى الشَّمَنَ، ويَصِفُّ لَهُ الْعَمَلُ. فَكَانَ الْقِيَاسُ عِنْدَهُمْ أَنْ لَا يَجُوزُ لِأَنَّهُ بَعَثَ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ. والأمة مجتمعة على جوازه إلا ما يحکى عن عبد الرحمن الأصم، مع أن القياس عدم الجواز لوجود الجهة. وذلك لعدم صلاح الحياة واستمرارها إلا بذلك، لتعذر تعلم كل الصناعات أو بذلها من يريدها مجاناً. وانظر في ذلك المغني ٥/٤٣٣، ٤٦٣، وروضة الطالبين ٥/١٩٤، الفصول في الأصول ٤/٢٤٩.

وأما بالنسبة للأجرة الحمام، فالالأصل أنها إجارة فاسدة لعدم معرفة مقدار الماء ومدة المكث، وإنما أباحها الجمهور لعُرُوفِ اتفاق عليه الناس وأُقرَّ في زمانه صلى الله عليه وآله وسلم.

(٤) في (أ): فلم يستثنى.

طريق العبارة واحد، فإذا ذكر المستثنى من هذا الأصل ليس إلا ما ينطلق عليه اسم السلف، وذلك لا يصح إلا بحصول القبض في حال العقد<sup>(١)</sup>.

وقد أورد<sup>(٢)</sup> مسائل كثيرة سوى هذه تركنا ذكرها تجنباً للإطالة.

واحتاج القائلون بالذهب الأول بوجوه:

[الأول]: منها: أن القول بما يستحسن الإنسان هو قول من طريق الشهوة والهوى؛ لأن ما يهوا الإنسان فإنه يوصف بأنه يستحسن، وإثبات الأحكام بما يجري هذا المجرى لا يصح، وحکوا عن القائلين بالاستحسان أنهم حكموا بصححة ما أثبتوه استحساناً منهم، من غير دلالة ولا حجة<sup>(٣)</sup>.

[الثاني]: منها: أن المقول به من طريق الاستحسان لا يخلو من أن يكون مقولاً بحجية أو بغير حجية، فإن كان مقولاً بغير حجية فلا خفاء بفساده، وإن كان مقولاً بحجية فيجب أن يكون سبيلاً سائراً للأحكام الثابتة بالحجج والأدلة، فلا<sup>(٤)</sup> معنى لتميُّزه عنها بأنه مقول من طريق الاستحسان<sup>(٥)</sup>.

[الثالث]: منها: أن ما يستحسن الإنسان لو كان حقاً لوجب أن تكون جميع المذاهب الفاسدة التي يستحسنها أربابها كذهب الخارج وغيرهم حقاً، فإذا بطل هذا ثبت أن الاستحسان لا يجوز أن يكون طريقاً إلى الحق.

(١) انظر رأي محمد بن الحسن في الأصل ١٨/٥، ٢٥، وانظر المذهب للشيرازي ١/٣٠٧، ووافق الشافعية الخنفية على عدم جواز تأخير قبض رئيس المال عن المجلس.

(٢) يقصد: الشيخ أبي عبد الله.

(٣) لم ينسب الاستحسان الذي هذه صفتة إلا للإمام أبي حنيفة، وأتباعه ينكرون هذه النسبة له.

(٤) في (ب)، و(ج): ولا.

(٥) وعلى الدليل الثاني يظهر أن التزاع مع الخنفية أنفسهم لماذا خصوا ما عدل فيه عن نظائره لحكم أقوى باسم الاستحسان، مع أن كل الشعوب مبني على الأخذ بالراجح.

و[الرابع]: منها: الاعتراض على ما يجعله أهل الاستحسان دليلاً على الحكم الذي قالوا به من طريق الاستحسان وعدلوا فيه عن نظائره، وذهبوا إلى أنه أقوى من دليل الأصل المعدول<sup>(١)</sup> عنه، ومنازعتهم في كونه<sup>(٢)</sup> دليلاً أو كونه أقوى مما عدل لأجله عنه، وإيراد ما يجري مجرى التشريع بأن يدعوا عليهم أنهم حكموا بالحكم الذي ثبت بالدليل في موضع دون موضع<sup>(٣)</sup>.

والذى يدل على القول بصحة الاستحسان: أن المخالف في ذلك لا يخلو من أن يكون مخالفًا فيما يتعلق بالمعنى، أو يتعلق بالعبارة، والخلاف في المعنى مع ما حصلناه من معنى الاستحسان وبيناه من المراد بذلك لا يخرج عن أقسام: إما أن يمنع من ذلك، من حيث يذهب إلى أن العلل وسائر الأدلة الشرعية لا يصح تخصيصها، وإثبات الحكم من طريق الاستحسان لا يتم إلا بذلك، وهذا قد دللتا على صحته فيما تقدم.

أو يقول: إن الترجيح في الأدلة الشرعية وتقوية بعضها على بعض لا يصح، وهذا أيضًا قد دللتا عليه وبيننا صحته.

أو يخالف فيما يعتبره في ترتيب الأدلة وتقديم بعضها على بعض، وهذا أيضًا قد بينا<sup>(٤)</sup> الطريقة فيه، ودللتا على صحة ما نذهب إليه منها.

وإذا ثبتت هذه الأصول صح ما نذهب إليه من معنى الاستحسان، وبطل كل خلاف فيه من جهة المعنى<sup>(٥)</sup>.

(١) في (ب)، و(ج): للعدول.

(٢) في (ج): لكونه.

(٣) هذا فيه إشارة لتركهم العمل بمثل حديث المصراة. فلم يتركوا الأصل وهو وجوب الضمان بالمثل لأجل الدليل الأقوى، وهو الحديث المتفق عليه.

(٤) في (أ): وهذا قد بينا أيضًا.

(٥) القائل بعدم جواز الاستحسان يُسلّم التخصيص في سائر الأدلة، لكنه لا يسلم بتخصيص العلل. وقد تقدم الخلاف في ذلك في مسألة تخصيص العلة، وبهذا لا يتحقق نفي الخلاف من جهة المعنى.

وأما الخلاف في العبارة فإنه يسهل إذا سلم المعنى، وجملة الكلام فيها أنه إذا ثبت بها بناه أن ما نريده بالاستحسان - وهو «العدول في حكم بعض المسائل عن حكم نظائره للدليل ينحصه»، وهو <sup>(١)</sup> أقوى من الدليل الذي تعلق به الحكم المعدول عنه في نظائره - طريقة معقولة صحيحة في الاجتهاد، لم يمتنع أن يعبر عنها بعبارة يختارها لهذا الضرب من الاجتهاد، ويميزه <sup>(٢)</sup> بها عن سائر ضروربه وأقسامه <sup>(٣)</sup>، ولا مانع يمنع من استعمال هذه العبارة فيه، بل حقيقتها تقتضي صحة استعمالها في ذلك؛ لأن من علم حسن الشيء فإنه يوصف بأنه مستحسن له، كما أن من علم قبحه فإنه يوصف بأنه مستقبح له، وعلى هذه الطريقة يصح وصف الله تعالى بأن الإيمان حسن عنده وأنه مستحسن له، وأن الكفر قبيح عنده وأنه مستقبحه، وهذا قال النبي صلى الله عليه وآله: ((ما رأاه المسلمون حسناً فإن الله حسن عند الله)) <sup>(٤)</sup>. فقد صح <sup>(٥)</sup> بهذه الجملة ثبوت القول بالاستحسان من طريق المعنى والعبارة جميعا.

(١) في (ب)، و(ج): وهذا.

(٢) في (أ): وتمييزه. وفي (ج): وتمييزها عن.

(٣) قد يرد نفأة الاستحسان أنه لا يخرجه (على ما وصفتمنوه) عن الأدلة الشرعية التي ثبتت أساساؤها واستقر الاصطلاح عليها. فوضع اسم جديد لها يقابل الأفكار ويشعّب المصطلحات.

(٤) ما رأاه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن وما رأاه المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيح" قال الحافظ الزيلعي غريب مرفوعاً لم أجده إلا موقوفاً على ابن مسعود قوله طرق بلفظ: "ما رأاه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن وما رأوه سيئاً فهو عند الله سيئ" آخر جه أحد المستند ٤٩٣ ح ٣٥٩٩ والحاكم في المستدرك ٣/٧٨، ٧٩، ومن طريق آخر بلفظ: "... وما رأوه قبيحاً فهو عند الله قبيح" أبو داود الطيالي برقم (٢٤٦) ص ٣٣ ط. الهند، وأبو نعيم في الحلية والبيهقي في المدخل ص ٨، وفي الاعتقاد ص ١٦٢. وأخرجه الطبراني في الكبير ٩/١١٨. انظر نصب الرأية ٤/١٣٣ وانظر في تخرّيجه كشف الخفاء ٢/٢٦٣، والمعتبر للزركشي ص ٢٣٤.

(٥) في (ب)، و(ج): فقد بان.

فإن قال قائل: إذا كان الاستحسان عندكم هو العدول إلى حكم الدليل الذي هو أقوى من غيره عنها يوجبه ذلك الغير في نظائره، فيجب أن يكون الاستحسان هو المعمول به والمقدم على غيره أبداً، وليس هكذا مذهبكم! لأنكم تقولون: إنما ترك القياس للاستحسان فقد ترك أيضاً في بعض الموضع الاستحسان للقياس، وهذا على موضوعكم يقتضي العدول عن الأقوى، والأولى إلى الأضعف<sup>(١)</sup>؟!

قيل له: قد أجاب الشيخ أبو عبد الله عن هذا السؤال بأن الغرض بذلك أن ما من حقه أن يكون استحساناً من حيث اقتضى العدول في حكم الشيء عن حكم نظائره، فكان<sup>(٢)</sup> أقوى مما أوجب الحكم فيها، وكان يجب العمل بموجبه لولا معارضته قياس هو أقوى منه له، فإنما تركه ونعدل عنه لأجل هذا القياس، وإذا كان الغرض بذلك القول ما بيناه سقط الإلزام؛ لأنما قد بينا الوجه الذي لأجله وصفناه بأنه استحسان، وبيننا ما لأجله انتقلنا إلى حكم القياس الآخر، وأن الذي انتقلنا إليه هو أقوى وأولى مما انتقلنا عنه.

فإن قال: الإلزام باق؛ لأنكم ذكرتم أن الموصوف بالاستحسان هو الدليل الأقوى والأولى، والآن<sup>(٣)</sup> فقد جعلتم غيره أقوى منه وعبرتم عنه بالقياس دون الاستحسان<sup>(٤)!!</sup>

(١) هذا الاعتراض يتوجه للتسمية من جهة العبارة؛ لأنهم لو تركوا الأمر وذهبوا الترك المرجوح إلى الراجح، لم يلزمهم هذا الاعتراض.

(٢) في (أ): وكان.

(٣) سقط من (ب)، و(ج): والآن.

(٤) لا شك أن الاعتراض لا يزال باقٍ، حيث أنه فهم من جميع العبارات الواردة عنهم في الاستحسان أنه ترك دليلاً لما هو أقوى منه. فكل العبارات تدل على أن الاستحسان دائمًا أقوى من المتروك، فكيف يقولون بترك الاستحسان للقياس؟!

قيل له: ليس الأمر كما قدرته؛ لأنه ليس معنى الاستحسان عند القائلين به أنه أقوى وأولى من غيره، فيلزمهم أن يصفوا كل دليل هو أقوى عندهم من غيره بأنه استحسان. ألا ترى أن جميع ما يستدلون به على مذهبهم هو أقوى عندهم من أدلة مخالفتهم، ولا يصفون جميع ذلك بأنه استحسان، وإنما يصفون بذلك الدليل الأقوى إذا كان قد تضمن العدول المخصوص عن حكم نظائر مدلوله. وهذا يبين سقوط السؤال.

فإن قال: فلِم (١) قلت: إن حقيقة الاستحسان تفيد المعنى الذي أو مأتم إليه، وهو العلم بحسن الشيء؟!

قال له: لأن الاستحسان إنما يستعمل على وجوه محصورة:

منها: العلم بحسن الشيء.

ومنها: الظن بحسنه.

ومنها: الإخبار بذلك عنه.

ومنها: الاستخلاف للشيء. واستعمال ذلك بمعنى العلم بحسن الشيء، فإنه مستمر ومطرد (٢)، واستعماله على الوجه الآخر (٣) غير مستمر ولا مطرد، وإنما (٤) يستعمل ذلك في موضع دون موضع.

فإن قال: إذا كان عندكم أن ما يثبت بالاستحسان طريقه الاجتهاد دون القطع والعلم، فكيف يصح أن تقولوا: إن استعمال لفظة الاستحسان فيه تجري على حقيقتها؟

(١) في (أ): لم.

(٢) يعني بوصفه أنه مستمر ومطرد: أنه حقيقة في المعنى؛ لأن من علامات الحقيقة الاطراد.

(٣) في (ج): الوجه الآخر.

(٤) في (أ): فإنما.

قيل له: الحكم الذي يثبت بالاستحسان وإن كان طريقه يستند إلى الظن فوجوبه معلوم لل مجتهد؛ لأنّه يقطع، وقد أدى اجتهاده إليه على أنه لازم له، فإذاً لم يستحسن إلا ما أفاد العلم<sup>(١)</sup> بحسنه من الوجه الذي بناه.  
والجواب عن الوجه الأول<sup>(٢)</sup> من وجوه:

منها: أنّا قد بينا أن المستفاد من الاستحسان على الحقيقة هو العلم بحسن الشيء، وأن الاستقباح هو العلم بقبحه، وأن استعمال ذلك على غير هذا الوجه توسيع، وأكثر ما في الباب أن تكون هذه العبارة مفيدة لهذا الوجه ولسائر الوجوه، من الإخبار بحسن الشيء أو اعتقاد ذلك، أو الاستحلاء للشيء والشهوة له، ولو أفادت جميع هذه الوجوه لكان حملها على وجه واحد وهو الاستحلاء والشهوة والهوى<sup>(٣)</sup> باطلًا، وهذا يفسد اعتراضهم على القول بالاستحسان بأنه إنما يفيد القول من جهة الشهوة والهوى<sup>(٤)</sup>.

ومنها: أن الاعتراض على المذهب بما يجري مجرّد العبارة لا يصح، وإنما يجب أن تعتبر صحته وفساده من جهة المعنى، فإذا دل الدليل على صحة المعنى المقصود بالعبارة لم يؤثر في ذلك كون العبارة فاسدة.

ومنها: أن القائلين بالاستحسان إذا بيّنوا غرضهم بهذه العبارة، فالعدول عن

(١) هذه الدعوى - وهي أنه لا يستحسن إلا ما أفاد العلم - غير مطابقة للواقع، والفرع التي استحسن فيها الخنزير تشهد بذلك، مثل مسألة شهود الروايا، ومن شهدا على ثور أنه مسروق فشهد أحدهما أنه أبيض والآخر أنه أسود.

(٢) هذه الأوجبة عن أدلة من منع من القول بالاستحسان وهم الشافعية والمرisi.

(٣) في (ب)، و(ج): والهوى والشهوة.

(٤) هذا الجواب دعوى بدون دليل. كان الواجب عليه أن ينقل عن العرب ما يدل على أنهم كانوا يستعملونه في ما ادعاه.

مكالمتهم في الغرض الذي أظهروه وأبانوا عنه إلى الاشتغال بالكلام في العبارة ليس من طرائق <sup>(١)</sup> أهل التحصيل <sup>(٢)</sup>.

ومنها: أن هذا الجنس من الاعتراض يجري مجرى اعتراض نفاة القياس على مثبتية، بأن القول بالقياس هو القول بإثبات الحكم من طريق الحدس والتخيّت والظن دون العلم، وأن "أول من قاس إبليس"، فيجب أن يكون القياس كله فاسداً، وما يشبه هذا من العبارات التي لا مخصوص لها <sup>(٣)</sup>.

فأما حكاياتهم عن القائلين بالاستحسان أن القول المقول به من طريق الاستحسان هو الذي لا دليل عليه، فإنها ضربٌ من التخليط؛ لأن أعيان أصحاب أبي حنيفة وصدورهم في العلم إذا صرحاً بأن المراد بالاستحسان على مذهبهم غير ما حكوه، وأن ذلك لا يجوز اعتقاده والعمل به. فإذا <sup>(٤)</sup> ذلك إليهم مما يمنع منه الدين.

وأيضاً فمن المعلوم الذي لا يشتبه <sup>(٥)</sup> أن أصغر أهل العلم ومن شذا <sup>(٦)</sup> طرفاً منه لا يعتقدون ما يجري هذا المجرى ولا يسوغون العمل به، فكيف من بلغ رتبة هذه الطبقة في الفضل والعلم؟ فقد كان من سبيل حكى هذا المذهب عنهم

(١) في (ج): طريق.

(٢) قوله: كون الاشتغال بالكلام في العبارة ليس من شأن أهل التحصيل ليس بمسلمٍ، ولكن الأهم هو الخلاف في المعنى.

(٣) شتان بين المتألين، فأدلة إثبات القياس على منكريه تفيض العلم بكون القياس حجة لمن تجرد للحق. وأين أدلة إثبات الاستحسان من ذلك؟!

(٤) في (أ): وإضافة.

(٥) في (ج): لا يشبه.

(٦) شذا من الشدو، وهو كل شيء قليل من كثير، شذا من العلم شيئاً شدوا: أحسن منه طرفاً، وشدوت منه بعض المعرفة إذا لم تعرفه معرفة جيدة. لسان العرب، مادة: شذا.

بألفاظ محتملة قرأتها لهم<sup>(١)</sup> أو بَلَغْتُهُ عنهم، أن يعلم<sup>(٢)</sup> أنه لا يجوز أن يكون مرادهم بها ما قد وقع العلم بأن أحداً من الفقهاء وأهل العلم لا يذهب إليه، وهو إثبات الأحكام من طريق الموى والشهوة، دون الحجج والأدلة، فكيف إذا صرخ القوم بالبراءة من هذا المذهب<sup>(٣)</sup>، وبينوا المعنى الذي يريدونه بالعبارة التي هي الاستحسان؟!

وأيضا فقد علمنا أن لكل صنف من أصناف أهل العلم مواضعات واختيارات من العبارات هم بها أعرف، فسبيل غيرهم أن يرجع في معرفة الأغراض بها إليهم وأخذها عنهم، ولا يُقْوِّلُ لهم ما تتحمله تلك العبارات مما يتبرأون منه، ويصرحون بأن الغرض بها خلافه.

وهذه الطريقة لا شبهة فيها، وإنما بسطنا هذا الكلام ضربا من البسط؛ لأن المخالفين في هذه المسألة حكوا ذلك وعولوا عليه وأطالوا الكلام فيه.

والجواب عن الثاني: أن الحكم المثبت من طريق الاستحسان فإنه مثبت بالحجج، ومعدول به<sup>(٤)</sup> عن دليل إلى ما هو أقوى وأولى منه، كما حكيناه عن شيخ القائلين بهذا المذهب، إلا آنما قد عرفنا أن الاجتهادات لها طرق مختلفة، فلا يمتنع أن يعبر عن طريقة مخصوصة منها بعبارة مخصوصة ولا يعبر بها عن غيرها، وإن كانت

(١) في (أ): لألفاظ محتملة قولها لهم.

(٢) سقط من (أ): أن يعلم.

(٣) دعوى أنه يبعد صدور ما نسب لهم عنه يناقضها إجماع الأمة على عدم ثبوت العصمة لأحد من الأمة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. فإذاً قولهم جائز وقوعه عقلاً. وبقي إثباته سندًا، وهذا كان من واجبه أن يطالب به أو يثبت عكسه، ثم لم ينسبوا القول إلا لأبي حنيفة، وما نقل عنه في المسألة شهود الرواية وحكمه بالقطع على السارق إذا شهد عليه اثنان أحدهما وصفه بأنه أسود والآخر بأنه أبيض. يشهد لصحة نسبتهم. والله أعلم.

(٤) سقط من (أ): به.

الحججة حاصلة في جميعها، فإذا كانت الطريقة التي يعبر بها بالاستحسان قد حصل فيها عدول عن مقتضى دليل إلى ما يقتضيه دليل آخر هو أقوى منه وأولى، جاز أن يعبر عنها بعبارة تختصها وتميز بها عن سائر طرق الحجج التي لم يحصل فيها هذا المعنى.

وهذه الطريقة قد سلكها سائر الفقهاء. ألا ترى أنهم يصفون بعض الأفعال الشرعية التي وقع التعبد بها بأنه مستحب دون جميعها لغرض لهم معروف، وإن كان جميع العبادات <sup>(١)</sup> لا بد من كونه <sup>(٢)</sup> مستحبًا.

والجواب عن الثالث: أن ما ذكروه كلام يتعلق بأعيان المسائل؛ لأنه يشتمل على أن يبين <sup>(٣)</sup> أن ما عدل أهل الاستحسان عن مقتضاه دليل في نفسه يقتضي العمل بموجبه في غير الموضع المخصوص، وأن الدليل الذي عدلوا إليه وتمسكونا بموجبه فحكموا <sup>(٤)</sup> فيه بخلاف ما حكمو به في نظائره هو أقوى منه وأولى، وهذا لا يمكن بيانه والكشف عنه إلا بالنظر في أعيان المسائل وطرقها.

فأما <sup>(٥)</sup> الأصل الذي هو الغرض بالاستحسان فقد دللتنا على صحته، وما يدعوه المخالفون من أنهم لم يعدلوا عن دليل إلى ما هو أقوى منه، أو أنهم تركوا أن يحكموا في بعض الأشياء بحكم نظائره من غير دليل يقتضي ذلك، فإنه لا يقدح فيما اعتمدناه، وإنما كان <sup>(٦)</sup> يسوغ الاعتراض بهذا الجنس والتعلق بما يجري مجرّد

(١) في (ب): العبارات.

(٢) في (ج): كونها.

(٣) في (ج): لأنه لا يشتمل على أن تبين.

(٤) في (ب)، و(ج): فحكمه.

(٥) في (ج): وأما.

(٦) في (ب)، و(ج): وإن كان.

التثنيع، كإيرادهم مسألة الزوايا<sup>(١)</sup> في الشهادة على الزنا، وأنهم قد أثبتوا الحد في موضع لا يجب فيه، استحساناً لا عن دليل<sup>(٢)</sup> يقتضي ذلك لو سلم لهم القوم ما ادعوه. فاما إذا - قالوا: إنّا لم نعدل في موضع من الموضع إلى حكم، ولم نمنع<sup>(٣)</sup> من إجراء أحكام<sup>(٤)</sup> نظائره عليه لدليل، إلا وذلك الدليل<sup>(٥)</sup> أقوى وأولى أن يُعمل به من الدليل المعدول عنه، ومن شاء أن يكلمنا في أعيان المسائل التي سكلنا فيها هذا المسلك بينا له صحة ما ذهبنا إليه ودللنا عليه - بطل جنوح المخالفين إلى ادعاء ما ادعوه، ووضح ما قلناه من أن الصحيح من هذا الباب إنما يتميز من الفاسد بالنظر في أعيان ((المسائل)). على أنه لو ثبت أن بعض القائلين بالاستحسان قد أخطأ في سلوك<sup>(٦)</sup> الطريقة الصحيحة في هذا الباب، فرجح ما لا يجوز ترجيحه، وعدل عنها لا يجوز العدول عنه، لما قدح ذلك في صحة أصل الاستحسان، كما أن القائس إذا غلط في طريقة القياس، وسلك فيه المسلك الذي لا يجوز سلوكه، لم يقدح ذلك في صحة أصل القياس، وهذا يَبْيَنُ لَا لبس فيه<sup>(٧)</sup>. والله أعلم<sup>(٨)</sup>.



- 
- (١) مسألة الزوايا المشهورة هي أن يشهد كل واحد من الشهود الأربع على الزنا أنه رأها في ركن من البيت يطؤها غير الركن الذي رأاه فيه الآخر. وهي محكمة عن أبي حنيفة. انظر بداية المجتهد - (٤٣٩ / ٢).
- (٢) في (ب)، (وـج): في الشهادة على الزنا، وأنهم أسقطوا الحد عما يوجب الدليل الحدي، لا للدليل...
- (٣) في (أ): يمنع. مصحفة.
- (٤) في (ج): حكم.
- (٥) سقط من (أ): إلا. وفي (ب)، (وـج): وهذا الدليل.
- (٦) سقط من (ب)، (وـج): ما بين القوسين.
- (٧) في (ج): فيها. مصحفة.
- (٨) سقط من (ب)، (وـج): والله أعلم.

## مسألة

### إثبات فروع الأحكام الشرعية بالقياس

اختلاف أهل العلم فيما يجوز أن يثبت بالقياس من فروع الأحكام الشرعية،  
وما لا يجوز إثباته به:

فمنهم من ذهب إلى أن كل حكم يمكن استعمال القياس فيه <sup>(١)</sup> على شرطه  
ولا يمنع من ذلك مانع، فإن إثباته بالقياس جائز <sup>(٢)</sup>، وهو الظاهر من قول الشافعى  
وأصحابه <sup>(٣)</sup>.

(١) سقط من (ب)، (ج): فيه.

(٢) تقيد المصنف بهذا القول بهذه القيود دليل على دقة فهمه، وقيده بما يقرب من هذا الغزالي في  
المتصنف ص ٤٦٠ حيث قال: ((كل حكم شرعى أمكن تعليمه فالقياس جارٍ فيه)). وفعل مثله  
الإنسنوى فى نهاية السول ٣٥ / ٣، ولكن ابن السبكي فى كتابه الإياج ٩٣ / ٣، وجمع الجماع مع  
البنيانى ٢٠٩ بين المراد بالإطلاق حيث قال: ((المقصود أن كلاماً من الأحكام صالح لئن ثبت  
بالقياس)). وذهب الأمدي وابن الحاجب وأبو الخطاب وابن برهان وفخر الدين الرازى وأبو  
إسحاق الشيرازى فى كتابهم إلى الإطلاق، ولكن نسبوا هذا القول لشذوذ، ولمن لا يعتد بخلافه من  
ضعفة الأصوليين. وهو بإطلاقه لا يتصور أن يقول به عاقل.

(٣) حتى تكون نسبة الأقوال لأهلها دقيقة كان أولى بالمصنف تقسيم هذه المسألة إلى عدة مسائل، كما  
فعل أكثر الأصوليين في مصنفاتهم، وذلك أن أقوال أهل العلم في جميع هذه المسألة متفاوتة. ولذا  
جعل الأصوليون مسألة للاختلاف في القياس في الحدود والكافرات والمقدرات، وأخرى للأسباب  
والشروط والمحال، وأخرى لأصول العبادات، وأخرى لما خرج عن الأصول والرخص، وأخرى  
لما طريقه العادة والخليفة. ولكن أكثر الشافعية والحنابلة وأبو يوسف من الخنفية يقولون بالجواز في  
هذه الأقسام إذا لم يمنع مانع من القياس. والذي ينبغي التنبيه إليه أن الشافعى في الرسالة من ص ٥٤٥ - ٥٦٠ قد صرّح بأنه لا يجوز القياس على الخبر الوارد بالرخصة، وهو مخالف لما نسبه له  
معظم الأصوليين حيث قال: ((ما كان الله فيه حكم منصوص ثم كانت لرسول الله سنة بتخفيف في  
بعض الفرض دون بعض، عمل بالرخصة فيها رخص فيه رسول الله دون ما سواها، ولم يقس ما

ومنهم من ذهب إلى أن كثيراً من الأحكام والفروع لا يجوز إثباته بطريقة القياس والاجتهاد، وإن كان استعمالها<sup>(١)</sup> فيه ممكناً.

ولى هذا ذهب شيخنا أبو عبد الله، وحکاه عن أبي الحسن الكرخي رحمهما الله<sup>(٢)</sup>. وذكر مما يجري هذا المجرى عنده جملة من المسائل: فمنها: إثبات الصلاة بآيماء الحاجين<sup>(٣)</sup>.

سواماً عليها). ثم بنى على ذلك عدم جواز المسح على العامة والبرقع والقفازين قياساً على الخفين. ولم يضرب دية القتل العمد العدوان إذا تحولت إلى دية على العاقلة.

(١) في (ج): استعمالها.

(٢) هذا القول هو قول عامة الحنفية عدا أبي يوسف. وينظر أقوال العلماء في: المعتمد ٢/٧٩٤، ٢/٧٢٣، نهاية السول مع البخششى - ٣/٣٥، الإيهاج ٣/٢٩ - ٣٦، متهى ابن الحاجب ص ١٩١، شرح تقيح الفصول ص ٤١٤، اللمع ص ٥٤، شرح اللمع ص ٧٩١، الأحكام للأمدي ٤/٦٢، المحصول ٢/٤٦٥ - ٤٨٠، المستصفى ص ٤٦٠، المنخول ص ٣٨٥، روضة الناظر ص ٣٣٥، البرهان ٢/٨٩٥، جمع الجواجمع مع البناني ٢/٢٠٤، التبصرة ص ٤٤٠، التمهيد لأبي الخطاب ٣/٤٤٠ - ٤٥٥، أحكام الفصول ص ٦٢٢، إرشاد الفحول ص ٢٢٢، الوصول إلى الأصول ٢/٢٢٣ - ٢٥٦، شرح الكوكب المنير ٤/٢٢٠، الشريعتات ص ٣٢٥، المسودة ص ٣٩٨. وسقط من (أ): رحمهما الله.

(٣) ذهبت الشافعية والمالكية والحنابلة إلى أنه إذا عجز عن الإيماء برأسه أو ملائمة بطرفه ونوى بقلبه، ولا تسقط الصلاة عنه ما دام عقله ثابتاً، لحديث البخاري وأبي داود من قول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لعمران بن حصين: "صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب". وزاد النسائي: "إن لم تستطع فمستلقياً". وقال ابن النجاشي في شرح الكوكب المنير ٤/٢٢٠: "تحوز قياساً على صلاة القاعد بجماع العجز. وعند الشافعية في كيفيةها وجهان: إما على الشق الأيمن، أو مستلقياً على ظهره. وخالف في ذلك أبو حنيفة وأصحابه، حيث قالوا: بسقوط الصلاة عنه. ينظر في ذلك: التفريع لابن الجلاب المالكي ١/٢٦٤، المغني لابن قدامة ٢/١٤٩، روضة الطالبين ١/٢٣٧، المذهب للشيرازي ١/١٠٨.

ومنها: إثبات النصب المبتدأة<sup>(١)</sup> وما يتعلّق<sup>(٢)</sup> بالمقادير<sup>(٣)</sup>.

ومنها: إثبات الزكاة في الفصلان والعجاجيل<sup>(٤)</sup>.

ومنها: إثبات الحدود والكافارات<sup>(٥)</sup>.

(١) لعله يشير بذلك إلى نفي وجوب الزكاة في الفصلان، والعجاجيل، والحملان، أو نفي وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون. حكى ابن السمعاني عن بعض الحنفية أنه قال: لا يحب العمل بخبر الواحد في ابتداء النصب بخلاف ثوانيتها! قال فقبلوا خبر الواحد في النصاب الرائد على خمسة أوسق لأنّه فرع، ولم يقبلوه في ابتداء نصاب الفصلان والعجاجيل لأنّه أصل. يعني فيما إذا ماتت الأمهات من الإبل والبقر في أثناء الحول بعد الولادة وتم حولها على الأولاد فلازمة زكاة عندهم في الأولاد مع شمول الحديث لها. حاشية العطار على جمع الجواب ٢ / ٦٦١.

(٢) في (ب)، (ج): ومنها ما تعلّق.

(٣) الحنفية وإن نفوا القياس في المقادير فقد قاسوا في عدة مواضع، منها قياس مسح الرأس بالربع على مسح الخف. ينظر في ذلك الأصل لمحمد بن الحسن ١ / ٤٤، ٥٩، ٦٠، ونقل السرخسي في المبسوط ١ / ٦٤ عن نوادر ابن رستم ((إذا وضع ثلاثة أصابع ولم يمرّها جاز في قول محمد بن الحسن في الرأس والخف، ولم يجز في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله حتى يمرّها بقدر ما تصيب البلة مقدار ربع الرأس)).

(٤) ذهب الجمهور إلى احتساب الفصلان والعجاجيل والحملان والسخال في الزكاة قياساً على ناتج أموال التجارة، ولقول عمر: ((اعتد عليهم بالسخالة يروح بها الراعي على يديه ولا تأخذها)). وروى مثله عن علي، ولم يعرف لها مخالف من الصحابة فهو إجماع سكتوني، خلافاً لقول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن. انظر في ذلك: الأصل لمحمد بن الحسن ٢ / ٤، والمذهب للشيرازي ١ / ١٥٠، والمغني لابن قدامة ٢ / ٦٠٢، والتفریغ لابن الجلاب ١ / ٢٨٥.

(٥) مثل قياس اللواط على الزنا في إيجاب الحد، وقياس قتل العمد على الخطأ في إيجاب الكفارة. ونفت الحنفية إثبات الحدود والكافارات بالقياس فلم يوجبا الحد على النباش والمختلس، ولكنهم تنافقوا مع أصلهم وقاسوا حيث لا يقيس الآخرون، فأوجبا الكفارة على من أظر بالأكل عاماً في نهار رمضان قياساً على الجماع، وقاسوا الردة في المغاربة (الرَّدُّ الْمُعِينُ النَّاصِرُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَأَرْسَلَهُ مَعِيَ رِدَّهَا) على الردة في السرية في استحقاقه الغنيمة بجامع أن كلاً منها ردة للمبasher. وانظر ما أورده من مناقضات على أصلهم الغزالي في المخنوق ص ٣٨٥، وابن برهان في الوصول إلى الأصول ٢ / ٢٥٠، وإمام الحرمين في البرهان ٢ / ٨٩٥.

ومنها: إثبات نظائر ما أجمعوا عليه من الحكم من طريق العمل، كالاستصناع<sup>(١)</sup> وما يجري مجرأه قياساً على ذلك.

وحكى عن أبي حنيفة أن إثبات الصوم بدلاً من هدي المحصر بطريقة القياس لا يجوز<sup>(٢)</sup>.

واحتاج من ذهب إلى المذهب الأول بأن قال: إنه قد ثبت أن القياس دين الله تعالى<sup>(٣)</sup>، فإنه أحد أدلة الشرع، وإن<sup>(٤)</sup> ما ثبت به كونه دليلاً لم يخصصه فيما يصح كونه دليلاً عليه في موضع دون موضع، وهذه الجملة تقتضي جواز استعمال القياس في كل حكم يمكن استعماله فيه وأن يثبت به.

(١) الاستصناع: ذكر صاحب الاختيار لتعليق المختار ٢/٣٨، والبدر العيني في البناء في شرح المداية ٦/٦٦٣، أن القياس يأبى جوازه، وهو قول زفر الشافعي لأنه بيع معدهم، لكن أبي حنيفة ومحمد بن الحسن استحسنوا جوازه لتعامل الناس به من غير نكير فكان إجماعاً.

(٢) اختلف أهل العلم في المحصر الذي لا يجد المهدى بعد اتفاقهم على أن الواجب عليه المهدى. فذهب الإمام مالك على ما في الكافي لابن عبد البر ص ٦١، والتفریغ لابن الجلاب ١/٣٥١ إلى أنه ليس على المحصر من العدو هدي إلا أن يكون ساقه فيتحرر. ونقل ابن عبد البر عن بعض المدینین مثل قول أبي حنيفة وهو أنه لم يحل أبداً إلا بدم ولا يوجد بدل؛ لأنه لم يذكر في القرآن. وعند أحمد كأحد قول الشافعية إذا لم يكن معه هدي ولا يقدر عليه صام عشرة أيام ثم حلَّ قياساً على دم التمتع والطيب واللباس، وعند الشافعية على القول الآخر أقوال كثيرة، وينظر في ذلك روضة الطالبين ١/١٧٤، ١٨٣، والمهدى ١/٢٤١، والأصل لمحمد بن الحسن ٢/٤٦٤، والمغني ٣/٣٦١.

(٣) اختلف العلماء في إطلاق لفظة ((الدين)) على القياس، فنقل ابن النجاشي في شرح الكوكب المنير ٤/٢٢٥ عن ابن مفلح أنه قال: ((القياس دين)). ونقل عن أبيبي علي الجبائي: أن الواجب من القياس دين. ونقل عن أبي المذيل أنه لا يسمى ديناً. ونقل عن الروياني أنه قال في البحر: ((القياس عندنا دين الله وحجته وشرعه)). وذكر الآمدي في الأحكام ٤/٩١ تفصيلاً آخر. وقال أبو الخطاب في التمهيد ٤/٤٦٦: ((القياس يسمى ديناً وأماموا به؛ لأن ما تعبدنا الله به فهو دين)).

(٤) في (أ): فإن.

والذي يعتمد شيخنا أبو عبد الله لنصرة المذهب الثاني أنه قد ثبت أن الأصول الشرعية والعبادات المبدأة لا يجوز إثباتها بطريقة القياس والاجتهاد، من حيث ثبت أن طريق إثباتها العلم واليقين، وما ثبت بالقياس والاجتهاد فطريقه الظن دون القطع والعلم<sup>(١)</sup>، فلو أثبتنا صلاة بآياته الحواجـب لـكانت صلاة مبدأة، وخارجـة عن جملـة الصلوات الشرعـية التي قد وقعـتـ العلم بورودـ التـعـبدـ بـهـاـ وـحـصـلـ اليـقـينـ فـذـكـ،ـ فإـثـباتـهاـ بـالـقيـاسـ لاـ يـصـحـ.

وكذلك القول في إثبات ابتداء النصب وإثبات الزكاة في الفصلان والعجاجـيلـ بـأنـ<sup>(٢)</sup>ـ ذـكـ يـجـرـيـ مجرـيـ إـثـباتـ الزـكـاةـ فيـ صـنـفـ مـنـ الأـصـنـافـ،ـ وـذـكـ لاـ يـصـحـ بـالـقـيـاسـ وـخـبـرـ الـوـاحـدـ،ـ كـمـاـ لـيـصـحـ فـيـ غـيرـهـاـ مـنـ الأـصـنـافـ التـيـ لـمـ يـقـعـ الـعـلـمـ وـلـمـ يـحـصـلـ اليـقـينـ فـيـ وـرـودـ الشـرـعـ بـإـثـباتـهاـ<sup>(٣)</sup>ـ فـيـهـاـ<sup>(٤)</sup>ـ.

فـأـمـاـ الـحـدـودـ وـالـكـفـارـاتـ التـيـ تـجـرـيـ مجرـيـاـ خـصـوصـاـ،ـ فـإـنـهـ يـقـولـ فـيـهـاـ:ـ إـنـهـ قـدـ تـقـرـرـ فـيـ الشـرـعـ أـنـ مـنـ حـقـهـ أـنـ تـسـقـطـ بـالـشـبـهـ،ـ فإـثـباتـهاـ بـآيـاتـهـ طـرـيقـهـ<sup>(٥)</sup>ـ الـظـنـ مـنـ الـقـيـاسـ وـخـبـرـ الـوـاحـدـ لـاـ يـجـوزـ؛ـ لـأـنـ الـظـنـ لـاـ يـنـفـكـ مـنـ الشـبـهـةـ.

ويـقـولـ أـيـضـاـ:ـ إـنـ نـقـلـ الـحـدـ مـنـ مـوـضـعـ قـدـ ثـبـتـ فـيـهـ بـالـشـرـعـ إـلـىـ مـوـضـعـ لـمـ يـثـبـتـ فـيـهـ بـشـرـعـ مـثـلـهـ مـنـ طـرـيقـ الـقـيـاسـ وـخـبـرـ الـوـاحـدـ يـكـونـ جـارـيـ مجرـيـ إـثـباتـ الـعـبـادـاتـ

(١) ليس كل ما يثبت بالاجتهاد والقياس طريقه الظن. بل يوجد من القياس ما يفيد القطع كأن يكون الفرع في معنى الأصل وغير ذلك.

(٢) في (ب)، و(ج): لأن.

(٣) لا داعي لاشترط القطع واليقين في التعبد؛ لأن معظم الأحكام الشرعية ثابتة بغلبة الظن. وإخراج الزكاة من الفصلان والعجاجـيلـ ثبت عن عمر وعلي رضي الله عنهما، ولم يعرف لهما مخالفـ من الصـحـابـةـ،ـ فـكـانـ إـجـاعـاـ سـكـوتـيـاـ قـرـيبـاـ مـنـ القـطـعـيـ.ـ ثـمـ لـإـلـحـاقـهـ بـتـاجـ أـمـوـالـ التـجـارـةـ فـيـ أـثـنـاءـ الـحـولـ.

(٤) سقط من (ج): فيها.

(٥) في (ب)، و(ج): بطريقـةـ.

المبتدأة من طريق القياس، كإثبات حد السارق في المختلس قياساً عليه<sup>(١)</sup>.  
 ويفصل - رحمة الله - بين إثبات نفس العبادة بطريقة القياس والاجتهد وخبر الواحد، وبين إثبات صفة من صفاتها من وجوب وغيره. فـ**فيُجَوِّزُ** إثبات الصفات بالقياس وخبر الواحد، وهذا **يُجَوِّزُ** إثبات وجوب الوتر بخبر الواحد؛ لأنَّه يقول: إنَّ كون الوتر صلاة شرعية وتعلق القربة بها طريقه العلم والقطع، وإنما وقع الخلاف في بعض صفاتها وهو الوجوب ونفيه، فلا يمتنع إثبات ذلك بما طريقه الظن وإجراؤه مجرى سائر الفروع في هذا الباب؛ لأنَّ ذلك لا يؤدي إلى<sup>(٢)</sup> إثبات عبادة مبتدأة بطريقة الظن. ويسلك هذه الطريقة<sup>(٣)</sup> في النصاب المبني على النصاب الأول، **فـيُجَوِّزُ** إثبات ما يعتبره أبو حنيفة من النصاب فيما زاد على المائتين بخبر الواحد والقياس<sup>(٤)</sup>، **وـيُجَوِّزُ** أيضاً إثبات موضع الكفاررة بالاستدلال الذي طريقه الظن، ويقول: إنه ليس بإثبات لنفس الكفاررة بالاستدلال، وإنما هو استدلال على موضعها<sup>(٥)</sup>، ولا يمتنع ذلك بما يقتضي غالب الظن؛ ((لأنَّه لا يؤدي إلى إثبات عبادة مبتدأة بها طريقه الظن))<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر رأي الجمهور في عدم إثبات الحد على المختلس والمتهم: فتح القيدير ٥/٣٧٣، والمذهب ٢٧٨/٢، والمعنى ٨/٢٤٠، ٢٧٢، ٣٧٣، والكافي لابن عبد البر ص ٥٧٨.

(٢) سقط من (أ): إلى.

(٣) في (ج): ويسلك في هذه الطريق.

(٤) قال محمد بن الحسن في الأصل ٢/٣: ((إذا زادت الإبل على المائتين شيئاً استقبل الفريضة كما استقبلها حين زادت على الخمسين ومائة)). وينظر في ذلك اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١/٣٦٧، والتفریع لابن الجلاب المالكي ١/٢٨٢، حيث قال: ((وفي مائتين أربع حقاق أو خمس بناة لبون. ثم كذلك الحكم فيما زاد من الإبل، في كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون)). وانظر رأي الشافعية والحنابلة في المعني ٢/٥٨٣، والمذهب ١/١٥٢.

(٥) في (أ): موضعهما.

(٦) سقط من (ب)، و(ج): ما بين القوسين.

ألا ترى أن القائس إذا علم تعلق الكفارة بالجماع الواقع في حال الصوم، ثم اعتبر الوجه في ذلك، فثبتت عنده أن الوجه فيه كونه مفسداً لعين الصوم في شهر رمضان على وجه يتعلق به مأثم مخصوص مع انتفاء الشبه، فقد تقرر عنده أن هذا الجماع إنما صار موضعًا للكفارة لحصول هذه الصفات فيه<sup>(١)</sup>، فإذا اعتبر حال من هذه<sup>(٢)</sup> الصفات حاصلة فيه ثبت عنده أنه موضع للكفارة أيضاً، فتعلقتها به للشرع الموجب لها الذي طرifice العلم والقطع دون الظن.

ويحكي<sup>(٣)</sup> عن أبي الحسن أنه كان يمتنع من إثبات موضع الكفارة بالقياس، ويسمي هذه الطريقة: استدلالاً، ولا يسميه: قياساً، ويفصل بينهما بما تقدم ذكره<sup>(٤)</sup>.

واعلم أن الذي يجب اعتباره والاعتماد عليه في هذا الباب أن كل حكم شرعي لا طريق لثبوته - متى ثبت - إلا العلم واليقين، فإن إثباته بالقياس والاجتهد لا يجوز لقيام الدلالة على أن طريقها غالب الظن دون العلم والقطع، وهذا كإثبات صلاة سادسة سوى الصلوات الشرعية المعروفة<sup>(٥)</sup>، وإثبات صوم شهر آخر سوى شهر رمضان، وكذلك الحج وما يجري مجراه، لأن الإجماع قد حصل على أن ثبوت

(١) سقط من (ج): فيه.

(٢) في (أ): حال الأكل، فوجد هذه...

(٣) في (أ): وحكي.

(٤) تسمية أبي الحسن الكرخي إيجاب الكفارة في الأكل متعمداً في نهار رمضان استدلالاً وليس قياساً ليس بسديدي؛ لأن أركان القياس كلها متوفرة في المسألة، وإذا لم يكن هذا قياساً فain هو القياس؟

(٥) يعني بإثبات صلاة سادسة ما ذهب إليه الجمهور من تجويز الصلاة بآباء الحاجين لغير القادر. وتسميتها بصلاة سادسة فيه مبالغة في التشنيع، حيث أوجبوا صلاة الوتر ولم يطلقوا عليها صلاة سادسة، وهي أولى بهذا الإطلاق.

ما يجري هذا المجرى من الأصول الشرعية والعبادات المبدأة لا يصح إلا بما طريقه العلم واليقين دون غالب الظن، وكل حكم لا يصح إثبات القياس إلا بعد العلم به فإن إثباته بطريقة القياس لا يصح أيضاً، إذ لا يجوز إثبات الأصل بالفرع، وهذا كإثبات الإجماع وكونه أحد أدلة الشرع بالقياس، وكل حكم لا يسلم استعمال القياس فيه على شروطه الثابتة في الشرع فإثباته به لا يصح، وهذا كإثبات جميع أصول الشرعية بالقياس وما يجري مجرى ذلك<sup>(١)</sup>. وما عدى ذلك من الأحكام فإنه لا يمتنع إثباته بطريقة القياس والاجتهاد متى أمكن استعمالها فيه على شروط الصحة، إلا أن يمنع من ذلك مانع، مثل أن يثبت بالإجماع وما يجري مجرى ذلك من الأدلة أن إثبات بعض الأحكام من طريق القياس لا يصح، أو أن<sup>(٢)</sup> بعض الأصول لا يجوز القياس عليه، ولا أصل للفرع سواه؛ لأن الدلالة قد دلت على أن القياس أحد أدلة الشرع من غير تخصيص، وهذا يقتضي أن يثبت به جميع ما يمكن إثباته، إلا أن يمنع من ذلك مانع، فيستثنى ما تناوله دليل المانع عن هذا الأصل، كما يستثنى من العموم ما يتناوله دليل التخصيص.

وهذه الجملة<sup>(٣)</sup> لا لبس فيها، وإنما يقع الخلاف من بعد في أعيان المسائل والأحكام التي وقع الخلاف في أنها تثبت بالقياس أو لا تثبت. فمن يذهب<sup>(٤)</sup> في بعض الأحكام إلى أنه لا يثبت بالقياس فإنه يلحقه بأحد الأقسام التي قدمنا ذكرها من الأقسام الثلاثة. ومن يُجُوز ذلك فإنه يمنع من إلحاقه بتلك الأصول ويثبته من جملةسائر الفروع التي لا مانع من إثباتها بطريقة القياس والاجتهاد.

(١) هذا القول ليس لأحدٍ من أهل العلم معين أو معروف؛ لأن القياس لا بدّ فيه من وجود أصل مقيس عليه.

(٢) في (ج): وأن.

(٣) في (ج): الطريقة.

(٤) في (ج): يثبت.

وإذا تصورت هذا الأصل لم يبق عليك إلا النظر في أعيان المسائل وإلهاقاتها بما يجب أن تتحقق به من الأصول التي بیناها. ألا ترى أن ما يقوله الشيخ أبو عبد الله في الصلاة بایماء الحاجبين فإنه لا شبهة في أنه لو سُلِّمَ ما قاله فيها من كونها صلاة مبتدأة خارجة عن سائر الصلوات<sup>(١)</sup> الثابتة بالشرع المقطوع عليه، فإن إثباتها بما طریقه الظن من خبر الواحد والقياس لا يجوز. إلا أن من يخالفه في ذلك يقول: إن هذه الصلاة هي نفس الصلاة المعهودة التي وقع العلم بورود التعبد بها، وإنما سقط سائر أفعالها للعذر، فبقي الممكن منها واجباً.

فالنظر إنما يتناول صحة أحد الأمرين، فأيما صح كان العمل عليه هو الواجب، فلذلك قلنا: إن الكلام في تفاصيل هذه المسائل يتعلق بالنظر في أعيانها لا بما يجري مجرد أصول الفقه. وكذلك القول في سائر ما ذكره رحمه الله من النصاب المبتدأ وإثبات الزكاة في العجاجيل والفصلان؛ لأن من يخالفه في ذلك يجري الحكم في هذه المسائل مجرد ما يقول رحمه الله في وجوب الوتر والنصاب المبني على النصاب<sup>(٢)</sup>، ولا يلحقه بالعبادات المبتدأة.

فأما الحدود فإن من يخالفه فيها يسلك طريقين:

أحدهما: أن إسقاط الحد بالشبهة إنما يراعى في موضع الحد الذي قد تقرر بالشرع كونه موضعاً له لا<sup>(٣)</sup> في إثباته ابتداء، فقد<sup>(٤)</sup> شرحنا الكلام في هذا الفصل في باب الأخبار<sup>(٥)</sup>.

(١) وصف أبو عبد الله الصلاة بایماء الحاجبين أنها صلاة سادسة مبتدأة خارجة عن سائر الصلوات، ومع ذلك فقد ألف كتاباً في جواز الصلاة بالفارسية، ولم يصفها أنها صلاة جديدة مبتدأة. انظر مؤلفاته في الفهرست لابن التديم ص ٢٩٤.

(٢) إشارة لاستقبال الأنصبة بناء على الأنصبة المنصوص عليها كزكاة الإبل في ما زاد على المائتين.

(٣) في (ج): ولا. مصحفة.

(٤) في (ب)، (ج): وقد.

(٥) يراجع في الجزء الأول من هذا الكتاب. وينظر في ذلك المعتمد ٥٧٠ / ٢.

والثاني: أنه يعتبر فائدة الاسم الذي تعلق به الحد كالزناد يثبت تلك الفائدة في الموضع الذي يذهب إليه، فتعلق الحد به من طريق الاسم، كإيجاب الحد في وطء البهيمة وما يجري مجرى ذلك. وقد بينا فيما تقدم أن هذه الطريقة لا تصح، وأن إثبات الاسم الشرعي المتناول للأحكام من طريق القياس لا يجوز، واستقصينا الكلام في ذلك<sup>(١)</sup>. وأنت إذا تأملت الطريقة التي بيناها في هذه المسألة، عرفت الطريقة فيها يجوز أن يثبت بالقياس من الأحكام، والفصل بينه وبين ما لا يجوز إثباته به<sup>(٢)</sup>.

\* \*



(١) يعني المصنف: عدم جواز إثبات الأسماء الشرعية بالقياس اللغوي، كجعل النباش سارقاً واللائط زانياً، وقد تقدم الكلام عليه في مسألة إثبات الأسماء بالقياس.

(٢) في (ج): فيه. مصحفة.

## فصل

### [طرق الأحكام الشرعية وكيفية دلالتها]

اعلم أن طرق الأحكام الشرعية وكيفية دلالتها عليها وما يختص به كل واحد منها في كونه دلالة على ما يدل عليه من الحكم دون الآخر وتميز<sup>(١)</sup> بعضها من بعض قد اختلف الناس فيها، وذهب كثير منهم عن الصواب في ذلك: فمنهم من يذهب فيما يعلم بفحوى النص<sup>(٢)</sup> إلى أنه إنما يعلم بطريقة الاستدلال أو القياس. ومنهم من يُلحق به ما ليس منه.

وفي المتأخرین من المتفقهة من يظن أن كل حكم يثبت بغير النص ويكون طريقه الاجتهاد، فلا بد من أن يكون له أصل معين يتزعز عنه فرد الفرع بها إليه، فمما سمع في المسألة طريقة الاستدلال بالنصوص أو الأصول أو ضرب من الاجتهاد لا تتحقق فيه العلة، ولا تتعلق بأصل معين استبعد ذلك.

ونحن نورد في بيان هذه الموضع جملة يكشف<sup>(٣)</sup> بها الصواب منها، وندلل على ما يصح من ذلك، ونبين الفرق بينه وبين ما لا يصح.

والذي يجب أن يحصل في هذا الباب أن الطرق التي ثبتت بها الأحكام

(١) في (ج): ويميز.

(٢) المراد بفحوى النص مفهوم الموافقة الأولى: ((وهو ما يكون فيه أولى من المتنطق به)). وينظر ما يتعلق بمفهوم الموافقة شرح تنقیح الفصول ص ٥٤، روضة الناظر ص ٢٦٣، التعريفات للجرجاني ص ١١٧، البناني على جمع الجواعع / ١، البرهان / ١، المسودة ص ٢٥٠، العدة ١، ١٥٢٤، تيسير التحریر / ٩٤، فوالمحال حموت / ٤١٤، العضد على ابن الحاجب / ٢، إرشاد الفحول ١٧٨، نهاية السؤال مع البخشى / ٣١١، المستصفى ٣٧٣، المنخول ٢٠٨، واللمع ص ٢٥.

(٣) في (أ): ينكشف.

الشرعية هي النصوص، أو ما يجري مجرىها بالإجماع، أو دلالتها أو الاستدلال بالأصول، أو طريقة القياس والاجتهاد.

فأما النص فإنه ينقسم قسمين:

أحدهما: ما وضع ظاهره في اللغة لما أريد له، فالحكم المراد به يعلم بصربيحه، وهذا قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُكْلِلُ شَيْءَ عَلِيمٌ﴾ [التوبه: ١١٥]، العنكبوت: ٦٢، المجادلة: ٧، قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا﴾ [يونس: ٤]، قوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الإسراء: ٣٣].

والثاني: ما لم يوضع ظاهره لما أريد به، فيعلم المراد به لا بصربيحه، ولكن بفحواه أو بفائدته أو بمفهومه، فما يعلم المراد به بفحواه، مثل قوله تعالى: و﴿لَا تَقْتُلْ هُمَّا أَفَ﴾ [الإسراء: ٢٣]، فإن ذلك يفهم منه النهي عن سائر الأذية ووجوه الإضرار بها، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تُظْلِمُونَ فَتِيلًا﴾ [النساء: ٧٧]. ومن الناس من يذهب إلى أن الآية لا يعلم منها أكثر مما تضمنته من النهي عن التأليف فقط، فأما ما<sup>(١)</sup> يزيد على ذلك من الأذية فإنه يعلم كونه منها عنه استدلاً بها، وهو قول داود وأصحابه<sup>(٢)</sup>.

ومنهم من يقول: إن النهي عن الإضرار بها إنما يعلم بقوله تعالى:  
 ﴿وَصَاحِبِهِمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥].

ومن الناس من يقول: إن الزائد على ذلك يعلم كونه منها عنه قياسا عليه<sup>(٣)</sup>.

(١) في (ج): من. مصحفة.

(٢) قال ابن حزم في الأحكام في أصول الأحكام ٧/٥٧: ((أما قوله تعالى: ف﴿لَا تَقْتُلْ هُمَّا أَفَ﴾ فلو لم يرد غير هذا الملفظة لما كان فيها تحريم ضربها ولا قتلها، ولما كان فيها إلا تحريم قول أفي فقط)).

(٣) كون قول الله تعالى: ف﴿لَا تَقْتُلْ هُمَّا أَفَ﴾، يدل على تحريم الضرب بالقياس أو اللغة لا يبني عليه ثمرة؛ لأن القائل بأنه بالقياس، قال بأنه قياس جلي يفيد القطع.

والذي يدل على صحة ما نذهب إليه أن من سمع الغير وهو يقول له: لا تقل: لعن<sup>(١)</sup> فلان، أو لا تُقطّب<sup>(٢)</sup> في وجهه، أو لا تقل له: أَفْ، فإنه يعقل منه متى عرف لغة العرب أنه قد نهاه عن شتمه وإسماعه ما يكرهه والإضرار به، حتى أنه لو قال: إِنِّي إِنَّمَا فَهَمْتُ بِهَذَا الْخُطَابِ نَهِيَّهُ إِيَّا يَ عن مخاطبته بالتأفيف فقط، ولم أفهم النهي عن شتمه لعَدَ في المجانين.

ولا فصل بين من يدعى أنه لا يعقل من هذه الألفاظ المعنى الذي ذكرناه، وبين من يدعى أنه لا يعقل من سائر الألفاظ اللغوية التي يخاطب<sup>(٣)</sup> بها شيئاً، فيزعم أنه لا يعقل معنى الوالدين، ولا يفصل بين هذه اللفظة وبين لفظة الأخرين، وما يجري مجرىها، ومن بلغ هذا الحد وهو عارف بشيء من لغة العرب لم يكن في حد من يُكلِّم. وهذا يبين فساد القول بأن النهي عن سائر وجوه الإضرار بالوالدين لا يعقل من نفس الآية، وإنما يعلم بضرر من القياس أو الاستدلال.

ألا ترى أنه لو كان الأمر كذلك لوجب إن ورد النهي عن القياس أن لا يعلم ما ذكرناه مع حصول الآية وتقرر اللغة، وأن لا يعلم ذلك من أعرض عن الاستدلال، وكان يجب لو قال قائل لغيره: لا تقل لفلان: أَفْ ولكن اشتبه، ولا تقطّب في وجهه ولكن اضربه، أن لا يعد مناقضاً. ومن جهل هذه الطرائق من لسان العرب فلم يعلم أنهم ربما رأوا ذكر القليل وتخسيصه بالنفي أبلغ في باب الجحود والنفي من ذكر النفي العام، كما أنهم ربما<sup>(٤)</sup> رأوا ذكر المثل أبلغ من التصریح بالمقصود، وأن ذكر الجملة في بعض الأحوال أبلغ من ذكر التفصیل، وأن الغرض بهذه الألفاظ كلها يفهم من أنفسها فإنه لا يكون عارفاً باللغة.

(١) في (ب): لا تعدى لعين. مصحفة. وهي مهملة في (ج). ولعلها: لا تعد لعيب فلان. والله أعلم.

(٢) في (ب): لا تغضب.

(٣) في (ب)، و(ج): يخاطب.

(٤) سقط من (ج): ربما.

ألا ترى أن قول الواحد منهم: ما لفلان عندي ذرّة، ولا له على حبة، أبلغ في باب الجحود من أن يقول: لا شيء له عندي، ولا حق له عليّ. وكذلك قولهم في وصف زيد بأنه خائن: إنه لا يؤمن على حبة، أبلغ من قولهم: إنه خائن على سبيل الإطلاق، وكذلك إذا أرادوا وصفه بالأمانة أنه مؤمن على قطار، أبلغ من قولهم: إنه أمين. فمن ادعا أنه لا يعقل من هذه الألفاظ إلا ما تضمنته صريحاً<sup>(١)</sup>، ولا يعقل منها سائر ما ذكرناه، كان في حد المكابر<sup>(٢)</sup>.

فأما من يقول منهم: إنا عرفنا النهي عن الإضرار بالوالدين من قوله تعالى: «وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا» [لقمان: ١٥]، فإنه لا يعتريض ما قلناه، إذ لا يمتنع أن يفهم ذلك من الآيتين جمعاً. ولا يعتريض ذلك أيضاً قول من يقول منهم: إن الإضرار بهما لا يخلو من أن يكون مستحقاً أو غير مستحق، فإن كان مستحقاً فهو غير مراد بالاتفاق، وإن كان غير مستحق فهو من جملة الظلم، وذلك قد علم كونه منهياً عنه لا من جهة الآية؛ لأن ما ذكره لا يمتنع أيضاً ما قلناه، إذ الإضرار بهما على الوجه الذي يصبح لا يمنع كون النهي عنه معلوماً على الجملة، من حيث كان ظلماً من كونه معلوماً على التفصيل من طريق الآية. على أننا قد علمنا أن للوالدين اختصاصاً بالنهي عن إضرار بهما («خصوصاً، لا يشاركهما غيرهما في ذلك في الأحكام الشرعية، كمضارتها»)<sup>(٣)</sup> فيما يجب من النفقة لها<sup>(٤)</sup>، أو الكف عن قتلها

(١) في (ب)، و(ج): ما تضمنه صريحة.

(٢) المكابر لغة: المعاند، أي: أنه لا يقول ما يقول به عن جهل، بل عن عناد مع علمه بالحقيقة؛ لأنه لا يتصور أن يجهله من يعرف طرفاً من العربية منها كانت ثقافته، وأنه إنكار للضرورات. انظر معناها

اللغوي في المصباح المنير ص ٥٢٤.

(٣) سقط من (أ): ما بين القوسين.

(٤) سقط من (ج): لها.

مع الكفر، فالآية<sup>(١)</sup> بفتحواها يُفهم منها هذه التفاصيل التي لا يشار إليها غيرها فيها.

ولا يعرض ذلك أيضاً قولهم: إنه لو جاز أن يقال: إن فحوى الآية يفهم منها ما ذكرتم وإن لم ينطق بها، لجاز قول من يقول: إنه يفهم من فحوى قوله: «فَانكِحُوْا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مَتْنَى وَثُلَاثَةَ وَرُبَاعَ» [النساء: ٣]، إباحة النكاح من غير أن يكون له تعلق بعدد محصور<sup>(٢)</sup>؛ لأن ذلك إنما كان يلزم لو كان موضوع آية النكاح يفيد ذلك، حتى يعقل السامع لها إباحة النكاح من غير حصر، كما قد بينا أن ما ذكرناه يفهم من آية التأليف وما يجري مجرىها، وقد ثبت أن آية النكاح لا يفهم منها انتفاء الحصر. لا ترى أن القائل إذا قال لغيره: خذ من الكيس ما أحببت، درهمين وثلاثة وأربعة، لم يفهم من ذلك إباحة أخذ جميع ما فيه، ((ولَا أَخْذَ الْمَذْكُورَ عَلَى سَبِيلِ الْجَمْعِ))<sup>(٣)</sup>.

فإن قيل: إذا كان ما ذكرتم يفهم من نفس الآية فما المراد بقولكم إنه يفهم بفتحواها؟!

فالجواب: إن المراد بذلك أن اللفظ لم يوضع في اللغة لما ذكرنا<sup>(٤)</sup> أنه يفهم منه

(١) في (ج): فإن. مصحفة.

(٢) لم ينقل عن أحد من يتمي للإسلام القول بعدم حصر عدد الزوجات. والإجماع قائم على أنه لا يباح أكثر من أربع، ولا يخرج الإجماع ما روي عن بعض الرافضة وأهل الظاهر من إباحة الزواج بتسع أو بثمانية عشر. وانظر في ذلك تفسير القرطبي ٥/١٧، وروائع البيان للصابوني ١/٤٢٦، وأحكام القرآن لإلكيا المراسي ١/٣١٧.

(٣) سقط من (ب)، و(ج): ما بين القوسين.

(٤) في (أ): ذكرنا.

وأنه لا يتناوله لفظاً، وإن كان من حقه أن يعلم به ذلك<sup>(١)</sup>، كما أن قوله: ما لفلان على حبة لم يوضع لنفي كل حق على العموم، كما وضع لذلك قوله: ما له على حق، وإن كان يفهم من أحد اللفظين ما يفهم من الآخر. وكذلك<sup>(٢)</sup> قوله: فلان مؤمن على قنطر، فإنه لم يوضع لإفاده ما يفيده قوله: إنه مؤمن على كل قليل وكثير، وإن كان يفهم من ذلك هذا المعنى.

فإن قيل: إذا جاز أن تصفوا الخطاب الذي يجري هذا المجرى بأن المراد به يعلم

بفحواه، فلم لا يجوز أن يقول: إنه يعلم بضرب من الاعتبار والاستدلال؟!

فأجواب: أن القائل بذلك إن سلّم أن السامع لهذا اللفظ لا بد من أن يعقل منه مع كونه عارفاً بلغة العرب - ما ذكرناه، وإن أراد<sup>(٣)</sup> بقوله إنه يعلم استدلاً لأنه يتعلّق بعلمه بذلك من طريق اللفظ ضربٌ من العرف فإنه يكون موافقاً في المعنى<sup>(٤)</sup>، وإن أراد به أنه يجوز أن لا يعرف ذلك مع كونه عالماً باللغة وعُرِفَ بها حتى ينظر ويستدلّ بقوله يفسد بما بيانه<sup>(٥)</sup>.

ومن الناس من الحق بذلك ما ليس منه، فزعم أنه يفهم من فحوى قوله الله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ آيَاتٍ أُخْرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، فأفطرَ فَعِدَّةٌ مِّنْ آيَاتٍ أُخْرَ، ومن قوله

(١) لو قال: إن دلالة قوله تعالى: فـ﴿لَا تَقْتُلْ هَمَّا أُفَّ﴾، على تحريم الضرب ليس من منطوق اللفظ، ولكنها تعرف من المskوت عنه ولا زم الكلام لكان أولى.

(٢) في (ج): وكذلك.

(٣) في (ج): وأراد مصطفى.

(٤) في (ب): للمعنى.

(٥) انقداح تحريم الضرب من قوله تعالى: فـ﴿لَا تَقْتُلْ هَمَّا أُفَّ﴾، في الذهن لا يحتاج إلى مرور مقدمات في الذهن يحصل منها نتيجة وهي تحريم الضرب. ولذا السامع للآية لا يدرى أي الحكمين كان أسبق لذهنه، تحريم التأليف، أم تحريم الضرب. ولهذا لا يسمى ما حدث استدلاً ولا اعتباراً.

تعالى: «أَنْ اضْرِبْ بِعَصَمَكَ الْبَحْرَ فَانْفَلَقَ» [الشعراء: ٦٣] فَاضْرِبْ فانفلق<sup>(١)</sup>، ومن قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (لا يقضى القاضي وهو غضبان) <sup>(٢)</sup> النهي عن الحكم، وهو على سائر الأحوال الشاغلة عنه، ومن (نهيه في الأضحية عن كونها عوراء) <sup>(٣)</sup> النهي عن العماء، وجميع ذلك خارج عما يعلم بفحوى اللفظ <sup>(٤)</sup>؛ لأن الآيتين قد حصل فيها المجاز من طريق الحذف والقصاص، فهما جاريتان مجرى قوله تعالى: «وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ» [يوسف: ٨٢]، قوله: «وَكُمْ مِنْ قَرْيَةٍ أَهْلَكُنَا هَا» [الأعراف: ٤]، أي: أهلها.

وأما خبر القضاة فإنما عُرف منه حكم سائر الأحوال الشاغلة، من حيث علم أن علة النهي هو كون الغضب شاغلاً عنه، ولا يمكن ادعاء مثل هذا في آية

(١) تقدير المحنوف في الآيتين السابقتين من دلالة الاقضاء وليس من الفحوى؛ لأن دلالة الاقضاء هي: ((ما توقف عليه صدق المتكلم أو صحة الكلام عليه عقلاً أو شرعاً)). انظر تعريفها في شرح الكوكب المنير ٤٧٤ / ٣، وجع الجواجم مع البناني ٢٣٨ / ١، وغيرها.

(٢) رواه الجماعة من حديث أبي بكرة: البخاري ٨ / ٠٨ في كتاب الأحكام باب (١٣) برقم (٦٦٢٥)، ومسلم ١٣٤٢ / ٣ في كتاب الأقضية، وأبو داود ٤ / ١٦ برقم (٣٥٨٩) في كتاب الأقضية، والترمذني ٣ / ٦١١ برقم (١٢٣٤)، وقال: حسن صحيح، والنسائي ٨ / ٢٤٧، ٢٣٧، ٤٣٢، وابن ماجة ٢ / ٧٧٦ برقم (٢٣١٦)، وانظر في تحريره تحفة الطالب ص ٢٥٣، والابهاج ص ٢٥٣، وتحريج أحاديث اللمع ص ٣١٠.

(٣) عن عَلَيْهِ عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: لا يضحي بمقابلة ولا مدايرة ولا شراء ولا خرقاء ولا عوراء. آخرجه النسائي (٧)، برقم (٤٣٧٥). والطحاوي (٤/١٦٩)، والطبراني عن ابن مسعود (١٧ / ٤٣)، برقم (٦٧٦).

ومن غريب الحديث: ((بمقابلة)): المقابلة هي التي يقطع من طرف أذنها شيء ثم يترك معلقاً. ((مدايرة)): هي التي يقطع من مؤخر أذنها شيء ثم يترك معلقاً. ((شراء)): أي مقطوعة الأذن. ((خرقاء)): هي التي في أذنها ثقب مستدير.

(٤) استفادة النهي عن العماء من العوراء لا شك أنه من فحوى الخطاب. وفي (أ): بفحوى الكلام. وكتب فوق (الكلام) اللفظ.

التأليف. ألا ترى أنه لو ورد الشرع بالفرق بين الغضب وبين بعض الأحوال الشاغلة، لما فُهم من الخبر ذلك. والإضرار بالوالدين لا بد من أن يعلم النهي عنه من الآية، مع تقرر اللغة وعُرفها، فكذلك<sup>(١)</sup> الجواب عن خبر الأضحية؛ لأن الشرع لو ورد بالفرق بين العميماء والعوراء لجاز ذلك.

وأما ما يعلم بفائدته فإنه مما يعلم بطريقة التعليل الذي تعلق به النص، أو بطريقة الزجر الذي يشتمل عليه<sup>(٢)</sup>، فال الأول مثل قول النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم في المهرة: «من الطوافين عليكم والطوافات»<sup>(٣)</sup>، والثاني مثل قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، فإنه يعلم من حيث ثبت كونه زجراً عن السرقة أن القطع يُستحق لأجلها.

وأما ما يعلم بمفهومه فهو مثل أن يعلم أن الأمر بشيء من الأشياء لا يتم من المأمور فعله إلا بفعل آخر، فإنه يُفهم من الأمر بالأول الأمر بالثاني، وأمثلته كثيرة؛ لأن الأمر بالسببات التي لها أسباب معينة من هذا الباب، وكذلك الأمر بالأفعال التي تفتقر إلى الآلات، ولذلك لو قال المولى لعبدة وهو قاعد: اسقني ماء، لفهم منه الأمر بالقيام وتناول الكوز وسائر ما لا يتم سقيه الماء إلا به، وكذلك يكون المأمور بالوضوء مأموراً باستقاء الماء من البئر إذا لم يتمكن منه إلا به وبسائر<sup>(٤)</sup> مقدماته، وقد ذكر الفقهاء في هذا الباب الأمر بغسل اليدين أنه<sup>(٥)</sup> إذا كان لا يتم إلا بغسل

(١) في (ب)، و(ج): وكذلك.

(٢) الأصوليون يسمون هذا بالتبني على العلة بطريقة الإيماء؛ لأن الشارع لم يصرح بإحدى أدوات التعليل، وهو عبارة عن تعليق الحكم على الوصف المناسب.

(٣) سبق تحريره.

(٤) في (ب)، و(ج): وسائر.

(٥) سقط من (ج): أنه.

المرافق وجب أن يكون ذلك مفهوما منه، وكذلك <sup>(١)</sup> الأمر بستر الفخذ <sup>(٢)</sup> إذا كان لا يتم إلا بستر الركبة، وجب أن يفهم منه ذلك <sup>(٣)</sup>.

\* \*



(١) في (أ): ولذلك.

(٢) سقط من (أ): بستر الفخذ.

(٣) هذه الفروع بحثها جمع من الأصوليين بعنوان: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. وبعضهم عَنْهَا بـ: مقدمة الواجب. ولذا بحثها جمع من العلماء في مباحث الواجب، وبعضهم في الأوامر. وانظر في ذلك المعتمد ١٠٢/١، واللمع ص ١٠، والمسودة ص ٦١، ونهاية السول مع البدخشي - ١/١٢٠، البرهان ١/٢٥٧، والعدة ١/٣٢١، والمحصل ١/٣١٧، التمهيد لأبي الخطاب ١/٣٢٢. وقول المصنف: أنها مما يعلم بمفهوم النص، لم أر هذا الاستطلاع لأحد.

## فصل آخر

### دلالة النصوص

وأما دلالة النصوص<sup>(١)</sup> فإن أقسامها على اختلافها مشتركة في أن ما يثبت بها لا يثبت بمجرد النص، ولا بد من انضمام دلالة إليه، فيثبت الحكم بمجموعهما، وربما كان ذلك نصاً<sup>(٢)</sup> آخر، وربما كان غيره. فمنها ما روی عن أمير المؤمنين<sup>(٣)</sup> علي عليه السلام، وعن ابن عباس رضي الله عنه<sup>(٤)</sup> من الاستدلال على أن أقل الحمل ستة أشهر<sup>(٥)</sup> بقوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، مع قوله تعالى: ﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْن﴾ [لقمان: ١٤].

ومثل استدلال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه<sup>(٦)</sup> على أن ليلة القدر في شهر رمضان<sup>(٧)</sup> بقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنَزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ [القدر: ١]، مع قوله تعالى:

(١) اصطلاح الأصوليون على إدخال الفروع التي ذكرها المصنف تحت دلالة الإشارة وهي ما يفهم من النص دون قصد المتكلم. ولم أجده من يسميه بدلالة النص، بل دلالة النص تطلق على مفهوم المخالفة.

(٢) في (أ): أيضاً. وسقط م (ب)، و(ج): ذلك.

(٣) سقط من (ب)، و(ج): أمير المؤمنين.

(٤) سقط من (ب)، و(ج): رضي الله عنه.

(٥) ذكره السيوطي في الدر المشور /٦ ٤٠ مرة عن علي، ومرة عن ابن عباس، ومرة في خلافة عثمان، ومرة في خلافة عمر، وعزاهما لعبد الرزاق في مصنفه، وعبد بن حميد، وابن المنذر. وانظر المغي لابن قدامة /٧ ٤٧٧.

(٦) سقط من (ب)، و(ج): رضي الله عنه.

(٧) لم أجده استبطاط أن ليلة القدر في رمضان أخذًا من الآيتين؛ ولكنه واضح بدلالة الإشارة من الآيتين، وذكر التنوبي في المجموع /٦ ٤٩٨ أن ابن مسعود كان يقول: ((هي ليلة معينة من السنة لا تتغير)). وروى عنه عبد الرزاق في مصنفه /٤ ٢٥٢، والبيهقي في سنته /٤ ٣١٠، وابن حزم في المحلي /٧ ٣٣ أنه كان يقول: ((تحروا ليلة القدر ليلة سبع عشرة صاحبة بدر أو إحدى وعشرين أو

﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وكذلك استدلال أهل التوحيد على حدوث القرآن <sup>(١)</sup> بقوله تعالى: ﴿مَا يَأْتِيهِم مِّنْ ذِكْرٍ مَّنْ رَّبِّهِمْ مُّحَدِّثٌ﴾ [الأنبياء: ٢]، مع قوله تعالى: ﴿وَهَذَا ذِكْرٌ مُّبَارَكٌ أُنْزَلْنَاهُ﴾ [الأنبياء: ٥٠].

ومنها: أن يثبت بالنص حكم من الأحكام، ويثبت بدليل سواه من إجماع وغيره أن لا فصل بينه وبين حكم آخر، فيدل بذلك النص عليه بانضمام هذه الدلالة إليه <sup>(٢)</sup>، وهذا كورود النص بأن «الفأرة إذا ماتت في الزيت المائع نجسته» <sup>(٣)</sup> وقد ثبت

ثلاثة عشرين)). كما نقل عنه التوسي في المجموع ٤٩٨ / ٦، وابن قدامة في المغني ١٧٩ / ٣ أنه كان يقول: ((من يقم الحول يصيدها))، فقال أبي بن كعب: ((والله لقد علم ابن مسعود أن ليلة القدر في رمضان ولكنه كره أن يخبركم فتتكلوا)).

(١) يعني بأهل التوحيد: الزيدية والمعزلة، وسموا بذلك لأنهم نفوا عن الله تعالى الصفات المشابهة للملائكة. وقد انفردوا بقولهم: إن القرآن مخلوق، وما استدلوا به على ذلك: قوله تعالى: ﴿مَا يَأْتِيهِم مِّنْ ذِكْرٍ مَّنْ رَّبِّهِمْ مُّحَدِّثٌ﴾، كما في مجموع كتاب الأمام القاسم الرسي (بحقيقنا) وشرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار ص ٥٢٨.

(٢) هذا ما يسمى عند بعض الأصوليين بالقياس في معنى النص، أو هو ما قطع فيه ببني تأثير الفارق بين الأصل والفرع. وهو من أقسام القياس الجلي، واعتبره إمام الحرمين في البرهان ٨٧٩ / ٢ من المقطوع به، ولكنه نقل الخلاف في تسميته قياساً، وذكر أن داود خالف في حجيته. وساه الغزالى في المخول ص ٣٣٦ بتفريح المناط، ولم يسمه قياساً. وانظر في ذلك الأحكام للأمدي ٤ / ٣، وجع الجواجم مع البناني ٢ / ٣٩، وتيسير التحرير ٤ / ٧٦، والمحصل ٢ / ٢، ١٧٤، ونهاية السول مع البدخشى ٣ / ٢٩، وإرشاد الفحول ص ٢٢٢، وشرح الكوكب المنير ٤ / ٢٠٧.

(٣) حديث وقوع الفأرة في الزيت المائع: إذا وقعت الفأرة في السمن فإن كان جاماً فآلقوها وما حولها وإن كان مائعاً فلا تقربوه) رواه عبد الرزاق في مصنفه ١ / ٨٤ برقم (٢٧٨)، وأبو داود في سنته ٤ / ١٨١ في كتاب الأطعمة برقم (٣٨٤٢)، والترمذى في السنن ٤ / ٢٥٧ برقم (١٧٩٨)، والنسائي في سنته، كتاب الفرع والعقيدة برقم (٤١٨٧)، وأحمد في المسند ٢ / ٢٣٣ في مسند أبي هريرة. وووقعها في السمن الجامد رواه البخاري ٦ / ٢٣٢ في كتاب الذبائح عن ميمونة.

بالإجماع أنه لا فصل بين الزيت وبين سائر المأعاش فيما ينجزها، وكورود الخبر في أن ((الخالة ترث))، وحصول الإجماع على أن لا فصل بينها وبين الحال في الإرث<sup>(١)</sup>. ومثل الخبر الوارد في ((الأكل ناسياً أن ذلك لا يفطره))<sup>(٢)</sup>، على قول من يقول بذلك، وحصول الإجماع على أن لا فصل بين الأكل وغيره في ذلك.

ومنها: أن يرد النص بحكم من الأحكام ولا يمكن تنفيذه بظاهره، فإنه ينظر في ذلك، فإن كان هناك بيان حمل عليه، وهذا قوله تعالى: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾؛ لأن وجوب ما دخل تحت هذا النص يعلم به<sup>(٣)</sup>، وإن كان امثاله لا يمكن من جهة ظاهره فيرجع فيه إلى بيان الرسول صلى الله عليه وآله، وإن لم يكن هناك بيان صرف إلى ما يمكن امثاله، وعلم أن المراد به ذلك، وهذا قوله تعالى: و﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]؛ لأن ما تناوله ظاهر النص لا يتأتى<sup>(٤)</sup> فيه القتل، فيجب لأجل هذه الدلالة صرفه إلى ما يتأتى فيه ذلك مما يحتمله الخطاب وهو المصيد<sup>(٥)</sup>، ولهذا كان الحكم الذي تضمنه قوله تعالى: ﴿وَمُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا

(١) حديث تنزيل الحال منزلة الأم: أخرجه البيهقي ٦/٢١٧، ورواه الدارمي ٢/٣٦٧، وروى أحمد ٢/٧٩، وحديث ((الحال وإرث من لا وارث له)) أصح أخرجه الترمذى ٢/١٣، والطحاوى ٢/٤٣٠، وابن ماجة برقم (٢٧٣٧)، وابن الجارود (٩٦٤)، وابن حبان برقم (١٢٢٧)، والدارقطنى برقم (٤٦١)، والبيهقي ٦/٢١٤، وأحمد ١/٢٨، وقال الترمذى: إسناده حسن صحيح. كما أخرجه من طريق آخر أبو داود برقم (٢٨٩٩)، وابن ماجة برقم (٢٧٣٨)، وابن الجارود برقم (٩٦٥)، وابن حبان برقم (١٢٢٥)، والحاكم ٤/٣٤٤، وأحمد ٤/١٣١. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيختين. وبهذا كان الواجب أن تقاس الحال على الحال لا العكس.

(٢) في (ج): لا يفطر.

(٣) أي: لا يمكن تنفيذه لأنه مجمل، والمجمل يعلم بالبيان.

(٤) في (ج): لا يأتي. مصحفة.

(٥) في (ج): المصيد. مصحفة.

دُمْتُه حُرُّمًا» [المائدة: ٩٦] مما يمكن امثاله من طريق الظاهر، لم يحتاج إلى صرفه عن وجوب الظاهر إلى أمر آخر<sup>(١)</sup>.

ومنها: أن يرد النص بحكم من الأحكام ويثبت أن صحته مفتقرة إلى شرط، وأن ذلك الشرط لا يعد أحد الوجهين، فإذا ثبت بالدليل فساد كون أحدما شرطا ثبت الآخر وعلم كونه مرادا بالنص، وكذلك إن كان ذلك الشرط لا يعد وجوها محصورة، فمتى دلت الدلالة على بطلان ما عدى واحدا منها ثبت كونه شرطا، وكذلك مثل قول الله تعالى: «وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ» [آل عمران: ٩٧]، فإنه إذا ثبت أن من شرط صحته الإحرام، واختلفوا في أنه ينعقد بالقول أو النية<sup>(٢)</sup>، فمتى بطل أحدما ثبت الآخر. ومثل الصوم فإنه إذا ثبت أنه لا بد فيه من شرط، ثم اختلفوا:

فمنهم من قال: يكفي فيه الإسلام مع كون الصوم مستحقا<sup>(٣)</sup> في اليوم.

ومنهم من قال: لا بد من النية. ثم اختلفوا:

(١) هذا القسم يدخل تحت تأويل اللفظ حيث لا يمكن اجراؤه على ظاهره عقلاً، فيصرف عن ظاهره لوجود قرينة صارفة، ففي قول الله تعالى: «لَا تَنْتَلُوا الصَّيْدَ»، المراد: لا تصيدوا الصيد. وفي الآية الثانية لا يوجد ما يدعو لصرفها عن ظاهرها.

(٢) ذهب الشافعي وأبي حمزة والمالك وأحد أن المحرم لو اقتصر على مجرد النية كفاه؛ ولكن يستحب له أن ينطق بما أحرب عند أحمد والشافعي، وعند مالك ترك النطق بما أحرب أولى. وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه لا يعتبر حرمًا بمجرد النية حتى تنضاف إليها التلبية أو سوق المهدى قياساً على الصلاة؛ لأنها لا تنعقد إلا باللببة مع تكبيرة الإحرام. ولم أجده فيما اطلعت عليه من قال: يقتصر على القول فقط. وانظر لذلك: المغني ٣/٢٨١، والمهذب ١/٢١٢، والأصل لمحمد بن الحسن ٢/٣٤٤، والشريعة لابن الجلاب المالكي ١/٣٢٠.

(٣) كذا ولعل معناها: أن الصوم واجب معين كمرضان والذر العين فإن صوم ذلك اليوم يكون قد استحق ولذلك لم يفتقر إلى النية. وقد تكون مصححة عن صحيحها، ومعناها: أن الصوم يصح إذا نام الصائم بلا نية الصوم مكتفيا بالإسلام وهو الصواب، والله أعلم.

فمنهم من قال: لا بد من نية معينة. ومنهم من اقتصر على مجرد النية<sup>(١)</sup>.  
إذا ثبت فساد اعتبار بعضها ثبت الباقي.

وما يلحق بذلك ما قد بيناه من الفصل الأول، وهو ما لا يمكن فعل ما تضمنه  
النص إلا بفعله، وقد بينا أن أمثلته تكثُر.

وما يلحق بذلك الاستدلال بقول الله تعالى: ﴿فَالآنِ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا  
كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ... إِلَى قَوْلِهِ: وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْحَيْطُ الْأَيْضُ مِنَ الْخَيْطِ  
الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]<sup>(٢)</sup>، على أن من أصبح جنبا فصومه صحيح؛ لأن  
النص إذا تضمن إباحة المباشرة إلى طلوع الفجر، فحكم الجنابة لا بد من أن يحصل  
في النهار والغسل يلزم عند ذلك<sup>(٣)</sup>، وهذا بيبن أن صومه لا يفسد من حيث أصبح  
جنبا<sup>(٤)</sup>.

(١) لم أجده فيها اطلعت عليه أحداً قال: يكفي أن يكون الصائم مسلماً مع علمه بوجوب صيام ذلك  
اليوم عليه، بل نقل ابن قدامة في المغني الإجماع على اشتراط النية. وذكر أن الخلاف في نيتها من الليل  
وتعينها. وينظر في ذلك: التفريع لابن الجلاب المالكي ١/٣٠٣، حيث نقل عن مالك أنه لا يصح  
الصوم كله، فرضه ونفله، معينه ومطلقه، ما لم يأت بالنسبة قبل الفجر. وانظر المغني ٣/٩١، والمذهب  
والكافي لابن عبد البر ص ١٢٠، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١/٤١٩.

(٢) موضع الاستشهاد في هذا الجزء من الآية ضعيف؛ لأن قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْحَيْطُ  
الْأَيْضُ﴾، قد ينافي فيه أنه لا يعود إلا للأكل والشرب، ولو استدل بقوله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةُ  
الصَّيَامِ الرَّفَثُ﴾ بعموم ليلة الصيام لكان أسلم.

(٣) في (ب)، و(ج): عند ذلك يلزم.

(٤) صحة صيام من أصبح جنباً يقول به كافة أهل العلم إلا ما روي عن أبي هريرة، وقد نقل ابن قدامة  
في المغني ٣/١٣٨ رجوعه عنه، ودليل الجمهور حديث عائشة المتفق عليه: ((أن رسول الله صلى الله  
عليه وآله وسلم كان يصبح جنباً من جماع من غير احتلام ثم يصوم)). والاستدلال بالآلية على ذلك  
هو من دلالة الإشارة. وقد سبق وأن مثل لها المصنف باستنباط علي وابن عباس أن أقل مدة الحمل  
ستة أشهر من قوله تعالى: ﴿وَحَمَلُهُ وَفَصَالُهُ تَلَاثُونَ شَهْرًا﴾، وقوله تعالى: ﴿وَفَصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾.

وقد أحقَّ الشِّيخ أبو عبد الله بهذه الطريقة الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، على أن غير الحامل تجب لها النفقة، من حيث قال: إن الدلالة إذا دلت على أن الحمل لا تأثير له في لزوم النفقة؛ لأنه يجري مجرد البعض لها، وجب أن يدل النص على أن حكم غيرها حكمها<sup>(١)</sup> في لزوم النفقة<sup>(٢)</sup>.

وما يمكن أن يلحق بهذا دلالة قول النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم: ((الأعمال بالنيات))<sup>(٣)</sup>، على أن العبادات المتعلقة بالأبدان تفتقر إلى النيات؛ لأن اللفظ إذا لم يمكن<sup>(٤)</sup> حمله على نفس العمل - لعلمنا بأنه لا يفتقر إلى النيه ويصبح حصوله من دونها، ألا ترى أن تعين النية عمل ويصبح من دون نية أخرى - وجب صرفه إلى حكم العمل. وحكمه الذي يدخل تحت التكليف إما أن يكون حكم الدنيا كالجزاء

(١) في (أ): وحكمها.

(٢) أخذ الشافعي وأبي وأحمد من مفهوم هذه الآية أن البائنة الحائل لا نفقة لها، ويؤكد هذا ورود السكنى مطلقةً مع تقيد النفقة. وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن الحائل المبتوءة لها السكن والنفقة ما دامت في العدة لعدم قوفهم بالمفهوم. ولتعليقهم أن النفقة لأجل حبسها عليه وليس للحمل؛ لأن الله جل شأنه قال: ﴿وَلَا تُضَارُو هُنَّ لِصَيْقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ وعدم الإنفاق فيه تضييق. انظر ذلك في المغني لابن قدامة ٥٨٢/٧، الباب في الجمع بين السنة والكتاب ٧١٢/٢، وروائع البيان ٦٦٦/٢، وأحكام القرآن للجصاص ٤٥٨/٣، وتفسير القرطبي ١٦٨/١٨، وأحكام القرآن لإلكيا المراسي ٤٢٢/٤.

(٣) حديث: "إنما الأعمال بالنيات" جزء من حديث قلَّا يخلو منه كتاب من كتب السنة، بالغ العماري في تحرير أحاديث المنهاج ص ٤٢ - ٢٧ في تحريره وبيان طرقه وألفاظه. توجَّ به البخاري صحيحه وذكره في مواضع ١١٨/٦، ٢٠/١١٨، ٥٩/٨، وأحمد في المسند ١٥١٥/٣، وأبو داود ٦٥١/٢ برقم ٢٢٠١، والترمذى ١٧٩/٤ برقم ١٦٤٧)، وأحمد في المسند ١/٤٣، ٢٥، والدارقطني ١/٥١، وهو مروي عن جمع كبير من الصحابة.

(٤) في (ج): يكن. مصحفة.

وما يجري مجراه، أو حكم الآخرة كالثواب وما يجري مجراه<sup>(١)</sup>، وطريق العلم بحكم الآخرة عقلي لا يختص الشرع والسمع، فيجب أن يكون الخبر محمولا على ما طريق العلم به الشرع من الحكم وهو الإجزاء أو الفضل، فإذا لم يكن<sup>(٢)</sup> هناك تخصيص وجوب حمله عليهما، فكأنه صلى الله عليه [والله]<sup>(٣)</sup> قال: "إجزاء العمل وفضله لا يحصلان إلا بالنية"<sup>(٤)</sup>. وإن كان الشيخ أبو عبد الله يعترض ما يجري هذا المجرى<sup>(٥)</sup> بأنه<sup>(٦)</sup> ليس هناك لفظ يصلح للأمرتين فيقال: إنه يجب أن يحمل عليهما، وإنما ثبت<sup>(٧)</sup> أنه لا بد من حكم للفعل<sup>(٨)</sup> يكون مرادا بالخبر من طريق الاستدلال، ولا يجوز أن يسلك فيه مسلك العموم<sup>(٩)</sup>، وهذا يوجب إلحاقه بالمجمل<sup>(١٠)</sup>.

(١) في (أ): مجراه كالثواب وحكم الآخرة وما يجري مجراه. وفي (ب)، (ج): وما يجري مجراه، أو حكم الآخرة كالثواب وما يجري مجراه. ولفقت النص من الجميع.

(٢) في (أ): يمكن. مصحفة.

(٣) في (ب)، (ج): عليه السلام.

(٤) ذهب المصنف إلى أن النية ينبغي أن تشمل الإجزاء وطلب الثواب، إلا إذا قام دليل على أن العمل يحصل بدونها. خلافاً لشيخه أبي عبد الله الذي يرى أن لفظ خبر التكليف لا يدل على الأمرتين، بل يحتاج لإثبات أحدهما بالاستدلال، والله أعلم.

(٥) مما سماه متأخروا مصنفي الأصوليين: (ما يتوقف الصدق أو الصحة العقلية أو الشرعية عليه)، وضابطه: ما على الحكم فيه بالذات والمقصود أحد ملابساتها أو نحو ذلك مما ذكروه في أقسام الدلالة.

(٦) في (أ): وأنه.

(٧) في (ب)، (ج): يثبت.

(٨) في (أ): الفعل.

(٩) يعني: بأن يحمل على جميع معانيه المقدرة؛ لأن دلالته ليست لفظية كدلالة العموم على أفراده، وإنما هي مقدرة بالدليل العقلي أو الشرعي، ولذلك لا يمكن حمله على جميع المقدرات كالعموم، ولا على بعضها بدون بيان فصار كالمجمل.

(١٠) في (أ): بالحمل.

وما أحق بهذا الباب الاستدلال بقول الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، على أن الحكم يثبت بالشهادة عند التجاحد وإن لم تكن الآية قد نطقت بذلك؛ لأنّا إذا علمنا أن التعبّد بذلك هو لأجل التوثيق، فلو لم تكن الشهادة كافية في ثبوت الحكم لكان الغرض المقصود بورود التعبّد بها لا يحصل.

وما يجري هذا المجرى الاستدلال بقوله تعالى: ﴿فَلَيُمْلِلَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحُقُوقُ وَلَيُتَّقِّبَ اللَّهُ رَبُّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، على أن الإقرار تثبت به الحقوق كالبينات<sup>(١)</sup>.

\* \*



(١) الاستدلال بالأية الأولى على أن الحكم يثبت بالشهادة، وبالأية الثانية على أن الإقرار بيّنة هو من دلالة الالتزام وليس من منطق اللفظ، وهي دلالة عقلية تقرها العقول السليمة.

## فصل آخر [الاستدلال بالأصول]

وأما الاستدلال بالأصول فقد ذكرنا طرفاً في باب الإجماع، وهو أن المجمعين إذا أجمعوا في المسألة على أحد القولين، فإن قيام<sup>(١)</sup> الدلالة على بطلان أحدهما يقتضي صحة الآخر<sup>(٢)</sup>، وكذلك إذا أجمعوا فيها على أقوايل مخصوصة، فمتى دلت الدلالة على بطلان ما عدا واحداً منها ثبتت<sup>(٣)</sup> صحته، وإنما قلنا ذلك لأن القول بخلافه يؤدي إلى جواز خروج الحق عن أقوايلهم، وقد ثبت أن ذلك لا يجوز، وعلى هذه الطريقة نقول: إن الاختلاف حجة كالإجماع. وكذلك إذا أجمعوا على أن لا فصل بين مسألتين، فمتى ثبت في إحداهما حكم وجب أن يثبت مثله في الأخرى<sup>(٤)</sup>؛ لأنّا متى لم نقل بذلك أدى إلى مخالفة الإجماع<sup>(٥)</sup>. وقد ذكر شيخنا أبو عبد الله مسائل كثيرة في طريقة الاستدلال بالأصول، وقد حكاه<sup>(٦)</sup> عن أبي الحسن الكرخي.

فمنها<sup>(٧)</sup>: الاستدلال على نجاسة سور الكلب بأن الخبر لما ورد ((بغسل الإناء

(١) في (أ): قام. مصحفة.

(٢) تقدم بحث هذه المسألة في المسألة الثالثة، واختار المصنف وشيوخه هناك ما اختاره هنا، ونقل هذا القول أيضاً عن ابن سريج وأكثر الشافعية والحنفية. وانظر أيضاً المعتمد ٤٩٧/٢.

(٣) في (ج): ثبت.

(٤) في (أ): الآخر.

(٥) تقدم كلام المصنف على هذه المسألة في باب الإجماع.

(٦) في (ب)، و(ج): وحكاه.

(٧) في (أ): ومنها.

من ولوغه)، والطهارة<sup>(١)</sup> لا تجب في الشريعة إلا عبادة مبتدأة أو لأجل نجاسة، فإذا ثبت أن لا عبادة علينا مبتدأة في الإناء، وجب أن يكون تطهيرها لأجل النجاسة، ولا حادث هناك إلا ولوغه<sup>(٢)</sup>، فثبت بذلك نجاسة سؤره<sup>(٣)</sup>.

ومنها: الاستدلال على نجاسة المنى، أنه لما كان ما يخرج من بدن الإنسان ظاهرا<sup>(٤)</sup> مجتمعا عليه ونحسا مجتمعا على نجاسته، وقد أجمعوا على أن الطاهر من ذلك لا ينقض الطهر، «وأن النجس من ذلك إذا كان خارجاً من أحد السبيلين فلأنه ينقض الطهر» وكان<sup>(٥)</sup> المنى ناقضا له، وجب أن يحكم بنجاسته، إذ لو كان ظاهراً كان حكمه حكم سائر ما أجمعوا على طهارته في أنه لا ينقض الطهر<sup>(٦)</sup>.

ومنها: الاستدلال على إباحة نكاح الأمة الكتائية: بأن المجوسية لما حرم وطؤها بالنكاح حرم وطؤها بملك اليمين، والمسلمة<sup>(٧)</sup> لما حل وطعها بأحد الوجهين حل

(١) في (ج): والطهار. مصطفى.

(٢) في (ج): وقوعه. مصطفى.

(٣) عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم: إذا شرب الكلب (وفي لفظ: "إذا ولغ") في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات. آخرجه مالك (١/٣٤، رقم ٦٥)، والبخاري (١/٧٥، رقم ١٧٠)، ومسلم (١/٢٣٤، رقم ٢٧٩)، والنمسائي (١/٥٢، رقم ٦٣)، وابن ماجه (١/١٣٠، رقم ٣٦٤). وأخرجه أيضاً: الشافعي (١/٧)، وأحمد (٢/٤٦٠، رقم ٩٩٣)، وابن الجارود (ص ٢٥، رقم ٥٠)، وأبو عوانة (١/١٧٦، رقم ٥٣٦)، والبيهقي (١/٢٤٠، رقم ١٠٧٦). وانظر في نجاسته المغني (١/٥٢)، وروضة الطالبين (١/٣٢)، ولمعرفة حقيقة مذهب مالك وأصحابه انظر الكافي لابن عبد البر (١/١٨).

(٤) في (ج): طرا. مصطفى.

(٥) في (ب)، و(ج): فكان. وسقط من (أ): ما بين التوسيتين. سهوا.

(٦) ينظر في طهارة المنى أو نجاسته: الأم (١/٤٧، المغني (٢/٩٢، المحل (١/١٠٥، معاني الآثار (١/٤٨ - ٥٣)، والكافي لابن عبد البر (ص ٦٥).

(٧) في (ج): في المسلمة.

أيضاً بالوجه الآخر، فإذا كانت الكتابية يحل وظؤها بملك اليمين وجب أن يحل وظؤها بالنكاح<sup>(١)</sup>.

ومنها: الاستدلال على من فعل أكثر الطواف ثم جامع، كان بمتزلة من فعل جميعه في سقوط البدنة عنه؛ لأن لحوق أكثر أركان الحجيجي مجرى لحوق جميعها في باب الفوات؛ لأنه إذا أدرك الإحرام والوقوف كان حكمه في أنه قد أمن الفوات حكم من أدرك جميعها، فكذلك يجب أن يكون حكم من أدرك أكثر الطواف<sup>(٢)</sup>.

ومنها: الاستدلال على أن قدر الدرهم من النجاسة يجب أن يكون معفواً عنها إذا كان في البدن أو الثوب<sup>(٣)</sup>، بأنه<sup>(٤)</sup> قد ثبت أن قدر النجاسة الذي يختص موضع الاستنجاء معفو عنه لأجل التخفيف، لا لأجل الضرورة والمشقة؛ لأن اعتبار ذلك يمنع من أن يتعدى حكمه الأصل، وإذا ثبت هذا وجب أن يحكم بأن ذلك القدر يجب أن يكون معفواً عنه<sup>(٥)</sup> في أي موضع حصل. إلى نظائر هذه المسائل قد تركنا

(١) ذهب الجمهور إلى تحريم زواج المسلم بالأمة الكتابية لقوله تعالى: «فَمَا مَلِكُتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ فَيَأْتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ» [النساء آية: ٢٥]، وخالف أبو حنيفة لعدم قوله بالمفهوم، ولأنها تحل بالنكاح فتحل بملك اليمين. وانظر ذلك في المغني ٦/٥٩٦، والمهذب ٢/٤٥، وأحكام القرآن لإلكيا الهراسي ٤٢٦، والتفسير لابن الجلاب ٢/٤٥، والكافي لابن عبد البر ص ٢٤٤.

(٢) قال ابن قدامة في المغني ٣/٤٦٤: ((إن ترك بعض الطواف فهو كما لو ترك جميعه، خلافاً لأصحاب الرأي)). وفي الأصل لمحمد بن الحسن ٣/٣٩٩: ((لو جامع بعد ما طاف الأكثر من طوافه لم تفسد عمرته وعليه دم)). وانظر أيضاً المغني ٣/٣٣٤، والمهذب ١/٢٣٧، ٢٢٢، ٢٣٧، والكافي ص ١٥٨.

(٣) في (ج): والثوب.

(٤) في (أ): فإنه.

(٥) انظر في هذا الأصل لمحمد بن الحسن ١/٦٠. وذكر ابن الجلاب في التفسير ١٩٨/١ أن إزالة النجاسة من الثوب والجسد والمكان - إلا أعضاء الوضوء - سنة، وخالفه ابن عبد البر في الكافي ص ٦٤، وانظر المهدب ١/٦٦، والمغني ٢/٦٣، ٢/٦٣، وانظر أيضاً الأصل ١/٢٥٣، ٢٠٠.

ذكرها للتخفيف، فومن شيوخنا رحمهم الله من يقول في هذه المسائل: إن طرقها على التحقيق يرجع إلى طريقة التعليل، وهذا إنما يمكن متى تبين أنها متى<sup>(١)</sup> لم يتحقق فيها التعليل ولم يتعلّق<sup>(٢)</sup> الحكم به لم يصح ولم يتعلّق به غالب الظن، فأمّا إذاً ممكّن أن يبيّن أن غالب الظن يحصل في هذه الأحكام عند النظر في الطرق التي ذكرها من غير أن يرجع فيها إلى تحقيق العلل وتعليق الحكم بها، فما ذكره لا يستمر<sup>(٣)</sup>.

\* \*



(١) سقط من (ج): متى.

(٢) في (ب)، و(ج): يتعلّق.

(٣) ذكر إمام الحرمين في البرهان ٢/١١٤: أن المذاهب في الاستدلال ثلاثة:  
الأول: جواز اتباع وجوه الاستصلاح قربت من موارد النص أو بعده، إذا لم يمنع منه أصل  
كالكتاب والسنّة والإجماع، وبه قال الإمام مالك.

الثاني: حصر الاستدلال برد الفروع إلى الأصول، وبه قال القاضي أبو بكر الباقلاني.

الثالث: التمسك بالمعنى وإن لم يستند إلى أصل، بشرط قربه من معانٍ الأصول، وبه قال الشافعـي  
ومعظم أصحاب أبي حنيفة.

## فصل آخر

### أنواع الاجتهد غير المعلق بأصل معين يرد الحكم إليه

وأما الاجتهد الذي لا يتعلّق بأصل معين يُرد الحكم الذي يثبت به إليه فهو على ضرورة، وقد ذكر<sup>(١)</sup> شيخنا أبو عبد الله منها جملة من المسائل: فمنها: أنه قد ثبت أن الكثير من العمل في الصلاة يفسدّها، وأن القليل لا يفسدّها، والاجتهد في قدر القليل الذي لا يفسدّها ليس له أصل معين يُرد إليه<sup>(٢)</sup>، وإنما يعتبر منه<sup>(٣)</sup> ما يغلب على ظن كل أحد أنه في حكم القليل<sup>(٤)</sup>، وحكي عن محمد بن شجاع<sup>(٥)</sup> أن لذلك أصلاً يرجع إليه، وهو القدر الذي إذا وقع من المصلي لم يعتقد من ينظر إليه أنه في الصلاة، واعتراض ذلك<sup>(٦)</sup> بأن المصلي لو زاد في أفعال الصلاة زيادة كبيرة لبطلت صلاته عندهم، وإن كانت من جنس أفعالها، وقد علمنا أن من ينظر إلى من هذه سبيله فإنه لا يعتقد فيه أنه ليس في الصلاة، فعلم بهذا أن اعتبار هذا الأصل في ذلك باطل.

(١) في (ج): ذكرنا. مصطفى.

(٢) في (أ): إليه ذلك.

(٣) في (ب)، و(ج): فيه.

(٤) ينظر ما يبطل الصلاة من العمل المحل ٢/٧٣، المذهب ١/٤٥، التفريع لابن الجلاب ١/٢٦٠، والمغني ٢/١٣، ٢٤٧، والأصل لمحمد بن الحسن ١/١٩٩.

(٥) محمد بن شجاع الفقيه

الثلجي (نسبة إلى ثلج بن عمرو بن عبد مناف. ويقال: البلخي. وغالط هذه النسبة القرشي في الأنساب، وقال: إنه تصحيف). أحد الأعلام أبو عبد الله البغدادي، حنفي من أصحاب الحسن بن زياد. روى عن ابن عليه، كان فقيه العراق في وقته يميل للاعتزال، له كتاب المنسك وتصحيف الآثار، والنواذر، والمصاربة، والرد على المشبهة، توفي سنة ٢٥٧ هـ. ولهم خمس وثمانون، له ترجمة في الفهرست ص ٢٩١، تاريخ بغداد ٥/٣٥٠، الفوائد البهية ص ١٧١.

(٦) في (أ): لذلك.

قال: وكذلك من يستدبر القبلة ضرورة، فإن الناظر إليه لا يعتقد فيه <sup>(١)</sup> أنه في الصلاة، فدل هذا أيضاً <sup>(٢)</sup> على فساد ما اعتبره.

ومنها: الاجتهاد الذي يعتبره أبو حنيفة في أن انكشاف ربع الساق من المرأة يفسد الصلاة <sup>(٣)</sup>، من حيث ثبت أن الناظر إلى الساق لا ينكشف له في كل حال إلا رباعها، فصار حكم الباب حكم الكل، فوجب أن يحکم <sup>(٤)</sup> بأن انكشاف الربع بمثابة انكشاف جميع الساق، وهذه الطريقة لا تستند إلى أصل معين.

ومنها: ما يعتبره في أن الإمام إذا حدث به ما يفسد صلاته فله أن يستخلف ما دام في المسجد، من <sup>(٥)</sup> أنه قد ثبت أن اليسير من فعله بعد الحدث لا يمنع مِن <sup>(٦)</sup> الاستخلاف، وأن الكثير منه يمنع من ذلك، وقد ثبت أن الحصول في داخل المسجد بمنزلة القليل الذي لا يمنع في باب الصلاة <sup>(٧)</sup>، وأن الحصول في خارجه بمنزلة

(١) سقط من (ب)، و(ج): فيه.

(٢) سقط من (ب)، و(ج): أيضاً

(٣) في الأصل لمحمد بن الحسن ١/٢٠١ قال أبو حنيفة: إن صلت وربع رأسها أو ثلثه مكشوف أعادت الصلاة، وإن كان أقل من ذلك لم تُعد، وهو قول محمد. قال أبو يوسف: ((لا تعيد حتى يكون النصف مكشوفاً، وكذلك الفخذ والبطن والشعر في قوله وقولهما)). وقال الشيرازي في المذهب ١/٧١: ((فإن انكشف شيء من العورة يسرم لم تبطل صلاته)), نص عليه أحد، وبه قال أبو حنيفة. وعند الشافعي ((يستوي قليلاً وكثيره كالنظرة)), وعند أصحاب مالك سترها واجب، وليس بشرط لصحة الصلاة. انظر التفريع لابن الجلاب ١/٢٤٠، الكافي لابن عبد البر ص ٦٣.

(٤) في (أ): الحكم.

(٥) سقط من (أ): من.

(٦) سقط من (ب)، و(ج): من.

(٧) انظر استخلاف الإمام ما دام في المسجد عند الحنفية الأصل لمحمد بن الحسن ١/١٧٩، وانظر مذهب المالكية في الكافي لابن عبد البر ص ٤٨، وينظر المغني ٢/١٠٢، والمذهب ١/١٠٣، لمعرفة رأي الشافعية والحنابلة.

الكثير الذي يمنع؛ لأن من كان داخل المسجد كان له أن يأتم بالإمام وإن كان في آخره، وكان بعد الذي بينه وبين الإمام في حكم القليل الذي لا يمنع الاتهام به<sup>(١)</sup>، وإذا كان خارج المسجد ولم تكن<sup>(٢)</sup> الصنوف متصلة فإن ما بينه وبين الإمام من البعد يكون في حكم الكثير الذي يمنع من الاتهام. وهذه الجملة تبين الفرق بين كونه في المسجد في أن له أن يستخلف، وبين خروجه عنه في أنه ليس له ذلك<sup>(٣)</sup>.

وهذه الطريقة لا تستند أيضاً إلى أصل معين.

وكذلك الكلام في جزاء الصيد، سواء اعتبر فيه الخلقة<sup>(٤)</sup> أو القيمة<sup>(٥)</sup>، وكذلك تجري جهة القبلة<sup>(٦)</sup> وتقدير النفقات<sup>(٧)</sup>.

وما ألحقه<sup>(٨)</sup> بهذا الباب - ((أعني فيما لا نسميه قياساً وإن كان هاهنا أصل معتبر))<sup>(٩)</sup> - إيجاب الكفارة على الأكل متعمداً في شهر رمضان؛ لأنَّه يقول: إن

(١) سقط من (ج): به.

(٢) في (أ): يكن.

(٣) تحديد الجواز في الاستخلاف بكون الإمام في المسجد، وعدم الجواز إذا خرج من المسجد يقول به الحنفية فقط، ولم يحدد غيرهم وقت الجواز وعدهم.

(٤) في (أ): الخلقة. ومعناه: اعتبار مثله في خلقه وشكله.

(٥) ذهب الشافعي ومحمد بن الحسن إلى الاعتداد بالشبه في الخلقة، فحكموا في النعامة ببدنة، وفي حمار الوحشى بيقرة، وفي الظبي بشاة، وفيما لا نظير له تعتبر القيمة. واعتدى أبو حنيفة وأبو يوسف بالقيمة مطلقاً. انظر الأصل ٤٣٨/٢، وانظر المثل ٤٣٣/٤، والمهدى ١/٢٢٣. وذهب المالكية للتخيير بين المثل والقيمة على ما في التفريع لابن الجلاب ١/٣٢٨، والكافى لابن عبد البر ص ١٥٦، والمغني ٣/٥٠٩، وما بعدها.

(٦) في (أ): النفقـة. مصحـفة.

(٧) في (ب)، و(ج): النفقـة.

(٨) في (أ): يلحقـه.

(٩) سقط من (أ): ما بين القوسين.

الطريقة التي ثبت بها هذه الكفاره هي استدلال وليس بقياس، ويحکى ذلك<sup>(١)</sup> عن أبي الحسن الکرخي رحمه الله، ويعتمد فيه أن النظر في أن هذا الأكل تعلق به الكفاره كالجماع هو نظر في تبیین موضع الكفاره؛ لأننا إذا علمنا أن الكفاره تتعلق بالجماع لا لاسمه ولكن لصفة تختص به، ثم اعتربنا تلك الصفة، فعلمـنا أنها كونـه مفسـداً لصوم عـين<sup>(٢)</sup> رمضان على وجه يستحق به قدرـاً<sup>(٣)</sup> من المـائم مع انتـفاء الشـبهـة<sup>(٤)</sup>، عـلـمـنا أن مـوضـعـ الكـفارـهـ علىـ هـذـهـ الصـفـةـ، فـإـذـ عـلـمـناـ بـالـدـلـيلـ أـنـهـاـ حـاـصـلـةـ فـيـ الـأـكـلـ أـوـ جـبـنـاـ فـيـ الـكـفارـهـ،ـ مـنـ حـيـثـ اـسـتـدـلـلـنـاـ بـهـذـهـ الطـرـيـقـةـ عـلـىـ أـنـهـاـ مـوضـعـ هـاـ،ـ وـهـذـاـ لـاـ يـجـرـيـ مـجـرـيـ الـقـيـاسـ الـذـيـ هـوـ حـمـلـ الـأـرـزـ عـلـىـ الـبـرـ فـيـ تـحـرـيـمـ التـفـاضـلـ<sup>(٥)</sup>؛ـ لـاـنـاـ فـيـ هـذـاـ مـوضـعـ إـذـ عـرـفـاـ الـحـكـمـ وـعـلـتـهـ،ـ لـمـ نـحـتـجـ إـلـىـ اـسـتـدـلـالـ مـبـتـداـ وـنـظـرـ مـسـتـأـنـفـ فـيـ حـصـولـ الـعـلـةـ فـيـ الـفـرعـ وـمـشـارـكـتـهـ إـيـاهـ فـيـهــ.ـ وـلـيـسـ<sup>(٦)</sup>ـ كـذـلـكـ حـالـةـ الـأـكـلـ؛ـ لـاـنـاـ نـحـتـاجـ إـلـىـ نـظـرـ مـسـتـأـنـفـ،ـ لـنـعـلـمـ أـنـ الصـفـةـ الـتـيـ هـيـ مـوضـعـ الـكـفارـهـ فـيـ الجـمـاعـ قدـ حـصـلـتـ فـيـهـ.

ألا ترى أنـاـ نـعـلـمـ أـنـ فـسـادـ الصـومـ قدـ تـعـلـقـ بـهـ مـنـ الـمـائـمـ الـقـدـرـ الـمـخـصـوصـ الـذـيـ تـعـلـقـ بـالـجـمـاعـ،ـ مـنـ حـيـثـ عـلـمـنـاـ أـنـ الـجـمـاعـ لـمـ كـانـ مـاـ يـشـقـ الـامـتـاعـ مـنـهــ،ـ فـاقـتـضـىـ ذـلـكـ

(١) سقط من (ب)، و(ج): ذلك.

(٢) في (أ)، و(ب): غير. مصحفة.

(٣) في (ج): قدر. مصحفة.

(٤) في (أ): المـائمـ ثمـ معـ اـنـتـفـاءـ الشـبـهـ.

(٥) أي: الصـفـةـ،ـ وـهـيـ كـوـنـهـ مـفـسـداًـ لـصـومـ عـيـنـ رـمـضـانـ.

(٦) إذا لم يكن إلـحـاقـ الـأـكـلـ عـمـدـاـ بـالـجـمـاعـ قـيـاسـاـ فـيـهـ هوـ الـقـيـاسـ،ـ فـأـرـكـانـ الـقـيـاسـ كـلـهـاـ مـوـجـودـةــ.ـ فـالـأـصـلـ الـجـمـاعـ،ـ وـالـفـرعـ الـأـكـلـ عـمـدـاـ،ـ وـالـحـكـمـ الـكـفارـهـ،ـ وـالـعـلـةـ اـنـتـهـاـ حـرـمةـ الشـهـرــ.ـ وـإـنـاـ الدـافـعـ لـإـنـكـارـ كـوـنـهـ قـيـاسـاـ هـوـ أـصـلـهـمـ فـيـ عـدـمـ إـثـبـاتـ الـكـفارـاتـ بـالـقـيـاسـ.

(٧) سقط من (ج): وليس.

استحقاق قدر من الثواب عليه، فإذا كان من يفطر بفعله قد منع نفسه ذلك، وجب أن يستحق عليه قدرًا يعظم من العقاب والماثم، ((وهو مقدار ما كان يستحق الثواب لو صام ولم يفسده))<sup>(١)</sup>، وقد علمنا أن الإفطار بالأكل إن لم يزد<sup>(٢)</sup> حكمه في هذا الباب على حكم الجماع لم ينقص عنه؛ لأن المشقة التي تلحق<sup>(٣)</sup> في مجرى العادة بالامتناع من الأكل تكون أكثر من المشقة التي تلحق بالامتناع من الجماع، وهذا يوجب أن يكون المفطر بالأكل يستحق من المأثم القدر الذي يستحقه المجامع<sup>(٤)</sup> إن لم يزد عليه<sup>(٥)</sup>.

فقد بان بهذه الجملة أن إلحاقي حكم الأكل بحكم الجماع لا يصح إلا بهذا الضرب من الاستدلال، وأنه خالف لطريقة القياس في إلحاقي الفرع بالأصل.

وقد اعترض بعض شيوخنا ذلك بأن الفصل الذي ذكره رحمة الله<sup>(٦)</sup> بين القياس، من حيث جمعت هذه الطريقة شروط القياس التي هي تقدم<sup>(٧)</sup> العلم بالأصل وحكمه وثبتت علته والجمع بين الأصل والفرع لأجلها، ومفارقة هذه الطريقة لطريقة حمل الأرز على البر - من حيث كانت العلة لا يعلم حصولها في

(١) سقط من (أ): ما بين القوسين.

(٢) في (أ): بالأكل لم يرد.

(٣) في (أ): تلحقنه.

(٤) في (ج): هذا المجامع.

(٥) لسائل: أن ينقض هذا الكلام بأن الشارع لما رأى أن المشقة في ترك الأكل أكثر من ترك الجماع، اعتبر المشقة وخفف الحكم على الأكل عمداً، ولم يوجب عليه الكفاره؛ لأن مدار شريعتنا على أن المشقة تجلب التيسير.

(٦) سقط من (أ): رحمة الله.

(٧) في (أ): تقديم.

الفرع هاهنا إلا بنظر مستأنف، ويعلم هناك ضرورة - لا يؤثر في كون ذلك قياسا. وقوّى ذلك بأنه إنما تثبت الكفارات والحدود بهذه الطريقة التي نسميه: استدلاً دون القياس؛ لأنَّه يجعلها أقوى من القياس، وقد علمنا أنَّ الفرق الذي ذكره لا يقتضي<sup>(١)</sup> أن تكون هذه الطريقة أقوى من القياس الذي هو حمل الأرض على البر؛ لأنَّ الموضع الذي يعلم مشاركة الفرع للأصل في علته ضرورة يجب أن يكون أقوى من الموضع الذي يعلم فيه ذلك استدلاً، وهذا يمنع من القول إن طريقة حمل الأكل على الجماع في باب الكفارات يكون استدلاً ولا يكون قياسا، من حيث كانت أقوى من<sup>(٢)</sup> طريقة القياس؛ وهذا لا يعرض عندي ما اعتمدته رحمة الله<sup>(٣)</sup>؛ لأنَّه لم يقصد بالفرق الذي ذكره بين الموضعين تقوية هذه الطريقة على طريقة حمل الأرض على البر، وإنما اعتمد ذلك للتفرقة بينهما في الاسم، من حيث سمي طريقة إثبات الكفارات: استدلاً، ولم يسمها: قياسا، وسمى الطريقة<sup>(٤)</sup> الأخرى: قياسا، فيَّنَ أنَّ الطريقتين<sup>(٥)</sup> إذا اختلفتا لم يتمتع أن تختلف العبارة عنها<sup>(٦)</sup>، ويوضع لكل واحدة منها اسم مخصوص؛ لأنَّ الغرض بتغيير الأسامي في الأصل تغاير المعانِي.

(١) في (أ): لا يقتضي.

(٢) في (أ): عن.

(٣) سقط من (أ): رحمة الله.

(٤) في (ج): الطرق.

(٥) في (ب)، و(ج): الطريقين.

(٦) في (أ): عنها. مصحفة.

فأما تقوية الطريقة التي ثبت بها الحدود والكافارات على طريقة القياس<sup>(١)</sup> التي لا يثبت<sup>(٢)</sup> بها ذلك، فإنه<sup>(٣)</sup> إنما يعتمد فيها أن طريقة الحكم بأن الصفة التي يجعلها موضعًا للكافارة أو الحد فيتعلق<sup>(٤)</sup> بها ذلك يجب أن تكون أقوى من الطريق الذي ثبت<sup>(٥)</sup> به كون صفة الأصل علة للحكم في طريقة القياس. وإذا كان إنما يراعى القوة في كون الحكم متعلقاً بصفة الأصل الذي تعلق الحكم بها دون غيرها<sup>(٦)</sup>، لم يعترض ذلك ما ذكره من أن مشاركة الفرع للأصل في علته إذا علم ضرورة وجوب أن تكون أقوى من الطريقة التي لا يعلم فيها بذلك.

وأما قوله:<sup>(٧)</sup> «إن الذي ذكره لا يؤثر في اشتراك الطريقتين<sup>(٨)</sup> في كونهما قياساً،

(١) فرأى أبو الحسن الكرخي ومن تابعه من الحنفية من إثبات الكفارات والحدود بالقياس بحججة أنه ظني. ولكنهم أثبتوا حدوداً وكفارات بأقيسة رفضها القالون بإثبات الحدود والكافارات بالقياس، فقد قاسوا حيث لم يقس المجوزون. وذكر الغزالى في المنخول ص ٣٨٥ تبعاً لشیخہ إمام الحرمين في البرهان طائفة من الفروع التي أثبتوها بالقياس، ومن ذلك قياس قتل الصيد خطأ على قتله عمداً في إيجاب الجزاء مع اختصاص النص بالعمد. وقادوا الأكل عمداً على الجماع في نهار رمضان في إيجاب الكفارة، وقالوا: بالقطع على من شهد عليه اثنان أحدهما أنه سرق بقرة بيضاء والأخر أنها سوداء. كما استحسنوا إقامة الحد في مسألة شهود الزوايا.

(٢) في (ج): لا تثبت.

(٣) سقط من (أ): فإنه.

(٤) في (أ): فيتعلق.

(٥) في (ب): يثبت. وفي (ج): ثبت.

(٦) سقط من (أ): الذي تعلق الحكم بها دون غيرها.

(٧) أي قول عبد الجبار بن أحمد الذي تقدم قبل صفحة اعترضاً على قول أبي الحسن الكرخي في تبرير تسميته استدلاً لا قياساً.

(٨) في (ج): الطريقين.

من حيث الحق في كلا الموضعين أحد<sup>(١)</sup> الحكمين بالآخر لصفة تجمعهما» فإنه لا يصح؛ لأنَّه إذا جعل القياس عبارة عن إلحاقي الحكم بحكم آخر بطريقة مخصوصة، وبين أن تلك الطريقة غير حاصلة فيها ثبت به الكفار، وكشف عن الفرق بين الطريقين من الوجه الذي حكيناها عنه، فقد سُلِّمَ ما ذهب إليه، وهذا يبين أن هذا الاعتراض لا يقدح فيما اعتمدَه رحْمَهُ اللَّهُ<sup>(٢)</sup>، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَم<sup>(٣)</sup>.



(١) في (أ): إحدى.

(٢) سقط من (أ): رحْمَهُ اللَّهُ.

(٣) سقط من (ب)، و(ج): وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَم.

## مسألة

# أحكام الفروع الشرعية

اختلف أهل العلم في أحكام الفروع الشرعية التي اختلف فيها أهل الاجتهاد<sup>(١)</sup>:

فمنهم من ذهب إلى أن الحق هو واحد منها، وأن عليه دليلاً يلزم كل أحد المصير إليه والنظر فيه، والوصول إلى القول الذي هو الحق به، وأن من قصر في ذلك فلم يصل إليه ولم يقل به فإنه مخطئ، ويختلف خطأه فربما كان كبيراً وربما كان صغيراً، وهو قول الأصم وبشر المريسي، وحكي<sup>(٢)</sup> ذلك عن ابن علية، وذهب إلى ذلك أيضاً بعض أهل الظاهر فيها طريقه الاستدلال<sup>(٣)</sup>.

---

(١) قسم أبو إسحاق الشيرازي في شرح اللمع ١٠٤٥ الأحكام الشرعية إلى ما لا يسوغ الاجتهاد فيه وهو نوعان:

الأول: ما عالم من الدين بالضرورة كوجوب الصلاة والزكاة، فالحق فيه واحد ومن خالفه يحكم بکفره لأنَّه كذب الله تعالى ورسوله في خبرهما.  
والثاني: ما لا يعلم من الدين بالضرورة ولكن عليه دليل قاطع كاجماع الصحابة، وهذا الحق فيه واحد وما سواه باطل، ومن خالفه حكم بفسقه، وتفضي حكم الحاكم إذا كان بخلافه. وأما ما يسوغ فيه الاجتهاد فهو محل التزاع في هذه المسألة.

(٢) في (ب)، و(ج): وقد حكى.

(٣) معظم الأصوليين نسبوا هذا القول للأصم وبشر المريسي وابن علية. وقد نسبه أبو إسحاق الشيرازي في شرح اللمع ١٠٥١ لأبي علي بن أبي هريرة، ونسبه الإمامي ١٨٢ للفاء القياس كالظاهيرية والإمامية. ونسبه لنفاة القياس أيضاً إمام الحرمين في كتاب الاجتهاد من كتاب تلخيص التقريب ص ٢٨، ونسبه ابن برهان في الوصول إلى الأصول ٣٤٢ لداود وأصحاب الظاهر. والذي في البُذْلَابن حزم ص ٧٤ ((من أصاب في اجتهاده فله أجران، ومن أخطأ فله أجر واحد ولا إثم عليه)). وفي إحكام الأحكام ٥/٧١ ((إذا أخطأ ليس مأجوراً على خطئه، لكنه مأجور على اجتهاده

ومنهم من ذهب إلى أن الحق واحد منها وعليه دليل، إلا أن المجتهد إن لم يصل إليه لغموضه وحَكَمَ بغيره مما يؤدي اجتهاده إليه فهو معدور غير مأثور، وهو قول أكثر أصحاب الشافعى ونفر من أصحاب أبي حنيفة<sup>(١)</sup>.

فأما الشافعى فقد اختلفت<sup>(٢)</sup> ألفاظه في ذلك، والذي ينسبه إليه أكثر أصحابه هو ما حكيناه عنهم، من أن الحق في واحد من الاجتهادات وإن كان كل واحد من المجتهدين معدوراً فيما يؤدى اجتهاده إليه، والذي يحكى عنه من يتصدر<sup>(٣)</sup> هذا الشأن من أصحابه ويُعوّل على معرفته أن مذهبة في الفروع التي ليس لها إلا أصل واحد، وهو الذي يسمى الطريقة التي بها يثبت ذلك: القياس الجلى وقياس العلة والمعنى، فالحق - عنده في واحد منه دون ما خالقه. وأن الفروع التي تتجاذبها أصول كثيرة. ويسمى الطريقة التي بها يثبت ذلك: قياس<sup>(٤)</sup> غلبة الأشباه - فإن كل



ومرفوع عنه الإمام لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكُنَّ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]. وفي ٥ / ٧٣ ((ومن ثمادى في خطبه فهو فاسق)).  
وهؤلاء أطلق عليهم إمام الحرمين في البرهان ٢ / ١٣٢٠، والغزالى في المنخول ص ٤٥٤: غلاة المخطئة.

(١) هذا قول المقتصدة من المخطئة، ونقله الباجي في إحکام الفصول ص ٧٠٧ عن جهور أصحاب مالك وعن مالك؛ لأن مالك قد قال عندما سئل عن الصحابة ((مخطئ ومصيبة)), وقال الباجي: كل من لقيت من أصحاب الشافعى يقول: ((إن الحق في واحد)), ونقله عن معتزلة بغداد وارتضاه. ونقله السمرقندى في الميزان ص ٧٥٣ عن الماتريدى. ونقل عن أبي حنيفة قوله: ((كل مجتهد مصيب والحق عند الله تعالى واحد)). أي: أنه مصيب في اجتهاده.

(٢) في (ب)، و(ج): اختلف.

(٣) في (أ): يتصور. مصحفة.

(٤) في (أ): يثبت الحكم وقياس.

مجتهد فيها مصيبة، وما يؤدي اجتهاده إليه حق<sup>(١)</sup>، وقد ذكرنا أمثلة القياسيين<sup>(٢)</sup> فيما تقدم، ونحكي في كتبه ألفاظاً<sup>(٣)</sup> مصريحة في أن كل مجتهد مصيبة في هذه الفروع، فمن ذلك أنه قال في جواب من سأله عن قول النبي صلى الله عليه وآله<sup>(٤)</sup>: ((إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر واحد))<sup>(٥)</sup> "لو كان في الاجتهاد خطأ وصواب لم يجز أن يثاب على أحد هما أكثر مما يثاب على الآخر؛ لأن الشواب لا يكون فيها لا يسع ولا في الخطأ الموضوع. ثم قال: لو كان فيه خطأ كان أكثر أمره أن يغفر له، فكيف يكون له ثواب على خطأ لا يسعه"<sup>(٦)</sup> !!

(١) لم أجد من ذكر هذا التفصيل في قول الشافعى رحمه الله، وانظر في ذلك: اللمع ص ٧٣، ونهاية السول مع البدخشى- ٢٠٥ / ٣، ومتهى ابن الحاجب ص ٢١٢، وروضة الناظر ص ٣٦٠ والمحصول ٤٧ / ٣ / ٢، وإرشاد الفحول ص ٢٦١، والمعتمد ٩٤٩ / ٢، شرح الكوكب المنير ٤٨٩ / ٤، وجمع الجوامع مع البنائى ٣٨٩ / ٢، التقرير والتحبير ٣٠٥ / ٣، التبصرة ص ٤٩٨ والإجاج ٢٥٧ / ٣، شرح تفريح الفحول ص ٤٣٨، المستصفى ص ٤٩٢، التمهيد لأبي الخطاب ٣١٠ / ٤، وإبطال الاستحسان مع الأم ٤٧٤، والرسالة ص ٤٧٨ وما بعدها، وفيها تفصيل قريب من قول المصنف.

(٢) في (أ): القائسين.

(٣) في (أ): ألفاظ.

(٤) في (أ): وآله دليله.

(٥) الحديث متطرق عليه من حديث عمرو بن العاص، ومن حديث أبي هريرة. أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة برقم (٧٣٥٢)، وينظر فتح الباري ١٣ / ٣١٨. وأخرجه مسلم ١٣٤٢ / ٣ في كتاب الأقضية، وأحمد في المسند ٤ / ٢٠٤، وأبو داود في السنّة ٤ / ٦ برقم (٣٥٧٤)، وانظر تخریجه في تخريج أحاديث اللمع ص ٣٦٠، والابتهاج بتخریج أحاديث المنهاج ص ٢٦٩، ونصب الرایة ٤ / ٦٣، وتلخيص الحبیر برقم (٢٠٧٢).

(٦) قال الإمام الشافعى: قلت فأين موضع المطالبة فيها رضي الله تعالى عنها فقال قد سمي رسول الله فيها رویت من الاجتهاد "خطأ" و "صواباً"، فقلت: فذلك الحجة عليك، قال: وكيف؟ قلت: إذ ذكر النبي أنه يثاب على أحد هما أكثر مما يثاب على الآخر، ولا يكون الشواب فيها لا يسع ولا الشواب

وقال في كتاب إبطال الاستحسان سائلًا نفسه: أرأيت من يجتهد فيقيس على كتاب أو سنة هل يسعهم الاختلاف، وإذا اختلفوا يصيبون كلهم أو يخطئون، أو بعضهم خطئون وبعضهم مصيبون؟

فأجاب بأنه لا يجوز على أحد منهم وإن اختلفوا إن كانوا من أهل الاجتهاد، وذهبوا مذهبًا محتملاً أن يقال: إنه أخطأ، لكن يقال لكل واحد منهم: إنه أطاع فيما كلف فأصحاب<sup>(١)</sup>، وأنه<sup>(٢)</sup> لم يكلف الغيب الذي لم يطلع عليه<sup>(٣)</sup>.

ومنهم من ذهب إلى أن المجتهد إذا سلك طريقة الاجتهاد فهو مصيبة في الاجتهاد وفي المجتهد فيه، وكل ما أدى اجتهاده إليه فهو حق لم يكلّف سواه، وهذا هو الصحيح من مذهب أبي حنيفة، على ما يحكى عنه من يحصل من أصحابه، كسفيان بن سحبان<sup>(٤)</sup> في المتقدمين، وكأبي الحسن<sup>(٥)</sup> في

في الخطأ الموضوع؛ لأنه لو كان إذا قيل له اجتهد على الخطأ فاجتهد على الظاهر كما أمر كان خطأ مرفوعاً كما قلت كانت العقوبة في الخطأ فيها نرى - والله أعلم - أولى به، وكان أكثر أمره أن يغفر له ولم يشبه أن يكون له ثواب على خطأ لا يسعه. الرسالة ١ / ٤٩٦.

(١) في (ب)، و(ج): وأصحاب.

(٢) سقط من (أ): وأنه.

(٣) هذا الكلام موجود ما يقاربه في ((إبطال الاستحسان)) ٧/٤٧٤. لكن المصنف اقتصر على ما يوافق رؤيته، فقبل سطراً مما نقله هنا، قال الشافعي: ((فإن قال قائل: أرأيت ما اجتهد فيه المجتهدون كيف الحق فيه عند الله؟ قيل: لا يجوز فيه عندهنا والله تعالى أعلم أن يكون الحق فيه عند الله كله إلا واحداً، لأن علم الله عز وجل وأحكامه واحد)). وقال بعدها: ((فإن قيل: فيلزم أحد هما اسم الخطأ. قيل: أما فيما كلف فلا، وأما خطأ عين البيت فنعم)).

(٤) سفيان بن سحبان قال ابن النديم في الفهرست سفيان بن سحبان من أصحاب الرأي وكان فقيها ومتكلماً وله من الكتب كتاب العلل. تاج الترجم في طبقات الحنفية ١ / ١٠. وذكره ابن النديم في ترجمة عيسى بن أبيان عرضاً. الفهرست ١ / ٢٨٩.

(٥) في (ب)، و(ج): من أصحابه، كالشيخ أبي الحسن.

المتأخرین<sup>(١)</sup>، وإليه ذهب الشيخ أبو عبد الله، وهو مذهب أبي المذيل<sup>(٢)</sup> وشيخينا<sup>(٣)</sup> أبي علي وأبي هاشم رحهم الله<sup>(٤)</sup>، وإن كانوا قد اختلفوا في وجه آخر وهو هل في هذه المسائل أشبه عند الله تعالى، وإن لم يكن المجتهد قد كلف إصابته أم لا<sup>(٥)</sup>? فإن المحكي عن أبي حنيفة وأصحابه أن في كل واحد من هذه<sup>(٦)</sup> الأقوال حكم عند الله تعالى هو الأشبه، وربما عَبَرُوا عنه بأن ذلك هو الصواب، وهو الحق، وإن لم يكلف المجتهد إصابته<sup>(٧)</sup>.

(١) قال السمرقندی في المیزان ص ٧٥٣: روی عن أبي حنیفة أنه قال: ((كل مجتهد مصيب والحق عند الله تعالى واحد)). ولذا اختلف أصحابه فيما ينسب إليه. وينبغی حمل عبارته على أن كل مجتهد مصيب في اجتهاده؛ لأنّه فعل ما كلف به ولكن الحق عند الله واحد لا يتعدد، وهذه العبارة الموھمة وأمثالها جعلت القاضي الباقلاني ينسب هذا القول أيضاً للشافعی ومالک، فسبه مالک اعتماداً على قصته مع أبي جعفر المنصور في أن يحمل الناس على الموطأ فرفض قائلاً: ((اترك الناس على ما هم عليه)), مع أنه قد صرّح لما سُئل عن الصحابة بقوله: ((مخطئ ومصيّب))، فالحق من مذاهب الأئمة الأربع أن المصيّب واحد.

(٢) أبو عبد الله محمد بن المذيل العبدی، أبو المذیل المعروف بالعلاف، لأن داره كانت بالعلافین، كان رأساً في الاعتزاز من الطبقة السادسة، شیخ المعتزلة في زمانه ومقرر طریقتهم والحافظ عليها والذاب عنها. ولد بالبصرة ونشأ فيها ورحل إلى بغداد، ودرس على عثمان بن خالد الطویل، واشتهر بحسن الجدل والمناظرة. ذهب في تعليل صفات الله تعالى مذهباً مخالف لرأي المعتزلة وافق فيها الزیدية، فقال: إن الله صفات هي عین ذاته، فالله عالم وعلمه هو ذاته، وهو قادر وقدرته هي ذاته، وعلى ذلك تكون الصفات الإلهية هي الذات الإلهية، لا تنفصل عنها. يعرف أتباعه بالمذلّين وتعرف طریقته بالمذلّية. عاش أكثر من مائة سنة وتوفي سنة ٢٣٥هـ. له ترجمة في تکملة الفهرست ومعجم المؤلفین ١٠ / ٢٤٩، الحور العین ص ٢٠٩.

(٣) في (أ): والشيخ.

(٤) سقط من (أ): رحهم الله.

(٥) في (ب)، و(ج): أو لا.

(٦) سقط من (أ): هذه.

(٧) ذكر أبو إسحاق الشیرازی في شرح اللمع ١٠٥٠ أن مراد أبي حنیفة على ما قال أبو الحسن الکرجی من الأشبه أنه الحكم المطلوب وإن لم يكلف المجتهد إصابته. وبعضهم فسر الأشبه بأن عند الله حکماً في الحادثة لو نصّ لمانصٌ إلا عليه.

والفرق بين هذا القول وبين قول من يذهب إلى أن الحق منها واحد غير معين من أصحاب الشافعى وغيرهم: أن هؤلاء عندهم أن المجتهد قد كلف إصابة، إلا أنه إذا لم يصبه<sup>(١)</sup> كان معدوراً أو كان مخطئاً خطأ صغيراً، وعند القائلين بالأشبه أنه لم يكلف بتة، ونحن نفرد الكلام في هذه المسألة.

واعلم أن من يذهب إلى أن الحق في واحد<sup>(٢)</sup> من هذه المسائل فإنه يسلك في ذلك طريقين:

إحداهما: أن طريقة العقل تمنع من ورود التبعد بالأحكام المضادة، فيتعلق في الاحتجاج<sup>(٣)</sup> لما يذهب إليه بوجوه عقلية.

والثانية: أن السمع قد دل على أن هذه الأقواء المختلفة لا يجوز أن يكون جميعها حقاً، وأن الحق هو واحد منها.

ونحن بعون الله نتكلم على الطريقتين ونشرح الكلام فيما.



(١) في (أ): لم يصبه.

(٢) تقدم نسبة هذا القول إلى أكثر الشافعية وبعض الحفيفية، وهو قول الإمام الشافعى كما حرقه الشيرازى وغيره، وبه قال أبو إسحاق الإسپرائيني، وأبو إسحاق الشيرازى، وأبو علي الطبرى، وأبو الطيب الطبرى. وهو مذهب مالك والليث وأبي بكر بن مجاهد وأبي بكر بن فورك، على ما في شرح اللمع. ونقله ابن النجاشي في شرح الكوكب عن أحمد وأصحابه، وعن الأوزاعي وإسحاق ابن راهويه والمحاسبي وابن كلاب، وارتضاه الأمدي وابن السبكي، ونافع عنه الشوكانى، وارتضاه الباجي في إحكام الفصول، وفخر الدين الرازى في المحسول ٥١/٣/٢.

(٣) في (ج): بالاحتجاج.

## الكلام على الطريقة الأولى

[طريقة العقل في إثبات أن الحق في واحد من أحكام الفروع الشرعية]

من يسلك هذه الطريقة يتعلق بوجوه:

[الأول]: منها: أنه لو جاز ورود التبعد بالأحكام المضادة، وجاز أن تكون جميع مذاهب المجتهدین في الفروع مع <sup>(١)</sup> اختلافها وتنافیها حقاً، وأن يكون كل واحد منهم مصيباً فيما يذهب إليه، لجاز ورود التبعد بمثله في الشرائع وفي أصول <sup>(٢)</sup> الدين مع تباینها (حتى يكون جميع ما اختلف فيه أهل القبلة فيما يتعلق بأصول الدين مع تباینها) <sup>(٣)</sup> حقاً، وأن يكون كل قائل منهم بما أدى اجتهاده إليه فيها مصيباً، على ما يذهب إليه عبید الله بن الحسن العنبری <sup>(٤)</sup> ومن تابعه <sup>(٥)</sup>، فإذا كان ذلك لا يجوز في الأصول، فكذلك <sup>(٦)</sup> في الفروع.



(١) في (ج): من. مصطفى.

(٢) في (أ): أحوال. مصطفى.

(٣) سقط من (أ): ما بين القوسين. وسقط من (ج): حقاً.

(٤) هو عبید الله بن الحسن بن الحسين العنبری. محدث آخر له مسلم في صحيحه حدیثاً واحداً في ذكر موت أبي سلمة، تولى قضاء البصرة بعد امتناع سنة ١٥٧ هـ، وبقي فيه إلى أن توفي بالبصرة سنة ١٦٨ هـ. له ترجمة في طبقات الفقهاء للشیرازی ص ٩١، الخلاصة للخزرجی ٢/١٩٠، الأعلام ٤/٣٤٦، الكامل لابن الأئمہ ٥/٧٠، تهذیب التهذیب ٧/٤.

(٥) من الذين تبعوا العنبری على قوله: الجاحظ عمرو بن بحر الأديب المعترلي، وما روی عنه أشد مما نسب للعنبری حيث قال: ((إن مخالف ملة الإسلام إذا نظر فعجز عن درك الحق فهو معدور غير آثم)). انظر إرشاد الفحول ص ٢٥٩، وروضة الناظر ص ٣٦٢، المستصفى ص ٤٨٧، ومتنهی ابن الحاجب ص ٢١١، والبنياني على جمع الجواب ص ٣٨٨/٢، والمحصل ص ٤١/٣، والأحكام للأمدي ٤/١٧٨.

(٦) في (ج): وكذلك.

و[الثاني]: منها: أنه لو جاز <sup>(١)</sup> ذلك لأدى إلى ورود التعبد بما يتضاد ويتسافى، مثل أن تكون عين واحدة محللة محمرة، ومتاحة ومحظورة، فيحل الإقدام عليها ويحرم، أو يجحب ولا يجوز، وأن يكون الفرج الواحد يحل وطؤه ويحرم، بحسب اختلاف المجتهددين، وهذا لا يحسن في الحكمة، ويصبح ورود التكليف به.

و[الثالث]: منها: أن جواز ذلك يؤدي إلى أن يكون الله تعالى قد تَعَبَّدَ بما يفضي إلى التعارض والتنازع، على وجه لا يكون للمكلفين إلى الانفصال منه سبيلاً؛ لأن هذه الأحكام إذا تعلقت بحقوق مختلف الاجتهاد فيها، فيكون اجتهاد زيد مؤدياً في مال مخصوص إلى أنه حق له دون غيره، واجتهاد عمرو مؤدياً إلى أنه حق له على سبيل الانفراد أو المشاركة <sup>(٢)</sup>، وكان كل واحد منها مصيبة في اجتهاده، ومسوغاته في طلبه <sup>(٣)</sup> والتصرف فيه، حصل في ذلك من التهارج ما ذكرناه <sup>(٤)</sup>.

وكذلك القول في المرأة إذا أدى اجتهاد الزوج إلى أنها غير بائنة منه ولا تحل لغيره، وأدى اجتهادها أو اجتهاد غيرها إلى أنها قد بانت منه وأنها تحل لغيره، فيما اختلف فيه أهل الاجتهاد من الإيلاء والكنایات <sup>(٥)</sup>.

(١) في (أ): كان.

(٢) في (ب)، و(ج): والمشاركة.

(٣) في (أ): مسوغة طلبه.

(٤) في (أ): ما ذكرنا.

(٥) ذكر هذه القضية أبو الحسين في المعتمد ٩٦٠، والغزالى في المستصفى ص ٤٩٧، والأمدي في الأحكام ٤/١٩٠، وفخر الدين الرازى في المحسول ٢/٨٨، وإمام الحرمين في البرهان ٢/١٣٢١، والقضية أن الزوج شافعى وقال لزوجته الحنفية: ((أنت بائنة)) ثم راجعها. وهو يرى أن قوله: أنت بائنة، لا يمنع من مراجعتها؛ لأنها من الكنایات. والمرأة حنفية ترى أنها بائنة بقوله: أنت بائنة، فلا يحل لها مراجعتها. والحال أن كل منها مجتهد مكلف بالعمل باجتهاده.

و[الرابع]: منها: أنه لو جاز ذلك، لجاز أن يبعث الله تعالى نَبِيًّا يدعو كل واحد منها إلى شريعة مخالفة للشريعة التي يدعو إليها الآخر!  
فإن قلت: يجوز ذلك أدى إلى <sup>(١)</sup> أن يكون من بعث إليه النبي أن يخالفه ولا يقبل <sup>(٢)</sup> منه، وهذا ظاهر الفساد <sup>(٣)</sup>.

والذى يدل على أن الله تعالى يجوز أن يتبع في الفروع الشرعية بالأحكام المختلفة، وأن كل واحد منها يصح أن يكون حقا، أن الوجه الذي لأجله حَسُنَ من الله تعالى التبعده بها هو كونها مصالح للمكلفين، ولا يمتنع أن تختلف الأقوال في باب المصالح في الأعيان والأشخاص، كما لا يمتنع أن تختلف الأوقات والأزمان، فتكون مصلحة زيد متعلقة بفعل، ومصلحة عمرو متعلقة بضده، ولا يمتنع أيضا أن تكون مصلحة زيد متعلقة بفعل في وقت خصوص وتعلق بضده في وقت آخر، وأن <sup>(٤)</sup> تتعلق مصلحته به على وجه، وتتعلق المفسدة به على وجه آخر في وقت واحد، فيرد <sup>(٥)</sup> التبعيد بالأفعال على هذه الطريقة بحسب المصالح، إذ لا مانع يمنع

(١) سقط من (أ): إلى.

(٢) في (أ): يقبله.

(٣) ذكر الآمدي دليلين من هذه الأدلة العقلية، وأضاف إليها أربعة أخرى، من أبرزها أن الأمة مجتمعة على تحجيم المناورة بين المجتهدين، فلو كان كل واحد مصرياً فيها ذهب إليه، لم يكن للمناظرةفائدة. وأجاب الآمدي عن الأدلة العقلية الستة ثم قال: والأقرب في ذلك أن يقال: الأصل عدم التصويب، ولم يدل الدليل على مخالفته إلا في تصويب واحد غير معين للإجماع. انظر إحكام الأحكام للأمدي ١٨٩/٤ - ١٩٢.

(٤) في (ب)، و(ج): وإن لم.

(٥) في (ج): ورد.

من ذلك<sup>(١)</sup>؛ لأن المتنافي في هذا الباب أن يرد التعبد بالمحظوظ والإباحة والفعل واحد والوجه واحد والوقت واحد. فأما مع تغاير المكلفين أو الوجهين أو الوقتين والمكلف واحد فالتنافي زائل. ولا فصل بين من يمنع من تعلق المصالح بالأفعال على هذه الوجهة ويمنع من ورود التعبد بها، وبين من يمنع من اختلاف المصالح في الشرائع جملة ويمنع من ورود النسخ فيها، وكل ما يبطل مذهب اليهود في منعهم من وقوع النسخ في الشرائع عقلاً<sup>(٢)</sup>، فإنه يفسد به مذهب من يخالفنا في هذا الباب، ونظائر ما جوزناه قد<sup>(٣)</sup> تقرر في العقول وفي الشرع.

فأما في العقول فهو ما عرفنا من أن الفعل قد يحسن من زيد ويصبح من عمرو مثله، وأن زيداً قد يجب عليه فعل ويجب على عمرو<sup>(٤)</sup> ضده. لا ترى أن من غالب على ظنه أنه يصل إليه بالقعود في بعض الموضع نفع كمال<sup>(٥)</sup> يحصل له، أو علم يستفيد به، فإنه يحسن منه ذلك القعود، ولو أن عمراً خشي من<sup>(٦)</sup> القعود في ذلك

(١) كلام المصنف في هذا مبني على قول المعتزلة بوجوب الأصلح على الله. والصواب أن الأحكام لا تتغير بتغيير الأشخاص والأحوال بحسب مصالح المكلفين. بل شرعت أصلاً لصالح المكلفين، ولكن الاعتبار المصلحة الراجحة، ولا توجد مصلحة محضة، وقد يكون الحكم الواحد في الحالة الواحدة مصلحة لشخص مفسدة لشخص آخر.

(٢) نسب الأمدي في إحكام الأحكام ١١٥/٣، والإستواني في نهاية السول ٢/١٦٦ القول بمنع جواز وقوع النسخ عقلاً للشمعونية من اليهود. كما نسباً للعنانية من اليهود القول بجوازه عقلاً وامتناعه سمعاً. ونسب ابن برهان في الوصول إلى الأصول ١٣/٢ إلى العيساوية منهم جواز نسخ الشرائع عقلاً وسمعاً. ورد المعتزلة عليهم - كما يظهر من المعتمد ١/٤٠١ - يدور حول إثبات حسن نسخ الشرائع عقلاً، بناءً على القول بقاعدة التحسين والتقييم العقليين.

(٣) في (أ): فقد.

(٤) في (أ): عمر. مصححة.

(٥) في (أ): مال. وفي (ج): تقع. مصححة.

(٦) في (أ): في.

المكان بعينه ضرراً أو فوت نفع فإنه يصبح منه القعود فيه، فإذا <sup>(١)</sup> أَمَّلَ أحدهما في السفر إلى بلد خصوص دفع ضرر عن نفسه وجب ذلك عليه، وإن أُمِلَ الآخر ذلك بأن يسافر إلى بلد آخر كان ذلك هو الواجب عليه، ونظائر هذا كثيرة؛ لأن تصرف العقلاً أكثره يجري على هذه الطريقة <sup>(٢)</sup>.

فأما من طريق الشرع فهو ما عرفناه من أن المضطر متبعد بخلاف ما تُبَعَّدُ به من ليس بمضطر، والخائض متبعدة بخلاف ما تُبَعَّدُ به الطاهر، وكذلك المقيم والمسافر.

فقد باه بهذه الجملة أن ورود التبعيد بما نذهب إليه جائز من جهة العقل <sup>(٣)</sup> ولا مانع منه، وقد بينا في باب جواز التبعيد بالقياس أن التبعيد بطريقة الظنون في الأحكام يصح، فلذلك لم تُعْدَ هاهنا.

فإن قال قائل: إذا جاز أن يتبعد الله تعالى بهذه الأحكام المختلفة، كتحريم شيء على واحد وتحليله لآخر <sup>(٤)</sup>، فلِمَ لا يجوز أن يتبعد الله تعالى <sup>(٥)</sup> أيضاً بمثل ذلك في الأفعال العقلية، حتى يوجب على بعض المكلفين شكر المنعم، وينهى عن

(١) في (ج): وإذا.

(٢) لا شك أن تصرفات العباد في أمورهم الدنيوية مرتبة على غلبة ظن تحصيل المصلحة. ولكن الأصل في أحكام الله تعالى العموم والشمول لجميع المكلفين والمصالح فيها أغلبية ليست قطعية ل لكل فرد. ولذا قياس أحكام الله على أعمال العباد الدنيوية قياس مع الفارق.

(٣) ما ذكره المصنف لا يثبت مراده؛ لأن اختلاف حكم الخائض والطاهر ثابت لكل حائض ولكل طاهر، وكذلك اختلاف أحكام المسافر والمقيم. ومدعاه أن كل مجتهد مصيب في الواقعة الواحدة. ثم الجواز عقلاً لا يثبت به قاعدة شرعية. وغاية ما يفيده الجواز عقلاً أنه لا يمنع منه إذا ورد الشرع به، والعقل لا ينفرد بإثبات قواعد وأحكام شرعية.

(٤) في (أ): على الآخر.

(٥) سقط من (ب)، و(ج): الله تعالى.

ذلك بعضهم، وأن يكلف بعضهم الإنصاف والعدل، ويأمر بعضهم بالجور والظلم<sup>(١)</sup>، وأن يتبع بعضهم بأن يكذب في خبره، ويتبع بعضهم بالصدق؟ قيل له: الفرق بين الموضعين ظاهر، وهو أن وجه حسن<sup>(٢)</sup> ما حسن من هذه الأفعال ووجوب ما وجب<sup>(٣)</sup> منها وقبح القبيح صفات ينصلها، مثل كون الانصاف إنصافاً، والصدق صدقاً، والظلم ظلماً، والكذب كذباً، لا ما يتعلق بمصالح المكلفين. والتبعيد إنما ورد بها على الحد الذي ورد لكونها على هذه الصفات، فلا يجوز اختلاف التبعيد بها مع كونها على هذه الصفات، وليس هكذا الأحكام الشرعية؛ لأن ما لأجله ورد<sup>(٤)</sup> التبعيد بها - وهو المصالح - يجوز اختلافها، فيختلف التبعيد بحسب اختلافها، وهذا جاز اختلاف شرائع الأنبياء صلوات الله عليهم في هذه الأفعال ووقوع النسخ فيها. ولم يجب قياساً على ذلك أن يجوز اختلاف شرائع الأنبياء في هذه الأفعال العقلية، حتى يكون من شريعة بعضهم الدعاء إلى الكذب والأمر بالظلم، ولم يجز وقوع النسخ فيها، وهذا يبين فساد ما سأله السائل.

فإن قال: ما أنكرتم أن يلزمكم على الأصل الذي اعتمدتوه أن يجوز اختلاف التبعيد في معرفة الله تعالى وصفاته، وما يجوز عليه وما لا يجوز، حتى يكون اعتقاد التوحيد والعدل<sup>(٥)</sup> متوجهاً إلى بعض المكلفين دون بعض؛ لأن وجه تكليف ذلك

(١) في (ب)، و(ج): بالظلم والجور.

(٢) سقط من (أ): حسن.

(٣) في (أ): أوجب.

(٤) في (ب)، و(ج): ورود.

(٥) هذا بناء على أصل المعتزلة في العدل أنه يجب على الله سبحانه رعاية الحكمة في أفعاله و فعل الأصلح للملائكة.

هو المصالح عندكم، والمصالح لا يمتنع اختلافها على ما ذكرتم؟!  
 قيل له: ليس الأمر كما قدرته؛ لأن وجه تكليف معرفة الله تعالى وإن كان ما يتعلق بها من اللطف والمصلحة للمكلفين، فقد <sup>(١)</sup> دلت الدلالة على أن <sup>(٢)</sup> ألطافهم في هذا الباب لا تتغير، وأن الوجه الذي لأجله كان ذلك مصلحة ولطفا لا يجوز من طريق العقول تغييره، واختلاف أحوال المكلفين فيه.  
 فإن قال: لم لا يجوز أن يكون سبيل هذه الفروع سبيل ما ذكرتم، في أن ألطاف المكلفين فيها لا تتغير؟!

قيل له: الأصل في الألطاف والمصالح أنها يجوز تغيير الحال فيها؛ لأن ما يكون داعيا لزيد إلى اختيار فعل <sup>(٣)</sup> لا يمتنع أن لا يكون داعيا لعمرو إلى مثل ذلك، وإنما نحكم في بعضها بأنه لا يتغير إذا دلت الدلالة عليه عقلا أو سمعا، فإذا لم تدل الدلالة في <sup>(٤)</sup> هذه الفروع على ذلك، وجب أن يكون حكمها ما اقتضاه العقل من جواز اختلاف مصالح المكلفين <sup>(٥)</sup> فيها، كما جاز اختلاف مصالحهم في شرائع الأنبياء عليهم السلام.

فإن قال: فما تنكرون من أن يكون السمع قد دل <sup>(٦)</sup> على أن المصلحة لا تختلف فيها؟

(١) في (أ): وقد.

(٢) سقط من (ج): أن.

(٣) في (ج): فعله.

(٤) في (أ): الدلالة عليه في.

(٥) اختلاف مصالح المكلفين لا يقتضي تشرع أحکام لكل مكلف بحسب مصلحته، واختلاف شرائع الأنبياء، وإن كان الغرض منه مراعاة مصالح المكلفين لا يلزم منه جواز اختلاف الأحكام الشرعية في الملة الواحدة لتحقيق مصالح المكلفين كل على انفراد، بل وضعت لتحقيق لمعظم المكلفين مصالحهم.

(٦) سقط من (ج): قد دل.

قيل له: كلامنا في هذا الفصل إنما هو في أن نبين جواز اختلافها من جهة العقل، وأن ورود التعبد بال مختلف فيها<sup>(١)</sup> جائز.

فأما ما سألت عنه فإنه يتعلق بالكلام في طريقة السمع، ونحن نكشف الكلام فيها بعون الله.

والجواب عن الوجه الأول<sup>(٢)</sup>: أن الأصول التي هي أصول الشرائع فإن ورود التعبد فيها بالأحكام المختلفة على وجه يكون كل مجتهد فيها مصرياً كما نقوله في الفروع لم يكن ممتنعاً في العقل - وإن كان<sup>(٣)</sup> لا بد من أصول معلومة من طريق السمع يصح القياس عليها<sup>(٤)</sup>; لأن التعبد بالفروع من طريق الاجتهاد وغالب الظن لا يصح إلا على هذا الحد - إلا أن الدلالة قد دلت في جميع أصول الشرائع أن التعبد فيها قد ورد بطريق العلم دون غالب الظن، وأن الحق في واحد منها دون ما سواه.

وأما الأصول التي هي المذاهب وأصول الدين فإنما لم يجز أن يكون الحق منها إلا واحداً دون ما خالفة؛ لأن هذه الأصول إنما ورد التعبد فيها بالاعتقادات التي هي العلوم، وأن يعلم كون المعلوم الذي كُلِّفنا العلم به على الصفات التي هو عليها، والمعلوم لا يصح أن يكون في نفسه على صفتين متناقضتين، فإذا كان مختصاً بصفة مخصوصة فاعتقاد من يعتقد أنه ليس عليها أو أنه على خلافها يكون جهلاً، وخبره عنه بذلك<sup>(٥)</sup> يكون كذباً، ولا يجوز ورود التعبد بالجهل والكذب.

(١) في (ب)، و(ج): منها.

(٢) هذه الأوجية عن أدلة من قال إن المصيب واحد في المجتهد فيه.

(٣) في (أ): وأن لا بد.

(٤) في (ب)، و(ج): عندها.

(٥) في (ب)، و(ج): وخبره بذلك عنه.

مثال ذلك: أن الله تعالى إذا كان واحدا لا يشبهه شيء، فمذهب<sup>(١)</sup> من يعتقد فيه أن له مثلا في كونه قد يدا<sup>(٢)</sup>، أو أنه مشبه للأجسام أو الأعراض، لا بد من<sup>(٣)</sup> أن يكون جهلا فيما يرجع إلى الاعتقاد، وكذلك فيما يرجع إلى الخبر. وإذا كان لا يجوز عليه الظلم فمذهب من يضيّف الظلم إليه<sup>(٤)</sup> لا بد من أن يكون جهلا. وكذلك جميع ما يتصل بالتوحيد والعدل وسائر الأصول.

فقد ثبت بهذه الجملة أن الحق من أصول الدين يجب أن يكون واحدا، وأن المذاهب المختلفة في ذلك لا يصح أن تكون جميعها صحيحة<sup>(٥)</sup>، وليس هكذا الشرعيات لما قد بيناه من أن التبعد فيها إنما يتناول<sup>(٦)</sup> أفعالاً يجوز أن تتغير من حسن إلى قبيح<sup>(٧)</sup>، ومن وجوب إلى حظر، بحسب المصالح، واختلافها باختلاف أحوال المكلفين في الوقت الواحد والأوقات، واختلاف حال الواحد بتغيير الأوقات.

ولا يمتنع أيضاً تعبد الواحد بالمتنافي منها على سبيل التخيير، كما يجوز اختلافها<sup>(٨)</sup> فيما يتعلق بسائر المنافع والمضار من طريق العادات.

(١) في (أ): فذهب.

(٢) في (أ): قد علا. مصطفى.

(٣) سقط من (ج): من.

(٤) في (ب): يضيّف إليه. وفي (ج): يضيّفه إليه.

(٥) إثباته لكون الحق في مسائل أصول الدين واحداً بما ذكره، بناء على أن مسائل العقائد ثابتة من طريق العلم والقطع ولا يصح إثباتها بأخبار الأحاديث؛ لأنها لا تفيد إلا الظن، والعقائد لا بد فيها من العلم واليقين.

(٦) في (أ): تناول.

(٧) في (ب)، و(ج): قبح.

(٨) في (ج): خلافها. مصطفى.

وأيضاً فلو جاز ورود التبعيد في أصول الدين بالمذاهب المختلفة، لجاز ذلك في الأديان الخارجية<sup>(١)</sup> عن مذاهب أهل القبلة، حتى يجوز أن تكون مذاهب أهل الإلحاد والبراهمة واليهود والنصارى حقاً إذا أدى اجتهاد المجتهد إليها. فإذا لم يجز أن تكون هذه المذاهب جارية مجرّى الفروع الشرعية في كون جميعها حقاً، فكذلك مذاهب أهل القبلة، ولا فصل إلا ما بيناه<sup>(٢)</sup>.

ولا يمكن أن يقال: إن الله تعالى قد أقام الدلالة على فساد هذه المذاهب على سبيل القطع، والإجتهاد الذي يؤدي إلى خلافها<sup>(٣)</sup> يجب أن يكون فاسداً؛ لأن مذاهب أهل القبلة أيضاً قد أقام الله تعالى الدلالة على الحق منها؛ فالاجتهاد الذي يؤدي إلى خلافه يجب أن يكون فاسداً. ولا يمكن أن يقال: إن بين الموضعين فصلاً؛ لأن أهل القبلة يرجعون في تصحيح مذاهبهم على اختلافها إلى الكتاب والسنة، وليس هكذا سبيل<sup>(٤)</sup> من يخالفهم؛ لأن من سبيل الكتاب والسنة أن يكونا مرتين على ما يقتضيه العقل، ولا يجوز أن يكون المراد بهما ما يمنع منه دليل العقل<sup>(٥)</sup>. فإذا<sup>(٦)</sup> كان دليل العقل إنما يدل على صحة مذهب واحد دون ما خالفه، وجب

(١) في (أ): أديان. وفي (ج): الخارجية. مصحفة.

(٢) قياس مذاهب أهل الإلحاد كالبراهمة واليهود والنصارى على أهل القبلة في بعض المسائل الاعتقادية قياس صحيح؛ إذا أجزنا ورود التبعيد في أصول الدين بالمذاهب المختلفة.

(٣) في (أ): اختلافها.

(٤) سقط من (أ): سبيل.

(٥) كون مرتين على ما يقتضيه العقل، ولا يجوز أن يكون المراد بهما ما يمنع دليل العقل دعوى صحيحة؛ لأن مصدر العقل والكتاب والسنة واحد وهو الله سبحانه، فلا يمكن أن تتناقض. وفي (ج): ما يمنع دليل العقل منه. وسقط من (ب): منه.

(٦) في (ج): إذا.

القطع على كونه حقا دون ما سواه، ويجب<sup>(١)</sup> حمل الكتاب والسنة على موافقته؛ لأن تجويز خلافه يفسد طريق العلم بصححة الكتاب والسنة، ولا يجوز أن يقتضي الكتاب والسنة صحة ما يجب صحته بطلان العلم بصحتها<sup>(٢)</sup>، وينع من كونها حجة. وبطل<sup>(٣)</sup> بما بيناه قول من يقول: إن في جعل الله تعالى بعض الكتاب متشابها دلالة على أنه أراد هذه المذاهب المختلفة؛ لأن من حق المتشابه أن يحمل على موافقة دليل العقل، ويقطع على أن الله تعالى إنما أراد به ذلك ولم يرد خلافه، وإنما جعل بعض الكتاب متشابها لتعلق المصلحة بذلك. على ما بينه شيوخنا في غير موضع.  
فإن قيل: لم لا يجوز أن يكون التعبد في هذه الأصول إنما ورد بالظنون والاعتقادات دون العلوم التي تقتضي القطع، فكل<sup>(٤)</sup> ما يقتضيه غالب الظن منها و يؤدي اجتهاد المجتهد إليه يكون حقا؟!

الجواب: أن الظن إنما يكون له حكم ويحسن ورود التعبد به في الأمر الذي لا يكون إلى العلم به سبيل، وهذا لا يحسن من العاقل أن يعمل على ما يجب<sup>(٥)</sup> الظن في أمر يتمكن من العلم به في متصرفاته التي تتعلق بها المنافع والمضار.  
وأيضا فإن اعتقاد ما لا يُؤمن كونه جهلاً قبيح كثيرون الجهل، ولا يجوز أن يتبع الله تعالى الإنسان بالاعتقاد الذي لا يؤمن كونه جهلاً، والاعتقاد الذي ليس بعلم لا يأمن المعتقد كونه جهلاً.

(١) في (ج): ونحن. مصحفة.

(٢) في (أ): بصحتها. مصحفة.

(٣) في (أ): ويفسد.

(٤) في (ج): وكل.

(٥) في (ب)، و(ج): على موجب.

وأيضاً فلو جاز<sup>(١)</sup> هذا في مذاهب أهل القبلة، لجاز أيضاً في مذاهب خالفتهم، وهذا ظاهر الفساد.

**والجواب عن الثاني:** أن من تعلق بذلك إنما تعلق به من حيث لم يعلم كيفية تعلق التحرير والتحليل وما يجري مجراهما بما يتعلق به، فقد رأى<sup>(٢)</sup> أن العين هي المحللة والمحرمة، وقالوا: إن اختلاف المجتهدين في تحليلها وتحريمها يؤدي إلى كونها محللة حمرمة إذا كان كل واحد منها حقاً، وليس الأمر كما ظنوه؛ لأن التحليل والتحرير لا يتناولان العين وإنما يتناولان أفعالنا فيها<sup>(٣)</sup>، فإذا اختلف اجتهاد المجتهدين في التحليل والتحرير فما<sup>(٤)</sup> يتعلق به التحليل<sup>(٥)</sup> هو فعل أحد هما، وما يتعلق به التحرير هو فعل الآخر، وكذلك إن أدى اجتهاد أحدهما إلى تحليلها في وقت وإلى تحريمها في وقت آخر، فالفعل<sup>(٦)</sup> الذي تعلق به التحليل في أحد الوقتين غير الفعل الذي تعلق به التحرير في الوقت الآخر. وكذلك إن تساوى اجتهاده فيما على مذهب من يحوز ذلك<sup>(٧)</sup>، فإنه يكون مخيراً فيما، فيتعين عليه أحد هما بحسب اختياره دون الآخر. وكذلك القول في الوجوب وخلافه.

(١) في (ج): فإن جاز.

(٢) في (أ): روى وفي (ج): رروا. ولعل الصواب ما أثبتت. أو: رأوا وإنما تصحفت.

(٣) هذا ما عليه جاهير الأصوليين والفقهاء، ولم أر فيها اطلعت عليه من يقول إن المحرم والمحلل هو عين الشيء؛ لأن الحل والحرمة حكم لأفعال المكلفين. وإنما تضاف الحل والحرمة للأعيان على سبيل التجوز، وقد ورد القرآن بذلك.

(٤) في (ب)، و(ج): فيها. مصحفة.

(٥) في (أ): التحليل والتحرير. زيادة سهو.

(٦) في (ج): والفعل.

(٧) عقد المصنف لذلك مسألة بعد مسائلتين من هذه المسألة، ونسب القول بجواز التساوي لأبي علي وأبي هاشم، وهو المروي عن أبي المظيل، وعبيد الله بن الحسن العنبري.

وهذا يبين سقوط قولهم: إن القول بما نذهب إليه يؤدي إلى أن يكون شيء واحد<sup>(١)</sup> محلاً ومحرماً، وحسناً وقبيحاً، وما يجري مجرى ذلك. وأيضاً قد<sup>(٢)</sup> ثبت أن الميّة محللة لمن يضطر إليها، محمرة على من ليس بمضطر، فلو<sup>(٣)</sup> كان ما ألمونا صحيحاً للزمهم أن تكون الميّة محمرة محللة، ولا انفصال عن ذلك إلا بما يبيناه.

والجواب عن الثالث: أن ما ذكروه إنما كان يلزم لو لم يكن عند اختلاف الاجتهاد في الحقوق مخلص من التنازع، ولم يكن تقرر<sup>(٤)</sup> في الشرع ما يوجب الفرع<sup>(٥)</sup> إليه والتمسك به انقطاع الخصومات.

فإن قيل: وما ذلك؟!

فالجواب: أنه من وجوه:

منها: الرجوع إلى المصالحة والتراضي إن كان الحق مما يصح فيه ذلك.

ومنها: الرجوع إلى الحاكم والانقياد لما يوجبه حكمه.

ومنها: الرجوع إلى حكم يرضى به الخصم إن لم يكن حاكم.

ومنها: الرجوع إلى مفتى تلتزم فتواه ويعمل عليه<sup>(٦)</sup>.

فإن قيل: فما قولكم في المجتهد إذا أدى اجتهاده إلى حكم والحاكم يحكم عليه

بخلافه؟! فإن قلتم: يتمسك باجتهاده فالتنازع باقي<sup>(٧)</sup>. وإن قلتم: يترك اجتهاده

(١) في (ب)، و(ج): شيئاً واحداً.

(٢) في (ب)، و(ج): فقد.

(٣) في (ج): ولو.

(٤) في (ج): يصدر. مصحفة.

(٥) في (ج): الفرع. مصحفة.

(٦) في (أ): تلزم. وفي (ب): يلتزم فتياه. وفي (ج): تلتزم فتياه.

(٧) في (ب)، و(ج): فالتنازع باق

ويأخذ بحكم الحاكم، فهذا يخالف قولكم: إن المجتهد «لا يجوز له ترك اجتهاده لاجتهاد غيره». ويؤدي أيضاً إلى أن المجتهد<sup>(١)</sup> قد لزمه التقليد.

**فالجواب:** أن المجتهد إنما كُلّف العمل باجتهاده فيما يخصه دون ما يتعدى إلى حق الغير؛ لأنه لا يجوز أن يلزم الغير اجتهاده، وإنما يسوغ هذا للحاكم فقط، من حيث تُصب لرفع الخصومات. وإذا ثبت هذا و كان الحكم الذي أدى اجتهاد المجتهد فيه إلى خلاف حكم الحاكم ليس مما يخصه، بل يتعلق بحق للغير<sup>(٢)</sup> لم يكن لاجتهاده تأثير فيه<sup>(٣)</sup>.

فإن قيل: فما قولكم إذا أدى اجتهاد المجتهد في المرأة أنها مباحة وأن حكم الزوجية لم ينقطع بينهما بما تلفظ به، أو أنها محمرة عليه وأن الزوجية قد انقطعت بينهما، وحكم الحاكم عليه بخلاف ما أدى اجتهاده إليه من التحليل والتحريم؟!

**فالجواب:** أن اجتهاده إذا أدى<sup>(٤)</sup> إلى التحليل والحاكم يحكم عليه بالتحريم، فلا خلاف في أن الواجب عليه هو تحريم الذي حكم به الحاكم، ولا يجوز له استباحة وطئها.

فإن حكم الحاكم عليه بالأخف واجتهاده يؤدي إلى الأشد، مثل أن يحكم بتحليلها واجتهاده يؤدي إلى التحرير، أو بأن<sup>(٥)</sup> المال له دون غيره إذا كان جدّاً.

(١) سقط من (ب)، و(ج): ما بين القوسين. سهواً.

(٢) في (أ): الغير.

(٣) في (أ): له.

(٤) سقط من (ج): إذا أدى.

(٥) في (أ): وأن.

وأجتهاده يؤدي إلى أن أخ الميت يقاسمه<sup>(١)</sup>، فقد اختلفوا في ذلك: فمن العلماء من سوّى بين هذا وبين الأول.

ومنهم من قال: الواجب عليه أن يأخذ بالأشد الذي يؤدي أجتهاده إليه<sup>(٢)</sup>. وقال: الحكم في الحادثة ما يحكم به الحاكم، فسبيله أن يتمسك به ولا يعتمد بأجتهاده؛ لأن له<sup>(٣)</sup> في الأصل أن يترك حقه فلا يلزمـه أن يتبعـ أجـتهـادـ الحـاكـمـ فيـ استـيفـاءـ<sup>(٤)</sup> ماـ لهـ تـرـكـهـ. أـلاـ تـرىـ أنـ لـاـ يـطـأـ زـوـجـتـهـ، وـلـهـ أـنـ يـقـاسـمـ غـيرـهـ مـالـهـ، فـإـذـاـ أـدـىـ اـجـتـهـادـ إـلـىـ ذـلـكـ، وجـبـ أـنـ يـعـمـلـ بـهـ.

فإن قال: فإذا حكمـ الحـاكـمـ عـلـيـهـ بـتـحـلـيـلـهـ وـهـ يـرـىـ التـحـريـمـ، ماـ الذـيـ يـلـزـمـهـ عـلـىـ المـذـهـبـ الثـانـيـ؟

فـاجـلـوـابـ: أـنـ الزـوـجـ يـلـزـمـهـ الـامـتـنـاعـ، ولـلـمـرـأـةـ أـنـ تـلـتـمـسـ الـوـطـءـ.

فـإـنـ قـيـلـ: فـقـدـ عـادـتـ الـحـالـ إـلـىـ التـهـارـجـ!

فـاجـلـوـابـ: أـنـهـ لـيـسـ الأـمـرـ كـذـلـكـ؛ لـأـنـ الزـوـجـ إـذـاـ تـمـكـنـ مـنـ الـكـفـ، فـالـتـمـاسـ الـمـرـأـةـ مـاـ تـلـتـمـسـهـ لـاـ يـضـرـهـ، وـإـنـ قـهـرـ<sup>(٥)</sup> عـلـىـ ذـلـكـ وـأـمـكـنـ هـذـاـ، فـمـاـ<sup>(٦)</sup> يـقـعـ مـنـهـ عـلـىـ

(١) توريث الجد مع الأخوة لم يرد فيه نص صريح من الكتاب أو السنة، كانوا يتحرجون من الافتاء فيها لأن مرجعها للاجتهاد. وذهب أبو حنيفة ورواية عن أحمد وبعض الشافعية إلى أن الجد يسقط الأخوة. وذهب زيد وعلي وابن مسعود ومالك والشافعي وأبو يوسف ومحمد بن الحسن، والأصح من مذهب أحمد إلى توريث الأخوة مع الجد. انظر ذلك في الإنصاف /٧، ٣٠٥، وحاشية ابن عابدين /٤٩٣، والمذهب للشيرازي /٢، ٣٢، والمغني /٧، ٦٤، والفوائد الشيشورية ص ١٣٠.

(٢) في (ب)، و(ج): آخر هذه الفقرة إلى ما يليها.

(٣) سقط من (أ): له.

(٤) في (ج): استفتاء. مصحفة.

(٥) في (أ): نص. مصحفة.

(٦) في (أ): فيها. مصحفة.

سبيل الإكراه لا حكم له<sup>(١)</sup>، فأما ما يتبع<sup>(٢)</sup> حكم الحاكم بالتحليل<sup>(٣)</sup> من الحقوق سوى الوطء فعليه أن يبذل لهما، لما<sup>(٤)</sup> بيناه من أن حق الغير لابد من أن يتبَع فيه الحكم.

فإن قيل: فما قولكم إذا كان الزوج هو الحاكم؟

فالجواب: أن الواجب عليه أن يرجع في ذلك إلى حاكم آخر أو حَكْمَ يُصَبِّبه، كما يفعل ذلك فيسائر الخصومات التي تتوجه.

فإن قيل: فما قولكم إذا اعتدل<sup>(٥)</sup> اجتهاد الحاكم في التحليل والتحرير على مذهب من يجوز ذلك؟!

فالجواب: أنه إذا كان كذلك فالواجب عليه أن يحكم بأحد هما دون الآخر، وأن لا يخرب الخصميين فيهما؛ لأنها نصب لرفع الخصومات، وليس سبيلا في هذا الباب سبيل المفتني.

فإن قيل: فما قولكم إذا حكم بأحد الحكمين في الحادثة ثم ارتفعوا إليه ثانياً فيما يقتضي التخيير عنده؟

فالجواب: إن ما حكم به بالأول لا يحكم فيه بعينه<sup>(٦)</sup> بخلافه؛ لأنه لا يجوز له

(١) ذهب العلماء إلى أن الإكراه على الوطء بالنسبة للرجل غير متصرّر؛ لأن الانتشار لا يتم إلا بميل ورغبة بعكس إكراه المرأة على الوطء، فإنه متصرّر وقوعه.

(٢) في (أ): فأما ما يتبع.

(٣) في (أ): التحليل.

(٤) في (ج): يبذل لهما.

(٥) في (ج): عتدل.

(٦) في (ب)، و(ج): بعينه.

أن ينقض ما حكم به، ويحوز أن يحكم في مثله بخلافه، كما يفعل ذلك فيما يتغير<sup>(١)</sup> اجتهاده فيه.

وقد ألمتهم الشيخ أبو عبد الله على قوله: أن<sup>(٢)</sup> تجويز ورود التبعـد بهذه الأحكام المختلفة يؤدي إلى التهـارج وجوها لا انفصال لهم عنها:

منها: أن رجلين لو اضطرا<sup>(٣)</sup> إلى أكل الميتة وحصل لها منها القدر الذي لا

يكفي إلا أحدهما ما الذي يجب عليهما؟

فإن قالوا: الواجب على أحدهما أن يمكن الآخر منه وإن تلف بترك أكله<sup>(٤)</sup>

فليس أحدهما بأن يتلف نفسه لأجل الآخر بأولى من صاحبه!!

وإن قالوا: الواجب على كل واحد منها أن يغالب الآخر عليه، فقد أجازوا

التبعـد بما يؤدي إلى التنازع<sup>(٥)</sup>.

ومنها: أن دارا لو ملكها رجلان وحصل أحدهما في داخـلها وحصل الآخر في خارـجها والباب لا يسع<sup>(٦)</sup> إلا أحدهما، وخفـاف من في داخـلها أن يقتـله متـعرض<sup>(٧)</sup> لقتـله، ولا سـبيل له إلى التخلـص منه إلا بالخـروج منها، ومن هو في خارـجها قد

(١) في (ج): تغير.

(٢) في (أ): وإن.

(٣) في (أ): اضطـر.

(٤) في (ج): أكلـه.

(٥) لا بد وأن يكون أحد الرجلين أحق من الآخر بوجه من وجـوه الترجـيع في الملك، وعلى فرض التـساوي فقد ندب الشـارع إلى الإـيثار، وقد طـبـقـه الصـحـابـة فـعـلاً في مـعرـكـةـ أحدـ، حيثـ كانـ يـحـيلـ السـاقـيـ علىـ غـيرـهـ حتـىـ فـارـقـواـ الحـيـاـةـ جـمـيـعاـ.

(٦) في (ج): لا يـسـعـ.

(٧) في (ب)، و(ج): معـتـرـضـ.

خاف مثل ذلك ولا سبيل له إلى التخلص منه إلا بدخولها في تلك <sup>(١)</sup> الحال، ما الذي يجب عليهما؟!

ومنها: أن فريقين لو لقي أحدهما الآخر وكل واحد منها يظن في صاحبه أنه حري بمحابي الدم، فيغلب على ظنه أنه إن <sup>(٢)</sup> وقف عليه واستغله بمسائلته قتله، ما الذي يجب عليهما؟!

والجواب عن الرابع: أن القبول من كل واحد من النبيين يكون جائزاً على سبيل التخيير <sup>(٣)</sup>، كما يجوز للعامي <sup>(٤)</sup> أن يقبل من كل واحد من المجتهدين على سبيل التخيير، ولا يلزم على ذلك أن يكون المعموث إليه قد خالف من بعث إليه؛ لأن كيل واحد من النبيين إذا كانت الحالة هذه إنما يدعوه إلى شريعته على شرط أن <sup>(٥)</sup> يختار القبول منه دون النبي الآخر، كما يفتى كل واحد من المجتهدين من يستفتى على هذا الشرط، وإذا كان الدعاء مشروعاً بذلك، لم يوجب عدول المعموث إليه إلى قبول شريعة أحدهما دون الآخر مخالفة <sup>(٦)</sup> له.

(١) في (أ): ذلك.

(٢) سقط من (أ): إن.

(٣) قول المصنف بالتخدير بين اتباع النبيين يعارضه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا أَخْذَ اللَّهُ مِيقَاتَ النَّبِيِّينَ لِمَا آتَيْتُكُم مِّنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءُكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْتَرُرُنَّ﴾ [آل عمران: ٨١]، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم فيما أخرجه أبو يعلى في مستنته: "والله لو كان موسى حياً بين أظهركم ما حلَّ له إلا أن يتبعني".

(٤) في (أ): للقاضي. مصححة.

(٥) في (ج): من. مصححة.

(٦) في (ج): مخالفته.

فإن قيل: يلزمكم على هذا أن تجوزوا أن يكون كل واحد من النبيين متبعداً بالشريعة التي يدعو صاحبها إليها دون شريعته، فيكون تعبده متعلقاً بخلاف ما يدعوه إليه !!

فالجواب: أن ذلك لا يمتنع، كما لا يمتنع في النبي<sup>(١)</sup> الواحد أن يكون مخصوصاً من دون أمته بشرائع كثيرة، وإذا جاز هذا من جهة العقل في البعض جاز في الكل.

\* \*



(١) في (أ): الشي. مصحفة.

## الكلام في الطريقة الثانية

### طريقة السمع في إثبات أن الحق في واحد من أحكام الفروع الشرعية

من يسلك طريقة السمع من مخالفينا في هذه المسألة، فإنه يتعلّق بوجوهه:

**[الأول]:** منها: قول الله تعالى: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمُانِ فِي الْحُرْثِ... إِلَى قَوْلِهِ: فَفَهَمَنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾ [الأنبياء: ٧٨ - ٧٩]، قالوا: فلو لم يكن الحق أحد الحكمين دون الآخر وهو ما حكم به سليمان، لكان لافائدة في قوله: ﴿فَفَهَمَنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾؟ لأن ما حكم به داود كان يجب أن يكون على قولكم مشاركاً لما حكم به سليمان، في أنه من قبل الله تعالى<sup>(١)</sup>.

**[الثاني]:** منها: قوله تعالى: ﴿أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَنَزَّلُوا فِيهِ﴾ [الشورى: ١٣]، قوله: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا﴾ [آل عمران: ١١٣]<sup>(٢)</sup>، قوله: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢] وما يجري مجرها من الآيات التي تضمنت ذكر الاختلاف والتفرق، وقد ذكرنا جملة منها في مسألة إثبات القياس.

قالوا: فقد دلت هذه الآيات على أن جميع ما اختلف فيه لا يجوز أن يكون حقاً.

(١) قصة حكم داود وسليمان: ((أن غنماً لرجل تسللت ليلاً إلى كرم رجل آخر فأهلكت عناقده، فقضى داود عليه السلام بالغنم لصاحب الكرم، فكان في المجلس سليمان فقال: غير هذا يا نبى الله. قال: وما ذلك؟ قال: تدفع الكرم إلى صاحب الغنم فيقوم عليه حتى يعود كما كان، وتدفع الغنم إلى صاحب الكرم فيصيب منها، حتى إذا كان الكرم كما كان، دفعت الكرم إلى صاحبه ودفعت الغنم إلى صاحبها، فاستصوب داود حكم سليمان وقضى به)). المستدرك على الصحيحين للحاكم / ٢٦٤٣، سنن البيهقي الكبرى / ١١٨، تفسير الطبرى / ١٨ / ٤٧٥. وسقط من (أ): تعالى.

(٢) سقطت الآية من (أ).

و[الثالث]: منها <sup>(١)</sup>: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩]، قالوا: فَذَمَّ إِحدى الطائفتين المختلفتين ونسبها إلى البغي، فدل ذلك على أن الحق مع إحدى المختلفتين دون الأخرى.

و[الرابع]: منها: قول النبي صلى الله عليه وآله: (إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر واحد)، وقوله لعقبة بن عامر: ((احكم فإنك إن أصبت فإن لك عشر حسناً، وإن أخطأت فلك حسنة واحدة)) <sup>(٢)</sup>.

قالوا: فدل الخبر على أن المجتهد قد يخطئ كما يصيب، وعلى <sup>(٣)</sup> فساد قولكم: إن كل مجتهد مصيب.

و[الخامس]: منها: أن حكم الله تعالى في الجد لا يخلو من أن يكون انفراده بالمال، أو مقاسمة الأخ، أو هما جميعا، فإن كان أحدهما فهو الذي نذهب إليه، وإن كانا جميعا فتعين أحدهما لا يصح إلا بحكم الحاكم وما يجري مجرأه، وهذا يتضمن أن يكون المال الذي هو التركة مستحقا بحكم الحاكم لا من جهة الإرث، وهذا مخالف للإجماع.

والذي يدل على أن كل واحد من المجتهدين قد أدى ما كُلِّفَ إذا استوف شروط الاجتهاد وأن ما أدى اجتهاده إليه فهو حق، ما قد علمنا من اختلاف

(١) سقط من (ج): ومنها.

(٢) الحديث ورد فيه أن المأمور بالحكم هو عقبة، ومرة أخرى عمرو بن العاص. أخرجه الحاكم في المستدرك ٤/٨٨، وقال: صحيح الإسناد، ورده الذبيبي بتضعيف فرج ابن فضالة. وأخرجه أحمد في المسند ٤/٢٠٥، والدارقطني برقم ٤/٢٠٣. وأخرجه أبو عبد الله في المسند ٢/١٨٧، وقال الهيثمي في مجمع الروايد ٤/١٩٥: رجاله رجال الصحيح إلا عقبة. وأخرجه عبد بن حميد في مسنده برقم ٤/٢٩٢، وضعفه ابن حجر في التلخيص ٤/١٨٠ برقم ٤/٢٠٧٢. وانظر المعتبر للزرκشي-ص

ال الصحابة في أحکام كثيرة تتعلق بالمواريث وبالطلاق وبالإيلاء وغيرها، مع <sup>(١)</sup> اتفاقهم على تصويب بعضهم لبعض فيما اختاره وذهب إليه، وترك بعضهم الإنكار على البعض فيما وقع الخلاف فيه، فلو لم يكن كل واحد منهم مصيباً فيما قال به، ولم يكن ما اختاره حقاً وصواباً، لكانوا متفقين على الخطأ، من حيث قال بعضهم بما هو خطأً واعتقده وترك الباقيون إنكاره <sup>(٢)</sup>، وفي علمنا بأن إجماعهم على الخطأ لا يجوز دلالة على صحة ما قلناه.

فإن قيل <sup>(٣)</sup>: ما الذي تريدونه بقولكم: إن بعضهم كان يصوب بعضاً فيما خالفه فيه، وقد علمنا أن كل واحد منهم كان يصوب نفسه دون مخالفه؟  
فالجواب: أن معنى قولنا: إن بعضهم كان يصوب بعضاً أنه كان يعتقد فيه أن له أن يتمسك بما اختاره ولا ينكر عليه مخالفته <sup>(٤)</sup>.

فإن قال قائل: من أين لكم ما ادعتموه من تصويب بعضهم لبعض فيما <sup>(٥)</sup> وقع الخلاف فيه ولا يمكنكم إثبات التصويب نقاًلاً؟  
قيل له: لم ندعي أننا قد علمنا تصويب بعضهم لبعض من طريق القول فيحتاج فيه إلى نقل القول، وليس طريق إثبات التصويب كله النقل، بل إذا ثبت التصويب

(١) في (ج): من. مصحفة.

(٢) هذا لا يعد إجماعاً على الصحيح عند الشافعي وطائفة من العلماء؛ لأن السكوت عن الإنكار في المتجهات ليس دليلاً على صحتها ولا إجماعاً عليها. وقال الشافعي قوله المشهورة: ((لا ينسب لساكت قول)).

(٣) في (أ): فإن قال قائل.

(٤) في (أ): ولا يقبل مخالفته له. وفي (ب): ولا يذكر. مصحفة.

(٥) في (أ): قلنا. مصحفة.

من طريق الأحوال والأمارات، كانت دلالتها أقوى<sup>(١)</sup> من دلاله القول؛ لأن القول يدخله الاحتمال، والأحوال والأمارات<sup>(٢)</sup> لا يعترضها ذلك.

فإن قال قائل: وما تلك الأحوال والأمارات؟!

قيل له: وجوه كثيرة:

منها: آنما قد علمنا من حال كل واحد منهم أنه لم يكن يُظهر فيمن<sup>(٣)</sup> خالف في هذه الأحكام أنه لا يحل له أن يفتني، وأن المستفتى يحرم<sup>(٤)</sup> عليه الرجوع إليه والأخذ بفتياه<sup>(٥)</sup>، كما نعلم أنهم وإن اختلفوا في القراءات، فإن كل واحد منهم لم يكن يُظهر أن من خالفه فيها لا يحل له أن يقرأ بها قرأ به، وأن اختياره الحرف التي اختارها<sup>(٦)</sup> منكر لا يحل لأحد أن يتابعه على ذلك، وهذا يكشف عن صحة ما قلناه من تصويب كل واحد منهم لصاحبه فيما اختاره<sup>(٧)</sup>؛ لأن التخطئة تنافي بهذه الطريقة.



(١) في (أ): أخرى.

(٢) في (أ): والاختيارات.

(٣) في (ب)، و(ج): فيه من.

(٤) في (ب)، و(ج): محرم.

(٥) في (ج): بفتحه. مصحفة.

(٦) الضمير عائد على معنى الحرف الذي هو القراءة، فهو في الحقيقة عائد على مؤنث. لأن الحرف معناه القراءة.

قال في لسان العرب: وكل كلمة تقرأ على الوجوه من القرآن تسمى: حرقا. تقول: هذا في حرف ابن مسعود، أي: في قراءة ابن مسعود. لسان العرب، مادة: حرف. والحديث: "نزل القرآن على سبعة أحرف".

(٧) جعل ترك الإنكار على المخالف دليلاً على تصويب الكل، وادعوا أنه أقوى من دلاله القول فيه مكابدة لا تقرها بديهيات العقول.

فإن قيل: بماذا علمتم ما ذكرتموه؟

فالجواب: أن ذلك معلوم من طريق الأخبار المتوافرة، كما يعلم أن<sup>(١)</sup> بعضهم لم يبرأ<sup>(٢)</sup> من بعض عند<sup>(٣)</sup> وقوع الخلاف في هذه المسائل، ولم ينسبه إلى أنه<sup>(٤)</sup> قد أتى بما يقطع العصمة، فيوجب<sup>(٥)</sup> خلع ربة الإسلام، وكما<sup>(٦)</sup> يعلم أنهم عند الاختلاف في تدابير الحروب لم يبرأ<sup>(٧)</sup> بعضهم من بعض.

ومنها: أن فيهم من ولـى الحكم والأمارـة من<sup>(٨)</sup> علم من حالـه أنه يخالفـه في كثـير من هـذه المسـائل، وأن الجـمـاعة كانت تـرضـى بـذـلـك وـلا<sup>(٩)</sup> تـنـكـرـه، ولو لم يـكـونـوا مـتـفـقـين عـلـى التـصـوـيـب، لما جـازـ أن يـفـعـلـ ذـلـك مـنـ فـعـلـه وـأنـ يـتـفـقـوا عـلـيـه؛ لأنـه يـقـضـي إـطـبـاقـهـم عـلـى الـقـارـة عـلـى الـخـطاـء.

ومنها: أن فيهم من حـكـمـ بـأـحـكـامـ وـرـجـعـ<sup>(١٠)</sup> عـنـهـاـ، وـلـمـ يـتـبعـهاـ بـالـنـقـضـ<sup>(١١)</sup> وـلـاـ



(١) في (ب)، و(ج): عن.

(٢) في (أ): يبرأ من البراءة؛ لأن لغة المؤلف حجازية وهم يسهرون المهزة في البراءة فيقلبونها ياء. وفي (ب): يبرأ. وفي (ج): يبرأ.

(٣) في (ج): من. مصحفة.

(٤) في (ب): يشتبه. مصحفة. وفي (ج): يسيبه بأنه.

(٥) في (ب)، و(ج): ويوجـبـ.

(٦) في (أ): فكـماـ.

(٧) في (أ): يبرأ. وفي (ب): الحروف لم يبرأ. مصحفة.

(٨) في (أ): ومن. مصحفة.

(٩) في (ج): فلا.

(١٠) في (ج): ثم رجـعـ.

(١١) في (ج): لـنـقـضـ. مـصـحـفـةـ.

طوب بنقضها. وفيهم <sup>(١)</sup> من ولی وهو مخالف لمن تقدمه في كثير مما حكم به، فلم ينقضه <sup>(٢)</sup> ورضيت الجماعة بذلك، وهذا أيضا لا يصح إلا مع التصويب وترك التخطئة.

فإن قال: ما تنكرون من أن يكونوا إنما تركوا الإنكار على المخالف ولم يظهروا تخطئته؛ لأنهم جوّزوا أن يكون خطأ فيها ذهب إليه صغيرا؟!  
قيل له: هذا لا يصح؛ لأن الصغائر كالكبائر في وجوب إنكارها وإظهار تخطئتها المُصر <sup>(٣)</sup> عليها، كما أنها مشاركة لها في القبح وفي كونها معصية، وما من معصية إلا وقد ثبت وجوب إنكارها بالشرع.

فإن قال: قد روی عنهم الإنكار والتخطئة حتى دعا بعضهم من خالقه <sup>(٤)</sup> إلى المباهلة <sup>(٥)</sup>، وأظهر بعضهم تخويف كل من يخالفه بالله، كما روی عن ابن عباس في العول <sup>(٦)</sup>،



(١) في (أ): ومنهم.

(٢) أي: لم ينقض ما يخالفه فيه.

(٣) في (ب)، و(ج): المقدم.

(٤) في (أ): خالفهم.

(٥) المباهلة الملاعنة وهو أن يجتمع القوم إذا اختلفوا في شيء يقولوا لعنة الله على الظالم منا. ومنه قوله تعالى: ﴿لَمْ يَتَبَرَّأْ لِعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران: ٦١]. ومنه حديث ابن عباس [من شاء باهنته أن الحق معي]. انظر مختار الصحاح ص ٦٧، والمصباح المنير ١/٦٤، النهاية في غريب الأثر ١ / ٤٣٩.

(٦) قول ابن عباس: ((الفرائض لا تعول)), أخرجه ابن حزم في المحل ١٠ / ٢٣٢، والدارمي في باب عول الفرائض ٢ / ٣٩٩ بلفظ: ((الفرائض من ستة ولا نعليها)), وأخرج البيهقي في السنن الكبرى ٦ / ٢٥٣ ((أترون الذي أحصى رمل عالج عددا جعل في مال واحد نصفاً ونصفاً وثلثاً، وإنما هي نصفان وثلاثة أثلاث وأربعة أرباع)), كما أخرج هذا اللفظ ابن حزم في المحل ١٠ / ٢٣٢، والحاكم في المستدرك ٤ / ٣٤٠، وقال: صحيح على شرط مسلم. وانظر كنز العمال برقم (٣٠٤٨٩)، وعند البيهقي أن المنكر على ابن عباس هو زفر. ونقل ابن حزم قول ابن عباس عن عطاء، ومحمد بن

وفي ما قاله في زيد بن ثابت في الجد<sup>(١)</sup>، وأن بعضهم قد نسب من خالقه إلى أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وآله، كما روي عن عائشة رضي الله عنها في أمر زيد بن أرقم<sup>(٢)</sup>.

قيل له: قد بَيَّنَا في مسألة القياس الجواب عن تعلق المخالفين بهذه الأخبار، وأنهم لا دليل لهم فيها؛ لأن الأحوال المعلومة لا يجوز إبطالها لأجل أخبار محتملة

الخففية، وأبي جعفر الباقر، وداود، واختاره.. والعول لغة: الميل إلى الحق وشرعاً زيادة السهام على الفريضة فتعول المسألة إلى سهام الفريضة فيدخل النقص عليهم بقدر حصصهم فالعول نقيس بالرد. التعريف للمناوي ١/٥٣٠.

"والعول" عند الفرضيين أن تزيد سهام المسألة عن أصلها زيادة يتربّط عليها نقص أنصباء الورثة، يقال: عالت الفريضة: إذا ارتفعت وزادت سهامها على أصل حسابها الموجب عن عدد وارثتها، كمن مات وخلف ابنتين، وأبوبين، وزوجة، فلابنتين الثنان ولأبوبين السادسان، وما الثالث، وللن الزوجة الشمن، فمجموع السهام واحد وثمان وواحد، فأصلها ثانية، والسهام، تسعة، وهذه المسألة تسمى في الفرائض: المبربة، لأن علياً عليه السلام سئل عنها وهو على المنبر فقال من غير روية: صار ثمنها تسعا. النهاية ٣/٢٢١.

(١) ما قاله ابن عباس في زيد بن ثابت في توريث الجد ((الألا يتقى الله زيد بن ثابت أن يجعل ابن ابن ابن، ولا يجعل أب الأب أباً)), أخرجه الدارمي ٢/٣٥٦، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ٢/١٠٧، ورواه السيوطي في الدر المنشور ٢/٢١٩.

(٢) عن أبي إسحاق عن امرأته قالت سمعت امرأة أبي السفر تقول سألت عائشة فقلت بعث زيد بن أرقم جارية إلى العطاء بثمان مئة درهم، وابتاعتها منه بست مئة، فقالت لها عائشة: بئس ما اشتريت أو بئس ما اشتري، أبلغني زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا أن يتوب. قالت أفرأيت إن أخذت رأس مالي؟ قالت: لا بأس، من جاءه موعدة من ربها فاتته فله ما سلف. أخرجه عبد الرزاق ٨/١٤٨١، رقم ١٨٤، والدارقطني في سننه ٣/٥٢، برقم ٢١١، والبيهقي في الكبرى ٥/٣٣٠، وقال الإمام الشافعي في الأم ٣/٣٨: لا يثبت هذا الحديث عن عائشة. وقال الدارقطني: فيه مجهولتان. قال ابن عبد البر في الاستذكار: هذا الخبر لا يثبته أهل العلم بالحديث. وأبطله ابن حزم في محل ٩/٤٩ لأنه منكر اللفظ؛ لأن الأعمال الصالحة لا يبطلها إلا الردة. وانظر تحرير أحاديث اللمع للغماري ص ٢٦٦..

للتأويل، إذا المعلوم الذي لا يحتمل هو الذي يجب أن يجعل أصلاً ويحمل المحتمل على موافقته، كما يعتبر ذلك<sup>(١)</sup> في حمل المتشابه على المحكم. وقد علمنا ضرورة أن ابن عباس لم يكن يعتقد فيمن خالفه في العول أنه يستحق أن يهاهله ويلعنه؛ لأن المباهلة هي الملاعنة، وذلك يوجب أنه قد فسق بما خالفه وخرج من ولية الله تعالى إلى<sup>(٢)</sup> عداوته.

وإذا ثبتت هذا علمنا أن المراد بهذا القول<sup>(٣)</sup> لا يقدح في الجملة التي عرفناها، وهو محمول على أن المراد به إن ظن به ظآن أنه قصر في طريقة الاجتهاد في القول الذي ذهب إليه، ولم يستوف شروطها على وجه تحصل له الثقة بما اختاره والسكون إليه، أو أن<sup>(٤)</sup> ذلك القول خارج عن طريقة الاجتهاد، فإنه يُهاهله على ذلك. وهذا غير منكر ولا دال على أنه لم يكن يصوب من خالفه فيما اختاره. وأما قوله: «ألا يتقى<sup>(٥)</sup> الله زيد بن ثابت»، فإنه محمول على أنه قد كان بلغه أنه يمنع من إجراء اسم الأب على الجد، فقال ذلك؛ لأن من يمنع<sup>(٦)</sup> من استعمال هذا الاسم في اللغة على الجد توسعًا فإنه يكون خطئًا لا محالة<sup>(٧)</sup>، ويجوز أن يقال في كل خطئ: ألا يتقى<sup>(٨)</sup> الله تعالى.

(١) سقط من (ب)، و(ج): ذلك.

(٢) سقط من (أ): إلى.

(٣) في (ج): بالقول. مصحفة.

(٤) في (ب)، و(ج): وأن.

(٥) في (أ): ألا يتق. وفي (ج): أن لا يتق.

(٦) في (أ): يمتنع. مصحفة. وفي (ب): لا من يمتنع. مصحفة أيضًا.

(٧) هذا الجواب ضعيف، فكون الذي لا يطلق كلمة أب على الجد خطئ لا محالة، ليس بسديد!!

(٨) في (أ): ألا يتق. وفي (ج): أن لا يتق.

((ويجوز أيضاً أن يكون قد قال ذلك حثاً على التحرز من الخطأ في طريقة الاجتهد، والتبيه على استقصاء النظر؛ لأن هذه اللفظة تطلق فيما يجري هذا المجرى)).<sup>(١)</sup>

وأما ما روي عن عائشة في معنى زيد بن أرقم فإنه محمول عند شيوخنا على أنها يجب أن تكون قد عرفت<sup>(٢)</sup> في المسألة نصاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فأطلقت ما أطلقته بشرط أن يكون زيد قد عرف ذلك النص، أو تمكن من معرفته، فكأنها قالت: إن كان بلغه ذلك، أو تمكن من معرفته، فقد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وآله<sup>(٣)</sup>.

فإن قال: قد اختلفوا فيما الحق فيه واحد عندكم وإن لم ينكر بعضهم على بعض !!

قيل له: هذا غير صحيح، بل كل ما تنازعوه مما الحق فيه واحد فإن بعضهم قد انكر على بعض فيه، وأظهر كل واحد منهم تخطئة صاحبه فيما ذهب إليه، وزادوا أيضاً على التخطئة. لا ترى أن الأنصار لما قالت: «منا أمير ومنكم أمير»<sup>(٤)</sup>، رد عليهم المهاجرون ذلك وأنكروه. وكذلك القول في إنكار الحوادث التي حدثت من

(١) سقط من (أ): ما بين القوسين.

(٢) سقط من (ب)، و(ج): قد عرفت.

(٣) كان الأولى به رد الأثر من جهة عدم صحة سنته أولاً، ولخلافته الأصول ثانياً، حيث لا يصح شرعاً أن من وقع في حرم يبطل جهاده، إنما يبطل الجهاد الردة والعياذ بالله.

(٤) قال ابن حجر الطبرى: اجتمع الأنصار في سقيفةبني ساعدة ليسيروا سعد بن عبدة فبلغ ذلك أباً بكر فأتاهم وعمر وأبو عبيدة بن الجراح فقال ما هذا فقاتلوا منا أمير ومنكم أمير فقال أبو بكر منا الأمراء ومنكم الوزراء. تاريخ الطبرى ٢ / ٢٣٣. الكامل لابن الأثير ٣ / ٢٢٠، وأوردها ابن هشام في سيرته ٤ / ٤٩٠ بلفظ: قال قائل من الأنصار: ((أنا جذيلها المحكك وعديقها المرجب، منا أمير ومنكم أمير، يا معاشر قريش)).

بعد، مما يخرج عن <sup>(١)</sup> طریقة الاجتہاد ویکون الحق فیها واحداً، فیإنهم أظہروا النکیر فیها وعدلوا إلی ترك المقارنة علیها، وهذا أحد ما یدل على أنهم مع اختلافهم فی الفروع الاجتہادية التي اختلفوا فیها كانوا متفقین علی تصویب كل قائل بها، وأنهم لم یجروها بجری سائر ما الحق فیه واحد ما <sup>(٢)</sup> تنازعوه.

فإن قال: قد روي عن بعضهم أنه خالف فيما الحق فيه واحد ولم ينكر عليه، مثل ما يروي <sup>(٣)</sup> عن ابن مسعود في أن المعوذتين ليستا من القرآن <sup>(٤)</sup>،

(١) في (أ): في.

(٢) في (ب)، و(ج): فيها.

(٣) في (ب)، و(ج): روی.

(٤) عن زر قال: قلت لأبي إن عبد الله بن مسعود يقول في المعوذتين وفي لفظ: يمحكمها من المصحف فقال أبي سألنا عنهم رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فقال قيل لي قل، فقلت فأنا أقول كما قال وفي لفظ: فنحن نقول كما قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم. آخر جه الطیالیسی (ص ٧٣ رقم ٥٤١)، وأحمد (٥٤١/١٢٩)، رمی (١٨٥/٢١٢١٩)، والحمدی (١١/٣٧٤)، والبخاری (١٩٠٤، رقم ٤٦٩٢)، وابن حبان (٣/٧٧، ٧٧)، رقم ٧٩٧.

وأصل هذه الشیبهة على ما في الفتح الربانی (٨/٣٥١) ما أخرجه عبد الله بن الإمام أحمد في زوائد المسند (٥/١٢٩) من حديث عبد الرحمن بن زيد قال: ((كان عبد الله - أبي: ابن مسعود - يمح المعوذتين من مصاحفه ويقول: إنها ليستا من كتاب الله)). وعن زر بن حبيش قال: قلت لأبي بن كعب: ((إن ابن مسعود كان لا يكتب المعوذتين في مصاحفه)). وفي البخاري عن زر بن حبيش قال: سألت أبي بن كعب فقلت: يا أبا المنذر، إن أخاك ابن مسعود يقول كذا وكذا. فقال: أشهد أن رسول الله صلى الله وآلله وسلم أخبرني أن جبريل عليه السلام قال له: ((قل أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ)) فقلتها، فنحن نقول ما قال النبي صلى الله عليه وآلله وسلم. وقد نسب أيضاً لابن مسعود أنه يقول: بأن الفاتحة ليست من القرآن. ذكر القرطبي في تفسيره (١٥/١١٤) أنه قيل لابن مسعود رضي الله عنه: ((لم تكتب فاتحة الكتاب في مصحفك؟)) قال: لو كتبتها لكبتهما مع كل سورة)). وهذا لا يدل على أنه ينکر كونها من القرآن، بل لم يكتبها وثيقاً بحفظ المسلمين لها؛ ولأنها نظرًا لقراءتها في كل رکعة، ينبغي أن تكتب مع كل سورة فحذفها لذلك. ولذا قال القرطبي: أجمع الأمة على أنها من القرآن.

ورد العلماء على هاتين الشیبهتين بردود منها:

## وَعَنْ أَبِي<sup>(١)</sup> مَنْ أَنَّ الْقَنْ وَتْ مَنْ

عدم التسليم بصحبة ما نسب لابن مسعود. ومنهم ابن حزم في المجل /١٣ حيث قال: ((وكل ما روی عن ابن مسعود من أن المعوذتين وأم القرآن لم تكن في مصحفه فكذب موضوع لا يصح، وإنما صحت عنه قراءة عاصم عن زر بن حبيش عن ابن مسعود وفيها أم القرآن والمعوذتان)). وقال فخر الدين الرازى في تفسيره /٢١٨: ((والغلب على الظن أن نقل هذا المذهب عن ابن مسعود نقل كاذب باطل)), وتابعه الخازن في تفسيره /٦٢٧. وقال النووي في المجموع /٣٩٦: ((وما نقل عن ابن مسعود في الفاتحة والمعوذتين باطل ليس ب صحيح عنه)). وأبطل صحتها أيضاً الباقلانى في كتابه الانصار من طريق العقل.

ذهب ابن حجر في فتح الباري /٨٥٧٠ إلى التأويل وتصحیح النقل فقال: ((والطعن في الروایات الصحيحة بغير مستند لا يقبل، بل الروایة صحيحة والتأويل محتمل)), وذكر أن الحديث أخرجه أحمد وابنه عبد الله وابن حبان والطبراني وابن مردویه والبزار. وقال البزار: ولم يتبع ابن مسعود على ذلك أحد من الصحابة، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قرأها في الصلاة. وبذلك قد يكون كما قال الزرقاني في منهال العرفان /٢٦٨: أن ابن مسعود كان يظن أن المعوذتين في بدأى الأمر أنها للتعوذ بها وليس من القرآن، ثم رجع عن ذلك عبد الله بن مسعود، ولهذا أقرأهما لزر بن حبيش ثم أقرأهما لزر بن حبيش ل العاصم.

هذه الروایات معارضة بما هو أقوى منها مما يبلغ التواتر في أنها من القرآن، وقد بالغ ابن كثير في تفسيره /٤٥٧١ في تخریج ما يثبت أنها من القرآن عن عقبة بن عامر، وعزماها إلى أبي داود والنمسائي والحاکم. وأخرجه عبد الله في زيادات المستند على ما في الفتح الرباعي /١٨٣٤٩، وصححه الحاکم وأقره الذهبي. وأخرجه الترمذی والنمسائي وابن ماجة بلفظ: ((أنزلت عليَّ سورتان لم ير مثلهن فتعودوا بهن)). وفي حديث أبي سعيد الخدري قال: ((فلا نزلت المعوذتان أخذ بها وترك ما سوى ذلك)). أخرجه الترمذی وحسنته، وأخرجه النمسائي وابن ماجة.

وقد فصل القول في هذه المسألة الزرقاني في منهال العرفان، ومحقق المحمصوٰل /٢٢٩.

(١) هو أبو المنذر أبي بن كعب الأنصار الصحابي، سيد القراء. شهد العقبة الثانية وبدراً والمشاهد كلها. وهو من أوائل من كتب الوحي للنبي صلى الله عليه وآله وسلم، قرأ على الرسول صلى الله عليه وآله وسلم القرآن. وجع القرآن في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وهو أحد المفتين من الصحابة، اختلف في وفاته فقيل: سنة ٢٠هـ، وقيل: سنة ٣٠هـ. له ترجمة في الإصابة /١١٩، والاستيعاب /١٤٧، وطبقات القراء /١٣١، وحلية الأولياء /١٢٥٠، ومشاهير علماء الأمصار ص ١٢، وتهذيب الأسماء واللغات /١٠٨.

(٢) سقط من (أ): من.

القرآن<sup>(١)</sup>، ومن حظر من حظر القراءة بغير ما في المصحف المتفق عليه<sup>(٢)</sup>.  
 قيل له: أما ما قاله ابن مسعود وأبي من ذلك، فقد ظهر إنكار سائر الصحابة  
 عليهم، وإن كان الصحيح عن ابن مسعود أنه لم ينف كون هاتين السورتين مما أنزل  
 الله تعالى، وإنما خالف في إثباتهما في المصحف<sup>(٣)</sup>.  
 وأما حظر من حظر القراءة بغير ما في المصحف المتفق عليه، فإن شيوخنا

(١) المقصود بالقنوت: ((اللهم إنا نستعينك ونستهديك ونستغرك... إلی: إن عذابك الجد بالكافار  
 ملحق)), قال بدر الدين الزركشي: وذكر الإمام المحدث أبو الحسين أحمد بن جعفر المنادي في كتابه  
 الناسخ والمسوخ: ما رفع رسمه من القرآن ولم يرفع من القلوب حفظه سورتا القنوت في الورق،  
 قال: ولا خلاف بين الماضين والغايرين أهلهما مكتوبتان في المصاحف المنسوبة إلى أبي بن كعب وأنه  
 ذكر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَقْرَأَ إِبْرَاهِيمَ وَتَسْمَى سُورَتِ الْخَلْعِ وَالْحَفْدِ. البرهان في  
 علوم القرآن - (ج ٢ / ص ٣٧). ونقل الزرقاني في مناهل العرفان ١/٢٦٣ عن القاضي أبي بكر  
 الباقلي في كتابه الانتصار: أن أبي بن كعب كتب في مصحفه دعاء القنوت وسماه بعضهم سورة  
 ((الخلع والحدف)), لورود هاتين الكلمتين فيه. ورد الزرقاني على هذه الشبهة أن بعض الصحابة  
 كانت تكتب في مصاحفها تأويلاً ما غمض عليها من القرآن أو بعض الأدعية مع علمهم أنه ليس  
 قرآنًا، فظنَّ من نظر في مصاحفهم أن ما كتبوا من القرآن. وينظر البرهان في علوم القرآن ٢/١٢٨.

(٢) نقل السيوطي في الاتقان ١/١٠٩، والزرκشي في البرهان ١/٤٦٧، والزركشي في مناهل العرفان  
 ١/٤٦١، عن ابن عبد البر في التمهيد حكاية الإجماع على عدم جواز القراءة بالشاذ لا في داخل  
 الصلاة ولا في خارجها. ونقل ابن عبد البر عن مالك أنه قال: ((إن من قرأ في صلاته بقراءة ابن  
 مسعود أو غيره من الصحابة مما يخالف المصحف، لم يصلَّ وراءه، وعلماء المسلمين جمعون على  
 ذلك إلا قوماً شذوذًا)). ونقل عن ابن الجوزي أنه عند الشافعية وغيرهم: لو قرأ بالشاذ في صلاته  
 بطلت صلاته إن كان عالماً. واتفق علماء بغداد على تأديب الإمام ابن شنبوذ على قراءته وإقرائه  
 بالشاذ. ونقل الجوزي فتوى ابن الصلاح وابن الحاجب في سنة ٤٦٠ هـ: أن القراءة بالشاذ في داخل  
 الصلاة وخارجها حرام. ونقل جواز القراءة بالشاذ في خارج الصلاة السيوطي في الاتقان ١/١٠٩  
 عن موهوب الجوزي.

(٣) رواه القرطبي في تفسيره ١/١١٤ - ١١٥.

رحمهم الله ذكروا ذلك فيها<sup>(١)</sup> أجمع الصحابة عليه، وأنه كان صواباً عندهم. فإن قال: أليس قد روي عنهم ما يدل على أنهم اعتقدوا أن بعض المجتهد فيه خطأ، كما روي عن عمر أنه قال لكاتبه: ((اكتب: هذا ما رأى عمر، فإن كان صواباً فمن الله، وإن كان خطأً فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريئان)), وكما روي عن عبد الله بن مسعود أنه قال في قصة بروع بنت<sup>(٢)</sup> واشق ((أقول فيها برأيي فإن كان صواباً فمن الله، وإن كان خطأً فمني))<sup>(٣)</sup>.

قيل له: هذا لا يدل على أنهم لم يكونوا معتقدين أن ما حكم به<sup>(٤)</sup> المجتهد وقد استوفى شروط الاجتهاد فهو صواب، إذ لو لم يعتقدوا بذلك لما أفتوا به، وإنما قالوا ذلك لأنهم جوزوا في بعض ما كانوا يجتهدون فيه أن يكون هناك خبر يوجب خلاف ما حكموا به؛ لأن السنن في ذلك الوقت لم تكن استقرت استقراراً يحيط به العلم بجميع ما نُقل، ولهذا قد كان يجتهد أحدهم في الحادثة فيُروى له خبر يوجب خلاف ما أدى اجتهاده إليه فيرجع عنه<sup>(٥)</sup>، وإنما أرادوا بالخطأ العدول عنإصابة ما يجري هذا المجرى من الأخبار.

(١) في (ب)، و(ج): أن ذلك مما.

(٢) في (ب)، و(ج): ابنة.

(٣) الأثران تقدم تخربيهما. وقول ابن مسعود المقصود عنه ليس في قصة بروع بنت واشق؛ لأن قصة بروع حكم فيها الرسول صلى الله عليه وآله وسلم. والقصة التي عرضت لابن مسعود أن امرأة توفى عنها زوجها ولم يفرض لها مهرًا—لم تسم في الحديث—فحكم فيها بعد تردد لعدم علمه بنص فيها. فلما رویت له قصة بروع بنت واشق، حمد الله على موافقة قضائه لقضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

(٤) في (ب): يعتقدون. وفي (ج): يعتقدون المحكى به. مصحفة.

(٥) ومن ذلك قول ابن عمر: ((كنا نخابر ولا نرى بذلك بأسا حتى زعم رافع أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عنها فتركتها من أجل ذلك)). وقد أفرد ابن القيم في كتابه أعلام الموقعين ذلك بفصل نفيس. انظر ٢٦٠ - ٢٧٤.

فإن قال: إذا قلتم: إن كل مجتهد مصيّب، فما قولكم في المجتهد الذي يؤدي اجتهاده إلى أن الرعاف ينقض الطهارة، هل يجوز له أن يصلّي خلف من يؤدي اجتهاده إلى أنه لا ينقضها؟

فإن قلتم<sup>(١)</sup>: يجوز له ذلك، فقد أبحتم له ترك اجتهاده؟!

قيل له: قد بینا فيما تقدم أن اجتهاد المجتهد إنما يؤثر فيما يخصه ولا يؤثر فيما عداه<sup>(٢)</sup>، فإذا كان اجتهاد الغير قد أدى إلى أن الرعاف لا ينقض الطهارة<sup>(٣)</sup>، فصلاته واقعة على شرط الصحة، واجتهاد المجتهد الآخر لا يؤثر في ذلك، وإذا كان<sup>(٤)</sup> الأمر كذلك، فإذا صلّى خلفه فقد اتّهم بمن صلّى صلاة صحيحة، فلا فرق في صحة صلاته بين أن يأتم به، وبين أن يأتم بمن يوافقه في هذه المسألة.

فإن قال: فما قولكم فيمن يؤدي اجتهاده إلى أن الرعاف ينقض الطهارة فلا يتوضأ منه ويصلّي، أو من يؤدي اجتهاده إلى أن القراءة واجب في كل ركعة<sup>(٥)</sup> فلا يقرأها، هل يجوز لغيره أن يأتم به؟!

(١) في (أ): قال.

(٢) في (ب)، و(ج): تعداه.

(٣) ذهب الحفيفية إلى أن الرعاف القليل الذي لا يسيل لا ينقض، وإذا نزل الدم إلى قصبة الأنف ينقض على ما في الأصل لمحمد بن الحسن ٦٤/١، لما أخرجه مالك في الموطأ ص ٤٩ عن نافع: أن ابن عمر كان إذا رعف انصرف فتوضاً ثم رجع فبني ولم يتكلم، وينقض الرعاف الوضوء عند أحمد إذا فحش على ما في المغني ١٨٥. وذهب المالكية والشافعية لعدم نقضه الوضوء على ما في التفريع لابن جلاب ١٩٦، والكافي لابن عبد البر ص ١٣، والمذهب للشيرازي ٣١/١.

(٤) في (ج): لا يؤثر إن كان.

(٥) ذهب أحمد ومالك وأبو حنيفة إلى أن القراءة خلف الإمام غير واجبة. وذهب الشافعية ودادود إلى أنها تجب لقوله عليه السلام: ((لا صلاة لمن لا يقرأ بفاتحة الكتاب)). ينظر في ذلك المغني ٥٦٧/١، والكافي لابن عبد البر ص ٤٠، والمذهب للشيرازي ٧٩/١. والقصد بالقراءة: قراءة الفاتحة. ويوجد عن الشافعية في المهرية روایتان. وأما في السرية فتجب قولًا واحدًا.

قيل له: إذا كان يؤدي اجتهاده إلى أن بعض الأمور شرط في صحة الصلاة أو هو بعض لها فأخلّ به وصلى<sup>(١)</sup>، كان بمنزلة من يصلّي بلا طهارة، فلا تقع صلاته صحيحة، ومن يأتّم به يكون بمنزلة من يأتّم بمن صلّى وهو محدث، فإن علم ذلك لم تجز صلاته بالاتفاق، وإن لم يعلم فعل الخلاف.

\* \*



(١) في (أ): فصل.

## دليل آخر

### على أن الحق في اجتهاد المجتهد إذا استوفى شروط الاجتهاد

والذي يدل أيضاً على ما يذهب إليه أنه لو كان الحق فيما اختلف فيه أهل الاجتهاد واحداً وما يخالفه خطأ، لوجب أن يكون في جملة ما يذهب إليه بعض الصحابة من الأحكام ما هو كبيرة وفسق، لتعلقه بالدماء<sup>(١)</sup> وإباحة الفروج أو إزواء مال كثير عن مستحقه<sup>(٢)</sup>، وهذا يوجب تفسيق بعضهم على اليقين على مذهب من يذهب إلى أن الحق متعين، وعلى الجملة<sup>(٣)</sup> - من غير إشارة إلى تفصيل - على مذهب من يذهب إلى أنه غير متعين. وهذا يوجب تفسيق بعض أعيان الصحابة، الذي لا خلاف في أنهم لا يفسقون لا على اليقين<sup>(٤)</sup> ولا على سبيل الجملة، وذلك ظاهر الفساد.

فإن قال قائل: هذا إنما يلزم من يذهب<sup>(٥)</sup> إلى أن الحق من هذه المسائل متعين، وأن من يخالفه من المجتهدين غير معذور، فاما من يذهب إلى أن الحق واحد منها<sup>(٦)</sup> ولكنه غير متعين، ومن خالفه<sup>(٧)</sup> من المجتهدين معذور، فلا يلزم منه ذلك.

(١) في (أ): بالزنا.

(٢) في (أ): أو زوال مال مستحق.

(٣) يعني: يوجب تفسيق بعضهم على الجملة، فهو قسم لقوله: على اليقين.

(٤) في (ب)، و(ج): لا على سبيل التعيين.

(٥) في (ج): ذهب.

(٦) في (ب): منها.

(٧) في (ب)، و(ج): يخالفه.

قيل له: أما قولك: إن من يذهب إلى أن الحق غير متعين لا يلزمـه ذلك، فليس الأمر كما قلـته؛ لأنـا قد بـينا أنـ من لا يعـين الحق يلزمـه أنـ يفسـق واحدـاً مـنهـم لا عـلـيـ اليـقـين<sup>(١)</sup>.

فـاما<sup>(٢)</sup> قولـكـ: إنـ كلـ مجـتـهدـ مـعـذـورـ فإـنهـ لاـ يـصـحـ<sup>(٣)</sup>؛ لأنـ المـخـطـئـ إـنـهاـ يـكـونـ مـعـذـورـ إـذـاـ كـانـ خـطـأـهـ صـغـيرـاـ، فإـنـ أـرـدـتـ هـذـاـ فـالـسـؤـالـ فـاسـدـ؛ لأنـاـ إـنـهاـ<sup>(٤)</sup> أـلـزـمـناـ ماـ أـلـزـمـناـ فـيـ القـوـلـ الـذـيـ قـدـ ثـبـتـ أـنـ يـجـبـ أـنـ يـكـونـ الخـطـأـ فـيـ كـبـيرـاـ. وـإـنـ أـرـدـتـ بـهـ أـنـ صـفـةـ فـاعـلـهـ تـقـضـيـ أـنـ لـاـ يـسـتـحـقـ الـذـمـ عـلـىـ هـذـاـ فـعـلـ، فـالـمـكـلـفـ<sup>(٥)</sup> لـاـ يـجـوزـ أـنـ تـكـونـ هـذـهـ صـفـتـهـ؛ لأنـهاـ صـفـةـ مـنـ لـاـ يـعـقـلـ.

فـإـنـ قـالـ: أـرـدـتـ بـذـلـكـ أـنـ مـعـذـورـ لـغـمـوـضـ طـرـيقـهـ وـدـلـيلـهـ!

قيلـ لهـ: الدـلـيلـ وـإـنـ كـانـ غـامـضاـ فـلاـ يـخـلـوـ مـنـ أـنـ يـكـونـ المـكـلـفـ مـتـمـكـناـ مـنـ الـوـصـولـ بـالـنـظـرـ فـيـ إـلـيـ المـدـلـولـ الـذـيـ هـوـ الـحـكـمـ، أـوـ لـاـ يـكـونـ مـتـمـكـناـ مـنـهـ. فـإـنـ كـانـ غـيرـ مـتـمـكـنـ مـنـهـ فـهـذـاـ يـقـدـحـ فـيـ تـكـلـيفـهـ، وـيـمـنـعـ مـنـ أـنـ يـكـونـ قـدـ كـلـفـ ذـلـكـ الـحـكـمـ الـذـيـ لـاـ يـمـكـنـهـ الـوـصـولـ إـلـيـهـ بـالـنـظـرـ فـيـ الدـلـيلـ<sup>(٦)</sup>، وـإـنـ كـانـ يـمـكـنـهـ الـوـصـولـ إـلـيـ ذـلـكـ

(١) في (ب)، و(ج): التعيين.

(٢) في (ب)، و(ج): وأما.

(٣) قولـ المـصـنـفـ: لـاـ يـصـحـ أـنـ يـكـونـ المـجـتـهدـ مـعـذـورـاـ فـيـ خـطـئـهـ بـحـجـةـ أـنـ العـذـرـ يـكـونـ فـيـ خـطـأـ الصـغـيرـ فـقـطـ لـيـسـ بـسـدـيدـ؛ لأنـهـ فـيـ مـقـابـلـةـ النـصـ الـذـيـ هـوـ حـدـيـثـ عـمـرـ وـبـنـ الـعـاصـيـ تـفـقـيـهـ. ثـمـ إـنـ القـائـلـيـنـ أـنـ الـحـقـ وـاحـدـ عـنـ اللـهـ، لـمـ يـؤـمـنـواـ بـالـمـخـطـئـ، فـلـاـ يـلـزـمـهـمـ تـفـسـيـقـ أـعـيـانـ الصـحـابـةـ، وـبـذـلـكـ يـطـلـ مـاـ اـسـتـدـلـ بـهـ المـصـنـفـ.

(٤) سـقطـ مـنـ (ج): إنـهاـ.

(٥) في (أ): والمـكـلـفـ.

(٦) كـلامـ المـصـنـفـ هـذـاـ بـنـاءـ عـلـىـ قـوـلـ القـائـلـيـنـ بـعـدـ جـوـازـ تـكـلـيفـ مـاـ لـاـ يـطـاـقـ، أـمـاـ مـنـ يـقـولـ بـجـوـازـهـ فـهـوـ يـلـزـمـهـ. وـفـيـ (ج): فـيـ إـلـيـ الدـلـيلـ.

فغموض الدليل لا يؤثّر في هذا الباب. ألا ترى أن سائر الأصول التي لا يعذر المخطئ فيها لها أدلة غامضة، ولم يؤثّر ذلك في كون المكلف غير معذور، إذا لم يعلم ما يمكنه أن يعلمه بالنظر فيها.

فإن قال: لا يمتنع أن يكون ما يقع<sup>(١)</sup> منهم من الخطأ قد صار صغيراً<sup>(٢)</sup>، من حيث وقع من جهة التأويل.

قيل له: وقوع الكبيرة على وجه التأويل لا يخرجها من كونها كبيرة. ألا ترى أن ما تعتقده الخوارج من قتل الناس لا يخرج عن أن يكون كبيرة، وإن كان يقع منهم من طريق التأويل. وفي شيوخنا من يقول: إن إراقة الدم المحظور على وجه التأويل يكون أعظم من إراقتة مع العلم؛ لأن من أراقه مع العلم فإنما أقدم على منكر واحد، ومن أراقه مع التأويل فقد ضم إلى المنكر الذي هو إراقة الدم المحظور منكرا آخر وهو الجهل. وإن كان فيهم من يقول: إن القبيح إذا وقع مع العلم كان أعظم من أن يقع مع الجهل.

فأما القول بأن التأويل يخرج الكبيرة من كونها كبيرة فلا شبهة في فساده<sup>(٣)</sup>.

\* \*

(١) في (ب)، و(ج): وقع.

(٢) في (ب): صغيراً. مصحفة.

(٣) ليس كل تأويل يعذر به الإنسان، وما ذهبت إليه الخوارج من استباحة دماء المسلمين لا نسلم أنه بناء على التأويل، وما استندوا إليه وسموه تأويلاً، هو تحريف مذموم.

## دليل آخر

### على أن الحق في اجتهاد المجتهد إذا استوفى شروط الاجتهاد

ويدل على ذلك أيضاً<sup>(١)</sup> أنه لو كان الحق مما<sup>(٢)</sup> اختلف فيه من مسائل الاجتهاد واحداً دون ما خالفه، لوجب أن يدل الله تعالى عليه<sup>(٣)</sup> ليتمكن المكلف بالنظر فيه من معرفته، ويميزه ((ما خالفه تميز الحق من الباطل، وأن يُعرَّفه ذلك الدليل بعينه ليتمكن من الرجوع إليه، ويميزه))<sup>(٤)</sup> عما يخالفه تميز الدليل من الشبهة، حتى يقطع المجتهد من ذلك الحكم على أنه هو الحق الذي لا يجوز تغيير<sup>(٥)</sup> اجتهاده فيه، على وجه يكون مصرياً في ذلك، وفيها خالفه على أنه هو الباطل الذي لا يجوز تغيير<sup>(٦)</sup> اجتهاده فيه، فتجري هذه المسائل عنده مجرى ما الحق فيه واحد من الأصول<sup>(٧)</sup> العقلية والشرعية. وفي علمنا بأن مسائل الاجتهاد لا تجري هذا المجرى دلالة على صحة ما نذهب إليه في هذا الباب، وفساد ما يذهب إليه المخالفون.

فإن قال قائل: لم قلت: إن سبيل هذه المسائل ما ذكرتم؟

قيل له: من عرف مسائل الاجتهاد وتصور طرقها فإنه يعلم من حكمها ما ذكرناه، ولا يمكن في بيان ما يجري هذا المجرى أكثر من أن يرد الإنسان فيه إلى ما يعلمه من نفسه فيما يجتهد فيه ويستتبط حكمه. ألا ترى أنه لا شبهة في أن من

(١) سقط من (ب)، و(ج): أيضاً.

(٢) في (أ): فيها.

(٣) في (ج): إليه. مصحفة.

(٤) سقط من (ج): ما بين القوسين. سهواً.

(٥) في (ب)، و(ج): تغيير.

(٦) في (ج): تغيير.

(٧) في (ب)، و(ج): أصول.

يوجب النية في الطهارة بالماء من المجتهددين<sup>(١)</sup>، ومن ينفي ذلك لا يعتقد فيما يوجبه من ذلك أو ينفيه<sup>(٢)</sup> أنه مقطوع عليه على وجه لا يجوز تغير الاجتهاد فيه، ولا فصل بين من يدعى ذلك في هذه المسائل، وبين من يدعى فيما كُلّف المجتهد التهاسه والتحرري فيه من جهات القبلة، أن الجهة التي دخل وجوب طلبها تحت التكليف<sup>(٣)</sup> معينة يمكن المجتهد تمييزها من<sup>(٤)</sup> غيرها، وأن عليها<sup>(٥)</sup> دليلاً معيناً يمكن الوصول به إليها. فإذا بطل ذلك - لعلمنا بتعذر<sup>(٦)</sup> على المجتهد وتقارب الجهات المختلفة التي يؤدي اجتهاد المجتهددين إليها عند التحرري في الصحة وتقارب أماراتها في القوة - ثبت<sup>(٧)</sup> ما ذهبنا إليه من انتفاء طريق مقطوع عليه في هذه المسائل. وفي ثبوت ذلك دليل على صحة ما ذكرناه<sup>(٨)</sup>. وكذلك القول في قيم المخلفات وفي أروش<sup>(٩)</sup> الجنایات وما يجري مجرها من المقادير.

إإن قال قائل: كيف يصح الاعتماد على ما ذكرتم من تجويز المجتهد أن يتغير

(١) الذي يوجب النية في الطهارة هم الجمهور خلافاً للحنفية. انظر المذهب ٢١ / ١، وفتح القدير ٣٢ / ١، والمحل ٧٣ / ١، والمغني ١١٠ / ١، والتفریع لابن الجلاب ١٩٢ / ١.

(٢) في (ب)، و(ج): أن ينفيه.

(٣) في (أ): تحت ما التكليف. زيادة سهو.

(٤) في (أ): عن.

(٥) في (أ)، (ب): عليه.

(٦) في (أ): فتعذر.

(٧) في (ج): صحي. وسقط من (ب): ثبت.

(٨) كونه لا يوجد دليل قاطع على تعين القبلة، لا يدل على صحة مدعى المصنف أن كل مجتهد مصيّب، بل يدل على أن المكلف لا يكلف إلا بالاجتهاد فيها، وإذا أخطأ في تعينها فهو معذور، لعدم وجود دليل قطعي عليها.

(٩) في (ب)، و(ج): وأروش.

اجتهاده فيها حكم به في أن الحق غير متعين في هذه المسائل، وهذا التجويز قائم في سائر ما الحق فيه واحد من العقليات وغيرها؛ لأن كل من يعتقد مذهبها من المذاهب فإنه يجوز أن يتغير اعتقاده فيه ويرجع عنه إلى ما خالقه؟

قيل له: معاذ الله أن نقول ذلك ونجوزه فيما يعلمه المكلف ويثبته بدليل قاطع، وإنما نجوز أن ترد عليه شبهة متوجة على الدليل تلزمه النظر في حكمها فيقصر في ذلك، فإن قصر عظم خطأه حسب المعتقد، فربما فسق في ذلك، وربما كفر. وهذا بمعزل عما ذكرناه من حال المجتهد؛ لأننا إنما قلنا: إنه يجوز تغير اجتهاده على وجه يكون مصيباً في ذلك، ومتمسكاً بالحق في رجوعه إلى ما رجع إليه، وهذا يبين أن من تصور غرضنا بما ذكرناه لا يسأل عن هذا السؤال.

فإن قال: كيف يصح ما ذكرتم من جهات القبلة، ومن الناس من يذهب إلى أن جهة القبلة<sup>(١)</sup> المعينة التي هي الصحيحة دون ما خالفها يمكن الوصول إلى معرفتها بأدلة وأمارات صحيحة نصب عليها؟

قيل له: أبعدت في السؤال؛ لأنها شبهنا مسائل الاجتهاد بجهات القبلة التي دخل طلبها ووجوب تحريها تحت التكليف، والجهة التي زعمت أن عليها دليلاً قاطعاً إن ثبت ذلك فإن طلبها لا يجوز أن يدخل تحت التكليف، لكون دليلها مبنياً<sup>(٢)</sup> على أصول لا يعرفها كل المجتهدين ولم يكلفوها معرفتها، فكيف يجوز أن يكون تكليف تحري الجهة عاماً، والدليل عليها لا يتمكن منه إلا خواص من الناس؟!

يبين صحة ما قلناه أن الذي كلف المجتهد طلبه من جهات القبلة ليس هو أكثر من غالب ظنه الحاصل عن أمارة صحيحة أن الجهة التي يتوجه إليها هو أقرب الجهات إلى القبلة دون نفس الجهة.

(١) في (ب)، و(ج): عين القبلة.

(٢) في (أ): التكليف التي دليلها مبني. وفي (ب): لكونها دليلاً مبنياً.

فإن قال قائل: أليس في هذه المسائل ما الحق فيه واحد عندكم، فيجب أن يكون عليه دليل معين؟

قيل له: كذلك نقول في جميع ما الحق فيه واحد؛ لأنه لا بد من أن يستند إلى إجماع أو نص مقطوع عليه، فلا بد من أن يكون عليه دليل يميّزه من غيره.

فإن قال: فما قولكم في الاجتهد نفسه والحق واحد فيه؟

قيل له: لا جرم أن عليه دليلاً معيناً يمكن المكلف الوصول إلى معرفته بالنظر فيه.

فإن قال: أليس المؤمن مأموماً<sup>(١)</sup> برمي الكافر على وجه الإصابة، وإن لم يكن عليه دليل معين؟!

قيل له: ليس المراد بقولنا إن المؤمن مأموم برمي الكافر على وجه الإصابة أنه مأموم بإصابته، وإنما المراد به أنه مأموم بفعل الرمي على أقرب الوجوه إلى الإصابة فيجرى العادة، وعلى الحد الذي يغلب على الظن أنه أقرب إليها، وهذه الطريقة عليها دليل على سبيل الجملة.

**والجواب عن تعلّقهم بالآية الأولى<sup>(٢)</sup> من وجوه:**

منها: أن حمل الآية على ما حملوها عليه يؤدي إلى إضافة الخطأ في الأحكام والشراع إلى الأنبياء صلوات الله عليهم، وقد دلت الدلالة على أنهم متزهون عن ذلك<sup>(٣)</sup>.

ومنها: أن ظاهر الآية لا تتعلق له بموضع الخلاف، إذ ليس فيها أكثر من أن داود وسليمان عليهما السلام حكماً في شيء وأن سليمان فهم الحكم فيه، وهذا لا

(١) في (أ): مأموم. مصحفة.

(٢) وهي قوله تعالى: ﴿وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمُانِ فِي الْحُرْثِ﴾ [الأنياء: ٧٨]، وقد تقدمت.

(٣) لعله يزيد قوله تعالى: ﴿وَكُلًا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنياء: ٧٩]، وهي ليست صريحة في تنزيه الأنبياء عن الخطأ. كما أنها معارضة بنصوص كثيرة تدل على جواز ذلك على الأنبياء، إلا أنهم لا يقرّهم الله على الخطأ، بل ينزل الوحي لتسديدهم، ومن ذلك ما ورد في أسرى بدر، وفي قصة ابن أم مكتوم، وغيرها.

يفيد أن داود كان مخطئاً فيما حكم به، بل لا يمنع<sup>(١)</sup> ذلك من أن يكونا<sup>(٢)</sup> جميعاً مصيبيين فيه.

فإن قيل: فما فائدة قوله تعالى: **﴿فَقَهَّمْنَا هَا سُلَيْمَانَ﴾** [الأنياء: ٧٩]، وبماذا<sup>(٣)</sup> خُصّ<sup>(٤)</sup> دون داود؟!

فالجواب: أن هذا السؤال لا مساغ له فيما نحن فيه؛ لأننا إنما أردنا أن نبين أن القدر<sup>(٥)</sup> الذي تضمنه ظاهر الآية لا يقتضي أن أحد الحكمين كان خطأ، ليظهر أن تعلق من يخالفنا بذلك لا يصح.

فأما وجه تخصيص سليمان بذلك فهو مما إن لم نعرفه أو لم نبينه لم يكن ذلك مما يقدح فيما قصدناه. على أنّا نبين وجوهاً<sup>(٦)</sup> في ذلك:

منها<sup>(٧)</sup>: أن الذي فهم سليمان من الحكم هو النسخ؛ لأنّها جمِيعاً كانوا يحكمان، فلما انتهى الحكم إلى سليمان أنزل الله تعالى نسخ ما تقدم في مثله<sup>(٨)</sup>، فكان كل واحد منها مصيباً فيما حكم به.

(١) في (أ)، و(ج): لا يمتنع.

(٢) في (ج): يكون.

(٣) في (أ): وبماذا. وفي (ب)، و(ج): خاصة.

(٤) في (أ): القرب. مصححة.

(٥) في (أ): الوجه.

(٦) في (أ): ومنها.

(٧) القول بأن حكم سليمان نسخ حكم داود بعد ثبوته قول غير سديد، وبخاصة من نحن الزيدية والمعزلة؛ لأن الحكمين في قضية واحدة في وقت واحد، ونحن نشترط في النسخ أن لا يكون قبل التمكّن من الفعل. والأثار الواردة في سبب نزول الآية صرحت بمراجعة سليمان لداود في مجلس الحكم. فقد روي عن ابن مسعود ومسروق أنها قالا: ((قضى داود عليه السلام بالغنم لصاحب الكرم الذي أفسدت عناقده الغنم. فقال سليمان عليه السلام: غير هذا يا نبي الله. قال: وما ذاك؟ قال داود...))).

ومنها: أن تعلقهم بالأية في صحة مذهبهم إنما يستمر إذا بني على أصلين غير مسلمين:

أحدهما: أن الأنبياء عليهم السلام كانوا متعبدين بالاجتهاد فيما طريقه الشرع، وأبو علي يمنع من هذا، وقد دل على بطلانه بوجوه<sup>(١)</sup>.

والثاني: أنهم يجوز أن يخطئوا فيما يجتهدون فيه، وهذا أبعد من الأول، ويقرب من أن يكون مخالفًا للإجماع<sup>(٢)</sup>. وقد ذكر أبو علي: أن ما حكم به سليمان لا يجوز أن يكون طريقه إلا النص دون الاجتهاد؛ لأن المروي في ذلك أنه حكم بتسليم الغنم التي أفسدت الزرع إلى صاحب الزرع ليتفق بها حولاً، وحكم على صاحب الغنم بأن يرد الزرع إلى ما كان عليه، فإذا تم الحول رد الغنم إلى صاحبها.

قال: والحكم الذي يثبت على هذا الحد لا يجوز أن يكون له طريق في الاجتهاد، وإنما يؤخذ ما يجري هذا المجرى عن النص.

فإن قيل: إذا كان ما فهم سليمان عليه السلام هو الناسخ وداود كان مشاركا له في التعبد به، فما معنى التخصيص<sup>(٣)</sup>؟

قيل له: وجه التخصيص في ذلك أن سليمان عليه السلام نزل عليه النسخ<sup>(٤)</sup>، فكان متعبدًا في الحكم بالناسخ في ذلك الحال دون داود؛ لأنه إنما صار متعبدًا به

(١) كون الأنبياء متعبدين بالاجتهاد أو لا، هي آخر مسائل هذا الكتاب، وفيها نقل المصنف عن أبي علي ادعاء الإجماع على أن جميع أحكام النبي صلى الله عليه وآله وسلم مأخوذة من الوحي إجمالاً أو تفصيلاً.

(٢) قوله: عن عدم جواز الخطأ على النبي يقرب من الإجماع كلام يغاير ما قاله الأكثر من جواز الخطأ في الأمور الاجتهادية لوقوعه، ولكن لا بد أن يتزل الوحي بتسليمه.

(٣) أي: تخصيص سليمان بالفهم بقوله تعالى: ﴿فَهُمْ نَهَا سَلِيمَانَ﴾.

(٤) في (١): ترك النسخ.

حين انتهی<sup>(١)</sup> النسخ إليه، وقد بینا فيما تقدم أن التعبد بالنسخ لا يمتنع أن يترتب على المكلفين حسب ما ينتهي إليهم، فكان داود مصيباً فيما حكم به قبل انتهاء النسخ إليه<sup>(٢)</sup>، وسلیمان مصيباً فيما حكم به من الناسخ الذي نزل عليه.

والجواب عن تعلقهم بالأيات التي أوردناها ثانياً، وهي<sup>(٣)</sup> التي فيها ذكر الاختلاف والتفرق، فإن<sup>(٤)</sup> شيئاً منها لا يدل على ما يذهبون إليه.

أما قوله تعالى: «أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ» [الشورى: ١٣]، فالتعلق به بعيد، إذ لا يجوز أن يكون المراد به كل الدين حتى تكون العبادات داخلة فيه، مع علمنا بأن الدين الذي هو العبادات موضوع على التفرق، والتعبد وارد فيه بالاختلاف، كمخالفة حكم الطاهر للمحدث، والغني للفقير، والمقيم للمسافر، والصحيح للمعذور، فكيف يجوز أن ينهى الله تعالى عن التفرق فيه وهو موضوع عليه؟! وإذا ثبت هذا وجب أن يكون المراد بالدين المذكور في الآية: ديناً مخصوصاً لا يجوز التفرق فيه، كالتمسك بأدلة الله تعالى وما يجري مجرها من أصول الدين، وهذا يبين فساد تعلقهم بظاهر الآية.

وأيضاً فلو كان ظاهر الآية يشتمل على ما ذكروه، لكننا نخص مسائل الاجتهاد منه بالأدلة التي قدمناها، كما نخص جهات القبلة وما يجري مجرها<sup>(٥)</sup>.

(١) سقط من (ج): انتهی.

(٢) سقط من (أ): إليه.

(٣) في (ج): وهو مصحف.

(٤) في (ب)، و(ج): إن. وسقط من (ج): والتفرق.

(٥) قول المصنف: ((إن تعلقهم بالأية بعيد، وقوله: هذا يبين فساد تعلقهم بظاهر الآية)) ليس بسديد، حيث أن لفظ (الدين) من ألفاظ العموم، والظاهر أن العام يحمل على عمومه إلا إذا ورد المخصوص، وكان الأولى به أن يقول: إن الآية مخصوصة بالسياق.

«وَأَمَا قُولُهُ تَعَالَى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا﴾ [آل عمران: ١١٣]، فَالْمَرَادُ بِهِ: أَدْلَتُهُ التِّي يَتوَصِّلُ بِهَا إِلَى الْحَقِّ»<sup>(١)</sup>.  
 وَأَمَا قُولُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]، فَقَدْ بَيَّنَا فِيهَا تَقْدِيمَ أَنَّ الْمَرَادَ بِهِ نَفْيُ التَّنَاقْضِ عَنِ الْقُرْآنِ دُونَ مَا سُواهُ<sup>(٢)</sup>.  
 وَالْجَوابُ عَنْ تَعْلِقِهِمْ بِالآيَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا هَا ثَالِثًا فَهُوَ: أَنَّ<sup>(٣)</sup> احْتِجاجُهُمْ بِهَا فِي مَوْضِعِ الْخَلَافِ فِي نَهَايَةِ الْبَعْدِ، إِذْ لَيْسُ فِيهَا أَكْثَرُ مِنْ أَنْ هَاهُنَا اقْتِتَالًا وَتَنَازُعًا مَذْمُومًا، وَأَنَّ الْمَصْرُ عَلَيْهِ مُوصَوفٌ بِالْبَغْيِ، وَأَنَّهُ مُسْتَوْجَبٌ لِلنَّفْرَةِ، وَلَيْسُ فِيهَا بِيَانٍ لِلتَّنَازُعِ فِي الَّذِي هُدِيَّ إِلَيْهِ حَكْمُهُ، وَنَحْنُ لَا نَنْكِرُ أَنَّ كَثِيرًا مَا يَقُولُ التَّنَازُعُ فِي حَكْمِهِ مَا بَيْنَ فِي الْآيَةِ، وَلَكِنَّ مَنْ أَيْنَ أَنَّ مَا وَقَعَ فِيهِ<sup>(٤)</sup> الْخَلَافُ مِنْ مَسَائِلِ الْاجْتِهَادِ دَاخِلٌ فِي هَذِهِ الْجَملَةِ.

فَإِنْ قِيلَ: نَحْنُ نَحْمِلُ الْآيَةَ عَلَى جَمِيعِ مَا يَقُولُ التَّنَازُعُ فِيْهِ، وَلَا نَخْصُّ مِنْهُ<sup>(٥)</sup> إِلَّا مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ دَلِيلٌ.

فَالْجَوابُ<sup>(٦)</sup>: أَنَّ الْآيَةَ لَيْسَ فِيهَا لِفْظُ الْعُمُومِ فَيُمْكِنُ التَّعْلُقُ بِهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَا نِسَاءٍ مِّنَ الْمُؤْمِنَاتِ أَفْتَلُوا﴾ [الحجرات: ٩]، وَلَمْ يُبَيِّنْ مَا يَقُولُ الْاقْتِتَالُ فِيهِ، وَلَا ذَكْرٌ لِفَظِيَا يَشْمَلُ<sup>(٧)</sup> الْكُلَّ، فَكَيْفَ يُمْكِنُ حَمْلُ الْآيَةِ عَلَى الْعُمُومِ؟! عَلَى أَنْ

(١) سقط من (أ): ما بين القوسين.

(٢) استدلال القائلين أن المصيبة واحد بهذه الآيات الثلاث، فيه ضعف.

(٣) في (أ): فإن.

(٤) سقط من (ب)، و(ج): فيه.

(٥) سقط من (ب)، و(ج): منه.

(٦) في (ج): والجواب.

(٧) في (ج): يشتمل.

في الآية ما يدل على أن التنازع المذكور فيها ليس المراد به الخلاف في مسائل الاجتهاد، وإنما المراد به ما يدخله الصلح، ولا مساغ للصلح في الخلاف الذي يتعلق بالاجتهادات<sup>(١)</sup>.

والجواب عن الوجه الرابع وهو تعلقهم بالخبر من وجوه:

منها: أن حمل الخبر على ما يذهبون إليه لا يصح؛ لأن الخطأ الذي هو قبيح معصية<sup>(٢)</sup> لا يجوز أن يستحق عليه الشواب<sup>(٣)</sup>، فكيف يقال: إن<sup>(٤)</sup> المراد بقول النبي صل الله عليه وآله: «وإن أخطأ فله أجر واحد» - ما يذهبون إليه؟! وذلك يوجب كونه معصية، وإذا لم يصح حمل الخبر على هذا بطل<sup>(٥)</sup> تعلقهم بظاهره.

ومنها: أن المراد بالخطأ هو أن ينطوي المجتهد الأشبة في حكم الحادثة عند الله تعالى، على مذهب من يقول بذلك<sup>(٦)</sup>.

ومنها: أن المراد به أن ينطوي الوقوف على الخبر الوارد في حكم الحادثة؛ لأن الخبر مقدم على الاجتهاد.

ومنها: أن المراد به أن ينطوي حكم آخر في الحادثة لو كان قد زاد في الاجتهاد

(١) الاستدلال بهذه الآية أيضاً ضعيف. وفي (ج): بالاجتهادات.

(٢) في (ب)، و(ج): ومعصية.

(٣) فقد ثبت بالحديث المتفق عليه التصریح بالخطأ والصواب، وترتيب الأجرین على الصواب، وأجر واحد على الخطأ. وكيف يقال بعد هذا: لا يجوز أن يستحق المخطيء الشواب. فمثيل هذا فيه سوء أدب مع مالك يوم الدين، مع أن معظم القائلين بأن المصيبة واحد صرحاً أن الأجر الواحد ليس على الخطأ، بل على بذل الجهد عند بعضهم، وعلى قصده عند آخرين. وانظر ذلك في الأحكام لابن حزم ٧١/٥، وشرح اللمع ٢/١٠٤٥، وشرح الكوکب المنیر ٤/٤٩٠.

(٤) في (أ): إنه.

(٥) في (أ): فبطل.

(٦) في (أ): ذلك.

لوصل إليه، وكان يستحق من الثواب على استنباطه<sup>(١)</sup> أكثر مما استحقه على الحكم الذي حكم به<sup>(٢)</sup>، لما يختص به من فضل المشقة.

فإن قيل: لمْ حملتم الخبر على هذه الوجوه دون الوجه الذي ذهبنا إليه؟  
**فالجواب:** أن لفظة الخطأ إذا كان يصلح استعمالها في الوجه الذي ذكرتم وفي الوجوه التي بيناها، ودل الدليل على أن الوجه الذي ذهبتم إليه لا يجوز أن يكون مراداً<sup>(٣)</sup>، وجب حمل الخبر على الوجوه التي بيناها، وكذلك الجواب عن خبر عقبة بن عامر.

فإن قيل: كيف يتفق الخبران والمذكور في<sup>(٤)</sup> أحدهما أجران على الصواب، وفي الآخر عشر حسنتان؟!

**فالجواب:** إن حملهما على الاتفاق ممكن<sup>(٥)</sup> من وجهين:  
 أحدهما: أن ما قاله النبي عليه السلام لعقبة بن عامر ((إِنَّمَا قَالَهُ فِي قَضِيَّةِ خُصُوصَةِ أَشَارَ إِلَيْهَا، وَلَا يَمْتَنَعُ أَنْ يَكُونَ الْمُسْتَحْقُ عَلَى الْثَّوَابِ عَلَى الْإِصَابَةِ))<sup>(٦)</sup> فيها بعينها عشر حسنتان.

والثاني: أن قوله صلى الله عليه وآله: ((إِذَا حَكِمَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانُ))، ليس المرد به العدد، وإنما المراد به أن المستحق على الإصابة أكثر من المستحق على

(١) في (أ): الاستنباط.

(٢) في (أ): فيه.

(٣) ذكر المصنف أن الوجه الذي حمل المخطئة خبر عمرو بن العاص عليه لا يجوز اعتقاداً على العقل، وأنه لا بد من صرف الحديث عن ظاهره لأنه متعارض مع العقل.

(٤) في (ب)، و(ج): أن في.

(٥) في (ب)، و(ج): حملها على الاتفاق يمكن.

(٦) سقط من (ب)، و(ج): ما بين القوسين.

الخطأ، وعلى هذا الوجه يجوز أن يكون المراد بالخبرين معنى واحداً<sup>(١)</sup>.  
**والجواب عن الخامس:** أن الموت هو سبب<sup>(٢)</sup> للإرث، ولكنه لا يمتنع أن يكون  
سبباً<sup>(٣)</sup> له على الشرط، وهو ما يحكم به الحاكم من انفراد الجد بماله أو مقاسمه<sup>(٤)</sup>  
الإخوة، والآسباب<sup>(٥)</sup> لا يمتنع أن تكون مشروطة في الشرعيات والعقليات. إلا  
ترى أن الأخوة سبب لإرث الأخ من أخيه إن لم ينفه أبوه باللعان، وأن الطلاق قد  
يكون سبباً للبيوننة بشرط أن يحكم بها الحاكم، وأن الطلاق المشروط يكون سبب  
الفرقة بأن يقع الشرط.

وأما العقليات فإن الخبر عن المستقبل يكون صدقاً بشرط أن يقع المخبر عنه.

**فإن قيل:** فما قولكم إذا لم يحكم الحاكم «في هذا الإرث بشيء؟»

**فالجواب:** أن ما يجري هذا المجرى مما يتواتر المتنازع<sup>(٦)</sup> فيه وما يحكم به  
الحاكم»<sup>(٧)</sup> في المستقبل على الأولاد لا يمتنع أن يقال فيه: إنه كان حكم الآباء.

**فإن قيل:** فما قولكم إن لم يحكم به حاكم بنتة؟

**فالجواب:** أن أهل العلم قد أجابوا عن ذلك بجواين:

أحدهما: أنه إن لم يحكم به حاكم بنتة، فإننا لا نقول إن الموت سبب لذلك

الإرث، من حيث لم يوجد الشرط.

(١) في (أ)، و(ب): واحد.

(٢) في (أ): الموت يسبب.

(٣) في (أ): مثبتاً. مصحفة.

(٤) في (ج): مقاسمه. مصحفة.

(٥) في (أ): والانتساب. مصحفة.

(٦) في (أ): المتنازع.

(٧) سقط من (ب): ما بين القوسين: سهواً.

والثاني: أن ذلك يُرجع فيه إلى التقدير<sup>(١)</sup>، فيقال: الحكم الذي يكون في المعلوم أنه لو كان هناك حاكم يحكم<sup>(٢)</sup> به بكون الموت سبب الإرث، لِمَنْ كان<sup>(٣)</sup> يحصل الحكم له. وعلى الجوابين جميعاً يسقط السؤال.

\* \*




---

(١) في (أ): التقدير. وفي (ب)، و(ج): التعديلة. ولعل الصواب: التقدير، كما أثبتت. والله أعلم.  
 (٢) في (أ): حكم.

(٣) في (ب): لمن يحصل. وفي (ج): لم يحصل. ولعلها: لو كان هناك حاكم حكم به لكون الموت سبب الإرث. والله أعلم.

## فصل

### المجتهد مصيبة في الاجتهاد وإن كان مخطئاً في المجتهد فيه

فاما من يذهب<sup>(١)</sup> منهم إلى أن المجتهد مصيبة في الاجتهاد وإن كان مخطئاً في المجتهد فيه، فالذى يدل على فساد قوله أن الاجتهاد قد جُعل في الشرع شرطاً في المجتهد فيه، فكذلك المجتهد أن يحكم بما يؤدى اجتهاده إليه، ولا يجوز أن يكون شرط الفعل<sup>(٢)</sup> حسناً وصواباً، والفعل الذي شرط فيه ليس بصواب. كما أن غالباً الظن إذا جعل في العقل شرطاً يحسن الإقدام على فعل أو وجوب الكف عنه، لم يجز أن يكون غالباً الظن حسناً وصواباً. ومقتضاه ليس بحسن. وكما أن الطهارة إذا جعلت في الشرع شرطاً للصلوة<sup>(٣)</sup>، لم يجز أن تكون الطهارة صحيحة، والصلوة المؤداة بها غير صحيحة<sup>(٤)</sup>. وكما لا يجوز أن يكون الدليل على العلم بالشيء صواباً، والفعل المطابق لذلك العلم الذي اقتضاه الدليل ليس بحسن ولا صواب.

فإن قيل: أليس الإنسان إذا أمر غيره بطلب عبد<sup>(٥)</sup> له أبقى، كان الاجتهاد في الطلب حسناً وإن كان لا تحصل له الإصابة في الوجود، فكذلك الاجتهاد والمجتهد فيه.

(١) في (ج): ذهب.

(٢) في (ج): شرطاً لفعل.

(٣) في (ب)، و(ج): في الصلاة.

(٤) هذه المقدمات والتي يريد أن يبني عليها المصنف أنه يلزم من صحة الشرط صحة المشروط، مقدمات باطلة عند المتكلمين؛ لأن الشرط عندهم هو: ((ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته))، وبالتالي لا يلزم من صحة الطهارة صحة الصلاة، ولا من صحة الاجتهاد صحة المجتهد فيه، ولا من صحة غالبة الظن في التكاليف إصابة ما عند الله سبحانه من حكم.

(٥) في (أ): يطلب عبداً.

**فابلحواب:** أن الفرق بين الموضعين واضح، وهو أن الطلب المأمور به ليس بشرط في وجود <sup>(١)</sup> المفقود، ولا هو طريق له، وليس حسناً مشرطاً بوجود المطلوب، وإنما <sup>أمراً</sup> بفعل الطلب <sup>(٢)</sup> على الوجه الذي يجوز أن يفضي إلى وجود المفقود <sup>(٣)</sup>، فإذا لم يحصل المطلوب لم يخرج الطلب عن كونه واقعاً موقعه، وليس هكذا الاجتهداد <sup>(٤)</sup>؛ لأنه جعل شرطاً في الفعل المجتهد فيه وطريقاً إليه، فلا يجوز أن لا يكون واقعاً موقعه مع حصول الشرط <sup>(٥)</sup>.

فإن قيل: قول النبي صلى الله عليه وآله: ((إذا حكم الحاكم فأصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر واحد))، يدل على ما نذهب إليه؛ لأنَّه صوابه في الاجتهداد مع إضافة الخطأ إليه، فصرفنا الإصابة إلى الاجتهداد، والخطأ إلى المجتهد فيه.

**فابلحواب:** أنا قد بيَّنا المراد بالخبر، وبذلك يمنع من حُلْكِم إيهام على هذا الوجه مع

الدليل الذي ذكرناه <sup>(٦)</sup>، والله تعالى أعلم <sup>(٧)</sup>.



(١) في (ب): وجوب مصحفة.

(٢) في (ب)، و(ج): طريق له، وإنما يفعل الطلب.

(٣) في (ج): المقصود.

(٤) إن أقرب ما يمثل له طلب المجتهد للحكم هو طلب العبد الآبق. فقد يقوم الباحث عندهما بذلك جهده واستفراغ وسعه، فيصيّب في فعله، وقد لا يوفق للوصول لمطلوبه، فيكون أصاب في البحث ولم يوفق للحصول على المجتهد فيه، وبذلك يكون قد أخطأه.

(٥) في (ب)، و(ج): شرطه.

(٦) في (ج): ذكرنا.

(٧) سقط من (ب)، و(ج): والله تعالى أعلم.

## مسألة

### الخلاف في الحوادث هل لها حكم عند الله هو الأشبه

اختلف أهل العلم في الحوادث هل لها حكم عند الله تعالى<sup>(١)</sup> هو أشبه بالأصل مما يحكم به<sup>(٢)</sup> المجتهد، وأولى بأن يُرد إليه من الأصل الذي يعتبره في رد الحادثة إليه<sup>(٣)</sup>، ولا حكم لها إلا ما يُحكم به من طريق الاجتهاد؟

فذهب كثير من الفقهاء إلى إثبات الأشبه فيها عند الله تعالى. وحکی شیخنا أبو عبد الله عن أبي الحسن الكرخي رحمهما الله أنه كان يذهب إلى ذلك، ويقول: إنه لا بد في كل حادثة من حكم هو الأشبه عند الله تعالى، وأولى بأن يُرد إلى الأصل الذي يخصه عند الله تعالى<sup>(٤)</sup>، من الحكم الذي يؤدي اجتهاد المجتهد إليه، وإلى رده إلى



(١) اعتبر جمهور الأصوليين القول بالأشبه أنه متفرع على القول بأن كل مجتهد مصيّب، حيث أن بعضهم قال: إن في الواقع حكمًا لو حكم الله فيها ما حكم إلا به. وهو الأشبه، وكل مجتهد بطله ولكنه لم يكلف بإصابته. ولكن الأمدي في الأحكام ٤/١٨٣ جعله لبعض القائلين بأن المصيّب واحد، والسبب بأن ابن سريج من القائلين بأن المصيّب واحد، وهو من القائلين بالأشبه. قال إمام الحرمين في البرهان ٢/١٣٢٧: قال ابن سريج: الأشبه المطلوب هو الذي يغلب على الظن عند تقدير ورود الشرع بحكم في محل أنه كان ينص على ذلك الحكم. قال الشيرازي في شرح اللمع ٢/٤٩: ((مذهب ابن سريج أن الحق في واحد كلفنا الاجتهاد في طلبه ولم تكلف إصاباته، فكل من اجتهد في طلبه فهو مصيّب أدى ما كلف، سواء أكان مصيّباً أم مخطئاً)). وقد أفرد بعض الأصوليين هذا القول بمسألة مستقلة كما فعل المصنف هنا، ومنهم أبو الحسين في المعتمد ٢/٩٨٢، والشيرازي في شرح اللمع ٢/١١٠٤٩، وإمام الحرمين في البرهان ٢/١٣٢٧، والرازي في المحسن ٢/٩٨٢، والشيرازي في شرح اللمع ٣/٨١.

(٢) سقط من (أ): به.

(٣) في (أ): أصل الحادثة إليه.

(٤) سقط من (ب)، و(ج): يخصه عند الله تعالى.

الأصل الذي يرده إليه، ولكنه لم يُكُلَّف إصابته<sup>(١)</sup>، فإن أصحابه فقد أصحاب الأشبه عند الله تعالى، وإن لم يصبه فقد أدى ما كُلِّفَ.

وحكى هذا المذهب عن محمد أيضاً، قال: إلا أنه يعبر عن ذلك بغير هذه العبارة، فيقول: «لا بد في الحادثة من حكم هو الأصوب عند الله تعالى، وإن لم يُكُلَّف المجتهد إصابة».

وذهب إلى القول بالأشبه من أصحاب أبي حنيفة سفيان بن سحبان<sup>(٢)</sup>، وعيسى بن أبيان<sup>(٣)</sup>.

(١) وهذا القول نسبة الغزالي في المنخول ص ٤٥٨ لابن سريج. ونسبة له إمام الحرمين في البرهان. كما نسبة في تلخيص التقريب للكرخي وعيسى بن أبيان ومحمد بن الحسن. ونسبة السمرقندى في الميزان ص ٧٥٤ للشافعى وبعض المعتزلة. ونسبة ابن برهان في الوصول إلى الأصول ٢٤٣ / ٢ لأبي حنيفة ومحمد بن الحسن. ونسبة في جمع الجواامع ٣٨٩ / ٢ لأبي يوسف ومحمد بن الحسن وابن سريج. ونسبة الشيرازى في شرح اللمع لابن سريج والكرخي وأبي حنيفة، ونقله أبو الخطاب في التمهيد ٣١٤ / ٤ عن الكرخي.

وقد ذكر الشيرازى في شرح اللمع وإمام الحرمين في كتاب الاجتهاد من تلخيص التقريب ص ٦٥ أنهم اختلفوا في تفسير الأشبه. ببعضهم فسره بما مرّ من كلام ابن سريج في الحاشية المتقدمة، وببعضهم فسره بأنه أول طرق الشبه في المقايس وال عبر، كتعليق البر إما بالطعم أو القوت أو الكيل، ف بعض هذه الأوصاف أشبه، وببعضهم كفَ عن بيانه، وفسره أبو هاشم بأنه أشبه بغلبة ظن المجتهد لا عند الله تعالى.

(٢) سفيان بن سحبان فقيه حنفى متكلم من المرجئة، له كتاب يسمى العلل. هذا كل ما وجدته عنه في الفهرست ص ٢٨٩، و تاج التراجم ص ٢٩. وقال ابن النديم في الفهرست في ترجمة عيسى بن أبيان: (( والأحاديث التي ردتها على الشافعى أحذها من كتاب سفيان بن سحبان)).

(٣) هو أبو موسى عيسى بن أبيان بن صدقة القاضي الحنفى. ولـه قضاة البصرة عشرة سنين، وتوفي في المحرم ستة ٢٢٠ هـ. له من الكتب إثبات القياس، وخبر الواحد، واجتهد الرأى، وكتاب الحجج، وكتاب الجامع. له ترجمة في الفهرست ص ٢٨٩، والجواهر المضيئة ٢ / ٤٠١، والفوائد البهية ص ١٥١، وطبقات الأصوليين ١ / ١٣٩، والنجم الزاهرة ٢ / ٢٣٥.

وحكى شيخنا أيضاً عن أبي الحسن أنه كان يقول: إن القول بالأشباه هو مذهب أبي حنيفة، وإن كان سفيان بن سعيبان حكى عنه خلاف ذلك، وذكر أن مذهبه هو القول بأن الحق في واحد من مسائل الاجتهاد، وإن كان المجتهد معذوراً فيما يؤدي اجتهاده إليه.

والمحكي عن بعض أعيان أصحاب الشافعی ومحصلتهم وهو أبو حامد المرزقی<sup>(١)</sup> أنه كان يقول: إن مذهب الشافعی هو القول بالأشباه عند الله تعالى، وكان يخطئ من ينسب من أصحابه إليه أن الحق في واحد من مسائل الاجتهاد. وقد استشهد أيضاً<sup>(٢)</sup> على أن هذا مذهب بفصليين من كلامه: أحدهما قوله: ((للحكم ظاهر وإحاطة، والمجتهد إنما كلف الظاهر دون الإحاطة))<sup>(٣)</sup>. والثاني قوله: ((إن الاجتهاد لا بد له من مطلوب يقصد بالطلب، والطلب إنما يقع على عين))<sup>(٤)</sup> قائمة، لكن المكلف لم يكلف إصابتها، وشبه ذلك بالقبلة<sup>(٥)</sup>. وقد ذكر أبو علي جواز القول بالأشباه في كتاب الاجتهاد، وحكى شيخنا عنه

(١) هو أبو حامد أحمد بن بشير بن عامر العامري المرزقی القاضی البصری الشافعی، أخذ عن أبي إسحاق المرزقی، له كتاب الجامع الكبير ألف ورقة، وكتاب الجامع الصغیر، وكتاب الإشراف في أصول الفقه، وشرح مختصر المزني. وتوفي سنة ٣٦٢ھـ، ترجم له الفهرست ص ٣٠١، طبقات الفقهاء ص ١١٤، طبقات ابن السبکی ١٢/٣، وطبقات الإسنوي ٣٧٧/٢، مرآة الجنان ٢/٣٧٥، وفيات الأعيان ١/٥٢، البداية والنهاية ١١/٢٠٩.

(٢) سقط من (أ): أيضاً.

(٣) في الرسالة ص ٤٧٨: ((العلم من وجوهه، منه إحاطة في الظاهر والباطن. ومنه حق في الظاهر)).

(٤) في (أ): غير مصححة.

(٥) ذكر في الرسالة ص ٥٠١: ((إنه لا يكون الاجتهاد أبداً إلا على طلب عين قائمة مغيبة بدلالة، وأنه قد يسع الاختلاف من له الاجتهاد)، ثم مثل ذلك بأمرهم بالتوجه للبيت الحرام إذا رأوه وإذا غابوا عنه).

أنه قد ذكر ذلك أيضاً في مسألة تُنسب إلى «جواب مسألة محمد بن زيد الواسطي»<sup>(١)</sup>، وقد مر له خلاف ذلك، وهو أنه لا حكم الله تعالى في الحوادث إلا ما يؤدي اجتهد المجتهد إليه، كما قال أبو هاشم رحمة الله<sup>(٢)</sup>.  
 وذهب كثير من المتكلمين إلى أن إثبات الأشبه في أحكام الحوادث عند الله تعالى سوى ما يؤدي اجتهد المجتهد إليه لا يصح بل لا يعقل، وأن حكم الله تعالى في كل حادثة على كل مجتهد ما يؤدي اجتهداته إليه. وإلى هذا ذهب أبو هاشم وكثير من أصحابه، وهو قول أبي الهديل<sup>(٣)</sup>.

### واحتاج القائلون بالمذهب الأول بوجوه:

[[الأول]]: منها: أن المجتهد متبع بالطلب، والطلب لا بد له من مطلوب حاصل يقصد به، وإذا ثبت هذا صح أنه لا بد من أن يكون للحوادث حكم هو الأشبه عند الله تعالى؛ لأن إثبات مطلوب سواه معلوم عند الله تعالى لا يصح.  
 [[الثاني]]: منها: أن سبيل الاجتهد في الحوادث سبيل الاجتهد في<sup>(٤)</sup> جهات

(١) هو أبو عبد الله محمد بن زيد الواسطي من كبار المتكلمين. أخذ عن أبي علي الجبائي يعد من معتزلة بغداد. وكان من أخف الناس روحًا. وكان يقول الشعر، هجا نفطويه النحوي شعراً ونثراً. توفي سنة ٣٠٦ هـ. له إعجاز القرآن في نظمه وتألiffe وكتاب الإمامة. انظر الفهرست ص ٢٤٥.

(٢) وبذلك يكون لأبي علي مذهبان، أحدهما: كقول أبي هاشم، وقد مرت نسبته إليه في بداية المسألة السابقة هذه. والثاني: هو جواز القول بالأشبه. وقد نسب له القولين أبو الحسين في المعتمد أيضاً ٩٥٠ / ٢، ونقل عنه قوله: ((لا يمتنع أن يكون الفرع بعض الأصول أشبه عند الله)).

(٣) لم يقتصر إبطال القول بالأشبه على بعض القائلين بأن كل مجتهد مصيب، بل أبطله أيضاً القائلون بأن المصيب واحد، ومنهم أبو إسحاق الشيرازي في شرح اللمع ١٠٤٩ / ٢، والرازي في المحسول ٨١ / ٣، والأمدي في الأحكام ٤ / ١٨٣، وأبو الخطاب في التمهيد ٤ / ٣١٤.

(٤) سقط من (أ): الحوادث سبيل الاجتهد في.

القبلة، فكما لا بد فيها من عين قائمة يبني الطلب عليها<sup>(١)</sup> وإن لم يكلّف المجتهد إصابتها، فكذلك هذه الحوادث يجب أن يكون لها حكم معلوم عند الله تعالى يصح طلبه، وإن لم يكلف المجتهد الوصول إليه.

و[الثالث]: منها: قول النبي صلى الله عليه وآله: ((إذا حكم الحاكم فأصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر واحد)) ، قالوا: وإذا لم يجز أن يكون المراد بالخطأ هو الانصراف عن حق معين قد كلف إصابة لقيام الدلالة على فساده، لم يبق إلا أن يكون المراد به الانصراف عن الأشبه عند الله تعالى.

و[الرابع]: منها: ((أنا<sup>(٢)</sup> قد علمنا أن الملاعنين لا بد من أن يكون لهم حكم عند الله تعالى))<sup>(٣)</sup> قد يخفى<sup>(٤)</sup> عنا، من صدق أحدهما وكذب الآخر، وأنه لو ظهر لنا لكان الحكم فيها خلاف ما نحكم به، فكذلك لا يمتنع أن يكون للحوادث حكم عند الله تعالى هو الأشبه بالأصل مما نحكم به، ولو انكشف لنا لوجب أن نحكم في الحادثة بذلك دون غيره، وكذلك القول في المتداعين<sup>(٥)</sup>.

و[الخامس]: منها: أن ما تُعبدنا به في البيع من اعتبار التماشيل الذي ينتفي به الربا، لا بد من أن يكون له من التحقيق عند الله تعالى ما لا نعلمه نحن، ولم يكلف اعتباره، ولو عرفناه<sup>(٦)</sup> لوجب أن نعتبره، فلا يمتنع مثل ذلك في أحكام الحوادث. وبين ذلك أن الله تعالى لو نص على التماشيل المعتبر في هذا الباب، لكان إنما ينص

(١) في (أج): عنها. مصححة.

(٢) في (ج): أنه.

(٣) سقط من (ب): ما بين القوسين. سهواً.

(٤) في (ب)، و(ج): خفي.

(٥) يعني: اللذين يدعى كل على صاحبه.

(٦) سقط من (أ): ولو عرفناه.

على ذلك التهاليل المحقق، فبأن لا ينص عليه لا يخرج ذلك من أن يكون حكمًا ثابتًا معلومًا له تعالى.

و[السادس]: منها: ما ذكر شيخنا <sup>(١)</sup> أبو عبد الله رحمه الله أنه مما يمكن أن ينصر به جواز <sup>(٢)</sup> القول بالأشباه، وهو أنّا قد علمنا أن <sup>(٣)</sup> ما تُعَبِّدُنَا به من رمي الكافر لا بد من أن يكون له سمت <sup>(٤)</sup> خصوص، لوقع الرمي فيه لأوجب الإصابة لا محالة، وإن لم نتعبد به، فكذلك أحکام الحوادث لا يمتنع أن يكون لها أصل معلوم يكون الفرع أشبه به من سواه، وأولى بأن يُرد إليه، وإن لم نتعبد بمعرفته.

و[السابع]: منها: ما كان يعتمد أبو إسحاق بن عياش <sup>(٥)</sup> رحمه الله، وهو أن الاجتهاد يقتضي الطلب لا محالة، ولا يصح الطلب من غير أن يكون له مطلوب، فلا يخلو المطلوب في حكم الحادثة من أن يكون ما هو أشبه عند الله تعالى، أو يكون غالب الظن بأنّ ردها إلى أصل خصوص وإجراء حكمه عليها أولى من ردها إلى أصل آخر، ولا يجوز أن يكون المطلوب في هذا الباب غالب الظن، من غير أن يكون لها حكم معلوم هو الأشبه، فيقام الظن مقام العلم به؛ لأن الظن إنما يكون له حكم إذا قدر تقدير العلم، وأقيم مقتضاه مقام المعلوم.

(١) في (أ): الشيخ.

(٢) في (أ): ينص به على جواز.

(٣) سقط من (ج): أن.

(٤) السمت: الطريق، والمقابلة والموازاة. انظر مختار الصحاح ص ٣١٣، والمصباح المنير ١ / ٢٨٧.

(٥) هو أبو إسحاق إبراهيم بن عياش البصري. استاذ عبد الجبار بن أحمد قبل طلبه العلم على أبي عبد الله الصري. وهو معترلي في الطبقة العاشرة، ذكر عبد الجبار أنه فاق غيره في الزهد والورع والعلم. درس على أبي علي بن خلاد، وعلى أبي علي الجبائي. له ترجمة في فضل الاعتزال وطبقات المعترلة ص ٣٢٨، والفهرست ص ٢٤٦.

ألا ترى أن الظن الذي يقتضي حسن الفعل لأجل النفع، أو قبحه ووجوب تجنبه لأجل الضرر، إنما يقوم مقام العلم بما فيه من النفع أو الضرر، ولو لم يكن تعلق المنافع والمضار بالفعل<sup>(١)</sup> معلوماً على الجملة، لما صح أن يكون للظن حكم وتأثير في ذلك. فاما تأثير الظن في حكم ليس له أصل معلوم بتة فيقدر الظن تقدير العلم به فإنه لا يصح. وهذا يبين أن غالب الظن إنما يصح أن يكون له تأثير في أحكام الحوادث إذا كان هناك حكم<sup>(٢)</sup> معلوم هو الأشبه، فقام<sup>(٣)</sup> الظن مقام العلم به. والذى يدل على صحة المذهب الثاني<sup>(٤)</sup> :

أن الكلام في إثبات الشيء أو نفيه يجب أن يكون فرعاً على كونه معقولاً؛ لأن ما لا يعقل لا يصح إثباته ولا نفيه، وإذا صح هذا فإن إثبات الأشبه عند الله تعالى في أحكام الحوادث لا يخلو من أن يكون الرجوع به إلى:

- التشابه الذي يقتضيه الاشتراك في صفة<sup>(٥)</sup> الذات.
- أو إلى صفة أخرى يكون شبه الفرع فيها بالأصل أكثر من شبهه بغيرها، كما يقال: إن شبهة زيد بعمرو أكثر وأقوى من شبهه بخالد، ويراد بذلك أن المعانى التي تقتضى التشابه قد جمعت زيداً وعمراً أكثر مما جمعت زيداً وخالداً.
- أو إلى الصفات التي هي العلل، كمشابهة الأرز للبر ومشاركته إياه في كونه مكيناً أو مأكولاً ومقناتاً.

(١) سقط من (ب)، و(ج): بالفعل.

(٢) سقط من (ج): حكم.

(٣) في (ب)، و(ج): فيقام.

(٤) وهو عدم القول بالأشبه.

(٥) في (ب)، و(ج): صفات.

- أو إلى غالب الظن الحاصل للمجتهد بأن رد الحادثة إلى أصل مخصوص أولى من ردها إلى غيره، وأن اعتبار شبه مخصوص بينهما وتعليق الحكم به أولى من اعتبار شبه آخر.

ولا يصح الاعتبار في هذا الباب بالتشابه الذي يتضمن الاشتراك في صفة الذات، وإن كان اعتبار الأشبه في ذلك لا يصح ولا بكثرة وجوه الشبه<sup>(١)</sup>، إذ لا خلاف في أن ذلك لا يعتبر في باب الاجتهاد وإثبات الحكم، ولا التشابه الذي هو الاشتراك في الصفات التي هي العلل، إذ لا يمكن أن يقال: إن لبعضها مزية على البعض في قوة شبه الفرع بالأصل فيه. ألا ترى أن شبه الأرض بالبر من حيث كان مكيناً، مثل شبهه به من حيث كان مأكولاً ومقتاناً، فلا مزية لبعضها على بعض في قوة الشبه.

فإذا<sup>(٢)</sup> بطلت هذه الأقسام لم يبق إلا أن يكون المعمول<sup>(٣)</sup> من كون الحادثة<sup>(٤)</sup> أشبه ببعض الأصول من سائرها هو حصول غالب الظن، بأنَّ ردها إليه أولى من ردها إلى سائر الأصول التي تجاذبها، وأن اعتبار بعض الأشباه التي تجمعها أولى في باب الحكم من اعتبار<sup>(٥)</sup> سائرها. وإذا صح بهذه الجملة أنه لا يعقل من الأشبه<sup>(٦)</sup> في أحکام الحوادث غير الوجه الذي ذكرناه، بطل القول بإثبات أشبه فيها عند الله تعالى سواه.

(١) في (أ): ولا تلبيرة وحوب البنية. مهملة بدون نقاط إلا أن الكمبيوتر لا يكتب حروفًا بدون نقاط.

(٢) في (ب)، و(ج): وإذا.

(٣) في (أ): العقول. مصطفى.

(٤) في (أ): الحاجة. مصطفى.

(٥) سقط من (ب)، و(ج): اعتبار.

(٦) في (ج): الشبه. مصطفى.

فإن قال قائل: الأشباء التي هي <sup>(١)</sup> العلل وإن لم يكن لبعضها «مزية على بعضها في اقتضاء الشابة بين الحادثة والأصل، فإن الأمارة إذا قوَّت بعضها» <sup>(٢)</sup> دون بعض، وأوجبت اعتباره في باب الحكم دون غيره، صارت الحادثة إذا جُمِعَ بينها وبين الأصل فيه وُلِّقَ الحكم به من هذا الوجه أشباه بالأصل من حادثة أخرى يجمعها <sup>(٣)</sup> شبه آخر، ولا يمتنع أن يكون المراد بالأشباء عند الله تعالى هذا المعنى، وهو رد الفرع إلى الأصل بشبه تقتضي <sup>(٤)</sup> الأمارة التي هي أقوىamarat ردها <sup>(٥)</sup> إليه، وهذا معنى معقول.

قيل له: هذا يفسد من وجوه:

منها: أن المجتهد لا يرد الفرع إلى أصل ويحكم فيه حكمه بالشبه الذي يجمعها إلا وأقوىamarat عنده تقتضي ذلك، فإن <sup>(٦)</sup> كان الشبه المعلوم عند الله هو ما يحصل فيه هذا الوجه، فيجب أن يقطع المجتهد على أنه قد أصاب الأشباء عند الله تعالى، وهذا مع أنه ترك لقولهم <sup>(٧)</sup> ينقض أصل القول بالأشباء.

ومنها: أن هذا الاعتبار يقتضي الرجوع إلى ما قلناه من أن المطلوب من حكم الحادثة هو غالب الظن الذي وصفناه؛ لأن قوة الأمارة إنما تقتضي حصول غالب الظن.

ومنها: أنها إنما أردنا أن نبين أن إثبات كون الفرع أشباه بعض الأصول متى لم

(١) في (أ): في مصحفة.

(٢) سقط من (أ): ما بين القوسين. سهواً.

(٣) في (ج): يجمعها.

(٤) سقط من (ب)، و(ج): تقتضي.

(٥) في (ج): في ردها.

(٦) في (ج): وإن.

(٧) أي: القول بأن كل مجتهد مصيب.

يُرجع به إلى غالب الظن لم يعقل، والذي أورده السائل لم يقبح في ذلك؛ لأن قوة الأمارة إنما تؤثر في الحكم وتعليقه بالشبه لا في نفس<sup>(١)</sup> الشبه، فلم يرنا السائل وجهاً يؤثر في مزية بعض الشبه على غيره، فيكون الفرع لأجله أشبه بالأصل.

فإن قال: لم لا يجوز أن يكون هاهنا أصل لا يعرفه<sup>(٢)</sup> المجتهد وتتعلق به أمارة تقتضي رد هذا الفرع إليه، وهي أقوى من سائر الأمارات التي يعتبر بها<sup>(٣)</sup> المجتهد، ولو عرف ذلك الأصل والأمارة لقطع على أن رد الفرع إلى غيره لا يجوز، فيكون الأشبه الذي هو معلوم عند الله تعالى هو رد الفرع إلى ذلك الأصل وإجراء حكمه عليه، وهذا معقول؟

قيل له: هذا لا يصح، إذ لا خلاف بين المسلمين في أن الأصل الذي يُرجع إليه في تحريم الربا هو النص الوارد فيه، فإنه لا أصل له في الشريعة سواه، ولا خلاف بين القائسين في أن الأشباه التي تعتبر في الشريعة في رد فروع الربا إليه هي الأوصاف الثلاثة<sup>(٤)</sup> التي هي: الكيل والأكل والاقنيات، وإثبات أصل سوى هذا الأصل واعتبار أشباه سواه<sup>(٥)</sup> في الشريعة مما لا يصح.

فإن قال: ما تنكرون من أن يكون الإجماع الذي ذكرتم لا يقبح فيما قلناه؛ لأن الإجماع إنما وقع على أن الأصل الذي تُبعَّدنا بالرجوع إليه في تحريم الربا هو النص الوارد فيه، ولم يقع الإجماع على أنه لا يجوز أن يكون له أصل سوى لم يدخل تحت التكليف والتعبد؟

(١) في (ج): تعيين. مصحفة.

(٢) في (ج): أصل يعرفه.

(٣) في (ب)، و(ج): يعتبرها.

(٤) سقط من (أ): الثلاثة. وفي (ج): الستة. مصحفة.

(٥) في (ج): سواه.

قيل له: ليس الأمر على ما ظنتته؛ لأن الأصل الذي ادعitem لا بد من أن يكون مما يمكن الرجوع إليه؛ لأنكم تجوزون أن يتفق للمجتهد<sup>(١)</sup> إصابة الأشبه، وهذا لا يصح إلا فيما له أصل يمكن الرجوع إليه دون ما لا يمكن، وإذا ثبت أن الأصل المقرر في الشرع في هذا الباب هو النص المعتبر، وأنه لا أصل لذلك في الشرع سواه<sup>(٢)</sup> بطل ادعاء<sup>(٣)</sup> أصل آخر لذلك.

فإن قال: هبّكم يصح لكم هذا الوجه في مسألة الربا خصوصاً، فما الذي يمنع من جواز ما قلناه في سائر الأحكام؟!

قيل له: لا فصل بين القائلين بالأشبه في الحادثة وأن لها حكماً هو الأشبه عند الله تعالى بين حكم الربا وبين سائر الأحكام، وأحد لم يفصل بين هذه المسألة وبين سائر المسائل في هذا الباب، فإذا ثبت بطلان ما ادعitemوه في مسألة الربا بطل في سائر المسائل.

فإن قال: ما تنكرون من أن يكون المراد بالأشبه عند الله تعالى هو الحكم الذي لو نص الله تعالى على حكم الحادثة لكان ينص عليه دون ما سواه!

قيل له: هذا الذي ذكرته لا يقبح فيها نذهب إليه، ولا يدل على صحة مذهبك؛ لأن النص على حكم الحادثة لو ورد من الله تعالى، لكان لا يخلو من أن يرد وأحوال المكلفين على ما هي عليه ((الآن أو على خلافه)).

فإن ورد وأحوالهم في المصالح على ما هي عليه<sup>(٤)</sup>) لم يتناول النص إلا الحكم

(١) في المخطوط (أ): المجتهد. مصحف.

(٢) لا شك أن الأصل في تعلييل الربوية في البر هو النص الوارد. ولكن النص ورد بعدة ألفاظ مما يدل على أن بعض هذه الأوصاف أرجح. كالنص الوارد في صحيح مسلم ((الطعام بالطعم)), فيكون وصف الطعام أشبه هذه الأوصاف.

(٣) في (أ): إذ ما. مصحف.

(٤) سقط من (ب)، و(ج): ما بين القوسين. سهو.

الذي أدى اجتهد المجتهد إليه؛ لأن اللطف<sup>(١)</sup> إذا كان إنما يتعلق بنفس الفعل دون طريقة، لم يجز أن يُكَلِّف سواه بأي طريق كان.

وإن ورد الحال غير هذه جوّزنا أن يرد ببعض الأحكام التي أدى اجتهد المجتهدين إليه، وإن كان مخالفًا للحكم الذي تُعَبَّد به المجتهد المخصوص، وجوزنا أيضًا أن لا يرد شيء من الأحكام. وإذا كان هذا محوّزا بطل اعتبار الأشبه به؛ لأنه يؤدي إلى أن<sup>(٢)</sup> ما هو أشبه يجوز<sup>(٣)</sup> أن يخرج من كونه أشبه، وهذا مما لا يقول به أحد. وأيضاً فإن النص يتبع كون الفعل لطفاً في نفسه للمكلف؛ لا لأن اللطف يتبع النص<sup>(٤)</sup>. وإذا ثبت هذا لم يصح اعتبار الأشبه وتعيينه بأنه ما يرد به النص، وإذا كان اللطف متعلقاً بها يؤدي اجتهد المجتهد إليه من غير أن يكون لاجتهداته تأثير فيه، فلو<sup>(٥)</sup> ورد النص لم يرد إلا به بعينه، ولو تغير<sup>(٦)</sup> حال المكلف في باب اللطف لكان حال النص في وروده بما يرد به وانتفاء وروده بشيء من الأحكام موقوفة على ذلك. وبين صحة هذا أن كون الفعل لطفاً وصلاحاً لا يتغير باختلاف طرقه، وإنما تختلف الطرق باختلاف المصالح فيها أنفسها لا في المتعبد<sup>(٧)</sup> به، وهذا يوضح فساد اعتبار<sup>(٨)</sup> الحق عند الله تعالى بورود النص، وبين أن وروده إنما يتبع كون الفعل

(١) يعنون باللطف مصلحة المكلف. وفي (أ): اللطف. مصحفة.

(٢) سقط من (ب)، و(ج): أ.

(٣) في (ج): نحو. مصحفة.

(٤) هذا بناء على قاعدة وجوب الأصلح على الله تعالى.

(٥) في (ب)، و(ج): ولو.

(٦) في (ج): ولم يعتبر. مصحفة.

(٧) في (ج): التعبد. مصحفة.

(٨) في (ج): يوضح اعتباره.

صلاحا في نفسه، فإذا صح أن الصلاح من الاجتهادات فيها يؤدي اجتهاد المكلف إليه<sup>(١)</sup>، وأن ما سواه من الأشباه الذي ادعوه لا يعقل، لم يجز أن يفرغ في إثباته إلى أنه مما يرد به النص.

والجواب عن الوجه الأول<sup>(٢)</sup> من الأوجه<sup>(٣)</sup>: أن كون الاجتهاد متضمنا للطلب مسلماً، وإنما الخلاف في المطلوب ما هو؟! وإذا كنا قد أثبتنا المطلوب كما ألمزمه، لم يكن في القدر الذي أوردوه دلالة على موضع الخلاف، والمطلوب<sup>(٤)</sup> عندنا هو غالباً الظن بأن الحادثة هي بأصل مخصوص أشبه منها بسائر الأصول، وأن الشبه المخصوص الذي يجمع به بينهما<sup>(٥)</sup> وبين الأصل أولى بالاعتبار من سائر الأشباه التي تجمعهما، وهذا وجه معقول، والأشباه الذي ادعوه قد بينا أنه ليس بمعقول، فوجب حمل الطلب على ما يعقل، وهو الذي نذهب إليه دون ما لا يعقل.

وأما قولهم: إن المطلوب يجب أن يكون حاصلاً، فإن أرادوا به أنه يجب كونه موجوداً كعين القبلة، فإنه فاسد من وجهين:

أحدهما: أن كثيراً مما يطلب لا يكون موجوداً عند الطلب، كالعلم الذي يطلب بالنظر، وكالظن يُطلب بتأمل حال الأمارة.

والثاني: أن الأشباه الذي ادعوه لا يمكن أن يشار فيه إلى موجود أو في<sup>(٦)</sup> حكم الموجود؛ لأنها إنما يصير على قولهم حاصلاً إذا صادفه اجتهاد المجتهد واتفق<sup>(٧)</sup> أن

(١) في (ج): فيه.

(٢) أي: الوجه الأول من أدلة القائلين بالأشباه، وقد تقدم.

(٣) في (أ): عن الأول من الأوجه.

(٤) في (ج): المطلوب.

(٥) في (ج): بينها.

(٦) في (ب): وفي (ج): ما في. مصحفة.

(٧) في (ب)، (ج): ويتافق.

يحكم به، وكونه معلوما عند الله تعالى ليس بمحظوظ على أن يحكم به المجتهد ويؤدي اجتهاده إليه. فقد بان أنهم إن رجعوا بقولهم: إن المطلوب يجب أن يكون حاصلا إلى هذا الوجه لم يصح، وإن أرادوا به أنه يجب كونه معيناً يمكن الإشارة إليه فإنه فاسد أيضا<sup>(١)</sup>؛ لأن ما يطلب من غالب الظن فيها يتعلق بالعقليات وكثير من مصالح الدنيا لا يمكن أن يقال إنه معين يمكن الإشارة إليه.

«فإن قيل: يمكن الإشارة إليه على طريق الجملة، بأن يعلم أنه ظن يتعلق بالمنافع والمضار».

فالجواب: أن هذا قائم فيما يطلب بالاجتهاد أيضا؛ لأنه ظن يتعلق بالأحكام المعهودة من طريق الشرع<sup>(٢)</sup>.

والجواب عن الثاني: أن ما ذكروه من جهات القبلة هو دليل لنا؛ لأن المجتهد في طلب الجهة إنما كُلف أن يطلب غالباً الظن في بعض الجهات، بأن يتوجه إليها ويحكم بكونها جهة للقبلة أولى من سائرها، فاما عين القبلة فلا تعلق لها بما كلف المجتهد، وإنما يتعلق حكمها بالمعايير لها، وإذا لم يكن لها تعلق بما كُلف المجتهد لم يصح تشبيه ما يدعونه من الحكم عند الله تعالى بها، وعندهم أن ذلك هو حكم الحادثة على الحقيقة، وليس هكذا عين القبلة؛ لأن حكمها مقصور على المعايير لها، وحكمه مخالف لحكم المجتهد<sup>(٣)</sup>، وإذا كان أحد الحكمين مخالفًا للأخر ولا تعلق بينهما، لم يصح اعتباره فيما يتعلق بالاجتهاد.

فإن قيل: إنما جمعنا بين الموضعين؛ لأن المجتهد متى تمكّن من عين القبلة كان

(١) سقط من (ج): أيضاً.

(٢) سقط من (أ): ما بين القوسين.

(٣) فرق الشافعي بين حكم من يعاين البيت الحرام، وبين من نأت داره عنه في حكم التوجه إليه. وذكر في الرسالة ص ٤٨٨ وما بعدها ما يشفى الغليل فليرجع إليه.

فرضه التوجّه إليها، فكذلك <sup>(١)</sup> المجتهد في الحادثة إذا عرف الأشبه عند الله تعالى وجب أن يكون فرضه ذلك الحكم دون ما يؤدي اجتهاده إليها.

والجواب: أن هذا الجمع لا يصح؛ لأنكم بنيتموه على دعوى لا دليل عليها، ولم تبيّنوا الوجه الذي لأجله يجب إذا كان للقبلة عين مخصوصة. فالحوادث <sup>(٢)</sup> أيضاً يجب أن يكون لها حكم مخصوص عند الله تعالى سوى ما يؤدي اجتهاد المجتهد إليها. فإن قيل: لو لم يكن للقبلة عين قائمة يحتجي المجتهد عليها <sup>(٣)</sup>، لما صاح تحرير لجهتها، فكذلك حال المجتهد في الحادثة.

فالجواب: أن ما ذكرته إنما يقتضي أن يكون للحادثة التي يطلب المجتهد حكمها أصل يحتجى في طلب حكم الحادثة عليه، ولا يقتضي أن يكون <sup>(٤)</sup> لها حكم عند الله تعالى سوى ما يؤدي اجتهاده إليها، فعَيْنُ القبلة إنما يجري مجرى الأصل الذي عليه يبني المجتهد اجتهاده دون الأشبه الذي أدّعوه.

والجواب عن الثالث: أنا قد بينا احتمال الخبر لوجهين سوى الأشبه وهو معقولان، والأشبه الذي ادّعوه قد دل الدليل على أنه غير معقول، فوجب أن يكون المراد بالخبر ما بيّناه.

والجواب عن الرابع: أن ما ذكره من حقيقة حال الملاعنين <sup>(٥)</sup> عند الله تعالى

(١) في (ج): وكذلك.

(٢) في (أ): فالحوادب مهملة، مصححة.

(٣) في (أ): إليه عليها.

(٤) سقط من (ج): يكون.

(٥) اختلف العلماء في سبب تسمية الزوجين إذا رمى الزوج زوجته بالزنا بالتلاغعين، فقال بعضهم: إنه لما يعقب اللعان من الإثم والإبعاد؛ لأن أحدهما كاذب، فيكون ملعوناً. وقيل: لأنه يتائب التحرير بينهما بعد الملاعنة، والأصح لأن الزوج يقول في الخامسة: أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. وينظر كفاية الأخيار ٧٥ / ٢.

في صدق أحدهما وكذب الآخر ليس من الحكم الذي تُعبدنا به<sup>(١)</sup> فيهما في شيء، فالحادثة التي هي ظاهر حالها لا حكم لها عند الله تعالى إلا ما ورد التعبد به، ولو انكشف لنا ما هو مستور من حالها تقديرًا كانت تلك الحادثة غير هذه التي تُعبدنا بالحكم فيها، وكان الحكم الذي يتوجه إليها غير متوجه إلى هذه الحادثة التي هي الظاهرة من حالها<sup>(٢)</sup>، وإذا كانت الحادثتان مختلفتين وحكمهما مختلف لم يصح تشبيه<sup>(٣)</sup> ذلك بها يدعونه من الأشباه عند الله تعالى؛ لأن ذلك الحكم عندهم هو حكم الحادثة التي تُعبد المجتهد بحكمها، وكذلك الجواب عن أمر المتداعين.  
والجواب عن الخامس يقرب مما ذكرناه؛ لأن الحكم الشرعي في باب انتفاء الربا إنما يتعلق بالتماثل الذي تُعبدنا به من<sup>(٤)</sup> طريق العادة ويمكنا الوقوف عليه، وما ذكروه من التماثل الحقيقي الذي هو عند الله تعالى ليس فيه حكم بتة، وهذا يمنع من تمثيل ما أدعوه من الأشباه به.

فإن قيل: أليس النص لو ورد من الله تعالى على التماثل<sup>(٥)</sup> المعترض في البيع لكان إنما يرد<sup>(٦)</sup> بذلك دون ما نعتبره الآن من طريق العادة؟

فالجواب: أنا لا نقول بذلك على الإطلاق، بل نقسم الكلام فيه فنقول: إن كان<sup>(٧)</sup> صلاح المكلف متعلقاً بأن يُعبد بهذا التماثل الذي تُعبد به مطلقاً، فلو ورد

(١) في (ب)، و(ج): له. وسقط من (أ): به. ولعل الصواب ما أثبت جرياً على عادته، والله أعلم.

(٢) في (أ): الظاهرة من حالها. وفي (ب)، و(ج): الظاهر من حالها. فلفقت النص منها جيئاً.

(٣) في (ب)، و(ج): مختلفاً لم يشبه.

(٤) سقط من (أ): من.

(٥) في (ج): التماثل. في الموضعين. مصحفة.

(٦) في (ج): يرید. مصحفة.

(٧) في (ج): كل. مصحفة.

النص لكان إنما يتناوله<sup>(١)</sup> ويرد به دون ما هو حقيقة عند الله تعالى، وإن كان هذا التهافت لطفا<sup>(٢)</sup> له بشرط أن يؤدي اجتهاده إليه، لم يتمتع إذا ارتفع الاجتهد وورد<sup>(٣)</sup> النص أن يرد التهافت الذي ذكروه، وهذا يُسقط قوتهم: إن النص لو ورد لكان لا يرد إلا به، فانتفاؤه<sup>(٤)</sup> لا يؤثر في كون اعتباره حكماً عند الله تعالى. «وهذا هو الجواب إذا سألوا عنه مثله فيما تقدم من مسألة اللعان»<sup>(٥)</sup>.

**والجواب عن السادس:** أن الاعتماد على ما ذكروه لا يصح، إذ ليس في اختصاص جهات الرمي بسمت لوقع الرمي فيه لأوجب الإصابة دلالة على أن الحوادث يجب أن يكون لها حكم مخصوص سوى ما يؤدي اجتهاد المجتهد إليه، وقد بينا فيما تقدم أن التعبد في رمي الكافر إنما يتناول السمت الذي يغلب على الظن أن وقوعه فيه أقرب إلى الإصابة، فأما السمت المعلوم فلا حكم له فيما يتعلق بالتكليف على وجه من الوجوه، فكيف<sup>(٦)</sup> يصح تشبيه ما أدعوه من الحكم عند الله تعالى به<sup>(٧)</sup> وهو حكم الحادثة عندهم، وهذا السمت لا تعلق له بما ورد التعبد به؟! فإن قيل: قد<sup>(٨)</sup> علمنا أن النص لو ورد بالسمت لكان إنما يرد به دون غيره.

**فالجواب:** أن هذا غير مسلم، وجوابنا عنه مثل ما تقدم، وهو أنه إن كان لطف

(١) في (ب)، و(ج): يتناول.

(٢) في (ب)، و(ج): لفظاً. مصحفة.

(٣) في (ب)، و(ج): وورود.

(٤) في (أ): وانتفاؤه.

(٥) سقط من (أ): ما بين القوسين.

(٦) في (ج): وكيف.

(٧) سقط من (ب)، و(ج): به.

(٨) في (أ): فقد.

المكلف يتعلّق بالرمي في السمت الذي يغلب على ظنه أنه أقرب الجهات إلى الإصابة لم يرد النص إلا به، وإن كان الغرض قتل الكافر فقط، فإنه لا بد من أن يتناول السمت الذي تحصل الإصابة بوقوع الرمي فيه.

فإن قيل: إنما شبّهناه بسمت الرمي من حيث يجوز أن يكون ذلك معلوماً لله تعالى وإن لم نعلمه، كما أن السمت المخصوص معلوم له تعالى وإن لم نعلمه! فالجواب: أنه لا يجب من حيث كان السمت معقولاً في نفسه ومعلوماً لله تعالى أن يكون الأشبه الذي ادعوه معلوماً أيضاً، وقد بينا أنه غير معقول في نفسه<sup>(١)</sup>.

والجواب عن السابع: أنا إذا اعتبرنا غالباً لظن في حمل الحادثة على الأصل وإجراء حكمه عليها، فقد قدّرنا الظن تقدير العلم؛ لأننا قد علمنا أن الشيء قد يحب حمله على شيء آخر وإجراء حكمه عليه من طريق العقل، فإذا حملنا الحادثة على الأصل من طريق غالباً لظن الحاصل عن الأمارة فقد قدرناه<sup>(٢)</sup> تقدير العلم<sup>(٣)</sup>.

فإن قال: لست أريد بقولي إن الظن من حقه أن يُقدّر تقدير العلم فيما يقتضيه من الحكم من<sup>(٤)</sup> هذا الوجه، وإنما أريد بذلك: أن مظنون الظن يجب أن يكون له

(١) سقطت هذه الفقرة وجوابها من: (أ):

(٢) في (ب)، و(ج): قدرنا.

(٣) بعض الأحكام الشرعية عليها أدلة قطعية فتفيد العلم. كما أن بعضها عليه أدلة ظنية تفيد غلبة الظن تتفاوت في ذلك، فقد تقرب من العلم وقد تبعد عنه. ومع هذا فقد ثبت بإجماع الصحابة على أنها طريق لعرفة الحكم؛ لأننا متبعدون في معظم الشرعيات على هذا النحو وهو غلبة الظن، ومن هنا تكون قد أجرينا غلبة الظن مجرى القطعيات في وجوب التبعد عنها. ومن هنا يصح إجراء الظن مجرى العلم في هذه الجهة وهي وجوب التبعد. وإن كان لكل دليل منزلته حيث ما يفيد الظن لا يقاوم ما يفيد العلم.

(٤) سقط من (أ): من.

مثُل<sup>(١)</sup> معلوم كالمنافع والمضار التي تتعلق بالأفعال. قيل له: هذه<sup>(٢)</sup> دعوى لا دليل عليها، ولم يجب إذا كان لظنون كثير<sup>(٣)</sup> من الظن أمثال معلومة أن يكون هذا حكم جميع الظنون. وما المانع من<sup>(٤)</sup> ورود التعبد بما يقتضيه غالب الظن الواقع عن أمارة صحيحة، وإن لم يكن له مثل معلوم؟! وأيضا فإن القائل بهذا القول لا يخلو من أن يقول: إن غالب الظن لا يحصل إلا في الأمر الذي له مثل معلوم، أو يُجُوز حصوله ولكن يمنع من أن يحكم به، فإن كان يذهب إلى الأول فهو فاسد بما نعرفه من أنفسنا؛ لأننا نعلم من أنفسنا حصول غالب الظن في أن<sup>(٥)</sup> الحادثة ردتها إلى أصل من الأصول أولى من ردتها إلى سائرها، وأنها<sup>(٦)</sup> أشبه بها<sup>(٧)</sup> من هذا الوجه من سائرها، وإن لم نعلم أن هناك حكما معلوما. وإن أراد أنه<sup>(٨)</sup> لا حكم له فهو اعتماد على مجرد الدعوى، وقيام الدلالة على ورود التعبد بالقياس والاجتهاد من غير أن يكون مشروطا بما ذكره دليل على فساد اعتباره. والله أعلم<sup>(٩)</sup>.

(١) سقط من (ب)، و(ج): مثل.

(٢) في (أ)، و(ب): هذا.

(٣) في (أ): الظنون كثيرة. وفي (ج): بمعنون كثير.

(٤) في (أ): وأما المانع عن. مصحفة.

(٥) سقط من (ج): أن.

(٦) في (أ): وإنما.

(٧) سقط من (أ): بها. وفي (ج): أشبه بهذا.

(٨) في (ج): به. مصحفة.

(٩) سقط من (ب)، و(ج): والله أعلم.

## مسألة

### هل تتساوى الحادثة في شبهها بأصلين؟

اختلاف أهل العلم في الحادثة هل يجوز أن يتساوى حالها عند المجتهد في شبهها بأصلين حتى لا يكون لشبهها بأحد هما مزية على الشبه بالأخر<sup>(١)</sup>؟

فمنهم من منع من ذلك، وهو الذي حكاه الشيخ أبو عبد الله عن الشيخ أبي الحسن الكرخي رحمهما الله، وذكر أنه كان يذهب إلى أن الحادثة لا بد من أن يكون شبهها بأحد الأصلين أقوى من طريقة الاجتهاد، فإن التبس ذلك على المجتهد وجب عليه التوقف<sup>(٢)</sup> في الحكم إلى أن تلوح له قوة شبهها بأحد هما. وهذا هو الظاهر من مذهب أكثر الفقهاء<sup>(٣)</sup>.



(١) بني جع من الأصوليين هذه المسألة على مسألة تصويب المجتهدين، فذكرها بعدها مثل ابن برهان في الوصول إلى الأصول ٢/٣٥١، وأبي الحسين في المعتمد ٢/٨٥٢، والأمدي في الأحكام ٤/١٩٧، والشوكاني في إرشاده ص ٢٧٥، وإمام الحرمين في تلخيص التقريب ص ٧٠ من كتاب الاجتهاد، وابن الحاجب في المتنبي ص ٢١٥، والشيرازي في اللمع ص ٧٤، وفي شرح ٢/١٠٧١، والتبصرة ص ٥١٠، وأبي الخطاب في التمهيد ٤/٣٤٩، وابن قدامة في الروضة ص ٣٥٩، وبحثها جمع منهم في باب التعارض كالسميرقندى في الميزان ص ٦٩٥، والإمام الرازى في المحسول ٢/٥٠٦، والقرافى في شرح التقىج ص ٤١٧، والبيضاوى والإسنوى في نهاية السول ٣/١٥١، والإمام الحرمين في البرهان ٢/١١٨٣، والغزالى في المستصفى ص ٥٠٨، وابن السبكى في جمع الجواب ٢/٣٥٩، وابن النجار في شرح الكوكب ٤/٦٠٨.

(٢) في (أ): التوقف.

(٣) كل الأصوليين متفقون على نسبة هذا القول لأبي الحسن الكرخي، ونسبة أيضاً لأحمد بن حنبل والأمدي وابن الحاجب وابن النجار وابن السبكى في الإهراج ٣/١٩٨، والإسنوى في نهاية السول. ونسب أبو الخطاب هذا القول أيضاً لأبي سفيان السرخسي وأكثر الشافعية واختاره، كما اختاره إمام الحرمين في البرهان حيث قال: وما أراه إن الشريعة إذا كانت متعلقة بالملفين ولم يشغل

وعند شيخينا <sup>(١)</sup> أبي علي وأبي هاشم رحمهما الله أنه لا يمتنع أن يعتدل حالها عند المجتهد، فلا يكون شبهها بأحدهما أقوى من شبهها بالأخر، فيكون عند ذلك خيراً في ردها إلى أيهما شاء. وقد حكى هذا القول عن عبيد الله بن الحسن العنبرى، وهو الأقرب من مذهب أبي الهذيل رحمة الله. وذكر من يعرف مذهب الشافعى من شيوخنا أن ظاهر قوله في القولين، ولكل واحد منها وجه يقتضى أنه كان يحيوز ذلك <sup>(٢)</sup>.

واحتاج القائلون بالقول الأول بوجوه:

[الأول]: منها: أن المجتهد قد كلف اعتبار الأشبه في رد الحادثة إلى الأصل، وتجويز اعتدالها في الشبه بأصولين ينافي هذا المعنى.  
و[الثاني]: منها: أن تجويز ذلك يؤدي إلى التخيير في مسائل الاجتهاد، والإجماع

عنهم الزمان فلا يقع مثل هذه الواقعة. وقال: على فرض وقوعها عند المجتهد، فحكمها الوقف عن الحكم فيها. وأضطررت النسبة للجمهور، وبعضهم يروي هذا القول عن الأكثر، وبعضهم يرويه عن القائلين إن الحق فيه واحد. ومعظم القائلين بهذا القول يقولون بالتوقف حتى يحصل على المرجح.

(١) في (أ): وعند شيخنا. وفي (ج): وعن شيخنا.

(٢) أطبقت كتب الأصول على نسبة هذا القول لأبي علي وأبي هاشم الجبائين، ومنها المعتمد، وشرح اللمع، والتبصرة، واللمع، وإحکام الأمدی، وشرح تنقیح الفصول، والتمهید، والمحصول، والوصول إلى الأصول، ونهاية السؤل. وأكثر الأصوليين نقلوه عن القاضي أبي بكر الباقلاني، وقال الجبائيان والباقلاني بالتخير، ونصره الغزالی في المستصفی، ولكن ابن برهان نقل عن الباقلاني التساقط عند تعارض النصوص. ونسب أبو الحسين هذا القول إلى عبيد الله بن الحسن العنبری؛ لأنَّه خيَّر بين غسل الرجلين ومسحهما. ونسبه للشافعی لأنَّه يقول بقولين في المسألة الواحدة. واختار هذا القول الأمدی وابن الحاجب. ونسبه أبو الخطاب لأبي بكر الرازی والجرجاني الحنفیین. وجوزه الرازی في الحصول إذا كان تعادل الأمارتين في فعلين متنافيین والحكم واحد، مثل الصلاة داخل الكعبة.

قد منع من ذلك، فالقول الذي يؤدي إليه يجب أن يُحکم بفساده.  
 و[الثالث]: منها: أنه لا خلاف في أن فروع الربا لا يجوز أن يعتدل شبهها  
 بالأصل في جميع صفاته التي هي العلل، من كونه مكيلًا ومأكولاً ومقتاتاً، حتى  
 يكون المجتهد مخيراً في اعتبار ما يختار منها في رد الفرع به<sup>(١)</sup> إلى الأصل، وهذا يبين  
 صحة ما نذهب إليه في المنع من التساوي في هذا الباب.

والذي يدل على صحة المذهب الثاني:

أنه لو امتنع حال الحادثة في شبهها بأصلين عند المجتهد، لكان ذلك لا يخلو من  
 وجوده:

إما أن يكون ذلك لاستحالته وامتناعه في نفسه.

أو من حيث علم أنه لا يقع وإن كان يصح وقوعه.

أو من حيث ثبت أنه وإن وقع فإن الحكم لا يجوز أن يتبع ذلك، وإنما يتبع كونها  
 أشبه بأحد الأصلين دون غيره، فيمتنع الحكم متى لم يحصل ذلك.

لا يجوز<sup>(٢)</sup> أن يكون امتناعه للوجه الأول؛ لأنّا قد علمنا صحته وانتفاء  
 الاستحالة عنه. ألا ترى أن العقل يعرف من نفسه أنه قد يتساوى عنده حال  
 طريقين في زوال الخوف عن سلوكيهما وحصول السلامة فيهما من طريق غالب  
 الظن، ويكون ظنه فيما يتعلق بإحداهما<sup>(٣)</sup> مساوياً لما يتعلق بالأخرى، فلا<sup>(٤)</sup> يكون  
 لأحد الظنين مزية على الآخر في القوة، (ولَا يكون أحدهما بأن يُسلك الأولى من

(١) سقط من (أ): به.

(٢) في جميع المخطوطات: ولا يجوز. ولعل الصواب ما أثبت، بدليل ما يأتي بعد من قوله: ولا يجوز أن يكون الوجه الثاني.

(٣) في (أ): بأحد هما.

(٤) في (أ): ولا.

الآخر في غالب الظن<sup>(١)</sup>. وكذلك القول في كثير من مصالح الدنيا كتدبير الحروب وغيرها، وقد يستوي أيضاً غالب الظن في جهات القبلة حتى لا يكون لبعضها مزية على بعض، فقد بان أن جواز ذلك معلوم متقرر في العقول لا سيل إلى دفعه<sup>(٢)</sup>.

ولا يجوز أن يكون للوجه<sup>(٣)</sup> الثاني؛ لأنه إذا كان وقوعه صحيحاً في نفسه غير مستحيل فلا مانع من أن يقع ويحصل، فالقطع على أنه لا يقع من غير دليل يدل عليه<sup>(٤)</sup> ظاهر الفساد.

ولا يجوز أن يكون للوجه الثالث؛ لأن<sup>(٥)</sup> الحكم إذا كان من سببه أن يتبع غالب الظن، فإن<sup>(٦)</sup> من سبب الحادثة أن تكون مردودة إلى الأصل الذي يجمعها<sup>(٧)</sup> شبه خصوص، وكان حصوله في تعلقها بأحد الأصلين كحصوله في تعلقها بالآخر، لاستواهما في الأمارة، والعلة التي لأجلها يحكم بردها إلى أحد هما موجودة في الآخر، وهذا يوجب تساويهما في وجوب رد الحادثة إليهما، فمثل<sup>(٨)</sup> ما يوجب ردها إلى أصل واحد إذا غلب على الظن شبهها به على وجه خصوص يجب أن يحكم

(١) سقط من (ب)، و(ج): ما بين القوسين.

(٢) هذا الجواب ليس في محل النزاع؛ لأن الأصوليين نقلوا الاتفاق على جواز تعادل الأماراتين في ظن المجتهد في الظاهر، ولكن محل النزاع هو تعادل الأماراتين في الواقع والحقيقة. وهذا التعادل لا يتصور أن يقول به من قال: إن المصيب واحد، وما أشعر به عنوان المسألة هنا ليس بسديد؛ لأنه نص على أن الاختلاف في التعادل عند المجتهد وهو محل اتفاق.

(٣) في (أ): الوجه. مصحفة.

(٤) سقط من (ب)، و(ج): عليه.

(٥) في (ج): لأنه. مصحفة.

(٦) في (أ)، و(ب): بأن.

(٧) في (أ): يجمعها. مصحفة.

(٨) في (أ): الحادثة إليها. وفي (ج): فمثل.

بردها إلى الآخر. كما أن جهات القبلة إذا تساوت عند المجتهد لم يصح أن يحکم بأن التوجّه إلى بعضها أولى من التوجّه إلى سائرها، من حيث كان ما يقتضي التوجّه إلى بعضها حاصلاً في سائرها<sup>(١)</sup>. فقد بان بهذه الجملة صحة ما نذهب إليه من جواز تساوي حال الحادثة عند المجتهد في شبهها بأصلين، وأن لا مانع يمنع من ذلك، وأن الواجب عند ذلك ردها إليها جميعاً<sup>(٢)</sup>.

فإن قال قائل: إنما منعنا من وقوع ذلك الدليل وهو الإجماع على المنع من مقتضاه<sup>(٣)</sup> الذي هو التخيير!

قيل له: لا دليل على المنع من ذلك، ونحن نبين أن الإجماع الذي ادعيموه لا أصل له، وإذا دلت الدلالة على ذلك سقط السؤال.

فإن قال: لسنا نسلّم أن ما أوجب رد الحادثة إلى أصل مخصوص قد حصل لها مع كل واحد من الأصلين اللذين ادعيم شبهها بهما<sup>(٤)</sup>؛ لأن الذي أوجب ذلك كونها أشبه بأصل مخصوص دون سائر الأصول، وهذا المعنى لا يحصل إذا تشبه الأصلان.

قال له: المراد بقولنا إنها يجب أن تكون بأصل مخصوص أشبه منها بسائرها، هو أن غالب الظن يجب أن يقتضي ردها إليه دون ما سواه، فإذا حصل غالب الظن في ردّها إلى الأصلين جميعاً دون ما سواهما على سواء، فقد حصل معنى الأشبه المعتبر بينها وبين كل واحد منها، والاعتبار في هذا الباب بالمعنى دون العبارة.

(١) معرفة أقوال العلماء في القبلة وحرفيها، ينظر فتح القيدير / ١، ٢٧١، والمهدب / ١، ٧٤، والمعنى / ١، ٤٤٠، والتفریع لابن الجلاب / ١، ٢٦١.

(٢) سقط من (ب)، و(ج): ما بين القوسين.

(٣) في (ب): مقتضاً. وفي (ج): مقتضى.

(٤) في (أ): علماً. مصحفة.

فإن قال: يلزمكم على ما ذكرتم أن يكون الواجب على المجتهد ردها إليهما جميعاً، وأن يحكم فيها<sup>(١)</sup> بحكميهما، إذ ليس ردها إلى أحدهما أولى من ردها إلى الآخر!!  
 قيل له: نحن نحكم بردها إليهما، إلا أن ذلك قد يكون على وجه الجمع، وقد يكون على وجه التخيير، فإذا علمنا بطلان الرد على وجه الجمع، إما للتنافى الذي لا يجوز ورود التبعد به<sup>(٢)</sup>، وإما لقيام الدلالة على المنع منه في الشرع، وجب أن نردها إليهما على سبيل التخيير؛ لأن ما ذكرناه من الدلالة إذا كان قد أوجب ردها إليهما - وذلك لا يمكن إلا على أحد الوجهين - ففي بطلان أحدهما ثبوت الآخر.

فإن قال: ما ذكرتم من تشبيه ذلك بجهات القبلة لا يصح؛ لأن العلة في جواز تساوي حكمها عند المجتهد هي أن التبعد في استقبال القبلة يجوز سقوطه أصلاً للعذر، فلما جاز سقوط ذلك جاز أيضاً سقوط التبعد بتحري بعض جهاتها، وأن يكون المكلف مخيراً في التوجّه إلى الجهة التي يختارها، وليس هكذا هذه الحوادث؛ لأن حكمها لا يجوز سقوطه أصلاً.

قيل له: ما ذكرته من الفصل بين الموضعين من الوجه الذي ذكرته لا يمنع من الجمع بينهما من الوجه الذي ذهبنا إليه، وهو أن جهات القبلة لما كان قد حصل في كلها ما لو حصل في كل واحدة منها لأوجب التوجّه إليها، ووجب<sup>(٣)</sup> أن تتساوى جميعها في وجوب التوجّه إليها، فكذلك الحادثة إذا كان قد حصل لها مع كل واحد من الأصلين ما لو حصل مع أحدهما على الانفراد لأوجب أن يُحكم لها

(١) في (أ): فيهما.

(٢) وذلك مثل قيام الدلالة على أن شخصين صالحين للإمامية العظمى بما لا يرجع أحدهما على الآخر، فإنه لا يمكن الحكم بهما على سبيل الجمع، لقيام الدلالة على المنع من ذلك. وكذلك تزويع المرأة من أحد الكفوئين المتقدمين لها.

(٣) في (ب)، وجـ: وجب. مصحفة.

بحكمه<sup>(١)</sup>، أو جب ذلك كونهما متساوين في ردها إليهما وإجراء حكمهما<sup>(٢)</sup> عليها. على أنه إذا كان لا يمتنع ثبوت الحكم بعلتين ودللين، فما المانع من أن يكون تساوي جهات القبلة في التوجيه إليها للأمرتين جميعاً، إذ لا تنافي بينهما، وهذا يبين أن الوجه الذي ذكروه وهو جواز سقوط القبلة أصلاً لا يقبح في الوجه الذي اعتبرناه. فإن قال: لم لا يجوز أن تكون الحادثة قد حصل لها مع كل واحد من الأصلين من الشبه ما لو حصل لها<sup>(٣)</sup> مع أحدهما على الانفراد وجب ردها إليه، ولا يجوز مع ذلك ردها إليهما، كما أن الجارية إذا كانت بين رجلين فقد حصل لكل واحد منها في وطئها ما لو انفرد لجاز وطؤها لأجله، وإذا اجتمعا لم يجز لها وطؤها؟! قيل له: لم يحصل لكل واحد منها في وطئها ما يوجب استباحة الوطء؛ لأن استباحته تتبع انفراد الملك، وإذا كانت الجارية بينهما لم يحصل هذا الوجه، وليس هكذا حكم الحادثة مع الأصلين، إذ<sup>(٤)</sup> لم يثبت أن من شرط ردها إلى كل واحد منها أن لا يحصل غالب الظن بوجوب ردها إلى الآخر، فإذاً الوجه الموجب لردها إلى أحدهما قد حصل لها<sup>(٥)</sup> مع الآخر وهو<sup>(٦)</sup> غالب الظن وليس اقتضاء غالب الظن لما<sup>(٧)</sup> يقتضيه من ذلك مشروط بالانفراد، كما أن اقتضاء ملك الجارية لاستباحة الوطء مشروط بالانفراد<sup>(٨)</sup>.

(١) في (ب)، و(ج): يحکم. مصحفة.

(٢) في (ج): حكمها. مصحفة.

(٣) في (أ)، و(ب): له. مصحفة.

(٤) في (أ): إذا. مصحفة.

(٥) في (أ): له. مصحفة.

(٦) في (ج): وقد. مصحفة.

(٧) في (أ): بها. مصحفة.

(٨) ينظر ما يتعلّق بالجارية المشتركة في الوطء والعدة: روضة الطالبين للنحووي ٤٣٠ / ٨، والمذهب للشيرازي ١٥٥ / ٢، والمغني لابن قدامة المقدسي ٥٠٩ / ٧، والأصل لمحمد بن الحسن ١٢٦ / ٤.

فإن قال: لو جاز ورود التعبد بالتخير، لكان المجتهد مخيراً في حمل الآية على حكمين إذا كانت تصلح لها على الحقيقة، وإثبات التخير في موجبها يقتضي زيادة في النص، وذلك يوجب النسخ<sup>(١)</sup>.

قيل له: الجواب عن هذا من وجهين:

أحدهما: أن الزيادة في حكم النص لا توجب النسخ عند شيخينا<sup>(٢)</sup> أبي علي وأبي هاشم رحمهما الله<sup>(٣)</sup>، وهذا يسقط السؤال.

والثاني: أن ذلك لا يوجب زيادة في حكمها؛ لأن الآية إذا كانت مفيدة لحكمين على هذا الوجه، فهي<sup>(٤)</sup> لم تحصل إلا موجبة لحكم التخير، فكيف<sup>(٥)</sup> يكون التخير زيادة في حكمها؟!

فإن قال: يجب على قولكم إذا أدى اجتهاد المجتهد إلى التخير في حكم الحادثة أن يفتى العامي إذا استفتاه بالتخير فيها!

قيل له: كذلك نقول!

(١) الزيادة على النص نسخ عند أصحاب أبي حنيفة إذا كانت غير مستقلة عن المزد علية، كزيادة التغريب على الجلد، أو زيادة شرط كاشطاط الطهارة للطواف. وينظر تفصيل الكلام في المسألة: المستصنfi ص ١٣٩، وجع الجامع مع البنائي ٢/٩١، والبرهان ٢/١٣٠٩، والأحكام للأمدي ٢/٢٨٥، والتلويح على التوضيح ٢/٣٦، وإرشاد الفحول ص ١٩٤، والمعتمد ١/٤٣٧، والوصول إلى الأصول ٢/٣٢.

(٢) في (أ)، و(ج): شيخنا.

(٣) وقال أبو الحسين في المعتمد ١/٤٣٧: ذهب شيخانا أبو علي وأبو هاشم وأصحاب الشافعي إلى أنها ليست بنسخ على كل حال. وقال شيخانا أبو الحسن، وأبو عبد الله: إن كانت الزيادة مغيرة حكم المزد عليه في المستقبل كانت نسخاً.

(٤) سقط من (ج): فهي.

(٥) في (ج): وكيف.

فإن قال: يلزمكم على هذا أن العامي إذا عرف من حال المجتهد الذي يريد أن يستفتية أنه مخير<sup>(١)</sup> فيهما، وأن يكون له اختيار أيهما شاء<sup>(٢)</sup> من غير أن يستفتية؟ قيل له: قد أجاب شيخنا<sup>(٣)</sup> أبو عبد الله رحمة الله عن ذلك بجوابين: أحدهما: أنه لا يمتنع أن يكون له الاختيار في ذلك. والثاني: أنه لا يمتنع أن يكون له الاختيار فيهما إذا أفتاه المفتى بذلك، إذ لا يمتنع أن يكون صلاحة في العمل بهما<sup>(٤)</sup> على طريق التخيير متعلقاً بأن يفتىه المفتى به.

فإن قال: فكان يجب إذا أدى اجتهاد الحكم إلى التخيير في حكمين مختلفين أن يحكم بهما على سبيل التخيير؟! قيل له: لا يجوز ذلك للحاكم كما يجوز للمفتى؛ لأن الحكم إنما نصب<sup>(٥)</sup> لفصل الخصومات، وهذا ينافي الفصل<sup>(٦)</sup>.

ويدل على ذلك أيضاً أنه إذا جاز التبعد بحكمين مختلفين على سبيل التخيير من طريق النص<sup>(٧)</sup>، فما المانع من التبعد بهما من طريق الاجتهاد؟ وإذا كان كل واحد

(١) في (ب)، و(ج): مخير.

(٢) سقط من (أ): شاء.

(٣) في (أ): الشيخ.

(٤) سقط من (أ): بهما.

(٥) في (أ): إذا نصب. مصحفة.

(٦) وذهب الرازي في المحسول / ٢٥٢٠: ((إن وقع العادل للإنسان في عمل نفسه، كان حكمه فيه التخيير، وإن وقع للمفتى كان حكمه أن يخier المستفتى في العمل بأيّها شاء. وإن وقع للحاكم، وجب عليه التعيين؛ لأن الحاكم نصب لقطع الخصومات)).

(٧) في (أ): مختلفين أن يحكم به على سبيل التخيير من طريق النص. وفي (ب)، و(ج): مختلفين من طريق النص.. ولعل عبارة (أن يحكم به) زيادة لا داعي لها، فالكلام مستقيم بدونها. والله أعلم.

منها داخلا تحت التكليف من حيث كان الطريق فيها واحدا، فكذلك المجتهد فيه من الحكمين إذا تساوى طريق الاجتهاد فيها.

فإن قال قائل: إنما جاز ذلك في النص؛ لأن لفظ التخيير يحصل فيه. قيل له: لا فصل بين أن يثبت التخيير بلفظ<sup>(١)</sup> أو بدليل يدل عليه. على أن في المنصوص عليه ما يثبت التخيير فيه من طريق الدليل.

والجواب عن الوجه الأول: أنا قد بَيَّنَا أن الغرض بقولنا: إن المجتهد مُتَعَبِّد باعتبار الأشبه في رد الحادثة إلى الأصل وإجراء حكمه عليها: أنه يجب عليه أن يراعي حصول غالب الظن من طريق الأمارة، في أن سبيل الحادثة أن تكون مردودة إلى أصل مخصوص، فإذا حصل غالب الظن في وجوب ردها إلى أصلين، فقد حصل معنى الأشبه الذي نعتبره بين الحادثة وبين كل واحد منها، والاعتبار في هذا الباب بالمعنى دون العبارات، فليس لأحد أن يقدح فيما قلناه، بأن يقول: الأشبه إنما يطلق إذا كان الأصل الذي يقال: إن الحادثة أشبه به لا يشاركه غيره في معناه. على أنه يمكن أن يقال: إنما نطلق لفظة الأشبه في الحادثة التي<sup>(٢)</sup> ليس لها إلا أصل واحد، وإن<sup>(٣)</sup> كان المقصود باللفظ يصح فيما له أصلان كما يصح فيما له أصل واحد.

والجواب عن الثاني: أن الإجماع الذي ادعوه في المنع من التخيير لا أصل له ولا سبيل إلى إثباته؛ لأن أكثر ما يمكن مخالفينا أن يدعوا في هذا الباب أن المتقدمين لم يذهبوا في مسائل الاجتهاد إلى القول بالتخيير، وهذا لو ثبت لما كان فيه دليل على موضع الخلاف؛ لأن ذلك إنما يدل على أن حال الحادثة لم يعتدل عندهم<sup>(٤)</sup> في

(١) في (ب)، و(ج): لفظة.

(٢) سقط من (أ): التي.

(٣) في (أ): فإن.

(٤) في (ج): عنهم. مصحفة.

شبهها بأصلين، فلم يلزمهم القول بالتخيير، وليس فيه ما يمنع من وقوع ذلك لبعض المجتهدین، وإنما كان يصح ذلك لو ثبت عنهم أنهم قالوا أو عُرِفَ من مذهبهم: أن الحكم بالتخيير لا يجوز من أحد من المجتهدین، وهذا مما لا سبيل إلى إثباته.

وأيضاً فإن القول بالتخيير منقول عن الصحابة والتابعين وأعيان الفقهاء، فقد حکى شیخنا<sup>(١)</sup> أبو عبد الله عن الشیخ<sup>(٢)</sup> أبي الحسن الكرخي رحمه الله أنه كان يقول: إن من مذهب أبي حنیفة التخيير في زکاة الخيل بين أن يؤخذ من كل فرس دینار وبين أن یُقَوَّم بالذهب أو الفضة فيؤخذ ربع العشر من قيمتها، وأنه إنما ذهب إلى ذلك لما روي عن عمر أنه حکم بذلك<sup>(٣)</sup>. المشهور من مذهب الحسن



(١) في (أ): الشیخ.

(٢) سقط من (أ): الشیخ.

(٣) روى محمد بن الحسن في الأصل ٦٤ / ٢ عن أبي حنیفة أنه قال: ((إن الخيل السائمة إذا كانت إناثاً وذكوراً يطلب نسلها، ففي كل فرس دینار، وإن شئت قومتها دراهم، فجعلت في كل مائتي درهم خمسة دراهم)). وتابعه على ذلك زفر، وهو قول إبراهيم النخعي على ما في كتاب الآثار لمحمد بن الحسن ص ٥٥، واحتج أبو حنیفة بحديث أبي الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم قال: "في كل فرس سائمة دینار أو عشرة دراهم، وليس في المرابطة شيء". ولما كتبه عمر لأبي عبيدة بن الجراح بأن يأخذ من الخيل السائمة عن كل فرس دیناراً أو عشرة دراهم. وينظر في ذلك فتح القدیر ١٨٣ / ٢، وانظر اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١ / ٣٧١، فقد ذكر عن عمر أنه أخذ الزکاة عن الخيل من طريق يعلى بن أمية. وقال: إنه أخرج ابن عبد البر عن مالك عن الزهری: أن السائب بن يزید أخبره ((لقد رأیت أبي يقُوَّم الخيل ويدفع صدقتها إلى عمر بن الخطاب)). وينظر رأي النخعي وغيره مصنف عبد الرزاق ٤ / ٣٤، والأموال ص ٤٤٦، والمجموع ٥ / ٣٠٧، والآثار لأبي يوسف ص ٨٧.

البصري<sup>(١)</sup> القول بالتخير بين<sup>(٢)</sup> المسح على القدمين على وجه الاستغراف لهما بالمسح وبين الغسل<sup>(٣)</sup>. وقد ذهب عبيد الله بن الحسن العنبري إلى القول

(١) الحسن بن يسار، أبو سعيد البصري، إمام أهل البصرة المجمع على جلالته في كل فن، وهو من سادات التابعين وفضلائهم، جمع العلم والزهد والورع والعبادة، كان فصيحاً أربياً، وكان عالماً فقيهاً، ثقة مأموناً ناسكاً، رأساً في العلم والعمل، لقي علياً وعاشرة رضي الله عنهم، وسمع ابن عمر وأنساً وسمراً وأبا بكرة وعددًا كبيراً من الصحابة، ومن كبار التابعين، ولد بالمدينة وشب في كنف الإمام علي بن طالب عليه السلام، ثم سكن البصرة. استكتبه الريبع بن زياد الحارثي وألي خراسان في عهد معاوية. لم يكن التحكيم بين علي ومعاوية من رأيه، لأن علياً صاحب الحق و يجب ألا يقبل التحكيم. كان عظيم الهيئة في القلوب، فكان يدخل على الولاة فيأمرهم وينهاهم ولا يخاف في الحق لومة لائم. له مع الحجاج مواقف وقد سلم من أذاءه. لما تولى عمر بن عبد العزيز الخلافة كتب للحسن البصري: إني ابتليت بهذا الأمر فانظر لي أعنوانا يعنيوني عليه، فأجابه الحسن: أما أبناء الدنيا فلا تريدهم، وأما أبناء الآخرة فلا يريدونك، فاستعن بالله. توفي بالبصرة عن ٧٩ عاماً. وروى عنه خلائق من التابعين وغيرهم، مناقبه كثيرة. وحيث أطلق الحسن في كتب الفقه والحديث والرجال والورع فهو المقصود. مات سنة ١١٠ هـ.

انظر ترجمته في "تذكرة المخاطب" /١، حلية الأولياء /٢، حلية الأولياء /١٣١، طبقات الحفاظ ص ٢٨، طبقات الفقهاء للشیرازی ص ٨٧، طبقات القراء /١، ٢٣٥، طبقات المفسرين /١، ١٤٧، ميزان الاعتدال /١، ٥٢٧، تهذيب الأسماء /١٦١، وفيات الأعيان /١، ٣٥٤، مشاهير علماء الأمصار ص ٨٨، المعرف ص ٤٤، الخلاصة ص ٧٧، شذرات الذهب /١، ١٣٦، "سیر أعلام النبلاء" /٤، ٥٦٣، "الأعلام" /٢، "شذرات الذهب" /١، ١٣٦، "تهذيب التهذيب" /٢، ٢٣٦.

(٢) سقط من (ج): بين.

(٣) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه ١٨ /١ قال: حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن أنه كان يقول: إنما هو المسح على القدمين، وكان يقول: يمسح ظاهرها وباطنها. وأخرج أيضاً ابن أبي شيبة: المسح على القدمين، عن عكرمة وأنس والشعبي، ونسبه ابن قدامة في المغني /١، ١٣٣ /١ لابن عباس والشعبي وأنس بن مالك. وقال: لم يقل به من الفقهاء سوى ابن جرير الطبرى لما أخرجه سعيد بن منصور عن ابن عباس ((أنه صلى الله عليه وأله وسلم أخذ ملء كف من ماء فرش على قدميه وهو متصل)). ولقول أوس بن أبي أوس الثقفي أنه "رأى النبي عليه السلام لما أتى قبيلة كطامة بالطائف توضاً ومسح على قدميه".

بالتخيير<sup>(١)</sup>، وهو أحد فقهاء البصرة الذين ذكرهم الطحاوي<sup>(٢)</sup> في كتاب الاختلاف، واعتد بقوله كما اعتقد بقول سائر من ذكره من الفقهاء. فقد وضح بما بيّنَه أن من أدعا الإجماع في المنع من ذلك فقد بعْدَ عن طريقة العلم.

والجواب عن الثالث: أنا لم نقل أن تساوي حال حادثة في باب الشبه بأصلين أو بأصل واحد في أوصاف مختلفة واجب، فيلزمـنا<sup>(٣)</sup> ما ذكرـوه من مسألة الربا، وإنما قلـنا: إن ذلك جائز وقوعـه، فإذا دلـ الدليل على<sup>(٤)</sup> المنـع من التـخيير في مـسألـة الـربـا<sup>(٥)</sup> وفيـ غيرـها عـلمـناـ أنـ ذلكـ الـبابـ مـاـ لاـ يـعتـدـ اـجـتـهـادـ المـجـتـهـدـ فـيهـ،ـ وـهـذـاـ بـيـّـنـ.



(١) نسبة له أيضاً أبو الحسين البصري في المعتمد ٢/٨٥٦.

(٢) هو أحد بن محمد بن سلامـةـ،ـ أبوـ جـعـفرـ الطـحـاوـيـ الأـزـديـ المـصـرـيـ،ـ الإـلـامـ العـلـامـ الـحـافـظـ،ـ الـفـقـيـهـ الـحـنـفـيـ،ـ ابنـ أـخـتـ المـزـنـيـ،ـ وهـنـ صـاحـبـ التـصـانـيفـ الـبـدـيـعـةـ،ـ وـكـانـ ثـقـةـ ثـبـتـاـ،ـ اـنـتـهـتـ إـلـيـهـ رـيـاسـةـ أـصـحـابـ أـبـيـ حـنـيفـةـ،ـ وـمـصـنـفـاتـهـ كـثـيرـةـ،ـ مـنـهـ:ـ "ـأـحـكـامـ الـقـرـآنـ"ـ،ـ وـ"ـمـعـانـيـ الـأـشـارـ"ـ،ـ وـ"ـبـيـانـ مـشـكـلـ الـأـشـارـ"ـ،ـ وـ"ـالـمـخـتـصـرـ فـيـ الـفـقـهـ"ـ،ـ وـ"ـالـخـتـالـفـ الـفـقـهـاءـ"ـ،ـ وـ"ـالـعـقـيـدـةـ"ـ،ـ وـحـكـمـ أـرـاضـيـ مـكـةـ"ـ.ـ تـوـفـيـ بمـصـرـ سـنـةـ ٣٢١ـ هـ عـنـ ٨٢ـ عـامـاـ.ـ انـظـرـ تـرـجـمـتـهـ فـيـ "ـطـبـقـاتـ الـقـرـاءـ"ـ ١/١١٦ـ،ـ تـذـكـرـةـ الـحـفـاظـ ٣/٣ـ،ـ طـبـقـاتـ الـمـفـسـرـينـ"ـ ١/٧٣ـ،ـ طـبـقـاتـ الـفـقـهـاءـ"ـ صـ ١٤٢ـ،ـ الـفـوـائدـ الـبـهـيـةـ"ـ صـ ٣١ـ،ـ وـفـيـاتـ الـأـعـيـانـ"ـ ١/٥٣ـ،ـ طـبـقـاتـ الـحـفـاظـ"ـ صـ ٣٣٧ـ،ـ تـاجـ الـتـرـاجـمـ"ـ صـ ٨ـ،ـ أـخـبـارـ أـبـيـ حـنـيفـةـ،ـ وـأـصـحـابـهـ"ـ صـ ١٦٢ـ،ـ حـسـنـ الـمـحـاـضـرـ"ـ ١/٣٥٠ـ،ـ الـفـهـرـسـتـ"ـ صـ ٢٩٢ـ.

(٣) في (ج): ولزمنـاـ.

(٤) في (أ): دلـ الدـلـيـلـ الـإـجـمـاعـ عـلـىـ.ـ وـفـيـ (بـ): دـلـ لـدـلـيـلـ.ـ وـلـعـلـ كـلـمـةـ (ـالـإـجـمـاعـ)ـ زـيـادـةـ سـهـوـ،ـ سـيـاـ وـأـنـ المؤـلـفـ قدـ أـبـطـلـ فـيـ الـجـوـابـ الثـانـيـ -ـ السـابـقـ -ـ دـعـوـيـ الـإـجـمـاعـ فـيـ الـمنعـ مـنـ التـخيـيرـ.

(٥) سـقطـ مـنـ (جـ):ـ مـاـ بـيـنـ الـقوـسـيـنـ.ـ سـهـوـأـ.

## مسألة تقليد العمى في الأحكام

ذهب جعفر بن حرب وجعفر بن بشر ومن تابعهما من أصحابنا البغداديين إلى أن العمى لا يجوز له تقليد العالم في أحكام الحوادث، وإنما يلزم المرجع إليه ليعرفه طريقة النظر فيها وينبهه على أصواتها، فيعمل بما يوجبه نظره فيها<sup>(١)</sup>.

(١) لتحرير محل النزاع نقول: نقل جمع من الأصوليين الانفاق على عدم جواز التقليد في أصول العبادات، وما يعلم من الدين بالضرورة، كالصلوات الخمس، ووجوب الحج، والزكاة، وحرمة الزنا، والكذب، منهم أبو الخطاب في التمهيد ٤/٣٩٦، وأبو الحسين في المعتمد ٢/٩٤١، والشيرازي في اللمع ص ٧١، وشرح اللمع ٢/١٠٠٩، وعلى هذا يكون محل النزاع فيما دون ذلك من الفروع الشرعية.

ونسب هذا القول الغزالي في المستصفى ص ٥١٩ للإمامية. وينسبه بعض الأصوليين لمعتزلة بغداد وبعضهم للقدريه، والجعفران هما من كبار معتزلة بغداد فالنسبة واحدة. ويقرب من هذا القول ما يذهب له ابن حزم الظاهري حيث ينكر التقليد جملة وتفصيلاً. قال في إحكام الأحكام ٦/١٥٠: ((التقليد كله حرام في جميع الشرائع، أو لها عن آخرها من التوحيد والنبوة والقدر والإيان وجميع العبادات والأحكام)). وقال: ((حرّم الله التقليد جملةً ولم يخص الله تعالى بذلك عامياً من عالم، فالتقليد حرام على العبد المجلوب من بلده، والعمامي والعذراء المخدرا والراعي في شعف الجبال)). وقال في ٦/١٥٥ من كتابه: ((ومن أفتى آخر بفتيا صحيحة إلا أنه لم يأته عليها بدليل فإنه إن عمل بها مقلداً فهو آثم في تقليده، مأجور بعمله بها إن أراد بها الله تعالى)). وتتابع ابن حزم من المتأخرین محمد بن علي الشوكاني فنقل عن الأئمة الأربعية أنهم نهوا عن التقليد، ونقل عن ابن حزم ادعاء الإجماع على النهي عن التقليد، ثم تعجب من فعل الأصوليين حيث لم ينقلوا هذا القول إلا عن بعض المعتزلة، وأنكر أن يكون أي تقليد في القرون الأولى أو سمعوا به، بل كان المقصـرـ منهن يسأل العالم فيفتـيهـ بالنصوصـ التيـ يـعـرـفـهاـ منـ الـكتـابـ والـسـنـةـ.

وقد ألف الشوكاني علـوةـ علىـ ماـ ذـكـرـهـ فيـ إـرشـادـ الفـحـولـ صـ ٢٦٧ـ رسـالـةـ خـاصـةـ مـطـبـوعـةـ فيـ النـهـيـ عنـ التـقـليـدـ سـيـاهـاـ ((الـقـوـلـ المـفـيدـ فيـ حـكـمـ التـقـليـدـ)). وـنـقـلـ الشـوـكـانـيـ عنـ القرـافـيـ أـنـ قـالـ: إـنـهـ مـذـهـبـ مـالـكـ وـجـمـهـورـ الـعـلـمـاءـ، وـهـذـاـ النـقـلـ لـأـظـنـهـ صـحـيـحاـ؛ لـأـنـ القرـافـيـ قـالـ فيـ شـرـحـ تـقـيـعـ الفـصـولـ صـ

٤٤٣ : الذي تنزل به الواقعة وبلغ رتبة الاجتهاد، فإن لم يكن قد اجتهد فأكثر أهل السنة على أنه لا يجوز له التقليد، وهو مذهب مالك رحمه الله. وقال أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وسفيان الثوري: يجوز مطلقاً. وفي ص ٤٣٠: نقل عن ابن القصار المالكي أن مالكاً قال: ((يجب على العوام تقليد المجتهد في الأحكام)).

وقد أورد الشوكاني طائفة من النصوص الدالة على وجوب اتباع الكتاب والسنّة وتحريم التقليد، ومنها: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَتَّخِذُ عُتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُودُهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾، وقوله تعالى: ﴿أَتَعْنَى وَأَخْبَارَهُمْ وَرُهْبَانِهِمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ﴾، كما استطرد ابن حزم في الاستدلال لتحريم التقليد بما لا مزيد عليه في الجزء السادس من كتابه إحكام الأحكام.

والشوكاني يثبت درجة بين الاجتهاد والتقليد، وهي (الاتباع)، أي:أخذ القول بدليله. وفي هذا شبه لمذهب ابن حزم وإمام الحرمين في البرهان ١٣٥٨ ذهب إلى أنه لا يخلو أحد من التقليد حتى من قبل قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؛ لأن قوله لا يكون حجة لذاته، فلا بد أن يعرف المرسل وهو الله وصفاته، ثم يعرف صدق المرسل بمعجزته. والغزالى تابعه على ذلك فيرى أن اتباع النص فيه نوع من التقليد في مرحلة من مراحله، كصحّة الطريق ودلالته وغير ذلك. وقد روی عن الشافعی أنه يقلد أحمـد بن حنـبل في تـصـحـيـح بعض الأخـبار. وأما القاضـي الباقـلـانـي فيـقـوـلـ: ((عـنـدـيـ لاـ تقـلـيدـ وـلاـ مـقـلـدـ، وـكـلـ مـنـ قـبـلـ قـوـلـاـ كـالـعـامـيـ يـقـبـلـ قـوـلـ الـمـفـتـيـ وـجـبـ عـلـيـ قـبـولـ وـكـانـ قـوـلـ حـجـةـ)) على ما في البرهان ١٣٥٨، وكتاب الاجتهاد من تلخيص التقريب ص ١٠٨ حيث قال: ((قال القاضي رحمه الله: والذي نختاره من التقليد. وإذا قيل لنا: هل في الشرع تقليد مباح، أبيناه، وإن ألمـزـنـاـ العـامـيـ المـسـتـفـتـيـ لـمـ نـجـعـلـ مـقـلـداـ)).

والمسألة بين إفراط وتفريط، الحق في الاعتدال، فالعوام ليسوا على مرتبة واحدة، فبعضهم يتحمل عقله الدليل، فلا يأس من ذكره له إذا كان في المسألة نص، وبعضهم لا يتحمل عقله النص ولا يدركه، فلا فائدة من ذكره له، وبخاصة إذا كان يرتبط بنصوص أخرى.

وعذر ابن حزم والشوكاني واتباعهم فيما ذهبوا إليه: أنهم ابتلوا في زمانهم بجماعة قالوا: يسد بباب الاجتهاد، وأوجبوا التقليد حتى على العلماء، فصار عند ابن حزم والشوكاني رد فعل أبعدهم عن الاعتدال، والله أعلم. وينظر ما يتعلق بهذه المسألة نهاية السؤال مع البخشـيـ ٢١٤/٣، شـرحـ تـقـيـحـ الفـصـولـ ص ٤٤٣، والـلـمـعـ ص ٧٠، وـشـرحـ الـلـمـعـ ١٠٠٩/٢، وـالـأـحـكـامـ الـلـامـدـيـ ٤/٢٨٨، وجـعـ الجـوـامـعـ معـ لـابـنـيـ ٣٩٣/٢، وـمـتـهـيـ اـبـنـ الـحـاجـبـ ص ٢٢٠، وـالـأـحـكـامـ الـلـبـاجـيـ ص ٧٢٩، وـالـمـحـصـولـ ص ١٠١/٢، وـالـلـهـبـاجـ ٣/٢٧٢، وـالـمـسـتـفـتـيـ ص ٥١٩، وـشـرحـ الـكـوـكـبـ الـمـنـيرـ ٤/٥٣٩،

وعند شيوخنا المتكلمين وجمهور الفقهاء أن فرض العami في أحکام الحوادث هو الرجوع إلى العلماء والعمل بما يقتونه به، وأنهم لم يكفلوا النظر والاستدلال في معرفتها<sup>(١)</sup>.

وإن كان في المتكلمين<sup>(٢)</sup> من يفصل بين ما الحق فيه واحد من هذه الأحكام، وبين ما طريقه الاجتهاد الذي لا يتبع الحق فيه، فيقول فيما الحق فيه واحد: إن العami لا يجوز له تقليد العالم فيه، كما لا يجوز تقليده في سائر الأصول.

وقد أوّلما شيخنا<sup>(٣)</sup> أبو علي<sup>(٤)</sup> رحمه الله إلى هذا<sup>(٥)</sup> في كتاب الاجتهاد<sup>(٦)</sup>.  
واحتج من ذهب إلى القول الأول بوجوه:

[الأول]: منها: أن العمل من حقه أن يتبع العلم؛ لأن العمل<sup>(٧)</sup> الواقع لا عن

وروضة الناظر ص ٣٨٣، النبذ في أصول الفقه ص ٧٤، والمسودة ص ٥٥٤، وإرشاد الفحول ص ٢٦٧، المعتمد ٩٣٤ / ٢، والميزان للسمروقي ص ٦٧٦، والتمهيد لأبي الخطاب ٣٩٦.

(١) نقل هذا القول عن الجمهور عامة الأصوليين إلا ما كان من الجعفريين وبعض الإمامية وابن حزم الشوكاني، بل نقل بعضهم انعقاد الإجماع عليه قبل ظهور قول الجعفريين.

(٢) في (ب): العالمين. وفي (ج): العلمين.

(٣) في (أ): الشيخ.

(٤) هذا القول نقله جمع من العلماء عن الجبائي قال أبو إسحاق الشيرازي في شرح اللمع ١٠١٠ / ٢: ((كان أبو علي الجبائي يقول: إذا كان ذلك مما يسوغ فيه الاجتهاد جاز، وإن كان مما لا يسوغ فيه الاجتهاد فلا يجوز، كمسائل الإجماع وما أشبهها)). ونقله عنه أبو الحسين البصري في المعتمد ٩٣٤ / ٢ نقلاً عن قاضي القضاة في الشرح. ونقله عنه الآمدي في الإحکام ٢٢٨ / ٤، والشيرازي في اللمع ص ٧١، ومتنه ابن الحاجب ص ٢٢٠، والرازي في المحسن ١٠١ / ٣ / ٢.

(٥) نقل الغزالى في المستصفى ص ٥١٦ عن الحشوية والتعليمية أن طريق معرفة الحق التقليد، وأن ذلك هو الواجب، وأن النظر والبحث حرام.

(٦) في (ب)، و(ج): أبو علي في كتاب الاجتهاد إلى هذا.

(٧) في (ب)، و(ج): العلم. مصحفة.

العلم يكون قبيحاً، من حيث لا يؤمن كونه خطأ، وطريق التقليد ينافي طريق العلم، فثبت أن التقليد في شيء من الأحكام والعبادات لا يجوز.

و[الثاني]: منها: أن العامي يتمكن من معرفة هذه الأحكام كالعالم، وإن كان الوصول إليها أقرب على العالم وأسهل، من حيث كان عارفاً بأصولها، إلا أن ما يجري هذا المجرى لا يقبح في التكليف ولا يمنع منه، كما أن اختلاف حال المكلفين في الفطنة والبلادة وسرعة الفهم وخلافها لا يؤثر في عموم التكليف، وإذا كان سبيلاً سلماً في التمكن من معرفتها لم يجز له أن يقلد فيها، كما لا يجوز أن يقلد في الأصول من حيث كان متمكناً من معرفتها.

قالوا: ولا يقبح فيما نذهب إليه قوله إن تكليف العامي ذلك يؤدي إلى قطعه عن المعاش وما يتصل به؛ لأن ذلك لا يقطعه عملاً بدمنه من المعاش جملة، وإن أدى إلى اختلال بعضه، ولو أدى أيضاً إلى قطع المعاش لما منع ذلك من التكليف<sup>(١)</sup>.

و[الثالث]: منها: أنه إذا قلد العالم فيها وعمل بقوله كان إقدامه عليه قبيحاً، من حيث يجوز الخطأ على العالم، والفعل الذي لا يؤمن كونه قبيحاً بمنزلة الخبر الذي لا يؤمن<sup>(٢)</sup> كونه كذباً في القبح<sup>(٣)</sup>.

واحتاج من ذهب إلى الفرق بين ما الحق فيه واحد، وبين ما طريقه الاجتهاد ولا يتعين الحق فيه<sup>(٤)</sup> بوجهين:

(١) لم يستدل لهؤلاء بأي دليل من الشريعة، فكل أدلةتهم عقلية، ومن أراد الإطلاع على الأدلة الشرعية لهذا القول فلينظر إحكام الأحكام لابن حزم الجزء السادس، وإرشاد الفحول للشوكاني وغيرها من رسائلهم كالنبد والقول المفيد.

(٢) في (أ): لا يؤمن في الموضوعين.

(٣) هذا الدليل بناءً على قاعدة التحسين والتقبیح العقلین، وهي من قواعد المعتبرة لدينا.

(٤) وهو قول أبي علي الجبائي.

أحدهما: أن الحكم إذا كان مجتهدا فيه صار الاجتهد طريقا لكونه حقا، فإذا قلد العami المجتهد فيها أدى اجتهاده إليه، فقد تمسّك بها له طريق يميز به بينه وبين ما ليس بحق، وليس هكذا ما الحق فيه واحد؛ لأنّه لا طريق له إلى العلم بما لأجله كان الحق فيه حقا والباطل باطل، ولا يمكنه أن يميز أحدهما من الآخر، فمتنى قلد في ذلك لم يؤمن أن يكن مُقدِّماً على باطل<sup>(١)</sup>.

والثاني: أنه لا بد مع القول بأن للعامي أن يقلد العالم في هذه الأحكام من أن يقال: إنه خير في<sup>(٢)</sup> القبول من كل واحد من العالمين، إذا تساوت حاملها عنده فيما يقتضي تقليدهما. فإذا كان الحق واحداً فيما يقلد فيه وجب أن يكون قول أحدهما هو الحق إذا اختلفا، وأن يكون قول الآخر باطل، وهذا يؤدي إلى أن يكون العامي خيرا في العمل بالحق والباطل، وهذا ظاهر الفساد.

والذى يدل على صحة المذهب الثاني حصول الإجماع عليه، إذ لا خلاف بين من تقدم في أن الواجب على العامي في أحكام الحوادث استفتاء العلماء فيها والعمل بما يقتونه به<sup>(٣)</sup>.

وهذا الإجماع معلوم قوله وعملا وإقرارا، إذ لا شبهة في أن الصحابة والتابعين كانوا يسلكون هذه الطريقة، وهو إن لم يزد في الظهور على إجماعهم على القياس والاجتهد والعمل بخبر الواحد لم ينقص عنه.

(١) بنى أبو علي الجبائي هذا الدليل على تقسيم الأحكام إلى قسمين: ما الحق فيه واحد وهو المستند لنص واضح أو إجماع، وهذا لا يجوز فيه التقليد. وإلى ما كان سبيلا للاجتهد، وهذا كل مجتهد فيه مصيبة، فلو قلد أي المفتين عمل بالصواب.

(٢) في (ب)، وج (ج): من.

(٣) سقط من (أ): به.

فإن قال: كيف يمكن ادعاء الإجماع في ذلك مع مخالفة شيخ المتكلمين من البغداديين فيه، وإنكارهم هذا الإجماع؟!

قيل له<sup>(١)</sup>: إنهم لم ينكروا الإجماع الذي ذكرناه وإنما تأولوه، فادعوا أنهم أجمعوا على أن الواجب على العامي الرجوع إلى العلماء؛ ليبيّنوا له طريقة النظر في حكم الحادثة لا لتقليلهم فيه، فلم ينكروا أن فرضه الرجوع إليهم عند الحادثة<sup>(٢)</sup>. فإذا بيّنا فساد هذا التأويل صح ما ذكرناه من الإجماع<sup>(٣)</sup>.

فإن قال: بماذا علمتم فساد هذا التأويل<sup>(٤)</sup>؟

قيل له: علمنا ذلك بظهور الحال من طريق الأئمّة المتواترة في أن العوام كانوا يرجعون إلى علماء الصحابة والتابعين في أحكام الحوادث على طريق الاستفتاء دون التعليم، وأنهم كانوا يسلكون معهم مسلك الفتوى دون التعليم، وأن طبقة العوام كانت متميزة عن طبقة المتعلمين، ولا يمكن أحداً أن يروي عن أحد من علماء الصحابة والتابعين أنه كان يحجب العامي إذا استفتاه في حكم الحادثة: بأن الواجب عليك أن تتعلم أصول هذه الحادثة وطريقة النظر في حكمها.

وهذا من الأمور الظاهرة التي لا مساغ للبس<sup>(٥)</sup> فيها، ولا فصل بين من يدعى ذلك وبين من يدعى أن حكامهم<sup>(٦)</sup> كانوا لا يحكمون على من يتوجه الحكم عليه

(١) سقط من (أ): له. وفي (ب)، و(ج): لهم. ولعل الصواب ما أثبته جواباً لقوله: فإن قال.

(٢) كان الأولى بالمصنف أن يرد بأن مخالفة شيخ المعتزلة البغداديين كانت بعد انعقاد الإجماع في عصر الصحابة والتابعين، وقد صرّح أبو الحسين في المعتمد ٩٣٤/٢ بذلك واعتمد عليه.

(٣) في (ج): هذا التأويل سقط.

(٤) في (ج): فإن قال قائل: كيف علمتم حدوث الإجماع؟

(٥) في (أ): للبس. وفي (ب)، و(ج): للمراد.

(٦) في (ج): أحکامهم.

إلا بعد أن يبيّنوا له طريقة الاجتهاد فيه، حتى يمكنه أن يعرف صحة ذلك الحكم على التفصيل.

فإن قال: إذا جوّزتم للعامي<sup>(١)</sup> تقليد العالم في هذه الأحكام، فهل توجبون عليه أن يجتهد في تعرّف حال من يقلده ويستفتنه؟!

قيل له: لا بد من أن يلزمك ضرب من الاجتهاد في ذلك، إذ لا خلاف في أنه ليس له أن يستفتني كل أحد، وإنما يجوز<sup>(٢)</sup> أن يستفتني العالم، وأنه لا يجوز أن يرجع في ذلك إلى قوله إنه عالم، وإنما يرجع إلى حصول العلم له بأنه من العلماء ومن له أن يفتني في هذه الحوادث على<sup>(٣)</sup> الجملة<sup>(٤)</sup>.

فإن قال: كيف يجوز أن يعلم كون العالم عالماً وهو غير عالم؟  
قيل له: كما يعلم كون الخياط خياطاً والصانع صانعاً، وسائر أهل الصاعات وإن لم يكن من أهلها.

فإن قال: بأي طريق يعلم ذلك؟

قيل له: إما بتواتر الأخبار، وإما بما يتعلّق بالمشاهدة والممارسة؛ لأنه إذا علم من حال زيد أنه متتصبّ في بلد من البلدان للفتيا والتعليم، وعلم رجوع الناس على اختلافهم إليه في هذا الباب، وأنه من جملة من يُذكّر بالعلم ويُعد من أهله مشاهدة

(١) في (أ): أن للعامي.

(٢) في (ب)، (ج): يجوز في ذلك أن.

(٣) في (ج): عن. مصحفة.

(٤) نقل جمهور الأصوليين الاتفاق على أن العامي لا يجوز له أن يستفتني إلا من غلب على ظنه أنه من أهل الاجتهاد والourke، ومنهم الرازبي في المحصلة ٢/٣، والإسنوي في نهاية السؤل ٣/٢١٧، وإمام الحرمين في كتاب الاجتهاد من كتاب تلخيص التقريب ص ١٢٨. وقد نقل عن بعض المعتزلة أنه لا يجب على المستفتني شيء من الاجتهاد. ونقل أبو الحسين في المعتمد هذا القول عن قوم. ونقل الاتفاق الآمدي في الإحکام ٤/٢٣٢، وابن الحاجب في المتبه من ص ٢٢٠.

وممارسة، حصل له العلم بكونه عالما على الجملة، كما يحصل العلم بسائر أهل الصناعات على هذه الطريقة<sup>(١)</sup>.

فإن قال: هل يلزم مهاجهاد في هذا الباب سوى ما أشرتم إليه؟  
 قيل له: يلزم مهاجهاد غير ذلك؛ لأن من يستفتني لا بد مع كونه عالما من أن يكون من أهل الأمانة والورع والعفاف، وقد دل الدليل على أن حصول هذه الخصلة في المفتى شرط في جواز استفتائه، كما أن العلم شرط فيه<sup>(٢)</sup>، (ولا خلاف بين العلماء في أن المفتى يجب أن يكون من أهل العدالة)<sup>(٣)</sup>. وإذا ثبت هذا فلا بد من أن يعلم كونه على

(١) ذكر المصنف طريقين يعرف بهما المستفتى أن المفتى من أهل الاجتهاد. فأما الطريق الأول وهو تواتر الأخبار، نقله الغزالى في المنخول عن الاستاذ واستبعده. وأما الثاني فعليه معظم الأصوليين. وهناك طرق أخرى، أحدها: إخبار العدل عن نفسه أنه مجتهد رجحها ابن برهان في الوصول إلى الأصول ٣٦٤ / ٢، وكذلك في الوجيز على ما نقله الشوكاني في إرشاد الفحول ص ٢٧١، ورجحه إمام الحرمين في البرهان ١٣٤٢ / ٢، ونسبة لابن فورك.

وثانيةها: تحدث بإخبار عدول، كما ذكر الباجي في إحكام الفصول ص ٧٢٩، أو عَدْلُ واحد كما ذكر ابن قدامة في الروضة ص ٣٨٤، والشیرازی في شرح اللمع ١ / ١٠٣٧، واختار الغزالى في المنخول ص ٤٧٨ بقول عدلين، ويسمع منه قوله إن مفتى.

وثالثها: أن يتافق المستفتى مسائل في كل فن مما يحتاج المفتى لمعرفته فيمتحنه، فإن أصحاب في الكل قلدوه. ونقل هذا إمام الحرمين في البرهان، والغزالى في المنخول ص ٤٧٨، والشوكاني ص ٢٧١، واستنكروه. وينظر في ذلك أيضاً: شرح تقييح الفصول ص ٤٤٢، واللمع ص ٧٢، والمحصل ص ١١١ / ٣، ونهاية السؤل ٣ / ٢١٧، وجمع الجواب ٢ / ٣٩٧، والمستصفي ص ٥١٩.

(٢) ذهب الجمهور إلى أنه لا يجوز للمستفتى أن يستفتى إلا من غلب على ظنه ورعيه، سواء كان حرراً أم عبداً، أم امرأة أم رجلاً، كما ذهب الجمهور لعدم قبول فتوى الفاسق، وليس للمستفتى أن يستفتى. وخالف في ذلك ابن القيم في أعلام الموقعين ٤ / ٢٢٠ حيث قال: ((وكل ذلك الفاسق إلا أن يكون معلناً بفسقه داعياً إلى بدعته)). وذكر أهل العلم أن في استفتاء مجهول الحال وجهين، وال الصحيح عدم استفتائه. وفي (ب)، و(ج): شرط فيه.

(٣) سقط من (ب)، و(ج): ما بين القوسين.

هذه الصفة بما يمكن أن يعلم به مثله، من تظاهر الأخبار به أو الاختبار والممارسة<sup>(١)</sup>. ولا يمكن أن يدعي أن ذلك لا طريق إلى معرفته، كما لا يمكن أن يدعي أن من ي يريد أن يودع عند الغير وديعة لا طريق له إلى معرفة من يصلح لذلك.

فإن قال: فما قولكم إذا اشترك جماعة في العلم والأمانة، وجَوَّزَ أن يكون فيهم من هو أشد تقدماً فيهما من غيره، هل يلزم أنه يجتهد في معرفة حال المتقدم، وأن يقلده دون غيره؟!

قيل له: قد اختلف في ذلك:

فمن الناس من ذهب إلى أنهم إذا اشتراكوا في العلم والأمانة كان العامي مخيراً<sup>(٢)</sup> في أن يستفتني من شاء منهم، ولا يلزم أنه يختص من له تقدُّم على غيره في العلم والأمانة<sup>(٣)</sup>، بأن يرجع إليه ويستفتنه دون غيره.

(١) ذكر المصنف ثلاث طرق لمعرفة عدالة المفتى وورعه، أبعدها الاختبار. والعلماء متلقون أن معرفة ورع المفتى أسهل من معرفة علمه؛ لأن العدالة هي الأصل بخلاف العلم، فإن الأصل خلاف. ويمكن معرفة العدالة أيضاً باستفاضة كلام الناس بذلك، وأخذ الناس عنه. وبعضهم يكتفي بإخبار العدل الواحد عنه أنه عدل، وبعضهم يشرط إخبار عدلين.

(٢) سقط من (ج): من.

(٣) إذا لم يكن في البلدة التي فيها المستفتى إلا عالم واحد توفرت فيه شروط المفتيا يقلده ولا يكلف الانتقال إلى بلدة أخرى اتفاقاً فيها أعلم. وإذا تعدد المفتون فهل يجوز للمستفتى استفتاء المفوض مع وجود الأفضل؟ فبعضهم أجاز له أن يستفتني أيها شاء. وبهذا قال الباقلاني على ما في الإحکام للآمدي ٢٥٥، وإمام الحرمين في البرهان ١٣٤٢ / ٢، وفي كتاب الاجتihad من تلخيص التقريب ص ١٣٠، واختاره ابن الحاجب والآمدي وابن قدامة ونقله عن أحمد، ونقله الشيرازي في اللمع ص ٧٢ عن الشافعية واختاره. وذهب قوم إلى أنه لا بد أن يجتهد في الأفضل فيستفتنه، ونسب هذا القول الشيرازي في اللمع إلى أبي العباس بن سريح والقفالي، ونقله ابن الحاجب في المتنى ص ٢٤٢ عن أحمد، ونسبة ابن قدامة في الروضة ص ٣٨٥ للخرقي الحنبلي. كما اختلفوا في المعنى به في الأفضلية العلم أم الورع، وعامتهم يعتد بالعلم لأنه به يتوصل للفتوى، وينظر في ذلك شرح الكوكب ٤ / ٥٧٣.

(٤) في (أ): والأنة. مصطفى.

ومنهم من يفصل بين العلم والأمانة في ذلك، ويقول: لا يلزمه أن يعتبر حال من هو أعلم في هذا الباب بعد أن يكون عالماً مشتملاً بشرائط الاجتهاد، ويلزمه أن يعتبر حال من هو أشد تقدماً في الأمانة والورع.

ومنهم من يذهب إلى أنه يلزم أن يراعي الأمرين جميعاً، ف يستفتني من له مزية على غيره في العلم والأمانة، وهذا هو الصحيح عندنا؛ لأن كل تكليف ينبغي على الاجتهاد وغالب الظن، فلا يراغع في ذلك أمر<sup>(١)</sup> سواهما، فما<sup>(٢)</sup> كان غالباً للظن فيه أقوى وتأثيره فيه أشد فهو أولى، فإذا كان العامي إنما يسوغ له أن يعمل بقول المجتهد الذي يؤدي اجتهاده إلى غالباً للظن بما يحكم به، وكيف أيضاً ضرباً من الاجتهاد في صفتة<sup>(٣)</sup>، فمن غالب على الظن أن اجتهاده أقوى من حيث كان أجمع لآلة فهو بالاتبع أولى.

فإن قال: إذا تساوت عنده أحوال جماعة في ذلك كيف يعمل؟

قيل له: يكون مخيراً في استفتاء من شاء منهم، بعد أن يعدل عن طريقة الهوى فيه، ولا يمكن سوى هذا مع تساوي الأحوال<sup>(٤)</sup>.

فإن قال: إذا تساوى القولان عند المجتهد بأيهما يفتى العامي؟

قيل له: يجوز أن يفتىه بأيهما شاء، ويحوز أن يفتى بهما جميعاً على طريق التخيير<sup>(٥)</sup>.

(١) في (ج): أمراً.

(٢) في (ب)، و(ج): كما. مصحة.

(٣) سقط من (ب)، و(ج): وكيف أيضاً ضرباً من الاجتهاد في صفتة.

(٤) نسب هذا القول ابن النجاري في شرح الكوكب ٤ / ٥٧٣ إلى الحنابلة، ولم ينقل غير هذا القول.

(٥) جواب هذا السؤال نسبة أبو الحسين في المعتمد ٢ / ٩٣٤ لقاضي القضاة في الشرح.

فيكون حكمها عنده حكم الكفارات الثلاث<sup>(١)</sup>.

فإن قال: أيهما يتعين عليه؟

قيل له: يتعين عليه أحد هما بالدخول فيه، ومن الناس من قال: يتعين أحد هما بالاختيار وتوطين النفس عليه، ويجري ذلك مجرى النذر الذي يتعين به وجوب الفعل إذا حصل القول المطابق لاختياره، والأول هو الأصح عندنا<sup>(٢)</sup>.

فإن قال: إذا أفتاه بها يؤدي اجتهاده إليه، هل يجوز أن يفتئه على الإطلاق؟

قيل له: لا يجوز ذلك، وإنما يجوز أن يفتئه مشروطاً، وهو أن يقول: هذا الفعل واجب عليك أو محرم أو مباح إن<sup>(٣)</sup> اخترت أن تعمل باجتهادي، أو يعلم من حاله أنه يورد الفتيا على هذا الوجه وإن لم ينطق به؛ لأن العدول عن هذه الطريقة يؤدي إلى أن يكون خبره جاريا<sup>(٤)</sup> مجرى الكذب، أو يوهم<sup>(٥)</sup> الخطأ<sup>(٦)</sup>.

(١) لم أجد من فرض القولين من مجتهد واحد إلا المصنف هنا، وأبو الحسين في المعتمد ٢/٩٣٤. ونسبة في المعتمد لقاضي القضاة في الشرح. والفرق بين القولين: أن المراد بالأول أن الفتى يختار أحد القولين ويفتي به المستفتى. والمراد بالثاني: أن يذكر الفتى القولين للمستفتى ويقول له: اعمل بأيهما شئت، مثل تحبير المكلف بين خصال الكفاراة.

(٢) اختار المصنف هنا أن الأصح يتعين أحد القولين بالدخول فيه. واختار أبو الحسين في المعتمد ٢/٩٤٠ أنه يتعين باختياره له. وقال ابن الحاجب في المتنى ص ٢٢٢: إذا عمل العامي بقول مجتهد في حكم، فليس له الرجوع عنه إلى غيره اتفاقاً. وقال الأكدي في إحكام الأحكام ٤/٢٣٨: وحکى زكريا الأنصاري في غاية الوصول أقوالاً منها: يلزم العمل بمجرد الإفتاء. وثانية: يلزم العمل بالشروع في العمل. وثالثها: يلزم العمل به إن التزم. ورابعها: يلزم العمل إن وقع في نفسه صحته، واختار أنه يجوز له الرجوع ما لم ي العمل به.

(٣) في (أ): وإن.

(٤) في (ج): جار.

(٥) في (أ): توهم.

(٦) فضل أبو الحسين في المعتمد ٢/٩٣٣ بين الحكم الثابت بالإجماع، فلا يُحير المستفتى في قبوله، وإن كان مختلفاً فيه على الفتى أن يحيّره في قبوله أو قبول قول غيره باللفظ إذا لم يكن معلوماً من حالة ذلك.

فإن قال: فهل يجوز أن يفتئه بقول بعض من تقدم دون ما يؤدي<sup>(١)</sup> ) اجتهاده إلى؟

قيل له: لا يجوز ذلك؛ لأن الواجب على العامي أن يرجع إليه ليعمل بما يؤدي<sup>(٢)</sup> اجتهاده إليه، ولو جاز ذلك لجاز إذا استفتاه أن يقتصر في جوابه على أن يحكي له الأقوايل، ولو جاز هذا وجاز للعامي أن يكتفي به<sup>(٣)</sup> لجاز له أن يعمل بما<sup>(٤)</sup> يقرأ في الكتب، وهذا يبطل حكم الاستفتاء<sup>(٥)</sup>.

(١) سقط من (ب): ما بين القوسين. سهراً.

(٢) في (ب)، و(ج): أدى.

(٣) في (ب): أن يستفتئه به. وفي (ج): أن يستفتئي به.

(٤) في (أ): به بما.

(٥) ذكر أبو الحسين في المعتمد ٩٣٢/٢، وأبو الخطاب في التمهيد ٣٩٤/٣: أنه إذا سئل أن يحكي قول غيره، جاز له حكايته.

وأما إذا سئل عما عنده، فذكر العلماء في ذلك أقوالاً، منها:

الأول: قال به أبو الحسين في المعتمد ٩٣٢/٢، ونقله الشوكاني في الإرشاد ص ٢٦٩ عن الصيرفي: أنه لا يجوز للمفتى أن يفتئي بالحكاية عن غيره، بل عليه أن يفتئي باجتهاده. وبه قال أبو الخطاب في التمهيد ٤/٣٩٤، وقال في شرح الكوكب المير ٤/٥١٣: وهو وجه لنا وللشافعية، ونقل في المتخلص ص ٤٨٠: الإجماع على عدم جواز تقليد الميت.

الثاني: يجوز إن كان مطلعاً على مأخذ المذهب، أهلاً للنظر والمناظرة والتفریع. اختاره الأمدي في الأحكام ٤/٢٣٦، وتابعه ابن الحاجب في المتهى ص ٢٢١، ونقله في شرح الكوكب المير ٤/٥١٣ عن الصنفي الهندي، وقال الشوكاني في الإرشاد ص ٢٦٩: حکاه القاضي عن القفال، ونسبه بعضهم للأكثرین. ونقله عن ابن دقيق العيد لانعقاد الإجماع عليه في زمانه.

الثالث: يجوز إن عدم المجتهد، نقله في الإبهاج ٣/٢٦٨، وجمع الجماع ٣/٣٩٥، وشرح الكوكب المير.

الرابع: يجوز لمقلد الحي بما سمعه شفاهأً، أو نقله موثوق به، أو وجده في كتاب معتمد دون مقلد.

يبين صحة هذا ما قد ثبت من أن السلف لم يكونوا يشيرون على العامة بهذه الطريقة، وإنما كانوا يقتونهم بما عندهم، وإذا كان الأصل في أن فرض العامي الرجوع إلى العلماء في أحكام الحوادث إجماع السلف على ذلك وجب أن نعتبر فعلهم في هذا الباب.

وبهذه يعلم أن العامي إنما يلزم الرجوع إلى قول المفتى في الوقت، ويعمل بما يفتئه فيه دون أقاويل من تقدمه.

يبين صحة هذا أنه إذا ثبت أن أمر الفتيا في أيام الصحابة والتابعين جرى على هذه الطريقة، وفعلهم هو الأصل في هذا الباب، لم يجز العدول عن ذلك، كما أن العمل بخبر الواحد إذا كان أصله فعلهم وجب استعماله فيما استعملوه فيه، ولا يجوز تعديه إلى غيره، وهذا لا يثبت النسخ بخبر الواحد.

فإن قال: فهل يلزم المجتهد أن يجدد اجتهاده متى استفتى؟  
قيل: إذا كان ذاكراً الطريقة الاجتهاد فيها يفتئي به ولم يتغير اجتهاده لم يكتُجَنْ إلى استئناف (الاجتهاد، وإن تغير حال الاجتهاد عنده فلا بد من استئناف) <sup>(١)</sup> النظر <sup>(٢)</sup>.

الخامس: يجوز تقليد الميت، وقد قال الشافعى: المذاهب لا ثبوت بممات أربابها. نقله ابن النجار وابن السبكي في جمع الجواب، وارتضاه إمام الحرمين في البرهان ١٣٥٣/٢، بشرط أن يكون الناقل فقيه النفس موثقاً به.

السادس: ذهب الروياني والماوردي على ما في إرشاد الفحول إلى أن العامي إذا علم حكم الحادثة ودلائلها، لا يجوز له أن يفتئي. ونقل الجواز عن قوم.

(١) سقط من (ب)، و(ج): ما بين القوسين. سهواً.

(٢) وبهذا القول قال أبو الحسين في المعتمد ٩٣٢/٢، وأبو الخطاب في التمهيد ٤/٣٩٤، والأمدي في الإحکام ٤/٢٣٣، والقرافي في شرح تقيیح الفصول ص ٤٤٢، الرازى في المحصول ٢/٣٩٣، وابن السبكي في جمع الجواب ٢/٣٩٣.

وأما الذي يدل على فساد قول من يذهب إلى التفرقة بين ما طريقه الاجتهاد، وبين ما الحق فيه واحد<sup>(١)</sup>، ما قد ثبت من إجماع السلف على أن الواجب على العامي الرجوع إلى العالم والأخذ بقوله فيما عدى الشرائع التي تعلم من دين رسول الله صلى الله عليه [والله] ضرورة، ويشترك فيه العلماء والعوام من غير تخصيص، فإنهم<sup>(٢)</sup> لم يفصلوا في هذا الباب بين ما طريقه العلم وبين ما الحق فيه واحد. وأيضاً فلو كان الأمر على ما قالوه، لوجب أن يمكن العامي الفصل<sup>(٣)</sup> بين ما طريقه الاجتهاد وبين ما الحق فيه واحد، ليرجع إلى العالم في أحد هما دون الآخر، وهذا<sup>(٤)</sup> يلحقه برتبة العلماء، (ويخرجه عن طريق العوام ويوجب استغناءه عن أن يستغني غيره)<sup>(٥)</sup> وفي علمنا بأن العامي لا يلزم له اللحوق برتبة العلماء دليل على فساد هذه القول.

**والجواب عن الوجه الأول** <sup>(٦)</sup>: أن العامي إذا أخذ بقول المجتهد وعمل به،

وذهب جماعة إلى لزوم إعادة النظر مطلقاً، سواء كان ذاكراً لطريقة الاجتهاد، أم لا. نقله ابن النجاشي في شرح الكوكب المنير ٤/٥٥٣، ونقل عن ابن عقيل أنه قال: إذا لم يكرر كان مقلداً لنفسه. وصححه أبو إسحاق الشيرازي في شرح اللمع ٢/١٠٣٥.

واختار آخرون عدم لزوم تكرار النظر مطلقاً. وبه قال ابن الحاجب في المتنبي ص ٢٢١، والغزالى في المخنخول ص ٤٨٢. وصححه الشيرازي في اللمع ص ٧٢، خلافاً لقوله في شرح اللمع. وعند إمام الحرمين في البرهان ٢/١٣٤٣ تفصيل في المسألة.

(١) وهو قول أبي علي الجبائي.

(٢) في (أ): وأنهم.

(٣) سقط من (ب)، و(ج): الفصل.

(٤) في (أ): وبهذا.

(٥) سقط من (أ): ما بين القوسين.

(٦) هذا الجواب عن الوجه الأول من أدلة جعفر بن حرب، وجعفر بن بشر، على عدم جواز التقليد للعامي. وقد تقدم فيها سبق.

فعمله تابع للعلم على طريق الجملة، من حيث علم أن فرضه الرجوع إلى العالم والعمل بما يقتضيه به، وإن لم يعلم صحة قوله على التفصيل، كما أن العمل بخبر الواحد تابع للعلم على الجملة، من حيث دلت الدلالة على أن العمل به واجب إذا ورد على شرائط مخصوصة وإن لم يعلم صحته، وكما أن عمل الحاكم بما شهد به الشهود إذا كانت لهم صفات مخصوصة تابع للعلم، من حيث ثبت أن الحكم بشهادتهم واجب عليه، وإن لم يعرف صدقهم.

فإن قيل: بماذا يعلم العماني أن فرضه أن يعمل بقول العالم، فيكون علمه تابعاً للعلم على الجملة؟

فالجواب: أنه يعلم ذلك بمثل ما يعلم عند مخالفينا أن فرضه الرجوع إليه، ليعلمه طريقة النظر في المسألة وينبهه على أصولها، فإن لزمنا هذا السؤال لزمه مثله.

فإن قيل: ما الجواب عن السؤال وإن لم يلزمكم<sup>(١)</sup>؟

فالجواب: أن ذلك معلوم من شريعة النبي صلى الله عليه وآله على وجه تشتراكه فيه الخاصة وال العامة، لظهور التقليل في ذلك قوله عملاً وإقراراً عليه، كما علم من شريعته صلى الله عليه وآله وجوب الرجوع إلى الحكام<sup>(٢)</sup> عند التنازع لفصل الحكم ورفع الخصومات.

والجواب عن الثاني: أن جميع ما أورده لا دليل فيه على موضع الخلاف؛ لأن نقل: إن العماني إنما يلزمته أن يعمل بقول العالم ويرجع إليه؛ لأنه لا يمكن أن يعلم أحکام الحوادث ولا يجوز أن يكفل النظر فيها، وإنما عولنا في ذلك على قيام دلالة

(١) في (ب)، و(ج): يلزمهم. مصحفة.

(٢) في (ج): الحاكم.

السمع<sup>(١)</sup> على أن العامي لم يُكلّف بعلم أصول هذه الأحكام والاجتهاد فيها، وإنما كُلّف الرجوع إلى قول المفتى والعمل به، وهذا يُسقط جميع ما تعلقوا به.

والجواب عن الثالث: أن العامي إذا علم أن فرضه العمل بقول العالم، فإنه يعلم أن ما يعمل به حق، ويؤمن كونه خطأ وإن جوز أن يكون المفتى مخطئاً، كما أن العمل بخبر الواحد إذا ورد على شرائط خصوصية يعلم أن فعله حق وصواب، وإن جوز الخطأ والنسيان والكذب على المخبر، وكذلك إذا حكم الحاكم بشهادة الشهود. وليس هكذا الإخبار بما لا يؤمن كذباً؛ لأنه لا يستند إلى أمر آخر<sup>(٢)</sup> يخرج به عن كونه قبيحاً<sup>(٣)</sup>.

والجواب عما احتاج به من يفصل بين ما الحق<sup>(٤)</sup> فيه واحد وبين ما طريقه الاجتهاد من الوجهين<sup>(٥)</sup>: أنها جمعاً يسقطان بحكم الحاكم عليه، والرجوع إلى الحاكم والتزام حكمه فيما الحق فيه واحد وفيها طريقه الاجتهاد؛ لأنه إذا ثبت أن

(١) لم يذكر المصنف شيئاً من أدلة السمع الدالة على جواز تقليد العامي للمجتهد، ومنها: قوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [التحريم: ٤٣].

قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لَتَّفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾ [التوبه: ١٢٢].

إجماع الصحابة، ومنه قول عبد الرحمن بن عوف لعثمان بن عفان على مشهد من الصحابة: أبايعك على كتاب الله وسنة رسوله وسيرة الشيوخين. فقال: نعم. ولم ينكر عليه أحد.

القياس على قبول خبر الواحد من الرواوى اعتماداً على حفظه ودينه.

لو لم يعلم العامي بهذا في ما يقع له الخرج عن التكليف؛ لأنه لو بقي يتعلم ما بقي له من عمره، لم يبلغ رتبة الاجتهاد. ولو كلف بالاجتهاد لتعطلت الحياة.

(٢) سقط من (أ): آخر.

(٣) في (ب)، و(ج): نسخاً. مصحفة.

(٤) في (أ): من تفصيل ما الحق.

(٥) قد تقدم ذكر الوجهين اللذين استدل بها أبو علي الجبائي قبل صفحات.

رجوعه إليه فيها الحق فيه واحد فسبيله<sup>(١)</sup> سبيل رجوعه إليه فيها طريقه الاجتهاد، ولم يؤد ذلك إلى أن يكون متمسكا بها ليس له طريق ينفصل<sup>(٢)</sup> به ما هو حق من الباطل، ولا يؤدي أيضا كونه مخيراً في الرجوع إلى حاكمين<sup>(٣)</sup> مختلفي الاجتهاد إلى أن يكون مخيرا في التمسك بالحق والباطل، ولم يلزم أن يبين للمحكوم عليه طريق الدلالة فيها الحق فيه واحد، فكذلك ما ذهبنا إليه. على أن فصلهم - بين الموضعين بأن ما لم يتعين الحق فيه قد اختص بطريق يتميز به عن غيره وهو الاجتهاد - بعيد<sup>(٤)</sup>؛ لأن هذا الطريق لا يحصل للعامي، وإنما يحصل للمجتهد.



(١) في (أ)، و(ب): سبيله.

(٢) في (ج): ينفصل.

(٣) في (ب)، و(ج): الحاكمين.

(٤) في (ج): لعند مصطفى.

### مسألة<sup>(١)</sup>

## الخلاف في إثبات قولين للشافعي في المسألة الواحدة

اعلم أن أصحاب الشافعي أطّلوا الكلام في إثبات القولين في مسألة واحدة مذهبا له وفي المراد بذلك. واختلفوا فيه على وجوه كثيرة، وقسموه أقساما، ومن يتعلّق منهم بمجرد الفقه ولا يعرف الأصول ولا يتصرّف بها فلا فائدة بالاشتغال بكلامه في هذا الباب؛ لأنّهم لا يوردون ما يوردونه عن<sup>(٢)</sup> تحصيل.

وذلك مثل قولهم: إن المراد بأن القولين مذهب له في مسألة واحدة أنه ذكرهما وبيان طريقة الاجتهاد فيها<sup>(٣)</sup> لينظر الناظر في الطريقين فيختار ما يصح عنده، إذ لا شبهة في أن ما يُورد على هذا الوجه لا يصح أن يحکم بأنه مذهب لمن يورده، إذ لا يمتنع أن يكون أحدهما هو الذي يعتقد دون الآخر، بل لا يمتنع أن لا يكون

(١) بحث جمهور الأصوليين هذه المسألة عند تعارض الأمارتين بالنسبة للمجتهد؛ لأن تعارض قولى المجتهد في المسألة بالنسبة للمقلّد كتعارض الأمارتين بالنسبة للمجتهد. والسبب في تخصيص الشافعي بالذكر؛ لأنه يقول: تعارض الأمارتين لا يجوز نظراً، لأن المشهور من مذهبه أن المصيب واحد، ثم اشتهر عنه ذكر قولين في المسألة. مع أن الجمهور متفرقون على عدم جواز قول المجتهد قولين متضادين، كالحل والحرمة في مسألة واحدة في وقت واحد، لاستحالة الجمع بين الصدفين.

ولذا شنّع على الشافعي بعض الحنفية والمعتزلة، خصّ منهم إمام الحرمين بالذكر في كتاب الاجتهاد من كتاب تلخيص التقرير ص ٨٦، الحسين بن علي أبا عبد الله البصري الحنفي المعتزلي تلميذ الكرخي، وشيخ قاضي القضاة عبد الجبار بن أحمد. وتبعه على ذلك متّخروا المعتزلة. وما شنعوا به عليه أن قالوا: إن أراد صحة القولين جميعاً يكون ذلك تناقضًاً وخلافة للضرورات، وإن كان يريد خلاف ذلك، فظاهر كلامه لا يدل عليه، وهو مؤخذ بظاهر كلامه. ثم إنه بفعله هذا جاء بدعوة لم يسبق إليها في الصحابة والتابعين، إذ لم يؤثر عنهم ذلك، مع اختلافهم في الأحكام.

(٢) في (ب)، و(ج): على.

(٣) في (أ): فيها.

معتقداً واحداً منها، إن لم يكن هناك وجه يعلم به أنه معتقد لأحد هما. فأما إضافتها جميعاً إليه فلا يصح على كل وجه.

ومن ذلك قولهم: إن المراد به أنه ذكر في المسألة جميع ما يحتمله<sup>(١)</sup>; لأن هذا يجري بجرى التقسيم للدلالة، وإنما يكون مذهب من يورد ذلك ما يحصل بعد إفساد ما عداه من الأقسام والأقوايل<sup>(٢)</sup>، فالقول بأن الأقاويل الموردة على هذا الوجه جميعاً مذهب له ظاهر الفساد.

وكذلك قولهم: إن المراد به أن له قولين في المسألة على حالين أو على ضرب من الترتيب؛ لأن هذا يتضمن أن يكون له في المسألة قول واحد، وأن القولين تناولاً في تلك المسألة حكمين مختلفين، فلا<sup>(٣)</sup> يصح أن يقال: إن له فيها قولين. لا ترى أن

(١) كذا في جميع المخطوطات. ولعلها: ما يحتمله. أي: المسألة. والله أعلم.

(٢) هب أصحاب الشافعي رحمه الله للدفاع عنه وحمل كلامه على محمل جائز مقبول، فوسعوا دائرة الكلام، وخرجوه عن صورة محل النزاع، فذكروا صوراً ليست داخلة فيه، منها: إضافة القولين على أن أحد هما في القديم والآخر في الجديد. أو ذكره لقولين ثم اختياره لأحد هما، أو إفساده لأحد هما، أو تقريره على أحد هما، وكل هذه الصور له فيها قول واحد على التحقيق. وتقل الشيرازي وغيره من الشافعية عن أبي حامد المرزوقي أن المسائل التي قال فيها الشافعي بقولين في وقت واحد، ولم يرجع أحد هما على الآخر تبلغ بضع عشرة مسألة، ست عشرة أو سبع عشرة فقط. وقد بين أتباع الشافعي أن فعله هذا دليل على علو شأنه علمياً ودينياً. قال الرازى في المحصول ٥٢٧ / ٢ / ٢: ((أما العلم فلأن كل من كان أغوض نظراً وأدق فكراً وأثير إحاطة بالأصول والفرع، وأتمَّ وقوفاً على شرائط الأدلة كانت الإشكالات عنده أكثر، أما المصر على الوجه الواحد طول عمره في المباحث الظنية بحيث لا يتردد فيه فذلك لا يكون إلا من جود الطبع، وقلة القطنة، وكلال القرحة، وعدم الوقوف على شرائط الأدلة والاعتراضات. وأما الدين: فمن وجهين:

الأول: أنه لما لم يظهر له وجه الرجحان، لم يستحب من الاعتراف بعدم العلم ولم يستغل بالترويج والمداهنة، بل صرح بعجزه عما هو عاجز فيه، وذلك لا يصدر إلا عن قوة الدين.

(٣) في (أ): لا.

من يذهب إلى أن المتطهر بالماء لا يلزمـه النية والمتطهر بالترابـ النية واجبة عليه لا يقال: إن له قولـين فيـ النـية، أحـدـهـما: أنها واجـبةـ فيـ الطـهـارـةـ، والـثـانـيـ: أنهاـ غـيرـ واجـبةـ فيهاـ، وكـذـلـكـ الـكـلامـ فـيـهاـ يـتـعـلـقـ بـالـتـرـيـبـ<sup>(١)</sup>.

وهـكـذاـ قـوـلـهـمـ إنـ المرـادـ بـهـ أـنـ قالـ بـأـحـدـ القـولـينـ فـيـ الـقـدـيمـ، وـقـالـ بـالـآخـرـ فـيـ الـجـدـيدـ؛ لـأـنـ هـذـيـنـ القـولـينـ إـذـاـ تـنـاوـلـاـ حـكـمـيـنـ ضـدـيـنـ كـالـتـحـلـيلـ وـالـتـحـرـيمـ أـوـ حـكـمـاـ وـنـفـيـهـ، وـلـمـ يـكـنـ قـدـ ذـهـبـ إـلـيـهـمـ عـلـىـ سـبـيـلـ التـخـيـرـ، فـلـاـ بـدـ مـنـ أـنـ يـكـونـ مـذـهـبـهـ أـحـدـهـماـ، لـأـسـيـاـ عـلـىـ مـاـ يـذـهـبـ إـلـيـهـ أـكـثـرـ أـصـحـابـهـ<sup>(٢)</sup> مـنـ أـنـ مـذـهـبـهـ فـيـ مـسـائـلـ الـاجـتـهـادـ أـنـ الـحـقـ فـيـهـ وـاحـدـ<sup>(٣)</sup>؛ لـأـنـ الثـانـيـ فـيـ هـذـهـ الـطـرـيـقـةـ يـحـرـيـ مـجـرـىـ النـاسـخـ لـلـأـوـلـ لـأـمـالـةـ. وـقـدـ حـكـيـ عـنـ الـمـزـنـيـ<sup>(٤)</sup> أـنـ الـتـأـخـرـ مـنـهـمـ هـوـ الـذـيـ يـحـبـ أـنـ يـكـونـ قـوـلـاـ لـهـ<sup>(٥)</sup>.



(١) في (ج): بالـمـذـهـبـ. مـصـحـفـةـ.

(٢) في (ج): الصـحـابـةـ. مـصـحـفـةـ.

(٣) في (أ): أـنـ فـيـهـ وـاحـدـاـ.

(٤) هو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزنـيـ، من مـزـيـنةـ، ولـدـ سـنـةـ ١٧٥ـ هـ، أـخـذـ عـنـ الشـافـعـيـ وـهـوـ أـفـقـهـ أـصـحـابـ الشـافـعـيـ، تـوـفـيـ بـمـصـرـ يـوـمـ الـأـرـبـعـاءـ آخـرـ رـبـيعـ الـأـوـلـ سـنـةـ ٢٦٤ـ هـ، وـصـلـىـ عـلـيـهـ الـرـبـيعـ بـنـ سـلـيـمانـ. لـهـ الـمـختـصـرـ، لـهـ تـرـجـمـةـ فـيـ طـبـقـاتـ الـفـقـهـاءـ صـ ٩٧ـ، الـنـجـومـ الـزـاهـرـةـ ٣٩ـ/ـ٣ـ، طـبـقـاتـ اـبـنـ السـبـكـيـ ٢٢٨ـ، الـفـهـرـسـ صـ ٢٩٩ـ، طـبـقـاتـ الـإـسـنـوـيـ ٣٤ـ/ـ١ـ، كـشـفـ الـظـنـونـ ١١٣٥ـ/ـ٢ـ.

(٥) وـقـالـ بـقـوـلـ الـمـزـنـيـ أـبـوـ إـسـحـاقـ الشـيـراـزـيـ فـيـ الـتـبـرـرـةـ صـ ٥١١ـ، وـالـلـمـعـ صـ ٧٥ـ. وـبـعـضـ الـشـافـعـيـ اـشـتـرـطـواـ التـصـرـيـحـ بـرـجـوـعـهـ عـنـ الـأـوـلـ، كـالـشـيـراـزـيـ فـيـ شـرـحـ الـلـمـعـ ١٠٧٧ـ/ـ٢ـ.

فاما<sup>(١)</sup> قول بعضهم: إن المراد بذلك أنه أورد أحد القولين في المسألة على سبيل الحكایة، فهو أطم من جميع ما تقدم؛ لأن الحاکي للمذهب لا يجوز أن يُضاف إليه ما حکاه على أنه مذهب له<sup>(٢)</sup>.

وأما من يعرف الأصول منهم ويتصور الطريقة التي معها يصح إضافة مذهبين وقولين في مسألة واحدة إلى الإنسان أو لا يصح فالاشغال يجب أن يقع بكلامه، وهو الذي يجب تبعه دون غيره. وغاية ما يمكن بلوغه في تحصيل المذهب في هذا الباب ونصرته ما حصله ونصره قاضي القضاة أیده الله<sup>(٣)</sup>؛ لأن من يريد تقرير هذا المذهب وإيراد الدلالة عليه، فأحسن أحواله أن يفهم ما قاله<sup>(٤)</sup>، فاما أن يزيد عليه فمحال، فينبغي أن يقع النظر والبحث فيما حصله في هذا الباب.

(١) في (أ): وأما.

(٢) ينظر الأوجه التي حل أصحاب الشافعی قوله عليها: التمهید لأی الخطاب /٤، ٣٥٧، متھی این الحاجب ص ٢١٥، الإحکام للأمدي /٤، جمع الجوامع /٢، ٣٥٩، البرهان /٢، ١٣٦٣، شرح الكوكب /٤، المعتمد /٢، ٤٩٢، المحصول /٢، ٨٦٠، الإبهاج /٣، ٥٢٢، المستصنی ص ٥١١، روضة الناظر ص ٣٧٥، نهاية السؤل /٣، ١٥٣، الوصول إلى الأصول /٢، ٣٥٣، كتاب الاجتہاد من تلخیص التقریب ص ٨٥.

(٣) هذه المرة الأولى التي يرد فيها اسم قاضي القضاة. والوجوه الثلاثة التي وردت هنا ذكرها أبو الحسین في المعتمد /١، ٨٦١ باختصار، ولكن بنفس الترتيب. وفي (ب)، و(ج): قاضي القضاة رحمه الله.

(٤) أبطل أبو الحسین في صدر المسألة ما ذكره بعض الشافعیة في الدفاع عن الشافعی وتأویل کلامه؛ لأنها كلها خارجة عن محل النزاع، وهي التأویلات الخمس التالية:

- ذكرهما لبيان طریق الاجتہاد فیهما، وینظر الناظر فیختار ما يصح عنده.
- أنه ذکر جميع ما تتحمله المسألة من أقوال.
- القرآن اللذان قال بهما في حالین مختلفین.
- أحد القولین في القديم والآخر في الجديد.
- أورد هما على سبيل الحکایة أو أحدهما.

والذي أورده في ذلك أنه قسم إضافة القولين إلى الشافعي في مسألة واحدة، على وجه يصح أن يكونا جمِيعاً مذهباً له ثلاثة أقسام:

فالقسم الأول أن يكون قد قال بهما على وجه التخيير، قال: وهذا لا لبس في صحة إضافتها إليه؛ لأنَّه يمكن قد اعتقاد كل واحد منها كما اعتقد الآخر، وثبت عنده أحدُهما بمثلك ما ثبت به<sup>(١)</sup> الآخر<sup>(٢)</sup>.

والثاني: أن يكون قد نظر في المسألة فعلم أن الحكم فيها موجَب (أحد القولين)، وأنَّه لا يجوز أن يكون فيها حكم آخر سواهما، ولا يعلم أي موجَب<sup>(٣)</sup> القولين منها هو حكمها، لتعارض النصين أو طريقي الاجتهداد في ذلك عنده، ولا يكون قد لاح له ما يرجح به أحد الحكمين على الآخر فيكون مجوَزاً في كل واحد منها أن يكون هو حكم المسألة، وقطعاً على أن أحدَهما لا يعنيه هو حكمها، دون ما توجهه سائر الأقوایل، فيصح أن يكون معتقداً للقولين فيها على هذا الوجه ويجوز إضافتها إليه، وإن كان هذا القسم دون الأول في قوة الإضافة وأقرب إلى الإجمال<sup>(٤)</sup>.

والثالث: أن يجُوز في كل واحد منها أن يكون موجَبَه حكمَها في المسألة، ولا

(١) سقط من (أ): به.

(٢) ينسب هذا للشافعي من يظن أن الشافعي يقول: كل مجتهد مصيب، كالباقلاي. وقد أبطل مسلك القاضي إمام الحرمين في كتاب الاجتهداد من تلخيص التقريب ص ٩٢، وبين أن التخيير لا يكون إلا في مثل جهتي القبلة. أما التخيير بين الوجوب والإباحة، والحل والحرمة، من المستحب، فحمل قوله على التخيير مطلقاً لا يصح.

(٣) سقط من (أ): ما بين القولين. وفي (ب): ولا يعلم أي القولين منها.

(٤) بل هذا القول مثل القول الأول. فالقول بالتجهيز لو أمعنا النظر فيه لا يعتبر قولين؛ لأن القول بالتجهيز بين خصال الكفارة هو قول واحد، ولا يطلق عليه أنه قولان، أو ثلاثة، وكذلك هنا فهو متعدد ومتوقف، فلم يقطع بأن أحدَهما قوله، ولهذا يمكن أن تنسَب له قولًا واحدًا وهو التوقف، أو لا تنسَب له قولًا البتة.

يقطع على واحد منها، فيصح أيضاً أن يقال: إن هذين القولين جيئاً مذهب له في المسألة على الوجه الذي بنياه، وإن كان هذا القسم أضعف عن الثاني في باب الإضافة، وأبعد من التفصيل وأقرب إلى الإجمال. وذكر في ذلك مثلاً وهو أن رجلاً لو علم من حال زيد وعمرو أن أحدهما أخوه لا بعينه، لصح أن يضاف إليه أنه يثبت إخوتها على هذا الوجه، وكذلك <sup>(١)</sup> لو جوَّز في كل واحد منها أن يكون أخاه ولم يجوَّز ذلك في سائر الناس، لصح أن يقال: إنه يثبت إخوتها <sup>(٢)</sup> على هذا الوجه، وهو أنه قد خصهم <sup>(٣)</sup> بتجويز كونهما أخوين له واعتقاد هذا التجويز فيها دون سائر الناس، وإن كان الوجه الأول أقوى <sup>(٤)</sup> في إضافة ذلك إليه من الثاني.

وإذا صرحت <sup>(٥)</sup> حكمان في مسألة واحدة على هذه الوجوه الثلاثة، لم يتمتنع أن يعتقد الشافعي في مسألة واحدة حكمين على هذا الوجه، فيضاف إليه مذهبان وقولان فيها. قال: والمخالف في صحة إضافة القولين إليه واعتقاده لهم لا يخلو من أن ينكر إثبات القولين في مسألة واحدة على الوجهين الذين ذكرناهما؛ لأن الأول لا شبهة في صحته من حيث الاعتقاد والقول من وجوه:

إما أن يقول: إن جعل ما يجري هذا المجرى مذهبًا في المسألة لا فائدة فيه، من حيث لا ينبع عن حكم يُعمل عليه ويُستفاد به، وفيه لبس أيضاً؛ لأن ذلك إذا وصف بأنه مذهب في المسألة التبس بالمذهب <sup>(٦)</sup> الذي يتناول الحكم المتبع به على

(١) في (ب)، و(ج): ولذلك.

(٢) في (ج): أخوها. في الموضعين، مصحفة.

(٣) في (ج): حكم. مصحفة.

(٤) في (ج): قوى. مصحفة.

(٥) في (ج): المذهب.

سبيل القطع. أو يقول: إن اعتقاد القولين في مسألة واحدة على الوجهين اللذين <sup>(١)</sup> ذكرناهما لا يصح، فينكر ذلك من جهة المعنى. أو يخالف فيما يتعلق بالعبارة <sup>(٢)</sup>، فيقول: إن هذين القسمين لا يصح أن يُعبر عندهما بأنهما قولان في المسألة ومذهبان، وإنما يعبر <sup>(٣)</sup> عن اعتقاد الحكم بأنه مذهب وقول للإنسان إذا كان قد اعتقده إثباتاً وقطعاً، لا إذا جوّز وجوّز خلافه، فإن أنكروا ذلك من الوجه الأول لم يصح؛ لأن إيراد المذاهب <sup>(٤)</sup> وذكر الاعتقادات على ما ذكرناه من الوجهين إذا تعلق به غرض صحيح للمجتهد لم يتمتنع <sup>(٥)</sup> أن يورد ذلك، وهو <sup>(٦)</sup> أن يبين للمناظر في كتابه <sup>(٧)</sup> طرقَ الحكم في المسألة مما هو حكم لها <sup>(٨)</sup>، لا على سبيل التعيين وتقييذه عما سواه بذلك على <sup>(٩)</sup> سبيل الجواز وتقييذه عما <sup>(١٠)</sup> لا يجوز أن يكون حكماً فيها، فيكون قد



(١) في (أ): الذان.

(٢) أما المخالفة من جهة المعنى فيرد عليها جمع المجتهد في قوله بين المتضادين، وهو مستحيل. أما من جهة العبارة أنه لا يريد بنسبة القولين لنفسه أنه يقول بها في وقت واحد، كما يشعر بذلك ظاهر العبارة. فتكون العبارة دالة على خلاف مقصوده، وهذا أيضاً مؤاخذ به؛ لأن من واجبه أن يُعبر عن معتقده بما لا يوهم.

(٣) في (ج): لا يعبر.

(٤) في (ج): المذهب. مصححة.

(٥) في (ج): يمنع.

(٦) في (أ): فهو.

(٧) في (أ): للمناظر في كتاب.

(٨) في (أ): حكم دهراً.

(٩) في (أ): وعلى.

(١٠) في (أ): وتقييذه منها.

(١١) في (أ): فوت.

بذلك طريقة النظر والاجتهد في المسألة عليه<sup>(١)</sup>، وإن كان في ذلك من اللبس والاحتمال ما ليس في المذهب الذي يتناول الحكم قطعاً. كما<sup>(٢)</sup> قد علمنا أن في المتشابه والمتحتمل من كلام الله تعالى ذكره من الإشتباه<sup>(٣)</sup> ما ليس في المحكم، وإن كان ذلك حسناً لما يتعلّق به من الغرض<sup>(٤)</sup>. وقد روي ما يجري هذا المجرى عن الصحابة وهو أنهم قالوا في الأخرين المملوكتين: ((أحلتها آية وحرمتها أخرى))<sup>(٥)</sup>. فإن<sup>(٦)</sup> أنكروه من الوجه الثاني فقد بینا صحته وأن اعتقاد ذلك غير ممتنع.

وإن أنكروه من الوجه الثالث وهو ما يتعلّق بالعبارة فإنه لا يصح؛ لأنَّا<sup>(٧)</sup> قد عرفنا أن وصف المذهب بأنه مذهب وقول للسائل به ليس من الألفاظ اللغوية ولا من الألفاظ الشرعية، وإنما هو من ألفاظ الاصطلاح. ومن عرف معنىً من المعاني لم ينكر أن يعبر عنه بعبارة يقع الاصطلاح عليها، والاصطلاح لا يجوز أن يقع فيه

(١) أعتبر لشافعي بأن ذكره للقولين قد يكون له فائدة، وهو بيان طرق الحكم في المسألة، وتمييز ما يمكن أن يكون مما يقرب طرق النظر والاجتهد في المسألة لغيره. مع العلم أن هذا المسلك لم يكن في الوضوح كنصه على مذهبها، بدون ذكره غيره معه.

(٢) في (ب)، و(ج): كما. مصطفى.

(٣) في (أ)، و(ج): الأشياء.

(٤) أعتبر له ثانياً بأن كلام الله سبحانه فيه المحكم والمتشابه، والمتشابه يصعب فهمه، ومع هذا ورد لصلحة، وكذلك كلام الشافعي يجوز أن يرد ويراد به خلاف الظاهر.

(٥) المروي عنه من الصحابة أنه قال: هذا هو علي وعثمان رضي الله عنهم. فاما على فقد أخرج أثره ابن أبي شيبة في مصنفه ٤/١٦٨، وفيه قوله: ((ولست أفعله أنا ولا أهلي)). ورواوه البزار من مستنده على ما في كشف الأستار عن زوائد البزار ٢/١٦٦، وأبو يعلى في المستند ١/٢٣٠، ورواوه عن عثمان بن أبي شيبة في مصنفه ٤/١٦٩، والشافعي في مستنده ص ٢٨٨. وانظر أيضاً السنن الكبرى للبيهقي ٧/١٦٣، ومصنف عبد الرزاق ٦/٢٧٣، وتحريج أحاديث اللمع ص ١١٥.

(٦) في (أ): وإن.

(٧) في (أ): فإننا.

حجر ولا حظر.

فهذا جملة ما ذكره <sup>(١)</sup> واعتمده في هذا الباب.

واعلم أن الذي يجب أن <sup>(٢)</sup> يعتبر ويحصل في الكلام في هذه المسألة أن وصف المذهب بأنه مذهب عبارة في عرف المتكلمين والفقهاء عن: «اعتقاد الحكم وكذلك القول». ولهذا يقولون فيها يعتقد الإنسان من الحكم تخليلاً أو تخريجاً أو واجباً أو ندباً أو مباحاً: إنه مذهب له وقول له، واستعمال هذه العبارة على الإطلاق تفييد ما ذكرناه عرفاً. وقد علمنا أن الإنسان لا يصح أن يعتقد في حكم واحد أنه محل لشخص واحد ومحرم عليه في حالة واحدة، ولا أنه واجب ومحظوظ ومباح إلا على سبيل التخيير <sup>(٣)</sup>، وأن اعتقادهما على غير هذا الوجه ممتنع، وإذا كان هذا هكذا ثبت أن إضافة قولين ومذهبين إلى الإنسان على هذا الوجه لا يصح، كما أن اعتقاده لهما يستحيل.

وقد علمنا أيضاً <sup>(٤)</sup> أن ما يعتقد الإنسان على وجه خصوص ومقيداً بصفة خصوصية دون الإطلاق لا يصح وصفه بأنه مذهب له <sup>(٥)</sup>، أو قول على سبيل الإطلاق، فمن يعتقد في المسألة جواز الحكم دون ثبوته لا يصح وصفه بأن ذلك الحكم مذهب له أو قول على سبيل الإطلاق، وإنما يصح أن يقال: إن تجويزه مذهب له. ألا ترى أن من يذهب إلى أن قول القائل لامرأته: أنت على حرام، يجوز أن يكون

(١) يعني: قاضي القضاة.

(٢) سقط من (ب) و(ج): يجب أن.

(٣) الحمل على التخيير رفضه أجلاء الشافعية؛ لأن الصحيح من مذهب الحق في واحد.

(٤) سقط من (أ): أيضاً.

(٥) أي: يحمل قوله الشافعي في صورة التخيير على فرض صحتها أن يقال: إن مذهب تجويز الأمرين، ولا ينسب القولين للشافعية على سبيل الإطلاق.

طلاقاً، ويجوز أن يكون يميناً، ولا يجوز أن يكون ممولاً على ما سواهما<sup>(١)</sup>، ولا يقطع على واحد منها، فإنه لا يصح أن يوصف بأن له قولين في المسألة الحرام أحدهما: أن هذا القول طلاق<sup>(٢)</sup>. والثاني: أنه يمين، وإنما يصح أن يقال إن له قولين فيما يجوز أن يكون حكمها له.

وكذلك من يذهب إلى أنه يجوز أن يكون أفضل الحج الإفراد، ويجوز أن يكون القرآن<sup>(٣)</sup>، وأن الأفضل لا يتعدى هذين النوعين لا يوصف بأن له قولين في أفضل الحج أحدهما: الإفراد، والثاني القرآن. وإنما يقال: إن له قولين فيما يجوز أن يكون أفضل الحج. وكذلك القول فيمن يذهب<sup>(٤)</sup> إلى أن<sup>(٥)</sup> المبتوطة<sup>(٦)</sup> يجوز أن يكون لها النفقة دون السكنى، أو السكنى دون النفقة<sup>(٧)</sup>، ونظائر ذلك كثيرة.

وإذا صحت هذه الجملة فمن أضاف القولين والمذهبين إلى الشافعى على سبيل الإطلاق وهما متنافيان فإن قصد به الوجه الأول لم يصح، لما بيناه من استحالة

(١) في (ب)، و(ج): على سواهما.

(٢) في (أ): طلاقاً.

(٣) ذهبت الزيدية والشافعية والمالكية إلى أن أفضل الحج الإفراد، وذهب الحنفية إلى أن أفضله القرآن، وذهب الحنابلة لتفضيل التمتع. المغني ٢٧٦/٣.

(٤) في (ب)، و(ج): ذهب.

(٥) سقط من (أ): أن.

(٦) المراد بالمبتوطة التي بانت من زوجها بثلاث طلقات أو فسخ أو خلع.

(٧) ذكر ابن قدامة في المغني ٦٠٦ إنها إذا كانت حاملاً فلها النفقة والسكنى بإجماع أهل العلم لقوله تعالى: «أسكناهن من حيث سكتم من وجدم...» الآية الطلاق: ٦، وإن كانت حائلاً فلها السكنى، وهو قول مالك والشافعى، ورواية عن أحمد، وقول فقهاء المدينة السبعة، ولكن لا نفقة لها. وذهب أحمد في أرجح الروايتين وداد إلى أنه لا نفقة لها ولا سكنى. وذهب الحيفية إلى أن لها النفقة والسكنى.

اعتقاد ذلك، وإن قصد به التخيير فهو صحيح لا إشكال فيه، إلا أن أصحابه متفقون على المنع منه، ولا يختلفون في أنه ليس من مذهبه القول بالتخدير في مسائل الاجتهد التي ذكر فيها الأقوال المختلفة، حتى لا يعرف عن أحد من فقهائهم تجويز هذا المذهب عليه.

وليس هذا القول كالقول بأن كل مجتهد مصيب؛ لأن كثيراً من أعيان فقهائهم والمحصلين منهم أضافوا إليه هذا المذهب.

فأما القول بالتخدير فلا يحكيه (أحد منهم، وإنما هو شيء يُجْوَزه عليه من يميل إلى مذهبة من شيوخنا المتكلمين، ويتعلق بما تمر به<sup>(١)</sup> من لفظة تحتمل ذلك لا أنه يحكيه)<sup>(٢)</sup> عنه، وما يجري هذا المجرى لا يجوز إضافته إليه، لا سيما والكلام في مسألة القولين مع أصحابه، وكلهم منكر<sup>(٣)</sup> لذلك، فقد بطل أن يكون إضافة القولين إليه محولة على هذا الوجه على طريقة أصحابه قاطبة.

وإن أراد<sup>(٤)</sup> به أنه اعتقاد فيها أن كلا القولين يجوز أن يكون موجبها حكماً في المسألة من غير قطع على أحدهما، أو بأن يقطع على واحد منها لا على<sup>(٥)</sup> سبيل التعيين، فإطلاق ذلك واستعمال هذه العبارة فيه لا يصح؛ لما بيناه من أن<sup>(٦)</sup> وصف الحكم بأنه مذهب للإنسان وقول له على سبيل الإطلاق - وجوباً كان أو تحليلاً أو تحريراً - يفيد الإثبات دون الجواز. فمن استعمل هذه العبارة بمعنى التجويز كان مخطئاً، وإذا كان هذا هكذا علمنا أن وصف القولين المفيدتين لحكم ونفيه، أو

(١) في (أ): عرفه. وكلها صحيحتان. ولا أدرى أيها تصحفت من الأخرى، فهما لفظتان قربitan في الرسم.

(٢) سقط من (ب): ما بين القوسين. سهواً.

(٣) في (ج): والكل منهم منكر.

(٤) في (ج): أرادوا.

(٥) في (أ): منها على.

(٦) في (أ): بناءً بأن.

لحكمين<sup>(١)</sup> متنافيين بأنهما مذهبان للشافعى فى مسألة واحدة لا يصح، من حيث لا يخلو ذلك<sup>(٢)</sup> من خطأ<sup>(٣)</sup> من جهة المعنى أو العبارة.

فإن قال قائل: نحن<sup>(٤)</sup> مع اختلافنا في المراد بإضافة<sup>(٥)</sup> القولين إليه لا نختلف في أنه لا يجوز أن يكون المراد بذلك اعتقاد حكم ونفيه، أو اعتقاد حكمين متنافيين في مسألة واحدة، وإنما هو عبارة عن اعتقادهما على الوجه الذي يمكن ويسع، وإذا كان ذلك كذلك فما<sup>(٦)</sup> نذهب إليه لا يمكن القدح فيه من جهة المعنى، وإذا بيننا أن المراد بالعبارة<sup>(٧)</sup> معنى يصح اعتقاده، وأتنا قد اخترنا<sup>(٨)</sup> أن نعبر عن ذلك بهذه العبارة لم يكن علينا اعتراض فيها اختياره من العبارات<sup>(٩)</sup>.

قيل له: ليس الأمر كما ظنته؛ لأنكم إذا أشرتم بما تذهبون إليه من القولين إلى معنى يصح اعتقاده ثم عبرتم عنه بعبارة لا تصلح له وتفيد خلافه، كنتم خطئين في

(١) في (أ): بحكم ونفيه، أو بحكمين. مصحفة.

(٢) أي: لا يخلو عن فساد من جهة المعنى، وهو كونهما متضادين، أو من جهة العبارة حيث أنها قاصرة عن الدلالة على المراد والواقع.

(٣) سقط من (ب)، و(ج): من خطأ.

(٤) في (ب)، و(ج): يجوز. مصحفة.

(٥) في (ج): إضافة. مصحفة.

(٦) في (ب)، و(ج): فيما. مصحفة.

(٧) في (أ): بينا المراد في العبارة.

(٨) في (ج): أخبرنا. مصحفة.

(٩) الأصل في المتكلم أن يتكلم بكلام مفهوم جاري به على أصول العربية، ولا يجوز له العدول عن ظاهره، ويستعمل المجازات إلا لغرض وجيه، مع الاحتراز عن كل ما يوقع في اللبس. وإن لا يصبح الكلام إلغازاً، والإلغاز يتنافي مع الفصاحة.

ومن سلك غير هذا الطريق في التعبير عن ما يعتقده مع القدرة عليه، يوجه له الانتقاد واللوم.

استعمالها والعدول بها عن موضوعها<sup>(١)</sup>، ومن عَبَرَ عن معنى صحيح بعبارة لا تصلح له وهي موضوعة لغيره لم يخرج - من حيث قصد بها معنى صحيحاً - عن كونه مخطئاً في العبارة.

فإن قال: لم قلتم إن هذه العبارة فاسدة ومستعملة في غير موضوعها<sup>(٢)</sup>؟  
 قيل له: لما بيناه فيما تقدم من أن<sup>(٣)</sup> وصف الإنسان بأن مذهبة تحليل شيء أو تحريم شيء أو وجوبه يفيد الإثبات دون التجويز، فمن استعمل هذه العبارة بمعنى التجويز فقد استعملها على وجه لا يصح وأخطأ في استعمالها؛ لأن أحد الأقسام التي تفسد بها العبارة أن يُعبر عن التجويز الذي هو من قبيل الشك بعبارة موضوعة للإثبات الذي هو من قبيل القطع، وصحة المعنى المقصود بالعبارة لا يخرجها عن أن تكون فاسدة، وأن يكون مستعملها مخطئاً في استعمالها إذا عدل بها عن موضوعها<sup>(٤)</sup>، ولهذا نقول: إن من يصف الله تعالى بأنه جسم ويريد به أنه قائم بذاته أنه مخطئ من جهة العبارة، وإن كان المعنى صحيحاً، من حيث كانت هذه العبارة موضوعة لما يكون طويلاً عريضاً<sup>(٥)</sup> عميقاً، ومفيدة لذلك. وقد علمنا أيضاً أن قائلًا لو قال: التوجّه إلى بيت المقدس دين الله تعالى<sup>(٦)</sup>، وهو يريد أنه كان ديناً في

(١) في (ج): موضوعها.

(٢) في (ب)، و(ج): موضوعها.

(٣) في (أ): تقدم بأن.

(٤) في (ب)، و(ج): موضوعها.

(٥) سقط من (ج): عريضاً.

(٦) قول القائل: إن الله تعالى جسم، وإن كان يقصد كونه قائماً بنفسه، وقوله أيضاً: التوجّه إلى بيت المقدس دين الله تعالى، وإن كان يقصد أنه كان ثم نسخ يتنافى مع الوضوح والفصاحة؛ لأنه يتبارد من العبارة غير الواقع فهي موهمة وموقعة في اللبس الذي ينبغي أن يتنزه عنه العقلاء.

وقت من الأوقات، كان مخطئاً في استعمال هذه العبارة، وإن كان المعنى الذي يقصد به صحيحاً، من حيث كان إطلاقها يفيد ما هو دين في الوقت لا <sup>(١)</sup> ما نسخ. وإذا كان هذا هكذا صح ما قلناه من أن من يثبت القولين وإن ذهب في ذلك إلى معنى صحيح، فإنه لا يخرج عن كونه مخطئاً من جهة العبارة.

فإن قال: إنما كان من يصف الله تعالى بأنه جسم، ومن يصف التوجّه إلى بيت المقدس بأنه دين الله تعالى مخطئاً من جهة العبارة؛ لأن العبارة الأولى <sup>(٢)</sup> لغوية، وهي في اللغة موضوعة لما كان طويلاً عريضاً عميقاً، لا لما كان قائماً بذاته. والأخرى شرعية وهي في الشريعة موضوعة لما كان واجباً على المكلف. فإذا <sup>(٣)</sup> استعملها المستعمل في غير هذين الوجهين كان مخطئاً، من حيث عدل بها عن موضوعها، وليس هكذا ما نقوله في مسألة القولين؛ لأن وصف المذهب بأنه مذهب وقول للإنسان، ليس بلغوي ولا شرعي، وإنما هو مستعمل على سبيل الموضعية والاصطلاح بعد تقرر اللغة. فإذا <sup>(٤)</sup> اصطلحنا على استعمال هذه العبارة في معنى صحيح، لم يمنع من ذلك مانع.

قيل لـ<sup>٤</sup>: هذه العبارة وإن لم تكن لغوية ولا شرعية إذا استُعملت بمعنى الاعتقاد فإنها عُرفية؛ لأن طبقات العلماء والفقهاء والمتكلمين على اختلاف مذاهبهم قد تعارفوا في جعل هذه العبارة اسمًا للاعتقاد المخصوص، وهو ما يتناول إثبات الحكم على ما <sup>(٥)</sup> بيته. وإذا كانت هذه العبارة اسمًا لما ذكرناه من طريق العرف، فمن

(١) في (ج): إلى. مصحفة.

(٢) سقط من (أ): الأولى.

(٣) في (ج): وإذا.

(٤) في (أ): وإذا.

(٥) سقط من (ج): ما.

يعدل بها عن هذا الموضوع يكون مخطئاً، كما أن من يعدل بالاسم اللغوي أو الشرعي عن موضوعه يكون مخطئاً.

يبين صحة هذا أن العرف أقوى من اللغة؛ لأن الاسم إذا كان في موضوع اللغة يفيد أمراً، وفي موضوع العرف يفيد أمراً آخر، وجب حمله على مقتضاه عرفاً لا لغة، من حيث كان العرف طارئاً على اللغة<sup>(١)</sup>، وهذا يبين سقوط هذا السؤال.

فإن قال: لم لا يجوز أن يكون المراد بإثبات القولين، أنه<sup>(٢)</sup> قد ذكر كل واحد منها ويبيّن طريق الاجتهاد فيها، ولم يذكر ما يدل على ما يختاره منها، فيصفهما بأنها قولان له، من حيث ذكرهما على هذا الوجه؟

قيل له: هذا لا يصح من وجهين:

أحدهما: أن ذلك يؤول عند التحقيق إلى التجويف، وقد بينا ما فيه.

والثاني: أن صورة القولين إذا كانت هذه لم يحصل لها قول واحد في المسألة، فكيف يقال إنه يتضمن ثبوت قولين؟! إلا أن تكون هناك دلالة على أنه يقول بأحدهما لا حالة، فيقتضي ذلك ثبوت قول واحد لا على سبيل التعيين.

فإن قال: إذا جاز وصف الحاكم بأن له حكمين في الحادثة إذا كان قد حكم بأحدهما في وقت، وحكم بالأخر في وقت آخر، فلم لا يجوز أن يقال: إن للمجتهد

(١) ذهب جمهور الأصوليين في مقدمات كتبهم إلى أن اللفظ إذا دار بين الحقيقة اللغوية (الوضعية) والحقيقة العرفية، ولم توجد قرينة تدل على أن اللغوية هي المرادة، يحمل اللفظ على الحقيقة العرفية؛ لأنها صارت هي المبادرة للذهب عند السماع دون الحقيقة اللغوية، سواء أكانت العرفية خاصة أم عامة. وينظر في ذلك المستصفى ص ٢٧٤، وشرح الكوكب المنير ٢٩٩ / ١، والتمهيد لأبي الخطاب ص ٢٠٣، واللبيع ص ٦، وشرح تنقح الفصول ص ٤٤، ١١٢، والقواعد والفوائد الأصولية للبعلي ص ١٢٣، والوصول إلى الأصول لابن برهان ١١٧ / ١، والمعتمد ٣٢٤ / ١.

(٢) في (١): لأنـه.

قولين في المسألة، إذا كان قد قال بأحد هما في وقت وقال بالآخر في وقت آخر <sup>(١)</sup>؟!  
 قيل له: لا يصح أن يوصف الحكم بأن له حكمين في الحادثة على الوجه الذي ذكرته، وإنما يقال: إنه حكم بحكمين مختلفين في حادثة واحدة في وقتين، (وكذلك نقول: إنه يجوز أن يوصف المجتهد بأنه قال في حادثة واحدة بقولين مختلفين في مسألة واحدة في وقتين) <sup>(٢)</sup>، فإذاً لا فرق بين الحكم وبين المجتهد في ذلك.  
 وهذه الجملة قد تبين بها ما يعترض الأقسام الثلاثة التي حكيناها.

و كذلك الكلام على المثال المذكور في هذا الباب؛ لأن من يعتقد في زيد و عمرو أنها يجوز أن يكونا <sup>(٣)</sup> أخوين له، أو يعتقد في أحد هما ذلك من غير تعين، لا يصح وصفه بأنه يتباهياً أخوين له، أو يعتقد ذلك على الإطلاق.

فأما الوجه الأول الذي حكيناها عنه وهو أن من ينكر إثبات القولين إن انكر ذلك، من حيث يدعى أن ذكرهما في المسألة على سبيل التجويز دون القطع لا فائدة فيه فإنه لا يصح؛ لأن للمجتهد أن يبين طريقة المسألة وما تحتمله من الأحكام، ويفصل بين ذلك وبين ما لا تحتمله ليكون قد قرّب طريق استنباط حكمها على الناظر فهو صحيح. ومن ينكر إضافة القولين إلى المجتهد في مسألة واحدة فإنه لا

(١) وذلك مثل قول عمر رضي الله عنه في المسألة المشتركة: (( تلك على ما قضينا وهذه على ما تقضي)). كما أخرج ذلك عنه البيهقي في السنن الكبرى /٦ ١٥٥، وعبد الرزاق في المصنف ٢٤٩/١٠. وقول علي رضي الله عنه في بيع أمهات الأولاد ((كان رأيي ورأي أمير المؤمنين أن لا تبع أمهات الأولاد وأرى الآن بيعهن)، على ما في مصنف ابن أبي شيبة /٦ ٤٣٦، والسنن الكبرى للبيهقي ٣٤٣/١٠).

(٢) سقط من (ج): ما بين القوسين. سهواً.

(٣) في (ج): يكون. مصححة.

يسلك هذه الطريقة، وإن سلكها كان مخطئاً<sup>(١)</sup>. فالإشتغال<sup>(٢)</sup> بهذا الوجه وبيان صحته لا فائدة فيه؛ لأنَّه لا يتعلَّق بموضع الخلاف، ولا يعتمد عليه من يُحصِّلُ من ينكر القولين.

فأمَّا المنع من سلوك هذه الطريقة بأنَّ فيه ضرباً من اللَّبس، من حيث يؤدي إلى أنَّ لا يتميَّز الثابت من الحكم عن الجائز، فإنَّ تعلُّق به متعلق لم يجز أن ينفصل عنه بما ذكره من الاستشهاد في ذلك، بأنَّ الله تعالى جعل بعض القرآن متشارقاً وبعضه محكماً، وبعضه مبيناً وبعضه مجملًا<sup>(٣)</sup>؛ لأنَّ من دلت الدلالة على حكمته وعلمه بالصالح إذا وجد في كلامه ما يجري هذا المجرى، لم يحصل فيه للبس وإيهام الخطأ، من حيث يعلم أنه تعالى لا يريد إلا الصحيح، وليس هكذا كلام من يُجْوَزُ عليه الخطأ والسهو والنسيان والغلط<sup>(٤)</sup>، فحمل ما يجري هذا المجرى من كلام من ليس بمعصوم من الناس على كلام الله تعالى لا يصح، فهو استشهاد في نهاية البعد<sup>(٥)</sup>.

وأما ما ذكره من الاستشهاد في ذلك بما روي عن الصحابة في الأختين المملوكتين فهو دلالة لنا؛ لأنَّهم لما قالوا فيها: «أحلَّتُمَا آيةً وحرَّمْتُمَا آخْرِيًّا»، لم

(١) أي: كان مخطئاً من حيث أن اختيار العبارة لم يكن صواباً. وكذلك ذِكْرُ المجتهد قولين، وترك ما سواهما يدل على تجويز كل واحد من القولين دون ما سواهما، فيبقى الاعتراض عليه من جهة العبارة، حيث أن ظاهرها لا يشعر بمراده. والله أعلم.

(٢) في (أ): والاشغال.

(٣) في (أ): ومحتملاً. مصحفة.

(٤) في (ب)، و(ج): الغلط والسهو والنسيان والخطأ.

(٥) تأويل كلام البشر إذا كان يلزم من إيقائه على ظاهره الجمع بين الضدين واجب، بل هو أهون من تأويل كلام الله سبحانه وتعالى؛ لأنَّ في تأويل كلام الله سبحانه إخضاعاً له للمقاييس العقلية، وإلى ما يجوز عقلاً وما لا يجوز. والعقل قد لا يرتقي لإدراكه بعد الإلهيات.

يقولوا إن لنا قولين فيهما، أحدهما تحليل والآخر تحرير<sup>(١)</sup>، ولم يريدا بما قالوه أن فيهما حكمين، وإنما أرادوا بذلك أن الآيتين لما تساوى ظاهرهما، احتجج إلى دلالة أخرى يُرجع إليها في المراد بهما.

فأما الحكمان فالثابت<sup>(٢)</sup> منها أحدهما عندهم، والأشهر منها<sup>(٣)</sup> عنهم هو الحظر، كما روي عن أمير المؤمنين علي عليه السلام وغيره<sup>(٤)</sup>، فقد<sup>(٥)</sup> ثبت أنهم نسبوا التساوى إلى الظاهرين لا إلى الحكمين، وهذا يبين صحة ما نذهب إليه من إبطال القولين.

وأما قوله: إن المنكر لذلك إن خالف في المعنى فقد بينا صحته، وإن خالف في العبارة فهذه العبارة إذا لم تكن لغوية ولا شرعية لم يتمتع أن يُعبر بها بما يصح من المعاني، إذ لا حجر في العبارات، فإنه غير مستمر لما يبيّنها فيما تقدم، وهو أن هذه العبارة وإن لم تكن لغوية ولا شرعية فهي عرفية، والعرف أقوى من اللغة<sup>(٦)</sup>، فلا يجوز استعمالها في غير موضعها في العرف والعدول بها عن ذلك.

(١) في (ب)، و(ج): التحليل والآخر التحرير.

(٢) في (أ): والثابت.

(٣) سقط من (ب)، و(ج): منها.

(٤) سئل علي رضي الله عنه عنمن وطىء إحدى الأختين الملوكتين هل يطأ الأخرى؟ فقال: لا حتى يخرجها من ملكه. وقال في ذلك عبارة أخرى وهي: ((ولست أفعله أنا ولا أهلي)). وعن عثمان رضي الله عنه ((أما أنا فما أحاب أن أفعل ذلك)). وعن ابن عمر رضي الله عنه ((لا يقع على الأخرى ما دامت التي وقعت عليها في ملكه)). وعن الشعبي وابن سيرين ((يجرم من جمع الإماماء ما يحرم من جمع الحرائر إلا العدد)). قال علي بن فضل هذا: ((لو كان لي عليك سبيل ثم فعلت ذلك لأوجعتك)). كل هذه الآثار موجودة في مصنف ابن أبي شيبة /٤ - ١٦٨ - ١٧١.

(٥) في (ج): وقد.

(٦) أي: أن الحقيقة العرفية أقوى من الحقيقة الشرعية إذا لم توجد قرينة ترجح أحدهما.

وقوله: إنه <sup>(١)</sup> ليس في العبارات حَجْرٌ فإنه لا يصح على الإطلاق؛ لأن ما يجري هذا المجرى من العبارات ففي استعمالها في غير موضعها أعظم حجر، إذ الواجب عند الإطلاق حملها على موضوعها <sup>(٢)</sup>، ولهذا حل الفقهاء العبارات المستعملة في الأيمان على موضوعها <sup>(٣)</sup> في العرف، فلو أن قائلا قال: لم يجب حملها على العرف وليس في العبارات حجر لكان عادلا عن الطريقة المستقيمة. ولا يمكن أن يقال: العرف الذي تعتبرونه في هذا الباب إن أردتم به عُرْفَكُم فإنه لا يكون حجة علينا، إذ لا يمتنع أن يكون لنا عُرْفٌ كـ<sup>(٤)</sup>أن لكم عرفا؛ لأننا نريد بذلك عرف كافة العلماء في هذا الباب، فيما يتعلق بالعقليات والشرعيات قبل حدوث مسألة القولين، وهذه الجملة قد تبين بها ما يجب تصوّره في هذه المسألة.



(١) في (ج): إن. مصحفة.

(٢) في (ج): موضوعها.

(٣) في (ج): موضوعها.

(٤) في (ج): كماه. مصحفة.

## فصل

### [التخريج على المذهب]

وما يتصل بالمسألة التي تقدمت الكلام في التخريج على المذهب، وبيان ما يصح من ذلك وما لا يصح<sup>(١)</sup>، والأصل في هذا الباب أنّا قد بيّنا فيها تقدم أن وصف المذهب بأنه مذهب للإنسان عبارة من طريق العرف عن كونه معتقد له، وذلك إنما يثبت من طريق القطع أو من جهة الحكم.

فالأول: أن يُعلَم كونه معتقداً لذلك ضرورة، أو بطريق من طرق العلم.

والثاني: أن يحصل<sup>(٢)</sup> من جهته الإظهار لذلك بأن<sup>(٣)</sup> ينص عليه قوله، أو يذكره في تصنيفه؛ لأن العلماء أجروا ما يوجد في التصنيف مجرى ما يظهر بالقول في باب بالإضافة إلى صاحب المذهب.

وإذا ثبت هذا فالحكم الذي يضاف إلى المجتهد أنه مذهب له إذا لم يكن طريقه العلم والقطع فلا بد من كونه منصوصاً عليه من جهة، أو جارياً مجرى المنصوص على سبيل التفصيل (أو سبيل الجملة).

(١) قد يعبر بعض الأصوليين عن هذه المسألة بلازم المذهب هل هو مذهب لصاحب المذهب. والأكثر على أنه ليس مذهبًا له على الإطلاق، ولذلك ذكروا صوراً. فما يغلب على الظن أن المجتهد لو حكم فيما سكت عنه بحكم حكم بمثل ما حكم فيه جعله مذهبًا له. وينظر ما يتعلق بالتخريج على المذهب: التبصرة لأبي إسحاق الشيرازي ص ٥١٧، والتمهيد لأبي الخطاب /٤ ٣٦٦، واللمع ص ٧٥، وشرح اللمع /٢ ١٠٨٤، وجمع الجوامع مع البنائي /٢ ٣٦٠، وشرح الكوكب المنير /٤ ٢٩٩، والمعتمد /٢ ٨٦٥، والمحصول /٢ ٥٢٣، ونهاية السول مع البدخشي /٣ ١٥٤، وروضة الناظر ص ٣٧٩، والوصول إلى الأصول لابن برهان /٢ ٣٥٧.

(٢) في (أ): يعلم.

(٣) في (أ): أن.

وما يكون منصوصا عليه على سبيل التفصيل<sup>(١)</sup> فهو الذي يصح<sup>(٢)</sup> وصفه بأنه صريح المذهب.

وما يكون منصوصا عليه على سبيل الجملة، أو في حكم المنصوص فهو الذي يصح إضافته إليه تحريجا على المنصوص عليه تصرحه، وذلك لا يخرج عن أقسام: إما أن ينص على الحكم بلفظ يشمله ويشمل<sup>(٣)</sup> غيره، (كالعموم من جهة المعنى أو ما يجري مجرى، نحو أن يطلق الحكم في شيء ولا يعلقه بحال دون حال ولا بشرط)<sup>(٤)</sup>. أو يعلقه بعلة توجد في غيره، والعلوم من حاله أنه لا يرى تخصيص العلة (أو ما يجري مجرى ذلك، نحو أن يعلقه بشرط على وجه يقتضي زوال الحكم عما لا شرط فيه)<sup>(٥)</sup>.

أو ينص في الحادثة على حكم، وتكون الحال ظاهرة - في أن لا فصل بينه وبين حكم آخر في الشريعة - ظهورا لا يجوز أن يقع فيه الاشتباه<sup>(٦)</sup>.

(١) سقط من (ب)، و(ج): ما بين القوسين. سهواً.

(٢) في (أ): لا يصح. مصحفة.

(٣) في (ج): يشتمله ويشتمل. مصحفة.

(٤) سقط من (ب)، و(ج): ما بين القوسين.

(٥) سقط من (ب)، و(ج): ما بين القوسين.

(٦) ذكر المصنف ثلاث صور يجوز فيها التحرير على المذهب، وكذلك فعل أبو الحسين في المعتمد ٨٦٥/٢. ومثل أبو الحسين للصورة الأولى بأن يقول المجتهد: ((الشفعة لكل جار)). فمعظم الأصوليين لا يرون أن هذا من التحرير بل هو من القول الصريح، ولذا لا أظن أن فيه خلافاً. ومثل أبو الحسين للصورة الثانية بقول المجتهد: ((النية واجية في التسيم لأنّه طهارة عن حدث)). ولم يشرط بعض الأصوليين كونه لا يرى تخصيص العلة، منهم أبو الحسين وأبو الخطّار وابن النجاشي في شرح الكوكب وابن قدامة والطوفي في المختصر ص ١٨١، وابن تيمية في المسودة ص ٥٢٥. ومثل للثالث أبو الحسين بقول المجتهد: ((الشفعة لجار الدكان)), فيكون جار الدار مثله. وقال بهذه الصورة أبو الخطّاب في التمهيد، وابن السبكي في جمع الجواب مع ٣٦٠/٢، والرازي في المحسول، والإسنوي في نهاية السول، وابن قدامة في الروضة. ونقله في شرح الكوكب عن الخرقى والأثرم وابن حامد وابن مفلح.

ففي هذه الأقسام الثلاثة يجوز أن يخرج ما لم يذكره على المذهب الذي ذكره فيضاف إليه ويُجعل مذهبًا له.

وما عدى هذه الأقسام مما لا يعلم كون المجتهد معتقدًا له، ولم يحصل من جهته نص عليه، ولا ما يجري بجري النص عليه على<sup>(١)</sup> تفصيل أو جملة، فإنه لا يصح إضافته إليه على سبيل التخريج<sup>(٢)</sup>، مثل أن ينص على حكم في المسألة ويدرك في ذلك طريقة من الاجتهاد يمكن إلحاقي حكم آخر به في تلك الطريقة، ويمكن أن يفصل بينهما من وجه آخر، فلا يجوز فيها بجري هذا المجرى أن يخرج الثاني على<sup>(٣)</sup> الأول ويضاف إلى من<sup>(٤)</sup> قال به. وكذلك إذا كانت طريقة المجتهد في حكم المسألة يغلب على الظن أنه لو استفتى في الحادثة لأفتى فيها بحكم خصوص، فإنه لا يجوز إضافته إليه وجعله مذهبًا له على سبيل التخريج<sup>(٥)</sup>.

فإن قال قائل: ما الذي يدل على صحة ما قلتموه في هذا الباب؟

قيل له: ما بيناه من أن إضافة المذهب إلى الإنسان يفيد كونه معتقدًا له، وإذا لم يكن ذلك مما يعلم منه ضرورة، أو بطريق من طرق العلم، فلا بد من أن يحصل

(١) سقط من (أ): على.

(٢) في (ج): التخريج. مصحفة.

(٣) في (أ): عن.

(٤) في (أ): ما. مصحفة.

(٥) أضاف ابن النجار في شرح الكوكب المير ٤/٤٩٧ أن فعل المجتهد ومفهوم كلامه مذهب له، ونقل أنه اختيار الخرقى وأبن حامد وإبراهيم الحربى، وخالفهم في ذلك أبو بكر عبد العزيز. وذكر ابن السبكي نكتة لطيفة لم أجدها عند غيره، وهو ينبغي أن ينصل أن هذا الحكم مخرج على قول الإمام، فلا يدمج في جملة أقواله. وقد منع من التخريج على أقوال صاحب المذهب الشيرازي في كتبه. ولكن من نقاشه لأدلة خصميه يظهر بأنه يقول بالتخريج إذا قطع أنه لا فرق بين المتأثرين بقول المجتهد: ((لا شفعة في الدار)) يلحق به البستان والحانوت والأرض على ما في التبصرة ص ٥١٧.

من <sup>(١)</sup> جهته ما <sup>(٢)</sup> يصح معه إثبات ذلك من طريق الحكم دون القطع، وذلك لا يخرج عن الأقسام التي ذكرناها.

فاما إذا أُلْحَقَ بما ذكره ما لم يذكره ولا هو في معنى ما ذَكَرَه، بأن يكون قد ذكر علة تجمعهما أو لفظاً يشتملها، أو كان الشرع مانعاً من التفرقة بينهما على وجه لا يلتبس الحال فيه، فيُحکم لأجل ذلك بأنه لم يقل بأحدهما إلا وهو قائل بالآخر <sup>(٣)</sup>، من حيث يتضمن ذلك حاله <sup>(٤)</sup> في العلم والدين وأمكن <sup>(٥)</sup> الفصل بينهما، فلا وجه هناك يقتضي إضافته إليه وجعله مذهباً له، وهذا لا إشكال فيه.

فإن قال: فإذا جاز أن يوصف ما يثبت بالقياس والاجتهاد بأنه قول أو دين الله تعالى أو لرسوله صلى الله عليه [وآله]، وإن لم يكن قد ورد عن الله تعالى نص فيه على تفصيل أو على جملة، ولا عن الرسول صلى الله عليه وآله، فلِمَ لا يجوز أن يضاف الحكم إلى المجتهد تحريجاً، وإن لم ينص عليه على جملة أو تفصيل <sup>(٦)</sup>؟

(١) في (ج): كم. مصححة.

(٢) في (ب)، و(ج): بما.

(٣) في (أ): الآخر.

(٤) في (ج): حله. مصححة.

(٥) في (أ): أمكن.

(٦) لم يبين المصنف هنا من يقول: أن ما يثبت بالاجتهاد والقياس يطلق عليه أنه قول الله. كما ذكر هذا الاعتراض الشيرازي في البصرة ولم ينسبة، ولبعد هذا القول لم يشر-إليه أبو الحسين في المعتمد، ولكن ذكر بأن جماعة يطلقون عليه أنه دين الله. وقد أفرد أبو الحسين في المعتمد ٧٦٦ / ٢ هذا بمسألة، وتابعه أبو الخطاب في التمهيد ٤٦٦ / ٣. وذكر أبو الحسين أن القياس مأمور به ودين، ونقل الخلاف في تسميته ديناً عن أبي الهذيل، وعلل ذلك لأن اسم الدين يقع على ما هو ثابت مستمر. ونقل عن أبي علي أنه يصف ما كان واجباً فقط بأنه دين دون ما كان ندباً. ونقل عن قاضي القضاة أنه يصف ما كان واجباً ومندوباً بذلك.

قيل له: وصف ما ثبت بطريق القياس والاجتهاد بأنه قول الله<sup>(١)</sup> تعالى أو لرسوله فإنه لا يصح، وأما وصفه بأنه دين لها فهو جائز، والوجه فيه أن ذلك لما ثبت بما نصبه<sup>(٢)</sup> الله تعالى أو رسوله من الدلالة عليه وبأمرهما به وإيجابهما له صح وصفه بذلك؛ لأن الدين عبارة عن أمر به المكلف وأوجب عليه<sup>(٣)</sup>، وليس هكذا حكم المجتهد؛ لأن إضافة المذهب والقول إليه على هذا الوجه لا يصح، ولا وجه لإضافته ذلك إليه سوى ما بيناه.



(١) في (أ): الله.

(٢) في (ج): إنما.

(٣) في (ج): وضعه. مصححة.

(٤) سقط من (أ): وأوجب عليه.

## مسألة

### الاجتهد في عصر النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم

اختلف أهل العلم في جواز الاجتهد في عصر النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم<sup>(١)</sup>: فمنهم من منع من ذلك ولم يفصل بين كون المجتهد بحضوره، وبين كونه غائبا عنه. ومنهم من أجاز ذلك ولم يفصل بين الحالين<sup>(٢)</sup>.

(١) ذكر الرازى في المحسوب ٢٥/٣ ووافقه الشوكانى في إرشاد الفحول ص ٢٥٧: أن هذه المسألة لا ثمرة لها في الفقه الإسلامي، حيث أنها تقوم مقام التواريخت؛ لأن اجتهد الصحابي في عصره صلى الله عليه وآلـه وسلم إن بلغ الرسول، وأقره عليه كان حجة لأنـه أصبح سنة تقريرية. وإن بلغه ولم يقره أو لم يبلغه، لم يكن حجة على الصحيح.

وبعض الأصوليين كالشيرازى في اللمع ص ٧٥، وفي شرح اللمع ١٠٨٩/٢، وفي البصرة ص ٥١٩، وإمام الحرمين في كتاب الاجتهد من كتاب تلخيص التقريب ص ٧٣، فرضوا المسألة في حالة حضوره ولم يتعرضوا لمن غاب عنه صلى الله عليه وآلـه وسلم. وقد حكى ابن النجاشي في شرح الكوكب المنير ٤٨٢/٤ نقل الإجماع على جواز الإجماع للغائب عن الأستاذ أبي منصور. ونسبة معظم الأصوليين للجمهور، ونسب معظمهم الخلاف في الجواز لشذوذ من الفقهاء والمتكلمين، كما فعل المصنف هنا.

وينظر أقوال العلماء في المسألة في: الأحكام للأمدي ٤/١٧٥، والوصول على الأصول لابن برهان ٢/٣٧٦، والبرهان ٢/١٣٥٦، والمنخول ص ٤٦٨، والمعتمد ٢/٧٢٢، ٧٦٥، والمستصنف ص ٤٨٢، ونهاية السول مع البدخشي ٣/١٩٦، وجع الجواب مع البناني ٢/٣٨٧، والمسودة ص ٥١١، وشرح تنقیح الفصول ص ٤٣٦، وروضۃ الناظر ص ٣٥٤، والأحكام لابن حزم ٢/٦٩٨، وفواتح الرحموت ٢/٣٧٤، وتيسير التحریر ٤/١٩٣، والتمهید لأبي الخطاب ٣/٤٢٣، والإبهاج ٣/٢٥٢، ومتنهى ابن الحاجب ص ٢١٠.

(٢) كثير من الأصوليين كالآمدي وابن الحاجب وابن السبكي في جمع الجواب ذكروا اختلافاً في الجواز، ثم اختلافاً في الواقع بين من يقولون بالجواز والمصنف هنا دمج الأمرين. وإن كان من ظاهر أدلةه يزيد الاختلاف في الواقع؛ لأنـ من خالف في الجواز شرذمة لا يعما بقولها.

ومنهم من فصل بينهما، فذهب إلى أن الغائب عنه كان له أن يجتهد، ولم يكن ذلك من كان بحضرته<sup>(١)</sup>.

(١) القائلون بجواز الاجتهاد لمن عاصر النبي صلى الله عليه وآله وسلم اختلفوا في الواقع على أقوال كثيرة، ذكر منها المصنف ثلاثة أقوال، وأشار لقول رابع وهي:

- ١- لا يجوز للغائب وللحاضر مطلقاً وهو منسوب لقلة، ونسبة محقق شرح الكوكب لأبي الخطاب والجبائي وهو خطأ.
- ٢- يجوز مطلقاً للغائب والحاضر. وارتضاه الشيرازي في كتابه. ونسبة ابن قدامة في الروضة لأكثر الشافعية، وارتضاه ابن برهان في الوصول إلى الأصول، وابن السبكي في جمع الجواب والإبهاج، واليضاوي في المنهاج. ونقله أبو الخطاب عن أبي يعلى.
- ٣- يجوز لمن كان غائباً أو يتذرع عليه استفتاء الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لضيق الوقت، وبهذا القول قال الأثرون، ونسبة أبو الحسين وأبو الخطاب لأبي هاشم، وإحدى روایتی أبي علي الجبائي، وارتضاه أبو الحسين. واختاره الغزالی في المنخول المستصنف، ولكن أشترط في حضرته عدم وجود المنع. واختاره إمام الحرمين في البرهان. وقال في تلخيص التقریب: يجوز عقلاً بالنسبة للحاضر، ولكن لم تقم دلالته شرعاً على الواقع. ونقله الشوكاني عن ابن الصباغ، والقاضي عبد الوهاب، وقال: نقله إلى الكيا الهراسی عن أكثر الفقهاء.
- ٤- يجوز في غيبة القضاة والولاة فقط.
- ٥- يجوز في الغيبة مطلقاً ويجوز في حضرته بإذنه، على خلاف بينهم في كون الإذن صريحاً، أو يكفي.
- ٦- عدم المنع، وارتضاه ابن قدامة، واختاره أبو الخطاب، ونسبة للحنفية.
- ٧- التوقف في الحضور فقط، نقله أبو الحسين عن قاضي القضاة عبد الجبار.
- ٨- التوقف في الغيبة وعدم القول به في الحضور، ونقل في المعتمد ٧٢٢ عن قاضي القضاة في الشرح: ((قال أبو علي في كتاب الاجتهاد: لا أدرى هل كان يجوز لمن غاب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في عصره أن يجتهد أم لا؟ لأن خبر معاذ من أخبار الأحاديث)).
- ٩- ذهب الأمدي وتابعه ابن الحاجب إلى أنه يجوز عقلاً ووقع ظناً.
- ١٠- ذهب ابن حزم في الأحكام إلى منعه فيما يثبت فرضاً أو تحريراً أو حداً، واستدل على ذلك بتخطئة أبي السنبل في اجتهاده في حكم الحامل المتوف عنها زوجها أنها تعتد بأربعة أشهر وعشراً، ويجوز في مثل اجتهاد الصحابة في السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة ووجوههم كالقمر.

والاول ذهب إليه شرذمة من الفقهاء ونفر من المتكلمين.

وذهب إلى الثاني بعض الفقهاء والمتكلمين، وقد حكى ذلك شيخنا <sup>(١)</sup> أبو عبد الله عن محمد، وذكر عنه أن النبي صلى الله عليه [وآله] أمر بالاجتهاد بحضوره عمرو بن العاص <sup>(٢)</sup> في بعض الحوادث <sup>(٣)</sup>.

والقول الثالث هو الذي يذهب إليه من يقول بالاجتهاد من جمهور المتكلمين والفقهاء، وهو قول شيخينا أبي علي وأبي هاشم رحمهما الله، وإن كان قد مرّ لأبي علي في كتاب الاجتهاد ما يقتضي التوقف في ذلك.

واحتاج من ذهب إلى القول الأول بوجوه:

[الأول]: منها: أن الاجتهاد طريقه غالب الظن، فلا يجوز أن يكون للظن <sup>(٤)</sup> حكم مع التمكن من العلم، وفي عصر النبي صلى الله عليه [وآله] كان الناس

(١) في (أ): الشيخ.

(٢) ق ٥٠ - ٥٤٣ = م ٦٦٤ - ٥٧٤ ) عمرو بن العاص بن وائل السهمي القرشي، أبو عبد الله: فاتح مصر، وأحد دهاء العرب وأولي الرأي والخزم والمكيدة فيهم. كان في الجاهلية من الأشداء على الإسلام، وأسلم في هذه الحديبية. كان من أمراء الجيوش في الجهاد بالشام في زمن عمر. وهو الذي افتتح قنسرين، وصالح أهل حلب ومنبج وأنطاكية. وولاه عمر فلسطين، ثم مصر فافتتحها. وعزله عثمان. ولما كانت الحرب بين علي ومعاوية كان عمرو مع معاوية، فولاه معاوية على مصر سنة ٣٨ هـ، وأطلق له خراجها ست سنين فجمع أموالاً طائلة. وتوفي بالقاهرة. أخباره كثيرة. وفي البيان والتبيين: كان عمر بن الخطاب إذا رأى الرجل يتجلجج في كلامه قال: خالق هذا وخالق عمرو بن العاص واحد! وله في كتب الحديث ٣٩ حديثاً. وكتب في سيرته "تاريخ عمرو بن العاص - ط" لحسن إبراهيم حسن المصري. انظر الاستيعاب، بهامش الأصابة ٢: ٥٠١ والاصابة: ت ٥٨٨٤ وتاريخ الإسلام، للذهبي ٢: ٢٣٥ - ٢٤٠ والمغرب في حل المغرب، الجزء الأول من القسم الخاص بمصر ١٣ - ٥٤ وجمهرة الأنساب ١٥٤ والولاة والقضاة: انظر فهرسته.

(٣) انظر المعتمد لأبي الحسين البصري ٢/٧٦٥.

(٤) في (أ): الظن. مصححة.

متمكنين من العلم بحكم الحادثة<sup>(١)</sup> من طريق النص، وهذا يمنع من أن يكون للاجتهاد حكم في تلك الحال.

و[الثاني]: منها: أن تجويز ذلك يؤدي إلى الاستغناء عن النبي صلى الله عليه [والله] في تلك الأحكام التي يتوصل إليها بالاجتهاد.

و[الثالث]: منها: أنه لو<sup>(٢)</sup> كان ورد التعبد به ووقع<sup>(٣)</sup> استعماله لوجب أن ينقل ذلك نقلًا شائعاً يقع العلم به، كما أن الصحابة لما تبعّدوا بذلك ووقع منهم العمل<sup>(٤)</sup> به<sup>(٥)</sup> نقل ذلك نقلًا يوجب العلم<sup>(٦)</sup>.

ومن ذهب إلى القول الثاني فإنه احتاج بأخبار رُويت في ذلك، وهي: أن النبي صلى الله عليه [والله] أمر عقبة بن عامر<sup>(٧)</sup> وعمرو بن العاص بأن يجتهدوا<sup>(٨)</sup> في بعض الحوادث بحضورته، وقال لها: ((إن أصبتنا فلكلنا عشر حسناً،

(١) سقط من (ب)، و(ج): بحكم الحادثة.

(٢) سقط من (ج): لـلو.

(٣) في (أ): وقع. مصحفة.

(٤) في (أ)، و(ب): العلم. مصحفة.

(٥) أي: تعبد الصحابة بالاجتهاد وعملوا به بعد وفاته نقل عنهم نقلًا متواترًا يوجب العلم.

(٦) استدل لهم الأمدي في الإحکام ١٧٩ / ٤ بأن الاجتهاد مع وجود الرسول افتیات عليه. وكذلك بأن الصحابة كانوا يرجعون عند وقوع الحوادث إليه، ولو كان جائزًا لم يرجعوا إليه.

(٧) هو عقبة بن عامر الجعفري، أبو محمد الأنصاري، روى عن النبي صلى الله عليه [والله] وسلم، وروى عنه كثير من الصحابة، كان عالماً بالتراث والفقه، وكان فصيحاً للسان، شاعراً كاتباً، كان هو البريد إلى عمر بفتح الشام، وسكن دمشق، شهد صفين مع معاوية، وأمره بعد ذلك على مصر، وكان له فيها الخراج والصلاحة، مات في خلافة معاوية على الصحيح سنة ٥٨ هـ بمصر. انظر الإصابة ٤٨٩ / ٢، الاستيعاب ١٥٥، تهذيب الأسماء ٣٣٦، شذرات الذهب ٦٤، مشاهير علماء الأمصار ص ٥٥.

(٨) في (أ): يجتهدوا. مصحفة.

وإن أخطأتم فلك حسنة واحدة»<sup>(١)</sup>، وروي أيضاً أنه أمر غيرهم بمثل ذلك<sup>(٢)</sup>.  
 ومن يذهب إلى القول الثالث فإنه يعتمد فيه أن إثبات ذلك لا يصح إلا بدليل  
 يوجب العلم، وقد ورد فيمن غاب عن النبي صلى الله عليه وآله ما يدل على أنه كان  
 متبعاً بالاجتهاد وهو خبر معاذ، وهذا الخبر قد تلقاه العلماء بالقبول، وليس هكذا  
 وقوع الاجتهاد بحضوره وورود التعبد به، إذ<sup>(٣)</sup> لم يثبت فيه دليل يفضي إلى العلم  
 فوجب الفصل بين الحالين، وربما اعتمد في ذلك بعض ما حكيناه عن الفرقة الأولى،  
 وهو أنه لو كان جرى بحضوره لنقل ذلك نقلًا شائعاً.

والذي يجب أن يحصل في هذا الباب أن ورود التعبد بالاجتهاد في عصر النبي  
 صلى الله عليه وآله من كان بحضوره أو كان غائباً عنه جائز من جهة العقل<sup>(٤)</sup>، إذ  
 لا يمتنع تعلق المصلحة بذلك في عصره وبحضوره كما تعلقت المصلحة به بعده،  
 فلا مانع يمنع من جوازه عقلاً، وما يدعونه من المانع عن ذلك وهو أنه يؤدي إلى

(١) عن عبد الله بن عمرو أن رجلين اختصاً إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال لعمرو: "اقضي بينهما، فقال: أقضى بينهما وأنت حاضر يا رسول الله؟ قال نعم على أنك إن أصبت فلك عشرة أجور، وإن اجتهدت فأخطأت فلك أجر" رواه الحاكم في المستدرك ٤ / ٨٨، مسند أحمد ٤ / ٢٠٥، سنن الدارقطني ٤ / ٢٠٣، مجمع الزوائد ٤ / ١٩٥.

(٢) ومنه أمره سعد بن معاذ بالحكم فيبني قريطة. ومنه اجتهاد أبي بكر رضي الله عنه في حق أبي قتادة حيث قتل رجلاً من المشركين فأخذ سلبه غيره، فقال أبو بكر في الحديث المتفق عليه: ((لا ها الله، لا يعمد إلىأسد من أسد الله يقاتل عن الله وعن رسوله فتعطيك سلبه. فقال صلى الله عليه وآله وسلم: صدق فاعطه إياه)) آخر جه البخاري - ٣ / ١١٤٤ برقم (٢١٠٠) ومسلم - ٥ / ١٤٧ برقم (١٧٥١)، وأبو داود - ٣ / ٢٢ برقم (٢٧١٧). هذا في حضرته، وما في غيبته أشهر.

(٣) في (ج): إذا.

(٤) لم يرتضى أبو الحسين في المعتمد ٢ / ٧٢٣ من قاضي القضاة هذا، فبعد أن نقله عنه قال: ((وال الأولى أن يقال إنه لا يجوز لمن حضر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يجتهد من جهة العقل قبل سؤال النبي صلى الله عليه وآله وسلم)).

الاستغناء عنه، (أو لا يصح ذلك للتمكن من العلم)<sup>(١)</sup>، فقد دل الدليل على فساده، ونحن نبين ذلك، فإذاً قد بان أنه لا وجه للمنع من جوازه.

فأما ورود التعبد به ووقوعه فذلك<sup>(٢)</sup> موقوف على الدليل. وكذلك الفصل بين من كان بحضورته صلى الله عليه [والله] وبين من كان غائباً عنه، فهو موقوف أيضاً على الدليل.

فما دل عليه الدليل من ذلك وجوب أن يقطع به، وما لم يدل عليه دليل فهو على أصل الجواز، وقد بيّنا فيما تقدم الكلام في صحة خبر معاذ وتلقى العلماء إياه بالقيوں، فإذا ثبت ذلك وجوب أن يقطع على جواز الاجتهد لمن كان غائباً عنه.

فاما جواز ذلك لمن كان بحضورته، فلم يدل عليه دليل مقطوع به<sup>(٣)</sup>، فإن دل دليل على نفيه وجوب المنع منه قطعاً، وإن لم يمنع منه دليل وجوب التوقف فيه، ولا يبعد أن يستدل على نفيه بأنه لو كان ورد<sup>(٤)</sup> التعبد به بحضورته صلى الله عليه والله لوجوب نقل ذلك على وجه يقع العلم به؛ لأنَّه كان يجري مجرِّي سائر الأصول الظاهرة التي تدعو الدواعي إلى نقلها، فإذا لم يحصل النقل في ذلك على وجه يوجب العلم وجوب نفيه. وقد أومأ بعض شيوخنا إلى أن الواجب هو التوقف في هذه المسألة. واعتراض دلالة من يستدل على نفيه بأنه لو كان واقعاً لكان النقل به شائعاً.

(١) في (ب): من ذلك. مصطفى. وسقط من (ج): ما بين القوسين.

(٢) في (ب)، و(ج): بذلك. مصطفى.

(٣) وعبر إمام الحرمين عن ذلك في كتاب الاجتهد من تلخيص التقريب ص ٧٦ بأنه لم تقم حجة شرعية في تعبدهم، وإن وردت لفظة شادة أو محتملة للتأويل. وكافة متكلمي الأصوليين يرون أن قواعد الأصول لا تثبت إلا بأدلة قطعية، ومن هنا نفوا جواز وقوع الاجتهد في حضرة الرسول عليه السلام فقال الرازي في المحسول: ((لا يجوز التمسك بخبر الآحاد في مسألة علمية)). مع أن قصة اجتهد أبي بكر واردة في الصحيحين، وكذلك قصة حكم سعد بن معاذ في بنى قريطة.

(٤) في (ب)، و(ج): ورود. مصطفى.

فإن<sup>(١)</sup> قال: لا يمتنع أن لا يشيع النقل إذا<sup>(٢)</sup> لم يكثر وقوعه، ولم يتكرر على وجه يظهر لأكثر الناس استعماله، ولا سيما وهذا الباب مما لا يتعلق حكمه بمن بعده، فيقتضي ذلك أن ينقله السلف إلى الخلف.

قال: ولا يمكن أن يقال: إن ذلك كان يتعلق بمن بعدهم؛ من حيث يستدل به على جواز الاجتهدام بن بعد النبي صلى الله عليه [وآله]؛ لأنه إذا كان الاجتهدام جائزًا لمن بحضرته فهو لمن بعده أَجْوَزُ، إذ يمكن أن يُعْتَرَضُ هذا بأنه يصبح أن يُعلَمُ ورود التعبد بالاجتهدام في عصر النبي صلى الله عليه [وآله] وبحضرته، وإن لم يعلم كيفية<sup>(٣)</sup> ذلك، وهل كان ذلك<sup>(٤)</sup> عاماً أو خاصاً، فلا يصبح الاستدلال بجوازه لمن كان في ذلك الوقت على جوازه لمن بعده. والوجه الذي ذكرناه لا يعترضه شيء من هذا الكلام؛ لأنّا لم نقل: إن من كان بحضور النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم لو كان مُتَبَعِّداً بالاجتهدام لوجب أن ينقل نفس الاجتهدام، فيقال: إنه إذا لم يكثر استعماله لا يمتنع أن لا ينقل، وإنما قلنا: إنه كان يجب أن ينقل التعبد به؛ لأن التعبد بالاجتهدام أصل كبير من أصول الشرع. ومتى ورد ذلك عاماً عن الله<sup>(٥)</sup> تعالى فلا بد من أن يؤديه النبي صلى الله عليه وآله أداء شائعاً<sup>(٦)</sup>. وهذا يوجب أن

(١) في (ج): بأنـ. مصحفةـ.

(٢) في (أ): به إذاـ.

(٣) في (أ): بحقيقةـ.

(٤) سقط من (ج): وهل كان ذلكـ.

(٥) في (ج): من اللهـ، بدلـ: عن اللهـ.

(٦) جواز الاجتهدام في عصره صلى الله عليه وآلـه وسلم سواء في حالة غيابـه أو حضورـه نقلـت فيه حوادثـ كثيرة جداًـ، ومعظمـها في غـاية الصـحةـ إسـنـادـ، فـما نـقلـ إنـ لمـ تـتوـاـتـرـ بـعـضـ حـوـادـثـ لـفـظـاـ حـكـمـ سـعـدـ بـنـ مـعـاذـ فـيـ بـنـيـ قـرـيـظـةـ، وـاجـتـهـادـهـ فـيـ فـهـمـ قـوـلـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ: ((لا يُصـلـيـانـ

٤

أـحـدـ الـعـصـرـ إـلـاـ فـيـ بـنـيـ قـرـيـظـةـ))ـ، فـهـيـ مـنـ الـمـتوـاـتـرـ الـعـنـوـيـ، وـلـذـاـ فـالـذـيـ تـطـمـئـنـ لـهـ الـنـفـسـ جـواـزـ الـاجـتـهـادـ فـيـ غـيـابـهـ وـحـضـرـتـهـ، إـلـاـ أـنـهـ فـيـ حـضـرـتـهـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـقـيدـ بـإـذـنـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمــ.

تدعو<sup>(١)</sup> الدواعي إلى نقله، ولا يؤثر في ذلك كون حكمه غير متعلق بمن بعد النبي صلى الله عليه وآله؛ لأن ما يجري هذا المجرى لا بد من أن ينقل، وإن لم ي يتعلق<sup>(٢)</sup> حكمه بالمستقبل، كما أن كثيرا من الحوادث قد نقل<sup>(٣)</sup>، وإن لم تتعلق بمن يوجد من بعد.

يبين صحة هذا أيضا أن من الأحكام ما نسخ<sup>(٤)</sup>، وإن لم ينسخ ببدل يتعلق حكمه بالمستقبل. وقد يُنقل ورود التعبد به ونسخه<sup>(٥)</sup>. فقد ثبت أنه لا يمكن أن يُعرض ما قلناه بأن حكمه إذا كان لا يتعلّق بمن يوجد في المستقبل لا يمتنع أن لا ينقل. ويقرب عندي أن يقال: إن التعبد بالاجتهاد لمن كان بحضور النبي صلى الله عليه [وآله] لا يمتنع أن يكون قد ورد على سبيل التخصيص لا على الإطلاق والعموم، وهو أن يأمر صلى الله عليه [وآله] بذلك واحداً بعد آخر في حادث مخصوصة<sup>(٦)</sup>، فيكون لمن أمره بذلك أن يجتهد في تلك الحادثة بعينها عند أمره دون ما سواها، على ما وردت الأخبار به.

ولا يُعرض هذا الوجه ما اعترضنا به قول من يذهب إلى ورود التعبد على سبيل العموم والإطلاق؛ لأن ذلك إذا لم يكن التعبد به عاما شائعا، وإنما يحصل في

(١) في (أ): الشَّرْع، فلَا بدَ أَنْ تَدْعُو...

(٢) في (ب)، (ج): أَنْ يُنْقَلَ التَّعْلُقُ.

(٣) في (ج): الْحَوَادِثُ تَنْقَلُ.

(٤) في (ج): مَا يُنْسَخُ. مَصْحَفَةٌ.

(٥) في (ج): إِلَى نَسْخَهُ.

(٦) حل الآثار الواردة في اجتهاد الصحابة في حضوره صلى الله عليه وآله وسلم لا تشهد له قواعد الأصول؛ لأن الأصل ما ثبت في حق الصحابي ثابت في حق جميع الصحابة، إلا أن يريد الدليل على المخصوصية، فعلى المدعى الاستدلال للخصوصية.

الوقت بعد الوقت ويتعلق <sup>(١)</sup> بأعيان مخصوصة، لا يمتنع أن لا يشيع نقله على وجه يوجب العلم.

(ولا يجري مجرى حكم عام لا بد من أن يؤديه النبي صلى الله عليه وآلـهـ على وجه يشيع ويظهر) <sup>(٢)</sup>.

**والجواب عن الوجه <sup>(٣)</sup> الأول** الذي تعلقت به الفرقـةـ الأولىـ:ـ أنـ المصلحةـ إذاـ تعلقتـ بـأـنـ يـعـمـلـ المـكـلـفـونـ فـيـ هـذـهـ الـأـحـکـامـ بـمـاـ يـؤـدـيـ اـجـتـهـادـهـمـ،ـ وـيـسـلـكـونـ فـيـ ذـلـكـ طـرـيـقـ غـالـبـ الـظـنـ،ـ لـمـ يـجـزـ أـنـ يـبـيـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ [وـآلـهـ]ـ وـسـلـمـ لـهـمـ أـحـکـامـهـاـ مـنـ طـرـيـقـ النـصـ،ـ إـذـاـ كـانـتـ الـحـالـ هـكـذـاـ فـلـيـسـ هـنـاكـ تـمـكـنـ مـنـ الـعـلـمـ،ـ وـهـذـاـ يـقـضـيـ أـنـ يـكـوـنـواـ قـدـ اـسـتـعـمـلـواـ الـاجـتـهـادـ عـنـ تـعـذـرـ الـعـلـمـ لـاـ عـنـ الـتـمـكـنـ مـنـهـ.

**والجواب عن الثاني:** أن التعبد بالاجتهاد لا يؤدي إلى الاستغناء عن النبي صلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ فيـ حـكـمـ الـحـادـثـةـ،ـ إـذـاـ كـانـ هـوـ الـأـمـرـ بـهـ،ـ وـالـمـلـبغـ عـنـ اللـهـ تـعـالـىـ وـرـوـدـ التـعـبـدـ بـاستـعـمـالـهـ،ـ وـكـانـتـ الـأـصـوـلـ الـتـيـ يـصـحـ الـاجـتـهـادـ بـالـنـظـرـ فـيـهـ مـاـ مـأـخـوذـةـ عـنـهـ.ـ أـلـاـ تـرـىـ أـنـ لـاـ فـصـلـ بـيـنـ أـنـ يـحـتـاجـ إـلـىـ غـيرـهـ فـيـ أـمـرـ مـنـ الـأـمـورـ،ـ وـلـوـ لـزـمـ هـذـاـ لـزـمـ أـنـ تـكـوـنـ إـلـيـهـ فـيـهـ لـاـ يـتـمـ ذـلـكـ الـأـمـرـ إـلـاـ بـهـ فـيـ أـنـ يـكـوـنـ مـحـتـاجـاـ إـلـيـهـ،ـ وـلـوـ لـزـمـ هـذـاـ لـزـمـ أـنـ تـكـوـنـ الصـحـابـةـ قـدـ اـسـتـغـنـتـ فـيـ أـحـکـامـ الـحـوـادـثـ الـتـيـ اـجـتـهـدتـ فـيـهـاـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ،ـ وـهـذـاـ ظـاهـرـ الـفـسـادـ)ـ <sup>(٤)</sup>ـ.

(١) في (ب)، و(ج): فيتعلق.

(٢) سقط من (أ): ما بين القوسين.

(٣) سقط من (ج): الوجه.

(٤) دعواهم أنه يلزم على القول بجواز الاجتهاد في عصره استغناء الصحابة عن النبي صلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ ظـاهـرـ السـقـوطـ؛ـ لـأـنـ اـجـتـهـادـ الصـحـابـيـ يـفـيدـ الـظـنـ بـالـحـكـمـ،ـ وـهـوـ جـائزـ لـلـضـرـورةـ لـغـيـتـهـ،ـ وـجـائزـ فـيـ حـضـرـتـهـ لـمـ أـذـنـ لـهـ،ـ عـلـىـ أـنـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ يـقـرـهـ عـلـيـهـ إـذـاـ أـصـابـ،ـ وـلـاـ يـقـرـهـ إـذـاـ أـخـطـأـ فـهـوـ فـيـ حـاجـةـ لـلـرـسـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ.

والجواب عن الثالث: أن ذلك قد يُقل فيمن غاب عن النبي صلى الله عليه [وآله] نقلًا يوجب العلم؛ لأن خبر معاذ قد دل عليه، وقد بينا الكلام في صحة هذا الخبر وتلقي العلماء إياه بالقبول.

فأما اجتهاد من كان بحضرته فقد بينا أنه غير مقطوع عليه، وذكرنا ما تتحمل هذه المسألة من الكلام.

فإن قيل: إنما أردنا بما قلناه أنه لو كان صحيحاً لوجب أن يُنقل على وجه يقع به العلم الضروري، وخبر معاذ إن صح فإنما يقع العلم به من طريق الاستدلال<sup>(١)</sup>. فالجواب عن ذلك من وجهين، أحدهما<sup>(٢)</sup>: أن ورود التبعد بالاجتهاد في عصر النبي صلى الله عليه [وآله] إذا - كان يختص بمن<sup>(٣)</sup> غاب عنه، وهم النساء ومن يجري مجراهم من الحكام، وهذا الحكم يختصهم دون غيرهم - لم يجر ذلك مجرى الأحكام الشائعة التي تعم الكل، وينقل على وجه يقع به العلم الضروري؛ لأن هذا إنما يجب في أمور العامة دون الخاصة، ولا يجري هذا مجرى ما قلناه في ورود التبعد بذلك لمن بحضرته على سبيل العموم والإطلاق؛ لأن<sup>(٤)</sup> ذلك يوجب شياع النقل من الوجه الذي بیناه.

(والثاني: أنه لا يمتنع أن يكون النقل فيه في الأول شائعاً على الوجه الذي يقع به العلم، ثم يخف لقلة الحاجة إليه، ويقع الاختصار<sup>(٥)</sup> على الخبر المجمع عليه).

(١) يعني بالاستدلال: أنه لم يتوارد الخبر لفظاً، ولكن أفاد العلم لتلقي الأمة له بالقبول، ولأنه متواتر معنوي أيضاً.

(٢) سقط من (١): من وجهين، أحدهما.

(٣) في (١): من.

(٤) في (١): لا.

(٥) في (ب): الاختصار. مصحفة. وفي (ج): وقع.

فإن قيل: فهذا يلزمكم فيما أنكرتم من اجتهد من كان بحضور النبي صلى الله عليه وآله!

فالجواب: أنه لا يلزمنا؛ لأن ما يقع خاصا لا يجب أن يكون سبيلا سبيلا<sup>(١)</sup> ما يقع على وجه العموم في هذا الباب.

فإن قيل: فهذا رجوع إلى الوجه الأول!

فالجواب: أن غرضنا بذكر الوجه الثاني أن نبين أن اجتهد من كان غائباً عن النبي صلى الله عليه وآله قد حصل فيه أمران لا يمتنع خفة النقل لأجلهما<sup>(٢)</sup>: أحدهما: وقوعه خاصا.

والثاني: قلة الحاجة إليه للإستغناء عنه بالإجماع عليه، وليس هكذا اجتهد من كان بحضوره إذا لم يحصل فيه ما يغني عن نقله<sup>(٣)</sup>.

فإن قيل: إذا كان الدليل على جواز الاجتهد من كان غائبا عنه صلى الله عليه [وآله] خبر معاذ، فما تنكرون من يقول: إن ذلك إنما يدل على كونه مُتَعَبِّدا به خاصا دون غيره.

(١) في (ج): على سبيل.

(٢) يريد من عبارته: أنه لا يمتنع أن يخف النقل فلا يصل لدرجة التواتر، لأجل أنه جائز، وواقع من فئة خاصة وهم القضاة والولاة، ولأجل أنهم أجمعوا على جواز الاجتهد في حالة غيابه، واشتهر فخف نقله بعد اشتهره وتواتره.

(٣) سقط من (أ): ما بين القوسين.

تفريقه بين غيبته وحضوره بوجود دواعي على عدم نقل جوازه في الغيبة بالتواتر، ولا توجد في الحضور غير مرضي؛ لأنه يمكن ادعاء نفس الدواعي حيث أنه خاص من جهة كونه لا يجب إلا بإذنه أو عرضه عليه، ويمكن ادعاء أنه كان مجمعا عليه، ولهذا خفت نقله. وفي نظري أن الفرق المؤثر بينهما كون الحاجة داعية للاجتهد في غيبته، وعند تعذر مراجعته صلى الله عليه وآله وسلم دون حضوره.

فالجواب<sup>(١)</sup>: أنه لا خلاف في أن حكم غيره كان حكمه في هذا الباب، (إذ القول بأن معاذاً كان مخصوصاً بذلك خارج عن الإجماع<sup>(٢)</sup>؛ لأنه ليس بقول لأحد)<sup>(٣)</sup>، فلذلك حكمنا بجواز الاجتهاد لكل من غاب عنه.

والجواب عما احتاج به الطائفة الثانية: هو أن تلك الأخبار أخبار آحاد لا يقع العلم بها، فالاعتماد لا يصح، والجملة التي أوردناها في هذه المسألة بيّنة.

\* \*



(١) في (أ): والجواب.

(٢) وهو أن الأصوليين أجمعوا على أن ما ثبت في حق واحد من الصحابة ثابت في حق الجميع حتى يقوى الدليل على الخصوصية.

(٣) سقط من (أ): ما بين القوسين.

## مسألة

### هل كان النبي صلى الله عليه وآلـه متـعبـدا بالـاجـتـهـاد؟

اختلف أهل العلم في أن النبي صلى الله عليه وآلـه هل كان متـعبـدا بالـاجـتـهـاد في الأحكـام الشرـعـية (١) أم لا (٢)؟

فذهب بعضـهم إلى أنه كان متـعبـدا بذلك، وأنـ في الأـحكـام ماـقـدـ (٣) حـكمـ به من طـرـيقـ الـاجـتـهـاد (٤)، وهو الـظـاهـرـ من مـذـهـبـ الشـافـعـيـ، وقد ذـكـرـهـ في

(١) قال ابن برهان في الوصول إلى الأصول ٢/٣٨٢: وهذه المسألة تبني على مسألة وهي: يجوز أن يقول الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وآلـه وسلم: ((احـكمـ بما شـئـتـ فـأـنـتـ لـاتـحـكـمـ إـلـاـ بـالـحـقـ، ولا تـقـولـ إـلـاـ الصـوـابـ)). وقد بنـاهـاـ عـلـىـ ذـلـكـ ابنـ الحاجـبـ فـيـ المـتـهـىـ صـ٢١٧ـ، وكـذـلـكـ إـمامـ الحـرمـينـ فـيـ كـتـابـ الـاجـتـهـادـ منـ تـلـخـيـصـ التـقـرـيبـ صـ٧٤ـ. وـخـصـ المـصـنـفـ هـنـاـ الـمـسـأـلـةـ بـالـأـحكـامـ الشـرـعـيـةـ؛ لأنـ جـمـعاـ مـنـ الـأـصـوـلـيـنـ حـكـواـ الإـجـمـاعـ عـلـىـ جـواـزـ وـقـوـعـ الـاجـتـهـادـ فـيـ مـصـالـحـ الدـنـيـاـ، وـتـدـبـيرـ الـحـرـوبـ، مـنـهـمـ سـلـيمـ الرـازـيـ، وـابـنـ حـزمـ عـلـىـ مـاـ فـيـ إـرـشـادـ الـفـحـولـ صـ٢٥٥ـ، وـإـحـكـامـ الـأـحـكـامـ لـابـنـ حـزمـ ٢/٢٠٣ـ، وـذـكـرـواـ قـصـةـ مـصـالـحةـ غـطـفـانـ، وـتـأـيـيرـ النـخـلـ، وـمـنـزلـهـ فـيـ غـزـوـةـ بـدرـ، وـغـيـرـهـاـ. وـذـكـرـ ابنـ السـبـكيـ فـيـ الـإـبـاهـجـ ٢٤٨ـ أـنـ حـمـلـ التـرـاعـ الـفـتـاوـيـ وـلـيـسـ الـأـقـضـيـةـ، وـنـقـلـ عـنـ الـقـرـافـيـ أـنـ الـأـقـضـيـةـ يـجـوزـ فـيـهـاـ الـاجـتـهـادـ إـجـمـاعـاـ، كـمـ نـقـلـ ذـلـكـ عـنـ الـقـرـافـيـ فـيـ شـرـحـ الـمـحـصـولـ الـإـسـنـوـيـ فـيـ نـهـاـيـةـ السـوـلـ ١٩٥ـ/٣ـ.

(٢) سـقطـ مـنـ (بـ)، وـ(جـ): أـمـ لاـ.

(٣) في (أـ): وـأـنـ الـأـحكـامـ فـيـ الشـرـعـيـةـ مـاـقـدـ...

(٤) عـقـدـ جـمـعـ مـنـ الـأـصـوـلـيـنـ مـسـائـلـيـنـ، الـأـوـلـيـ: فـيـ جـواـزـ تـعـبـدـ الرـسـولـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ عـقـلاـ، مـنـهـمـ أـبـوـ الـحـسـينـ فـيـ الـمـعـتمـدـ ٢/٧١٩ـ، وـأـبـوـ الـخـطـابـ فـيـ التـمـهـيدـ، وـإـمامـ الـحـرمـينـ فـيـ كـتـابـ الـاجـتـهـادـ مـنـ تـلـخـيـصـ التـقـرـيبـ. وـبعـضـ الـأـصـوـلـيـنـ نـقـلـ الإـجـمـاعـ عـلـىـ جـواـزـهـ عـقـلاـ، مـنـهـمـ اـبـنـ فـورـوكـ وـالـاستـاذـ أـبـوـ مـنـصـورـ عـلـىـ مـاـ فـيـ إـرـشـادـ الـفـحـولـ صـ٢٥٥ـ، وـلـكـنـ نـقـلـ مـعـظـمـ الـأـصـوـلـيـنـ الـمـنـعـ عـنـ الـذـيـنـ أـحـالـوـاـ الـتـبـدـ بـالـقـيـاسـ جـريـاـ عـلـىـ مـقـضـيـ أـصـلـهـمـ. وـنـسـبـ أـيـضاـ إـمامـ الـحـرمـينـ فـيـ كـتـابـ الـاجـتـهـادـ مـنـ تـلـخـيـصـ التـقـرـيبـ لـبعـضـ مـنـ قـالـ بـالـقـيـاسـ، وـنـسـبـ اـبـنـ النـجـارـ فـيـ شـرـحـ الـكـوـكـبـ الـمـنـيرـ الـقـوـلـ بـعـدـ الـجـواـزـ لـظـاهـرـ كـلـامـ أـحـمـدـ فـيـ رـوـاـيـةـ اـبـنـ عـبـدـ اللـهـ نـقـلـاـ عـنـ أـبـيـ يـعـلـىـ. وـقـالـ الزـرـكـشـيـ فـيـ الـبـحـرـ الـمـحـيـطـ: هـوـ ظـاهـرـ اـخـتـيـارـ اـبـنـ حـزمـ. وـالـثـانـيـةـ: فـيـ وـقـوـعـهـ مـنـ الرـسـولـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ.

رسالته<sup>(١)</sup>، وحکاه عنه من تكلم في أصول الفقه من أصحابه<sup>(٢)</sup>.

وذهب أكثر شيوخنا إلى أنه صلی الله عليه [وآلہ] لم يكن متبعاً بذلك، وإن كان يجوز من جهة العقل أن يتبعه. وهو الذي نصره شيخنا أبو عبد الله، وقد نص عليه أبو علي وأبو هاشم<sup>(٣)</sup>. وفي شيوخنا من توقف في ذلك<sup>(٤)</sup>.

(١) في (أ): كتاب رسالته.

(٢) نقل الرازي في المحصل ٩/٢ عن الشافعي قوله: ((يجوز أن يكون في أحكام الرسول صلی الله عليه وآلہ وسلم ما صدر عن الاجتهاد)). ولم تستطع الوصول إليه في الرسالة المطبوعة ولعله في رسالته القديمة. وحکى معظم الأصوليين القول بالجواز والوقوع عن الشافعي وأبي يوسف وأحمد وأكثر الحنابلة، واختاره الأمدي والشيرازي في كتبه الثلاثة، وهو مقتضىـ كلام الرازي وأتباعه. وينظر أقوال العلماء في هذه المسألة: المعتمد ٢/٢، المنخلوں ص ٤٦٨، ٧٦١، ٧١٩، المحصل ص ٤٦٨، ٣٨٦/٢، وشرح الكوكب المنير ٤/٤٧٤، والتمهید ٤١٢/٣، والمیزان للسمرقندی ص ٤٦٢، والأحكام للأمدي ٤/١٦٥، نهاية السول مع البدخشیـ ١٩٤/٣، المحصل ٢/٣، المستصفی ص ٤٨٣، شرح تنقیح الفصول ص ٤٣٦، روضۃ الناظر ص ٣٥٦، البرهان ٢/١٣٥٦، فواتح الرحموت ٢/٣٦٧، أصول السرخسی ٢/١٩، التقریر والتحبیر ٣/٢٩٤، والمسود ص ٥٠٦، کشف الأسرار ٣/٢٠٦، اللمع ص ٧٥، التبصرة ص ٥٢١، وشرح اللمع ٢/١٠٩١، والإبهاج ٣/٢٤٦.

(٣) ذهب لعدم كون النبي صلی الله عليه وآلہ وسلم متبعاً بالاجتهاد أبو علي وأبو هاشم على ما في المعتمد والمحصل والإحكام للأمدي والتمهید لأبي الخطاب وإرشاد الفحول. وقال بعدم الواقعية ابن الحاجب. وأخطأ النقل عنه ابن التجار في شرح الكوكب، وكذلك الإسنوي في نهاية السول، وابن السبكي في الإبهاج حيث نسبوا له القول بالواقعية.

(٤) القول بالتوقف، اختاره أبو الحسين في المعتمد، ونسبة لقاضي القضاة حيث قال: ((وجوزه قاضي القضاة ولم يقطع عليه، لأنه لم يرد في الشرع ما يدل على عدم التعبد ولا على التعبد)). ونسبة الصيرفي في شرح الرسالة للشافعي، لأن حکي الشافعي الأقوال لم يختر شيئاً منه. ونقل التردد عن الشافعي أيضاً ابن الحاجب في المتھی، ونسب الرازي التوقف للمحقّقين، وتتابعته على ذلك ابن السبكي في الإبهاج، والإسنوي في نهاية السول. واختاره الغزالی في المستصفی، والباقلانی في التقریر، وقال الشوکانی: لا وجه للتوقف، كثرة الأدلة على الواقعية. وتوقف أيضاً إمام الحرمين في تلخيص التقریر.

وقد ادعا أبو علي الإجماع على أن أحكام النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم كان جميعها مأخوذـاً عن الوحي، إما مفصلاً وإما مجملـاً. وإذا كان قد ادعا إجماعـاً متقدماً في هذا الباب لم يؤثر فيه خلافـ من تأخرـ<sup>(١)</sup>. وقد مر لأبي علي أن الله تعالى لا يجوز أن يتبعـ الأنبياء بالاجـهاد في الأـحكـام الشرعـية. وإن كان الظاهرـ من مذهبـه ومنذهبـ أبي هاشـم ما حـكـاه شـيخـنا أبو عبدـ اللهـ عنـهما من جـوازـ ذلكـ عـقـلاـ<sup>(٢)</sup>.

### واحتاجـ القـائـلـونـ بـالمـذـهـبـ الـأـولـ<sup>(٣)</sup> بـجـوهـهـ:

[الأول]: منها: أن الله تعالى قد أمرـ بالـقيـاسـ والـاجـهـادـ بـقولـهـ: ﴿فَاعْتَرِبُوا يـا أـولـيـ الـأـبـصـارـ﴾ [الـحـشـرـ: ٢ـ]، وهذا الخطـابـ عامـ لـلنـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ [وـآلـهـ] وـلـغـيرـهـ، فقد ثـبـتـ بـدخولـهـ فـيـ هـذـهـ الـآـيـةـ كـوـنـهـ مـتـبعـداـ بـالـقـيـاسـ وـالـاجـهـادـ.

[الثـانـيـ]: منها: أنهـ قدـ ثـبـتـ أـنـ حـكـمـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ [وـآلـهـ] وـسـلـمـ وـحـكـمـناـ واحدـ فـيـ الشـرـعـيـاتـ، إـلـاـ فـيـماـ خـصـهـ الدـلـيلـ وـاستـشـاهـ<sup>(٤)</sup>، واستـعـمالـ الـقـيـاسـ وـالـاجـهـادـ فـيـ الـأـحـكـامـ مـنـ جـمـلةـ الشـرـعـيـةـ، فـيـجـبـ أـنـ نـحـكـمـ بـكـوـنـهـ مـتـبعـداـ بـذـلـكـ، إـذـ لـدـلـيلـ يـمـنـعـ مـنـهـ وـيـقـضـيـ كـوـنـهـ مـخـصـوصـاـ بـانتـفـاءـ هـذـهـ التـعـبـدـ عـنـهـ.

(١) ما ادعاـهـ أـبـوـ عـلـيـ هوـ إـجـمـاعـ مـوـهـومـ لـنـقـلـ عـنـ أـبـيـ بـوـسـفـ وـالـشـافـعـيـ خـلـافـهـ.

(٢) أـخـطـأـ بـعـضـ الـأـصـوـلـيـنـ حـيـثـ نـسـبـ لـأـبـيـ عـلـيـ وـأـبـيـ هـاشـمـ القـوـلـ بـعـدـ الجـواـزـ، مـنـهـمـ الشـوـكـانـيـ وـتـابـعـهـ عـلـىـ ذـلـكـ عـدـدـ كـبـيرـ مـنـ مـحـقـقـيـ كـتـبـ الـأـصـوـلـ. وـيـوجـدـ أـقـوـالـ أـخـرـيـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ مـنـهـاـ:

١ـ ذـهـبـ جـمـهـورـ الـخـفـيـةـ عـلـىـ مـاـ فـيـ الـمـيزـانـ وـأـصـوـلـ السـرـخـسـيـ أـنـ مـتـبعـدـ بـالـاجـهـادـ بـعـدـ اـنـتـظـارـ الـوـحـيـ إـلـىـ أـنـ يـنـشـيـ فـوـاتـ الـحـادـثـةـ فـيـ غـيرـ حـكـمـ.

٢ـ كـانـ لـهـ أـنـ يـجـتـهـدـ فـيـ الـفـرـوعـ دـوـنـ الـقـوـاعـدـ، وـبـهـ قـالـ إـمامـ الـحـرـمـينـ فـيـ الـبـرـهـانـ، وـالـغـزـالـيـ فـيـ الـمـنـخـولـ، وـهـوـ اـخـتـيـارـ اـبـنـ تـيمـيـةـ فـيـ الـمـسـوـدـةـ.

٣ـ يـجـوزـ الـاجـهـادـ فـيـ حـقـوقـ الـأـدـمـيـنـ، وـأـمـاـ فـيـ حـقـوقـ اللهـ تـعـالـيـ فـعـلـيـهـ أـنـ يـتـظـرـ الـوـحـيـ.

(٣) وـهـوـ القـوـلـ بـالـجـواـزـ وـالـوـقـوعـ.

(٤) فـيـ (جـ): أوـ اـسـتـشـاهـ.

و[الثالث]: منها: أنه صلى الله عليه [وآله] لو لم يتبع بالنظر الذي هو الاجتهاد والقياس، لكن لا يحصل له الثواب المستحق على ذلك، وهذا يؤدي إلى أن يكون ثوابه على استعمال النظر <sup>(١)</sup> أقل من استعمال سائر المكلفين الذي تُبعّدوا بالاجتهاد فيما يتعلق بالنظر والاستدلال، وهذا ظاهر الفساد <sup>(٢)</sup>.

و[الرابع]: منها: أنه صلى الله عليه [وآله] وسلم قد ظهر عنه سلوك طريقة القياس والاجتهاد في الأحكام الشرعية، مثل قوله للخعمية: «أرأيت لو كان على أيك دين أكنت تقضيه؟»؟ فلما قالت: نعم. قال: «فدين الله أحق» <sup>(٣)</sup>. ومثل قوله لعمر وقد سأله عن القبلة للصائم: «أرأيت لو أخذت في فيك ماء فمججته، أكان يضرك» <sup>(٤)</sup>؟!، ونحو هذا مما روي عنه في ذلك <sup>(٥)</sup>.

واعلم أن الكلام في جواز تبعيد النبي صلى الله عليه وآله بالقياس والاجتهاد في

(١) في (ج): الحظر. مصحفة.

(٢) الأدلة الثلاثة الأولى أدلة على جوازه عقلاً وشرعاً، والرابع دليل على وقوعه.

(٣) رواه البخاري في عدة مواضع، انظر فتح الباري /٣، ٣٧٨، ٦٦ /٤، ١٠٥ /٨، ١١ /١٠، ٢١٩، ١٥٧ /٣، وآخرجه مسلم /٩، ٩٧ /٩، ٣٥٩ /٥، والنمسائي /١١٨ باب تشبيه قضاء الحرج بقضاء الدين. وأخرجه مسلم /٢، ٨٠٤، وينظر في ذلك الابتهاج بتخريج أحاديث النهاج ص ٢٢٤، ونصب الرأبة /٣، ٤٣١، والتلخيص الحير /٢، ٢٢٤، وجامع الأصول /٤، ١٩٨.

(٤) آخرجه أبو داود /٢، ٤١٨ برقم (٢٣٨٥)، والحاكم في المستدرك /١، ٤٣١، وأخرجه أحمد في المسند /١، ٥٢، ١٣٤. ومعنى الحديث في الصحيحين من حديث أم سلمة أنه كان يقبل وهو صائم. وأخرجه الدارمي في سننه /٢، ١٣ باب الرخصة في القبلة للصائم، وقال في موارد الظمآن ص ٢٢٧، آخرجه ابن حبان. وعزاه الشوكاني في نيل الأوطار /٤، ٢١٠ للنسائي، وانظر في تخريجه الابتهاج ص ٢٣١، وأول الحديث: ((هششت يوماً فقبلت وأنا صائم)).

(٥) ومن ذلك أحدن الفدية في أسارى بدر، وقول العباس: إلا الأذخر، ثم قوله بعده: إلا الأذخر.

الأحكام الشرعية من طريق العقل ظاهر، إذ لا يمتنع<sup>(١)</sup> أن يكون حكمه حكمنا في تعلق مصلحته بالتوصل إلى كثير من الأحكام من طريق القياس والاجتهاد، فَيُتَبَعِّدُ بذلك كما تُعْدِنَا، ولا وجه يمنع من ذلك فيه كالمفسدة وما يجري مجرىها، فيجب أن يحکم بجوازه من جهة العقل.

فإن قال قائل: ما تنكرون من أن يكون في تعبيده بذلك مفسدة؛ لأنه إذا جرّأ عليه في بعض ما يحکم به أن لا يكون قد أخذه عن الوحي، وإنما حكم به برأيه، كان ذلك أقرب إلى أن يُجْوَز على في جميع ما يحکم به أنه لم يعلمه من طريق النص، ولم يأخذه عن الوحي، وإنما أورده من قِبَل نفسه، فيدعوه ذلك<sup>(٢)</sup> إلى الارتياب بجميع أحكامه<sup>(٣)</sup>، ويقتضي التنفير<sup>(٤)</sup> عن القبول منه؟!

قيل له: لا يجب ما ذكرته إذا دل العلم المعجز على صدقه، وأخبر بأنه قد تَبَعَّدَ بأن يستعمل القياس والاجتهاد في بعض الأحكام، وأن يقيسه على أصول قد نزل الوحي بها، كما أنه صلى الله عليه [والله] إذا<sup>(٥)</sup> أخبر بأنه قد تَبَعَّدَ بأن يحکم بشهادة الشهود وإن لم يحصل له العلم بباطن ما<sup>(٦)</sup> حكم به لم يؤد ذلك إلى الارتياب<sup>(٧)</sup> بما يؤديه عن الله تعالى، ويأمر به من العبادات على سبيل القطع ومن جهة الوحي!!

(١) في (ج): ولا يمتنع.

(٢) في (ج): بذلك. مصحفة.

(٣) في (أ): الأحكام.

(٤) في (أ): التنفير.

(٥) سقط من (ج): إذا.

(٦) في (أ): ما ظن ما. مصحفة.

(٧) ذكر هذا الاعتراض وجوابه أيضاً أبو الحسين في المعتمد ٧١٩ / ٢، وأبو الخطاب في التمهيد .٤١٣ / ٣

فإن قال: ما تنكرون من أن لا يجوز ذلك من وجه آخر، وهو أنه صلى الله عليه [وآله] لو أفتى <sup>(١)</sup> في بعض الأحكام من طريق القياس، لوجب أن يخّير المستفتى في قبوله ويشرط <sup>(٢)</sup> في وجوبه عليه أن يختار القبول منه، كما يلزم ذلك سائر المجتهدين فيما يفتون به؟! وموضوع النبوة يمنع من هذا؛ لأنّه يوجب التسلّيم والانقياد والتزام الأمر!!

قيل له: لو ورد التعبّد بقبول بعض الأحكام منه على هذا الشرط لجاز ذلك من جهة العقل، ولم <sup>(٣)</sup> يمنع منه مانع، وكان يجري ذلك مجرّد التخيير بما ورد به النص من الكفارات الثلاث وما يجري مجرّاها. على أن قوله: إن موضوع النبوة يوجب التسلّيم لا يقدح فيما جوزناه <sup>(٤)</sup>؛ لأنّ النبي صلى الله عليه [وآله] متى أخبر بأن الحكم الذي يحكم به من طريق الاجتئاد إنما يلزمهم قبوله بشرط الاختيار، وألزمهم ذلك على هذا الوجه، كان التزامه على هذه الشريطة داخلاً تحت ما يقتضيه موضوع النبوة من الانقياد. على أن وجوب الانقياد له صلى الله عليه [وآله] في جميع ما يأمر به من الأحكام الشرعية معلوم من طريق السمع، ونحن إنما نتكلّم فيما يجوزه العقل.

فإن قال: لو تعبّد صلى الله عليه [وآله] وسلم بالاجتئاد في بعض الأحكام لجاز عليه الخطأ فيما يحكم به، كما يجوز على سائر المجتهدين !!

قيل له: إن أجبنا - عن هذا بأنه لو تعبّد بذلك لجاز عليه الخطأ في بعض ما

(١) في (أ): افتئر. مصحّفة.

(٢) في (أ)، و(ج): ويشرط.

(٣) في (أ): وما. وفي (ج): أو لم. مصحّفة.

(٤) في (ب)، و(ج): جوزنا.

يجتهد فيه<sup>(١)</sup> كما يجوز على الواحد منا، وإن كان خطأه<sup>(٢)</sup> لا بد من أن يكون صغيراً، ولا يمنع ذلك من أن يلزمـنا قبول ما يحكم به، كما أن العامي يلزمـه القبول من المـجـتـهـدـ، وإن جـازـ عـلـيـهـ الخـطـأـ فـيـماـ يـجـتـهـدـ فـيـهـ - سـقـطـ السـؤـالـ . وإن أجبـناـ عـنـهـ بـأـنـهـ لـاـ يـجـوزـ عـلـيـهـ الخـطـأـ فـيـماـ يـجـتـهـدـ فـيـهـ، وإنـ كـانـ يـجـوزـ مـثـلـهـ عـلـيـنـاـ، كـماـ لـاـ يـجـوزـ عـلـيـهـ السـهـوـ وـالـغـلـطـ فـيـماـ يـلـغـهـ وـيـؤـدـيـهـ عـنـ اللهـ تـعـالـىـ سـقـطـ السـؤـالـ . أـيـضاـ<sup>(٣)</sup>.

فـإـنـ قـالـ: لـوـ وجـبـ القـطـعـ عـلـىـ كـوـنـهـ مـصـيـباـ فـيـماـ يـجـتـهـدـ فـيـهـ لـوـ وجـبـ القـطـعـ عـلـىـ عـلـةـ الحـكـمـ، وـهـذـاـ يـخـرـجـهـ عـنـ كـوـنـهـ مـجـتـهـداـ!!

قـيلـ لـهـ: لـاـ يـجـبـ ذـلـكـ؛ لـأـنـ أحـدـنـاـ قـدـ يـعـلـمـ مـنـ نـفـسـهـ كـوـنـهـ مـصـيـباـ فـيـ سـلـوكـ طـرـيقـةـ الـاجـتـهـادـ وـاسـتـيفـاءـ شـرـوـطـهـ، وـلـاـ يـجـبـ أـنـ يـكـونـ قـاطـعاـ عـلـىـ عـلـةـ<sup>(٤)</sup>. فـأـمـاـ الـكـلامـ فـيـ أـنـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ [وـآـلـهـ] لـمـ يـكـنـ مـتـبـعـاـ<sup>(٥)</sup> بـالـقـيـاسـ وـالـاجـتـهـادـ فـيـ الشـرـعـيـاتـ، فـقـدـ ذـكـرـ شـيـوخـنـاـ فـيـ أـدـلـةـ:

(١) في (ج): به. مصحفة.

(٢) سقط من (أ): خطأه.

(٣) جواز الخطأ على نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم وعلى سائر الأنبياء فيما يجتهدون فيه، أرجح الأقوال فيه أنه جائز، ولكنه لا يقر على الخطأ، بل ينزل الوحي بتصويبه، كما حدث في قصة أسارى بدر وقصة ابن أم مكتوم. وذهب الرازبي في المحسول ٢٢/٣ أن الحق لا يجوز على النبي صلى الله عليه وآله وسلم الخطأ، وتابعه على ذلك جمع من الشافعية، منهم ابن السبكى في جمع الجوامع والإبهاج. وينظر في ذلك: شرح اللمع ٢/١٠٩٥، والشیرازی من القائلين بالجواز، وشرح الكوكب المني ٤/٤٧٦، وجمع الجوامع ٢/٣٨٦، والتبصرة ص ٥٢٤، واللمع ص ٧٦، والمتهى لابن الحاجب ص ٢١٧.

(٤) انظر هذا الاعتراض وجوابه في المعتمد ٢/٧٢١.

(٥) في (أ): كان متبعا.

[الأول]: منها: ما اعتمدته شيخانا أبو علي وأبو هاشم، وهو أنه قد عُلم من حال النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم وحال الصحابة معه<sup>(١)</sup> أنه كان يُراجَع فيما يأمر به ويحکم فيه لا من طريق الوحي، وإنما يرجع فيه إلى اجتهاد نفسه ويشار عليه بخلافه، وكان ذلك مسوغا لهم من جهته، وربما كان يرجع إلى رأيهم فيه ويعدل عن أمر به من جهة اجتهاده، فيما يتعلق بمصالح الدنيا وتدبير الحروب وما يجري مجرىها، كما قد روی أنه صلى الله عليه وآله نزل في بعض غزواته منزلًا فقيل له: ((يا رسول الله إن كان هذا عن وحي من الله تعالى فالسمع والطاعة، وإن كان عن<sup>(٢)</sup> رأيك فليس هذا بمنزل مكيدة. فقال: بل هو عن رأيي. ورحل عن ذلك المنزل)<sup>(٣)</sup>، وإذا ثبت هذا فلو كان في أحكامه ما حكم به من طريق الاجتهد لا عن الوحي (لجاز أن يُراجَع فيه ويُعمل بخلافه)، وأن يسْوَغ صلى الله عليه [وآله] وسلم<sup>(٤)</sup> ذلك، كما يسْوَغ فيما ذكرناه<sup>(٥)</sup> مما كان يجتهد فيه من تدبير الحروب وما يجري مجرىها، وفي علمنا بامتناع ذلك وكونه<sup>(٦)</sup> محظوراً دليلاً على أنه لم يكن متبعاً بالاجتهد في شيء من الأحكام الشرعية.

فإن قال قائل: لم قلت: إنه لو كان متبعاً بالاجتهد في الشريعات، لكان سبيلاً

(١) في (أ): مع. مصحفة.

(٢) سقط من (أ): عن.

(٣) صاحب المشورة هو الصحابي الجليل: الحباب بن المنذر، وكان ذلك في غزوة بدر. ينظر في ذلك سيرة ابن هشام ٤١١ / ٢ بتحقيق السقا، وأخرج القصة الحاكم في المستدرك ٤٢٧ / ٣. وذكرها ابن كثير في البداية والنهاية ١٦٧ / ٣ ومعظم كتب السيرة.

(٤) سقط من (ب)، و(ج): ما بين القوسين.

(٥) في (ج): ذكرنا.

(٦) في (ب)، و(ج): بامتناعه وكونه.

فيما يحکم به منها سبیل ما یأمر به من طریق الاجتہاد فيما یتعلق بمصالح الدنيا  
وتدبیر الحروب؟!

(قیل له: لأنّا قد علمنا أنّهم إنما جوزوا ذلك فيما أمر به فيما یتعلق بمصالح  
الدنيا)<sup>(١)</sup>; لأنّه لم يكن عن وحي وإنما كان عن اجتہاده، فإذا كانت العلة في جواز  
المراجعة هذه، وجب أن یجوز مراجعته في كل ما تحصل فيه هذه العلة؟!  
فإن قال: لم قلت: إن العلة في ذلك ما ذكرتموه؟

قیل له: لأنّا قد علمنا أنّهم إنما اعتبروا الفصل بين ما لا یجوز مراجعته فيه، وبين  
ما یجوز أن یراجع مستند الحكم، فلم یجُوزوا ذلك متى استند إلى الوحي،  
وجُوزوا<sup>(٢)</sup> متى استند إلى الاجتہاد.

فإن قال: لم یجب إذا اعتبروا الاجتہاد فيما جوزوا مراجعته فيه بما طریقه مصالح  
الدنيا أن يكون هذا سبیل كل مجتهد فيه؟ ولم لا یجوز أن يكونوا قد اعتبروا هذا  
المعنی في مصالح الدنيا دون الأحكام الشرعية؟!

قیل له<sup>(٣)</sup>: قد علمنا أنّهم لم یراعوا في هذا الباب حال المحکوم فيه، وإنما راعوا  
ما یستند إليه الحكم. ألا ترى أنه لو أمرهم فيما یتعلق بمصالح الدنيا وتدبیر  
الحروب بفعل من جهة الوحي، لم یستجيزوا المراجعة ولا كان ذلك مسوّغا لهم؛  
ولهذا كانوا یشرطون فيما یراججونه فيه ویشيرن عليه بخلاف ما یأمر به أن لا يكون  
ذلك عن وحي<sup>(٤)</sup>. وهذا یبين أنّهم اعتبروا في جواز المراجعة أن يكون الحكم

(١) سقط من (أ): ما بين القوسين.

(٢) في (أ): وجوزه. مصحفة.

(٣) سقط من (أ): له.

(٤) ما أجاب به المصنف عن الاعتراض ليس بمرضي؛ لأن أمور الدنيا وتدبیر الحروب قد ثبتت فيها  
قوله صلی الله عليه وآلہ وسلم أنّهم أعلم بأمور دنیاهم، ثم وقعت حوادث كثيرة رجع فيها الرسول

مستندا إلى الاجتهاد دون الوحي، لا بكونه شرعاً أو غير شرعاً.

فإن قال: لم لا يجوز أن يكون تعلق الحكم بالاجتهاد دون الوحي علة في جواز المراجعة فيه، بشرط أن يكون من مصالح الدنيا وأن لا يكون شرعاً؟

قيل له: قد ثبت بما بيننا أن المعتبر في هذا الباب إنما كان مستند الحكم لا صفتة<sup>(١)</sup> في نفسه؛ لأنهم جوزوا المراجعة فيه إذا استند إلى الاجتهاد، ولم يجذبوا لها إذا استند إلى الوحي، وإن لم يكن شرعاً وإنما كان من مصالح الدنيا، وإذا ثبت تعلق الاعتبار بهذا الوصف وتأثيره فيه<sup>(٢)</sup>، فَضَمُّ شرط إلية<sup>(٣)</sup> لا دليل عليه، واعتباره معه لا يصح<sup>(٤)</sup>.




---

صلى الله عليه وآله وسلم لرأي الصحابة، ومنها: ترك المنزل الذي نزله في غزوة بدرا، والرجوع لقول سليمان الفارس في الخندق، وخروجها من المدينة يوم أحد. أما ما يتعلق بالشرع فلا يلحق بذلك لوجود الفارق. وأما ما ثبت في أمور الدنيا بالوحي، فلا تجذب المراجعة فيه أيضاً وينبغي فيه الاتباع.

(١) في (أ): لا صفة.

(٢) سقط من (ب)، و(ج): وتأثيره فيه.

(٣) في (ب): شرط النية إليه.

(٤) بل يوجد عليه دليل وهو ما تقدم ذكره من حديث الخثعمية، وحديث القبلة للصائم، وحديث ((وفي بعض أحدكم صدقة))، وما ثبت في اجتهاد داود وسليمان. وبهذا ما ينبغي المصير إليه أن ما كان عن وحي لا تجذب فيه المراجعة مطلقاً، سواء كان في أمور الدنيا، أم أمور الشرع، وما كان عن اجتهاد في أمور الدنيا تجذب فيه المراجعة دون ما يتعلق بالشرع.

## دليل آخر

**على نفي تعبد النبي صلى الله عليه وآله بالقياس والاجتهاد في الشرعيات**

وقد استدل شيخنا أبو هاشم على ذلك بأنه صلى الله عليه [وآله] لو كان في أحکامه ما حكم به من طريق الاجتهاد، لكان لا يجب أن تجعل جميع أحکامه: أصولاً يقاس عليها ولا <sup>(١)</sup> يسوغ مخالفتها، كما لا يجب <sup>(٢)</sup> ذلك في سائر الاجتهادات <sup>(٣)</sup>، وفي علمنا بكونها أصولاً دلالة على فساد هذا القول.

فإن قال قائل: لم <sup>(٤)</sup> لا يجوز أن يكون فيها ما قد ثبت بالاجتهاد، وأن يكون من جملة الأصول التي لا يجوز مخالفتها فيها، وما المانع من أن يلزمها اتباعه فيه، وإن كان قد قال به من طريق الاجتهاد، كما أن ما أجمعت عليه الأمة <sup>(٥)</sup> لا يجوز مخالفته عندكم، وإن كان مقولاً من طريق الاجتهاد؟!

قيل له: لو لزمها اتباعه فيها حكم به من طريق الاجتهاد، وأن يجعله أصلاً، وفارق حكمه في ذلك حكمها، لكان ذلك لاختصاصه بكونه نبياً، إذ لا وجه يقتضي الفصل بينه وبين سائر المجتهدين في هذا الباب سواء، وقد علمنا أن كونهنبياً لا يوجب الفصل في ذلك. ألا ترى أن سائر ما حكم به من طريق الاجتهاد فيها يتعلق بمصالح الدنيا، كان حكمه فيه كحكم سائر المجتهدين <sup>(٦)</sup>. وأيضاً فإن العلة

(١) في (أ): لا.

(٢) في (أ): لا يجوز.

(٣) في (ب)، و(ج): الاجتهادات.

(٤) في (ب): فإن قيل: لم. وفي (ج): فإن قال: فلم.

(٥) في (ب)، و(ج): الأمة عليه.

(٦) قياس اجتهاد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم على اجتهاد غيره فيما يتعلق بالشرع، قياس فاسد لوجود الفارق؛ حيث أنه صلى الله عليه وآله وسلم نظره أدق واحتياط الخطأ عليه أبعد، إن لم نقل

التي تمنع من أن يكون ما يحكم به سائر المجتهدين أصلاً لا يسوغ خلافه هي أنه مستند إلى الظن دون العلم، وإذا كانت هذه العلة حاصلة في اجتهاده، وجب أن يكون سبيله سبيل سائر الاجتهداد.

فأما ما أجمعت الأمة عليه فإنما لم يجوز مخالفته؛ لأنَّ بحصول الإجماع عليه قد خرج عن باب الاجتهداد، (ومن طريقة الظن وصار معلوماً).

فإن قال: قولكم أنه قد خرج عن باب الاجتهداد<sup>(١)</sup> ليس يفيد أكثر من أن ذلك المجتهد فيه بمضامنة الأجماع إيماناً قد خرج عن<sup>(٢)</sup> أن يجوز مخالفته، فلم لا يجوز أن يكون ما اجتهد فيه النبي صلى الله عليه وآله خرج<sup>(٣)</sup> عن جملة ما يجوز الخلاف فيه لضامة أمر آخر إيماناً، وهو تعلق الاجتهداد بالنبي صلى الله عليه وآله؟!

قيل له: الجواب عن هذا من وجهين:

أحدهما: أن تعلق الاجتهداد بالنبي صلى الله عليه [وآله] إذا لم يوجب هذا الوجه فيما يتعلق بمصالح الدنيا وتدارير الحروب، لم يوجب أيضاً ذلك فيما يتعلق بالشرعيات<sup>(٤)</sup>.

والثاني: أن الفصل بين الموضعين ظاهر؛ لأنَّ المجتهد فيه إذا ضامنه الإجماع فقد اقترن به دليل مقطوع عليه يُؤمِّن معه كون الحكم خطأ، ويوجب كونه معلوماً

بقول من يقول أنه لا يجوز عليه الخطأ. ثم على فرض أنه يجوز عليه الخطأ، فإنه لا يقر على ذلك فيما يتعلق بالتشريع، وبهذا فارق سائر المجتهدين.

(١) سقط من (أ): ما بين القوسين.

(٢) في (ج): من.

(٣) في (ب)، و(ج): يخرج.

(٤) قياس الأمور الشرعية على أمور الدنيا وتدارير الحروب قياس مع الفارق، حيث أنه صلى الله عليه وآله وسلم متميزة عن غيره في الأمور الشرعية. وأما في الأمور الدنيوية هو وغيره سواء؛ لأنَّ الإصابة فيها راجعة للخبرة والعلم بأمور الدنيا.

ويخرجه عن باب الظن، ولم يثبت أن الاجتهد إذا تعلق بالنبي صلى الله عليه وآله صار دليلاً يقطع به على الحكم، ويمنع من كونه مظنوناً؛ لأن ذلك يخرجه عن كونه مجتهداً فيه، ولم يثبت أيضاً أن<sup>(١)</sup> الخطأ لا يجوز عليه فيها طريقه الاجتهاد. وإن وجب كونه صغيراً. (كما قد ثبت<sup>(٢)</sup> أن ما<sup>(٣)</sup> أجمع الأمة عليه لا يجوز أن يكون خطأ كبيراً ولا صغيراً)<sup>(٤)</sup>.

\* \*



(١) في (ب)، و(ج): لأن مصحفة.

(٢) ظاهر كلامه أنه يميز على الأنبياء الصغار دون الكبار. وقد تقدم الكلام على ما يجوز على الأنبياء، وما لا يجوز من الخطأ في الحاشية فيها سبق قبل صفحات.

(٣) في (ج): ثبت فما مصحفة.

(٤) سقط من (أ): ما بين القوسين.

## دليل آخر

وقد استُدل على ذلك بأنه صلى الله عليه [والله] لو كان متعبدًا بالاجتهاد، لوجب أن ينقل ذلك إلينا على وجه يقع العلم به<sup>(١)</sup>، كما نقل اجتهاد الصحابة. وقد اعترض هذا بأنه لا يجب إذا تعبد بأن يحكم في بعض الأشياء من طريق الاجتهاد أن يُظهر اجتهاده للناس، وأن يُعرّفُهم أنه<sup>(٢)</sup> قد تعبد بذلك؛ إذ لا يمتنع أن يكون صلاح سائر المكلفين في أن لا يعرفوا ذلك، وإذا جاز - أن يذكر لهم الحكم الذي ثبت<sup>(٣)</sup> من طريق الوحي والنص، وإن<sup>(٤)</sup> لم يبيّن لهم نفس ذلك الوحي والنص - جاز أيضًا أن يذكر لهم الحكم ولا يذكر الاجتهاد. إلا أن<sup>(٥)</sup> الفصل بين الموضعين يمكن بأن يقال: إنه صلى الله عليه [والله] وسلم، وإن لم يبيّن نفس النص الذي يدل عليه، فقد علموا في الجملة أنه يحكم به من طريق النص والوحي، وليس هكذا إذا اجتهد في الحكم؛ لأن هذا<sup>(٦)</sup> المعترض يجوز أن لا يعلم أنه محکوم به من طريق الاجتهاد. وهذا يؤدي إلى أن يحوزوا في المجتهد فيه أن يكون منصوصاً عليه، ويحوزوا أن يكون مجتهداً فيه، ومتى جوزوا كلا الأمرين، وأن يكون صلى الله عليه [والله] وسلم قد كتم عنهم ما اجتهد فيه، وأجراه في هذا الباب

(١) سقط من (أ): به.

(٢) في (ج): إذ. مصحفة.

(٣) في (ب)، و(ج): ثبت.

(٤) في (ج): فإن.

(٥) في (ج): لأن. مصحفة.

(٦) في (أ): لا يفدي. مصحفة.

جرى<sup>(١)</sup> ما حكم به من طريق الوحي، من حيث لا يبين كونه مجتهدًا فيه، تضمن ذلك ضرباً من التنفير، ولنا نظر في صحة هذا الدليل<sup>(٢)</sup>.



---

(١) سقط من (ج): جرى.

(٢) هذا الدليل ذكره أبو الحسين في المعتمد ٢/٧٦٤، وأجاب عنه بها أجاب عن المصنف هنا.

## دليل آخر

على نفي تعبد النبي صلى الله عليه وآله بالقياس والاجتهاد في الشرعيات

ومن الأدلة القوية المعتمدة على ذلك عندي، وإن كان شيئاً خنا لم يعتمدوه قول الله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهُوَى﴾ (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى (٤) ﴿النجم﴾، ووجه الاستدلال من الآية أنا قد علمنا أن المراد بقوله: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهُوَى﴾ هو النطق الذي يتضمن مخاطبة المكلفين فيما يتعلق بالمصالح، وما تقتضيه من الأمر والنهي، إذ لا شبهة في أن (١) ما يتعلق بالمباحات والصغار لا يدخل (٢) في ذلك، فصار كأنه تعالى قال: ما نخاطبهم به من المصالح والأمر والنهي المتعلّقين بها هو عن وحي، وذلك يوجب القطع على أن جميع ما حكم به من الشرعيات إنما حكم به من طريق الوحي دون الاجتهاد.

فإن قال قائل: لم قلت إن قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهُوَى﴾ إنما أراد به ما يتعلق بالمصالح دون غيرها؟!

قيل له: أول ما في هذا أن ما سألت عنه لا يقدح فيها قصدناه؛ لأنه لو حمل على جميع ما ينطق به لكان ما ذكرناه داخلاً فيه.

(١) ذكر أبو الحسين البصري في المعتمد دليلاً آخر للقائلين بالمنع، وذكر جوابه حيث قال: ((ومنها أنه لو تعبد بالاجتهاد لما توقف على الوحي. والجواب: أنه ليس معنى أنه توقف في كل الأحكام على الوحي، فإذا ثبت ذلك، فكل ما تعبدنا فيه بالاجتهاد والتيسير الشعري، فيجوز أن يكون النبي عليه السلام تعبد به، ويجوز أن يكون قد نصب له دليل يخصه)).

وبهذا القدر من التحقيق والتعليق نكتفي حامدين لله سبحانه وتعالى توفيقه وإمدادنا بالمشاركة والصبر حتى تم لنا المراد. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا ورسولنا وقرة عيوننا وشفيعنا يوم العرض على رب العباد محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وسلك طريقه واهتدى بهداه. سائلين المولى عز وجل جزيل الثواب.

(٢) في (ب)، و(ج): لا ظن. مصحفة.

فأما ما حملنا عليه الآية فالذى يبين صحته أن ما ضمن إلى الآية زيادة في البيان، وهو قوله: «إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى»، قد نبه على أن المنطوق به الذي نزهه<sup>(١)</sup> عن الهوى في إيراده هو ما للوحي مدخل فيه. واللوحي إنما يدخل في قبيل ما ذكرناه دون المباحثات والصغرائير<sup>(٢)</sup>.

فإن قال: ما أنكرتم أن لا يصح الاستدلال بظاهر قوله: «إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى»؛ لأنه لا ظاهر له، إذ لا بد فيه من تقدير محدوف؛ لأن الحكم لا يكون وحيا<sup>(٣)</sup>، وكذلك القول والنطق، وإنما يصح ما ذكرتموه إذا قدر أنه عن وحي، والظاهر لم يستعمل عليه، فلستم بأن<sup>(٤)</sup> تستدلوا به على ما ذهبتم إليه وتقدروا فيه هذا التقدير بأولى من أن تتأوله<sup>(٥)</sup> على وجه يوافق ما نذهب إليه، ونقدر فيه تقديرا<sup>(٦)</sup> آخر؟!

قيل له: قد بيّنا فيما تقدم أن ما يعلم بمحض القول وما يجري مجرأه مما يكون في حكم المنطوق به فهو مستفاد من ظاهره، وقد علمنا أن قائلًا لو قال لغيره: الفعل الذي أمرك به ليس هو قولي، وإنما هو قول من يلزمك طاعته، لفهم<sup>(٧)</sup> من ظاهره أنه إنما يريد<sup>(٨)</sup> به أن ذلك صادر عن قوله وأمره، وإن<sup>(٩)</sup> أطلق عليه اسم القول،

(١) في (أ): توهّمه. مصطفة.

(٢) إلى هنا انتهت النسخة (ج)، حيث أنها مبتورة من هنا إلى آخر الكتاب.

(٣) سقط من (ب): وحيا.

(٤) في (أ): فلم بأن. مصطفة.

(٥) في (أ): تناوله. مصطفة.

(٦) في (أ): وتقدير فيه تغير آخر. مصطفة.

(٧) في (أ): يفهم. مصطفة.

(٨) في (أ): أنه يريد. وفي (ب): إنما يريد. ولفقت النص منها معاً.

(٩) في (أ): إن.

فكذلك قوله تعالى: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾، يعلم من ظاهره أن المراد به أنه عن وحي، وهذا يسقط ما ظنه السائل من أنه يحتاج في<sup>(١)</sup> معرفة المراد به إلى أمر سوى الظاهر.

فإن قال: ما تنكرون من أن يكون المراد أن ما ينطق به هو عن وحي أو محمول على أصل نزل به الوحي، ولا يمتنع إذا كان أصله وحيا أن يُعبر عنه بأنه عن وحي؟ قيل له: قد بينا أن ظاهر الآية قد أفاد أن نفس ما يحكم به هو عن وحي، فحملها على أن المراد بها ليس هو نفس الحكم، وإنما أراد أصله ترك للظاهر وعدول عنه.

فإن قال: ما تنكرون من أن تكون الآية إن دلت على ما ذهبتكم إليه، فإنما<sup>(٢)</sup> تدل على نفي الاجتهاد عنه في الأحكام التي أثبتها قولًا، ولا يمنع ذلك من دخوله في الأحكام التي أثبتها فعلًا، فما المانع من أن يكون من أحكامه التي ثبتت من طريق الفعل ما حكم به من جهة القياس والاجتهاد؟!

قيل له: الإجماع يمنع من ذلك؛ لأن من جواز عليه الاجتهاد في الأحكام الشرعية لم يفصل بين ما أثبته من طريق القول، وبين ما أثبته من طريق الفعل، ومن نفي كونه متبعًّا بذلك، لم يفصل بين ما طريقه القول، وبين ما طريقه الفعل، فالفصل<sup>(٣)</sup> بينهما يبطل بالإجماع.

فأما من توقف في ذلك من شيوخنا فإنه قد<sup>(٤)</sup> اعتمد فيه أن العقل لا يمنع من تبعده صلى الله عليه [والله] وسلم بالقياس والاجتهاد، ولم يدل على المنع من ذلك دليل.

(١) سقط من (أ): في.

(٢) في (ب): وإنما.

(٣) في (أ): فالتفصيل. مصححة.

(٤) سقط من (أ): قد.

واعتراض الأدلة التي حكيناها عن شيوخنا بالأسئلة التي أوردنها وبيننا طريقة الأرجوبة عنها. وما بيناه من دلالة الآية وقدمنا ذكره من دلالة شيخينا أبي علي وأبي هاشم يدل على المنع من التوقف.

والجواب عن الوجه الأول: أن قوله تعالى: **﴿فَاعْتَرِّوا يَا أُولَى الْأَبْصَارِ﴾** [الحشر: ٢]، لا دلالة فيه عندنا على إثبات القياس، وهذا يُسقط تعلقهم به في أن النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم كان مخاطباً بالقياس، وقد بين شيوخنا أن التعلق بهذه الآية في إثبات القياس لا يصح من وجوه:

منها: أن الاعتبار إذا أطلق لم يفد القياس الشرعي، إذ لا إشكال في أن موضوع اللفظة في اللغة لا تفيده؛ لأن القياس حكم شرعي فاللفظة اللغوية لا يفيده إطلاقها من طريق العرف، وإنها<sup>(١)</sup> يفيد التفكير في الحوادث الواقعية التي فيها مضار أو مؤذنة بالمضار في العاجل، والتحرز عند ذلك عن أمثلها في الآجل. ومن ذلك تدبر آيات الله تعالى، واعتبار ما حكاه من قصص الماضين، تنبئهاً وزجراً عن الإقدام على<sup>(٢)</sup> المعاصي التي تفضي إلى ما أفضى إليه أمر<sup>(٣)</sup> من قص علينا<sup>(٤)</sup> أحواهم فيما نزل بهم من عقوبات الدنيا والآخرة، ولهذا يوصف من كثر فكره في هذا الباب بأنه كثير الاعتبار، ومن تهاون بتأمل ذلك الفكر فيه يوصف بأنه قليل الاعتبار، وإن كثر منه النظر والاستدلال فيما يتعلق بالعقليات والسمعيات. وعلى هذه الطريقة يقال<sup>(٥)</sup>: العبر كثيرة، والمعتبر قليل، ولا يراد بذلك قلة استعمال القياس

(١) في (أ): إنها.

(٢) في (ب): عن. مصطفى.

(٣) سقط من (أ): أمر.

(٤) سقط من (أ): علينا.

(٥) سقط من (أ): يقال.

والنظر، فقد ثبت أن الاعتبار إذا أطلق لم يُعقل منه القياس الشرعي. ولا يقدح فيها ذكرناه ما يستعمله الفقهاء من لفظ الاعتبار في المعايير؛ لأنَّا لم ننكر استعماله على هذا الوجه توسيعاً وتشبيهاً بما وضعنا<sup>(١)</sup> هذه العبارة له في أصل اللغة، وإنما قلنا: إن إطلاقها لا يفيد ذلك، وقد بيَّنا صحته.

ومنها: أن سياق الآية يمنع من أن يكون المراد بقوله: «فَاعْتَبِرُوا يَا أُولَى الْأَبْصَارِ» القياس الشرعي؛ لأنَّ الله تعالى ذكره ذكر أحوال الكفار وما نزل بهم وخاب من ظنهم ( فقال: «يُخْرِبُونَ بِيُؤْتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ»)<sup>(٢)</sup>، ثم عقب ذلك بقوله: «فَاعْتَبِرُوا يَا أُولَى الْأَبْصَارِ» [الخشوة: ٢]، وهذا يمنع من أن يكون المراد به غير الانزجار والاتعاظ. فاما القياس الشرعي فلا يجوز أن يكون مراداً به؛ لأنَّه يؤدي إلى أن يكون<sup>(٣)</sup> الكلام موضعاً في غير موضعه. ألا ترى أنه تعالى لو صرَّح بذلك فقال بعد ذكر أحوال الكفار وما نزل بهم: فقيسوا<sup>(٤)</sup> واجتهدوا في الأحكام الشرعية لكان الكلام مختلفاً، من حيث لا يتعلَّق بما عقب به. وهذا يبيَّن فساد تعلُّقهم بظاهر الآية في ذلك<sup>(٥)</sup>.

ومنها: أن إطلاق الاعتبار لو أفاد المعايير لم تكن الآية بأن تكون دلالة على إثبات القياس أولى من أن تكون دلالة على نفيه؛ لأنَّ مجرد الاعتبار يصح من نافياً القياس أن يتصل به في نفيه، كما يصح من مثبته أن يتصل به في إثباته. ألا ترى أن من ينفي القياس إذا قال: إني أعتبر الفروع بالأصول في نفي القياس، فأقول: إذا كانت

(١) في (ج): وضع.

(٢) سقط من (أ): ما بين القوسين.

(٣) سقط من (ج): أن يكون.

(٤) في (أج): فقيسوا.

(٥) سقط من (أ): فساد تعلُّقهم بظاهر الآية في ذلك. والعبارة فيه هكذا: وهذا يبيَّن.

الأصول لا يجوز إثباتها قياساً فكذلك الفروع، لكن قوله بمثابة قول من يثبت القياس إذا قال: إنني قد استعملت الاعتبار ورجعت إليه في تشبيه الفروع بالأصول، وإجراء أحكامها عليها.

فقد بان بهذه الجملة أن التعلق بظاهر الاعتبار يُمْتَأْ<sup>(١)</sup> إلى نفي القياس كما يمتد إلى إثباته. وليس لهم أن يقولوا: إن اعتبارنا إذا كان يفيد الحكم الذي هو الإثبات، يكون أولى من اعتبارهم إذا أفاد النفي؛ لأن هذا إنما يصح أن يقال في القياسيين إذا صح كل واحد منها وثبت تعلق الحكم به، وما بيناه قد دل على أنه لا يجوز أن يكون طريقاً إلى إثبات القياس، كما لا يجوز أن يكون طريقاً إلى نفيه، (إذ ليس بأن يكون مقيداً لأحد هما أولى من أن يكون مقيداً للآخر) <sup>(٢)</sup> والترجيح إنما يصح بعد ثبوت الطريقين في الحكم.

والجواب عن الثاني: أن الأدلة التي ذكرناها وبينناها قد دلت على كون النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم غير مُتَعَبِّد بالقياس والاجتهد في الأحكام الشرعية، وأنه كان مخصوصاً بذلك، وكان حكمه مستثنى عما تُعَبِّدُنا به من ذلك <sup>(٣)</sup>.

والجواب عن الثالث: أنه لا يمتنع أن يتصل بتکلیفه عن مزيد النظر في الأمور العقلية والسمعية وعِظَمُ موقع الاستدلال ما يقتضي زيادة ثوابه على ثواب سائر

(١) المَتُّ التَّوَسُّلُ وَالتَّوَصُّلُ بِحُرْمَةٍ أَوْ قِرَابَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ كَالْمَدَّ إِلَّا أَنَّ الْمَتَّ يُوصَلُ بِقَرَابَةٍ وَدَالِلَةٍ يُمَتَّ بِهَا وَالْمَلَائِكَةُ الْحَرْمَةُ وَالْوَسِيلَةُ وَجَمْعُهَا مَوَاتٌ يَقَالُ فَلَانٌ يُمَتَّ إِلَيْكَ بِقَرَابَةٍ وَالْمَوَاتُ الْوَسَائِلُ ابْنُ سِيدِهِ مَتَّ إِلَيْهِ بِالشَّيْءِ يُمَتَّ مَتَّ تَوَسُّلَ فَهُوَ مَاتٌ وَمَتَّ فِي السَّيِّرِ كَمَدٌ وَالْمَتُّ الْمَدُّ الْخُبْلُ وَغَيْرُهُ يَقَالُ مَاتٌ وَمَطَّ. لسان العرب - (ج / ٢ / ص ٨٨).

(٢) سقط من (ج): وما بيناه قد دل.

(٣) سقط من (أ): ما بين القوسين.

(٤) سقط من (ج): من ذلك.

المكلفين فيما يتعلق في هذا الباب، وإن لم يُكَلِّف النظر فيما طريقة القياس والاجتهاد في الحوادث الشرعية، لا سيما وقد علمنا أن النظر المفضي إلى العلم يكون موقعه أعظم من النظر المفضي إلى غالب الظن. وهذا يبين سقوط الإلزام، ولو لزم ما يجري هذا المجرى، لجاز أن يقال: إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا أبىح له أن يتزوج بأكثر من أربع وحضر علينا ذلك، وجب أن يكون ثوابنا في هذا الباب أكثر من ثوابه، وهذا ظاهر السقوط.

**والحواب عن الرابع:** أن ما ذكروه إنما كان يصح التعلق به لو ثبت أن النبي صلى الله عليه وآله ابتدأ الحكم عند إيراد ما أورده من التعليل وعلق الحكم به، فاما إذا أجاب بحكم متقرر<sup>(١)</sup> قبل سؤال السائل، وذكر التعليل تنبئها<sup>(٢)</sup> - لمن سأل عنه - على علته، لم يكن فيه دلالة على أنه أخذ الحكم عن العلة وأثبته بطريق القياس. والله أعلم بالحقيقة والصواب<sup>(٣)</sup>.



(١) في (ج): تقر.

(٢) في (أ): بينهما مصحفة.

(٣) سقط من (ج): والله أعلم بالحقيقة والصواب.

## مسألة

**الخلاف في الحظر والإباحة واستصحاب الحال وبراءة الذمة وما يتصل بذلك**

حکى شيخنا أبو عبد الله أن بعض من تكلم في أصول الفقه ذكر في حد المباح أنه: «ال فعل الذي لا يتعلّق النهي به <sup>(١)</sup> ». .

وذكر بعضهم أنه: «ال فعل الحسن ».

وقال بعضهم: « كل حسن ».

فقد حصل فيه معنى المباح، إلا أن وصفه بأنه مباح يقتضي أن له مبيحا، فكأنه أو ما إلى أن المباح هو الحسن الذي عُلِمَ حُسْنَه من حيث إباحة المبيع.

ومنهم من جده بأنه: «ال فعل الذي لا ضرر على فاعله بفعله ولا لوم ».

وعند شيوخنا أن المباح هو: «ال فعل الحسن الذي لا ضرر على فاعله في أن يفعله أو لا يفعله، ولا يتعلّق به لأجله مدح ولا ذم »، إذا كان قد عُلِمَ <sup>(٢)</sup> ذلك من حاله أو دُلُّ عليه. والذي يمكن أن يكون شبيهه لمن ذهب إلى القولين اللذين ذكرناهما في حد المباح هو أنه وجد <sup>(٣)</sup> المباح على الصفة التي حدّه بها، ووَجَدَ ما يخرج عنها خارجاً عن جملة المباح، من حيث كان المباح لا يتناوله النهي ولا يَقُبُحُ، وما تناوله النهي وَقُبُحَ فإنه يكون خارجاً عن كونه مباحاً.

فأما من ذهب إلى القول الثالث فإنه يتعلّق في ذلك بأن الإباحة هي تعريف الفاعل زوال الضرر واللوم عن فعله؛ لأن القائل إذا قال لغيره: لا ضرر عليك في دخول داري ولا لوم، وُصِّفَ بأنه قد أباح له دخول داره.

(١) في (أ): به النهي.

(٢) في (ب): أعلم.

(٣) في (أ): وكتاب مصححة.

والذي يدل على أن حد المباح ما ذكرناه أن كل فعل حصل فيه الشرائط التي يبيّناها وصف في عرف اللغة والشرع بأنه مباح، ومتى لم يحصل فيه جميعها لم يوصف بذلك؛ لأن ما كان قبيحا لا يوصف بأنه مباح، ولذلك وضع المحظور في مقابلة المباح وجعل تقليضا له.

ووصفه بأنه مباح يفيد زوال الذم عن فاعله، ووصف الفعل بأنه قبيح يفيد صحة تعلق الذم بفاعله، فلا يجوز أن يكون مع قبحه مباحا، وما يتعلق بفعله الضرر على فاعله يوصف بأنه محظور عليه، وذلك يمنع من وصفه بأنه مباح، وما يتعلق المدح بفعله فإنه يكون من قبيل التدب، وما يتعلق الذم بتركه والكف عنه فإنه يكون من قبيل الواجب، والمباح مفارق للندب والواجب، كما أن الواجب مفارق للندب، والندب مفارق للقبيح، فقد بان أن الشرائط التي ذكرناها لا بد من اعتبارها في وصف الفعل بأنه مباح.

وأما الشرط الأخير فالذى<sup>(١)</sup> يدل على أنه لا بد منه، أن ما حصل فيه هذه الصفات ولم يكن فاعله من أعلم ذلك أو دل<sup>(٢)</sup> عليه، فإن ذلك الفعل لا يوصف بأنه مباح له<sup>(٣)</sup>. ألا ترى أن في أفعال الله تعالى ما يجري هذا المجرى، ولا يوصف بأنه مباح، وفعل البهيمة والطفل والجنون يحصل فيه هذه الصفات، ولا يوصفون بأن الفعل مباح لهم، فقد ثبت أن الشرط الأخير لا بد منه.

(وأيضاً) فإن وصف الفعل بأنه مباح بعيد تعلقه بالغير الذي هو المبيح، وحتى لم يذكر في حده الشرط الأخير لم يفد هذا المعنى<sup>(٤)</sup>.

(١) في (أ): الذي.

(٢) في (أ): ودل.

(٣) سقط من (أ): له.

(٤) سقط من (أ): ما بين القوسين.

فإن قال قائل: قد علمنا أن أكثر المباحث لا بد من أن يكون فيه ضرر على الفاعل؛ لأن الأكل والشرب وسائر التصرف لا يعرى من مشقة تلحق فاعلها<sup>(١)</sup>، فكيف يصح أن يكون من شرط المباح<sup>(٢)</sup> أن لا يكون فيه ضرر على فاعله؟! قيل له: إنما أردنا بالضرر ما يعتد به في كونه ضررا، فأماماً ما أوّمأت إليه من المشقة التي تلحق الفاعل فيما يتصرف فيه ولا ينفك منها الفاعل منا، فإنه لا يعد مضررة.

فإن قال: قد يستحق الإنسان الذم على ترك المباحث إذا تركها بترك مخصوص عندكم<sup>(٣)</sup>، فكيف يصح أن يكون من شرط المباح ما لا يستحق الذم بتركه والكف عنه؟

قيل له: من يستحق الذم على الترك الذي ذكرته فإنه لا يستحقه على أنه لم يفعل المباحث، ولا يستحقه أيضاً على ذلك الترك لأنّه ترك لها، وإنما يستحقه عليه لصفة تخصه، وهذا يسقط ما توهمته؛ لأن هذا الذم لا يتعلق بالكاف عن المباح ولا بتركه من حيث كان تركاً له.

فإن قال: أليس قد أطلق الفقهاء أن قتل المرتد مباح، وإن كان ذلك مما يستحق الذم بتركه والكاف عنه، وكذلك يطلقون القول بأن تصدق الإنسان بهاله مباح، وإن كان ذلك من القبيل الذي يستحق عليه المدح.

قيل له: هذا إنما يطلق على ضرب من التوسيع والتشبّيه لهذا الفعل بالمخالف الذي لا يستحق الذم عليه، وإنما يقصدون به أنه لا إثم عليه ولا تبعه فيه، فشبّهوه بالمخالف

(١) في (ب): من فاعلها.

(٢) سقط من (أ): المباح.

(٣) إلى هنا انتهت النسخة (ب)، حيث أنها بترت من هنا إلى نهاية الكتاب.

من هذا الوجه، والذي دعاهم إلى التوسيع بإطلاق ذلك أن من جنس هذا الفعل الذي هو إراقة الدم ما هو محظور، فأرادوا أن يميزوه عن ذلك بما عَبَرُوا به عنه، فاستعملوا فيه عبارة تفيد نقىض الحظر.

والذى يبين أنه ليس بحقيقة أنه لا يَطْرُد اطْرَادَ الحِقَائِقِ. ألا ترى أنهم لا يصفون صوم شهر رمضان بأنه مباح، ولا يقولون: إن صلاة الظهر مباحة إذا زالت الشمس، وكذلك قولهم: إن الإنسان مباح له أن يتصدق بهـ؛ لأنهم يريدون به أن للهـلك أن يتصرف في ملـكه على أي وجه أراده.

فإن قال: الصغيرة لا ضرر على فاعلها ولا يتعلق الذم ولا المدح بها، وإن لم يصح وصفها بأنـها مباحـة.

قيل له: الصغيرة لم تستوف الشرائط التي ذكرناها في حد المباح؛ لأنـا ذكرنا في حده «أن يكون حسـناً»، وكـون المعصـية صـغـيرـة لا يـخـرـجـها عن كـونـها قـبيـحةـ، وـذـكـرـناـ أـيـضاـ أـنـه «لا يستحقـ عـلـيـهـ الذـمـ»، والـصـغـيرـةـ يـسـتـحـقـ عـلـيـهـ الذـمـ، إـلاـ أـنـهـ يـزـوـلـ بـهـانـعـ، وـهـذاـ يـبـيـنـ سـقـوـطـ السـؤـالـ.

والجوابـ عـمـاـ ذـكـرـناـ أـنـهـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ شـبـهـةـ لـمـنـ ذـهـبـ إـلـىـ القـوـلـيـنـ الـأـوـلـيـنـ هـوـ أـنـ مـنـ يـعـتـبـرـ بـذـلـكـ يـكـونـ قـدـ اـعـتـبـرـ فـيـ حـدـ الشـيـءـ الطـرـدـ دـوـنـ الـعـكـسـ<sup>(١)</sup>ـ، وـلـاـ بـدـ مـنـ اـعـتـبـارـهـمـاـ جـمـيـعـاـ فـيـ الـحـدـودـ، فـمـاـ ذـكـرـهـ إـنـمـاـ كـانـ يـصـحـ لـوـ كـانـ كـلـ مـاـ لـاـ يـتـعـلـقـ بـهـ النـهـيـ أـوـ مـاـ لـيـسـ بـقـبـيـحـ مـبـاحـاـ، كـمـاـ أـنـ كـلـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـهـ النـهـيـ أـوـ كـانـ قـبـيـحـاـ فـإـنـهـ لـيـسـ بـمـبـاحـ،

(١) الدوران: ثبوت الحكم عند وجود الوصف وانتفاءه عند انتفائه. مثاله: التحرير يوجد في الخمر عند وجود الإسكار ويرتفع عند تخلل الخمر وعدم كونها مسكرة، فيستدل به على أن السكر هو علة التحرير. ووجوب الزكاة مع تمام النصاب وعدمه مع عدمه، فيدل على أن علة الوجوب ملك النصاب. والدوران يسميه بعض الأصوليين بالطرد والعكس، أي: أنه مجموع الطرد والعكس، فالطرد هو الوجود مع الوجود، والعكس هو العدم مع العدم، والدوران هو مجموع ذلك..

فاما إذا اعتبر أحد الطرفين وهو أن ما يتعلق به النهي أو يحصل فيه وجه القبح ليس بمباح، ولم يعتبر الطرف الآخر وهو أن الفعل قد لا يتعلق به النهي، ولا يحصل فيه وجه القبح ولا يكون مباحا كالواجب والندب، فاعتباره لا يصح في التحديد.  
والجواب عما تعلق به من ذهب إلى القول الثالث فهو أن ما ذكره لا يفيد الإباحة؛ لأن الإباحة هي ما يصير به الفعل مباحا، كما أن التحرير هو ما يصير به المتحرك متحركا، فالإباحة إذن هي المعنى الذي يصير به الفعل على الصفات التي ذكرناها.

وقول القائل لغيره: لا ضرر عليك في دخول داري، لا يصير به الدخول على هذه الصفات [مباحا]، وإنما يصير عليها برضاه دخول داره، وهذا القول وما يجري مجراه إنما يعتبر في هذا الباب؛ لأنه يكون دلالة على الرضا، لا أن كون الدخول مباحا يتعلّق به. ألا ترى أنه لو قال هذا القول وعلم منه أنه غير راضٍ بدخوله داره وأن عليه ضرراً منه، لم يكن ذلك إباحة ولا صار الدخول به مباحاً، ولو أطلق هذا القول وأراد به أنه لا يلحقك من جهتي ضرر لم يكن ذلك إباحة. فقد وضح بما بيّناه سقوط ما استدل به على أن حد المباح ما ذهب إليه.

ولا يقدح فيها ذكرناه وصفهم الخبر عن كون الشيء مباحا بأنه إباحة؛ لأن ذلك توسيع وهو يجري مجرى وصفهم الخبر عن إيجاد الشيء بأنه إثبات وإن كان الإثبات على التحقيق هو <sup>(١)</sup> الإيجاد دون الخبر عنه، وإنما أجري هذا الوصف عليه توسيعا.

وأما وصف الفعل بأنه محظور فمعناه أنه: قبيح، وقد أعلم الفاعل بذلك من حاله أو دُل عليه؛ لأن ما يجري هذا المجرى من الأفعال يستحق وصفه بأنه محظور،

(١) في (أ): وهو والصواب ما أثبتت.

والقيبح الذي ما أعلم الفاعل ذلك من حاله ولا دل عليه كفعل الطفل ومن يجري مجراه، فإنه لا يوصف بأنه محظور عليه، وإن وصف بأنه قبيح منه.



## مسألة

### هل الأصل في الأشياء الحظر أم الإباحة؟

اختلف أهل العلم في الأشياء التي يصح أن ينتفع بها المنتفع ولا ضرر عليه ولا على أحد منها، هل هو على الحظر أو الإباحة؟

فمنهم من ذهب إلى أنها على الحظر مالم تدل دلالة على كونها مباحة، وهو مذهب بعض أصحابنا البغداديين، ونفر من متكلمي الإمامية، وطائفه من الفقهاء.

وقد ذهب إلى ذلك بعض أصحاب الشافعى<sup>(١)</sup>.

ومنهم من ذهب إلى أنها على الإباحة، وهو مذهب كثير من الفقهاء، والمحكي عن أبي الحسن الكرخي، وإليه ذهب أبو علي وأبو هاشم، وهو الذي نصره أبو عبد الله.

ومنهم من ذهب إلى أنها على الوقف<sup>(٢)</sup>، فلا يصح أن نحكم فيها بحظر أو إباحة ما لم يقدم الدليل على أحد هما.

(١) هو قول أبي علي بن أبي هريرة، انظر: نهاية السول / ١٥٥، جمع الجواب / ٦٨، المسودة ص ٤٧٤.

(٢) اقتصر المصنف على ذكر ثلاثة أقوال في أفعال العباد قبل ورود الشرع، وهناك قول رابع، وهو أنه لا حكم لها، إذ معنى الحكم الخطاب، ولا خطاب قبل ورود الشرع، وهو قول أبي الخطاب من الخانبة والأشاعرة وابن حزم الظاهري وأكثر أهل الحق، كما سئلهم الأمدي.

قال أبو الحسين البصري: أعلم أن أفعال المكلف في العقل ضربان قبيح وحسن فالقبيح كالظلم والجهل والكذب وكفر النعمة وغير ذلك والحسن ضربان أحدهما يتراجع فعله على تركه والآخر لا يتراجع فعله على تركه فالأول منه ما الأولى أن تفعل بالإحسان والتفضل ومنه ما لا بد من فعله وهو الواجب كإلاهان وشكر المنعم وأما الذي لا يتراجع فعله على تركه فهو المباح وذلك كالانتفاع بالماكل والمشارب وهذا مذهب الشيختين أبي علي وأبي هاشم والشيخ أبي الحسن وذهب بعض شيوخنا البغداديين وقوم من الفقهاء إلى أن ذلك محظور وتوقف آخرون في حظر ذلك وإباحته المعتمد - (٢ / ٣١٥). ولتفصيل المسألة انظر: المعتمد - (٢ / ٣١٥)، الأحكام، الأمدي

واحتاج من ذهب إلى القول الأول بوجوهه:

[الأول]: منها: أن هذه الأشياء هي ملك الله تعالى، فلا يجوز التصرف فيها إلا بإذنه، كما لا يجوز التصرف في الشاهد في ملك الغير إلا بإذنه.

[الثاني]: منها: أن المتصرف في هذه الأشياء لا يأمن أن يؤديه تصرفه فيها إلى الضرر، وإذا لم يأمن ذلك كان التصرف فيها قبيحاً منه، وهذا يقتضي كونها على الحظر، ما لم يقدم دليل الإباحة فيؤمّن تعلق الضرر بذلك.

[الثالث]: منها: أنه لا يمتنع أن يكون غرض القديم تعالى بخلقها أن يتتفق بها من طريق المشاهدة اعتباراً أو استدلاً، فإذا استهلّكها الإنسان بالتصرف فيها يكون مُقدِّماً على قبيح، وهذا يوجب أن يكون جواز التصرف فيها موقفاً على دليل الإباحة.

[الرابع]: منها: أنه لا يمتنع أن يكون القديم تعالى إنما خلقها ليتتفق بها غير هذا المتفق المخصوص بها، وإذا جوَّز ذلك لزمه الكف إلى أن ترَدَ الإباحة.

[الخامس]: منها: أن التصرف فيها والانتفاع بها ليس بأن يكون حقال زيد بأولى من أن يكون حقال عمرو، فلا يجوز لأحد أن يتصرف فيها ما لم يرد دليل سمعي يعلم به كيفية جواز الانتفاع. وهذه الوجهة هي التي يجوز أن يتعلّق بها من يحصل من مخالفينا في هذه المسألة.

فأما ما يقوله في هذا الباب من لا يرجع إلى تحصيل، ولا يتصور موضع الخلاف

١/ ٩٤، ٩١، الروضة ص ٢٢، نهاية السول ١ / ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦ / ٣، شرح البخشـي - ١ / ١٥٤، شرح العضـد ١ / ٢١٨، تيسير التحرـير ٢ / ١٦٨، ١٥٠، التمهـيد ص ٢٤، جمع الجواـمـع ١ / ٦٣، ٦٤، المستـصـفـى ١ / ٦٥، فوتح الرـحـوت ١ / ٤٩، مختـصـر الطـوـفي ص ٢٩، الإـحـكـام، ابن حـزم ١ / ٤٧، المسـودـة ص ٤٧٥-٤٧٤."الوقف": هو قول أبي الحسن الأشعـري وأبي بكر الصـيرـفي وأـبـي الحـسنـ الجـزـريـ منـ الحـنـابـلـةـ، وـقـالـ الرـازـيـ وـالـبـيـضاـويـ بـعـدـ الـعـلـمـ، أـمـاـ بـعـدـ وـرـوـدـ الشـرـعـ فـهـيـ عـلـىـ الإـبـاحـةـ.

في المسألة، فلا وجه للاشتغال بكلامه، مثل قول بعضهم: إن الأشياء لو كانت على الإباحة لوجب أن يكون الكذب مباحاً، وكذلك الظلم وما يجري مجرأه؛ لأن هذا كلام من لا يتصور موضع الخلاف؛ لأن الخلاف في هذا الباب ليس هو في الواجبات العقلية، كشكر المنع وما يجري مجرأه، ولا في القبائح العقلية كالظلم والكذب وما يجري مجرأهما، وإنما الخلاف في الأفعال التي يكون وجه حسنها وقبحها المنافع والمضار، فمن يتعلق بما ذكرناه أخيراً يكون بمعزل عن معرفة موضع الخلاف، ولا يكون في رتبة من يجوز أن يُكلّم في هذه المسألة.

\* \*



## أدلة القائلين بالوقف في الأشياء

### [الدليل الأول]:

ومن ذهب إلى القول بالوقف فإنه يتعلق في ذلك بأن هذه الأشياء إذا فُقد فيها دليل الإباحة ودليل الحظر، لم يجز أن يُحکم فيها بوحد منهما، فالواجب أن يتوقف في حكمها، وبأن كونها مباحة يتبع الأذن السمعي، وكونها محظورة يتبع النهي السمعي، فإذا لم يوجد واحد منها لم يجز أن يُحکم فيها بمحظ أو إباحة.

والذي يدل على صحة ما ذهبنا إليه أنه قد تقرر في العقول أن العقل إذا حصل فيه نفع خالص عن المضار فهو حسن، كما أنه إذا حصل فيه ضرر خالص عن المنافع فالإقدام عليه قبيح، ومن يدفع ما ذكرناه فهو بمنزلة من يدفع العلم بوجوب شكر المنعم والإنصاف وحسن التفضيل والإحسان وقبح الظلم وما يجري مجراه؛ لأن جميع ذلك العلم به أول في العقل والطريقة في الكل واحدة، وإذا ثبت هذا فمتى علم الإنسان أنه يتتفع بتناول هذه الأشياء والتصرف فيها ولا<sup>(١)</sup> ضرر عليه ولا على أحد في ذلك، فإنه يعلم حسنها كما يعلم سائر ما ذكرناه.

فقد باه بهذه الجملة أن هذه الأشياء يجب أن تكون على الإباحة.

فإن قال قائل: لو كان الأمر على ما ذكرتم، لوجب أن يكون مخالفوكم قد علموا من حال هذه الأشياء في كونها مباحة مثل ما علّمتم إذ<sup>(٢)</sup> ما هو أول في العقل يشترك جميع العقلاة فيه.

قيل له: العلم بحسن كل فعل يختص بالصفة التي ذكرناها هو ضروري على

(١) في (أ): فلا ولعل الصواب ما أثبتت.

(٢) في (أ): أن ولعل الصواب ما أثبتت. أو أنها: لأن.

الجملة، وأول في العقل كالعلم بقبح ما لَهُ صفة الظلم وما يجري مجراه، ومن يخالفنا فلا بد من أن يكون عالماً بما ذكرناه على سبيل الجملة.

فأما الفعل المعين فلا يمتنع أن يشتبه حكمه على بعض العقلاء، بأن لا يعتقد أن الصفة التي ذكرناها قد حصلت له، أو يعتقد حصول خلافها فيه، ولا يقدح ذلك في العلم الحاصل بالصفة على طريق الجملة، وهذا كالعلم بقبح الظلم؛ لأن العلم بقبح ما لَهُ صفة الظلم ضروري على الجملة، ولا يمنع ذلك من أن يشتبه حكم الظلم المعين على بعض العقلاء فلا يعلم قبحه، ويعتقد حسنه بأن يعتقد انتفاء تلك الصفة عنه، كما يعتقد الخوارج في قتل من خالفهم أنه حسن وليس بقبح، لما اعتقدوا انتفاء صفة الظلم عنه. وهكذا سبيل من يخالفنا في هذه المسألة؛ لأنهم لم يتذكروا حسن الفعل المختص بالصفة التي ذكرناها على الجملة، وإنما خالفوا في تعلق النفع الحالص بها وانتفاء المضار عنها، واعتقدوا أن الانتفاع بها لا يمنع من أن يؤدي إلى ضرر أعظم منه، فإذا بينا فساد هذه الشبهة سلِّمَ ما قلنا.

فإن قال: ومن أين يعلم الإنسان أنه لا ضرر عليه وعلى أحدٍ من تناول هذه الأشياء والتصرف فيها؟!

قيل له: إنما يعلم ذلك لأنها لو تعلق بها ضرر لكان لا يخلو من أن يكون ضرراً عاجلاً كمضار الدنيا، أو آجلاً كالمفسدة وما يجري مجراه، والضرر العاجل فإنه يعلم انتفاءه من طريق المشاهدة والعرف والعادة، والضرر الذي يتعلق بالمفسدة فإنه يعلم زواله بانتفاء الدلالة على ذلك؛ لأن تناول هذه الأشياء لو كان فيها مفسدة في الدين، لوجب أن يدل الله تعالى المكلف على ذلك، فإذا لم يكن هناك دليل عليه عُلِمَ انتفاء المفسدة.

فإن قال: ما تنكرون من أن يجوز كون ذلك مفسدة وإن لم يقم عليه دليل مبتدأ، لأن كونه ملكاً لله تعالى مع انتفاء الأذن في تناوله يكفي في المنع، ويغني عن إقامة دلالة مبتدأة على وجوب الامتناع من ذلك!

قيل له: هذا غلط؛ لأن كون الشيء ملكاً للقديم تعالى، وانتفاء ورود الأذن في الانتفاع به لا يجوز أن يكون أمارة في وجوب الامتناع<sup>(١)</sup> منه؛ لأنه تعالى لا يجوز أن يكره منا الانتفاع بملكه إلا إذا اقترب بذلك التصرف وجه من وجوه القبح، ومتي ثبت أن انتفاعنا بهذه الأشياء ليس فيها وجہ معقول من وجوه القبح، لم يجز أن يكون القديم تعالى كارهاً لانتفاعنا بها، وليس سبيل ملكه تعالى في هذا الباب سبيل ملکنا؛ لأن أحدهنا يتتفع بملكه، فلا يجوز التصرف فيه مع فقد الأذن، من حيث يجوز كونه كارهاً لذلك، بل الكراهة هي الأصل فيه ما لم يعلم زواها بظهور أمارة الرضا، وهذا يبين سقوط ما سأله عنه السائل.

فإن قال: أليس عندكم أن الفعل الحسن يقع إذا اقترب به وجه من وجوه القبح، فمن أين يعلم الإنسان أن تناوله لهذه الأشياء - وإن كان مما يتتفع به ولا ضرر على أحد منه - ينفي<sup>(٢)</sup> عنه سائر وجوه القبح؟

قيل له: يعلم ذلك من حيث يعلم أن هذا الفعل الذي هو تصرفه فيها ليس هو من قبيل الكلام، فيصبح من حيث كان كذباً أو أمراً بالقبح، ولا هو من المعانى المتعلقة بأغيارها فيصبح كما يقع إرادة القبح، ويعلم أنه ليس من قبيل الظلم ولا من قبيل العبث، فيحصل له العلم من الطريقة التي يتبناها بانتفاء جميع وجوه القبح عنه.

فإن قال: من أين يعلم زوال الضرر عن غيره في ذلك؟

قيل له: هذا قد يتبناه فيما تقدم، وهو أنه يعلم ذلك من طريق العادة. لا ترى أن من انتهى إلى دجلة وهو عطشان فإنه يعلم بالعادة أن شربه من مائه لا ضرر فيه على أحد.

\* \*

(١) في (أ): الانتفاع. ولعل الصواب ما أثبتت.

(٢) في (أ): فهذا ينفي. ولعل الكلمة (فهذا) زائدة. لأن سياق الكلام يقتضي حذفها، والكلام متسبق بدونها. حيث أن الكلمة (ينفي) بعدها خبر أن وما بينها جملة اعتراضية.

## دليل آخر [من أدلة القائلين بالوقف في الأشياء]

### [الدليل الثاني]

وهو أننا قد علمنا أن الله تعالى خلق هذه الأشياء على وجه يصح أن يُنتفع بتناولها أكلاً وشرباً وما يجري بجري ذلك، فلا بد من أن يكون في خلقه إياها على هذا الوجه غرض، إذ لا يجوز أن يتعرى فعله عن الأغراض، وذلك الغرض لا يخلو من أن يكون ما يتعلّق بالنفع أو بالضرر<sup>(١)</sup>، فإن كان الغرض به الضرر، فاما أن يتعلّق ذلك بفعله أو بدفعه، ولا يجوز أن يكون الغرض به فعله ولا دفعه؛ لأن فعل الضرر إن كان غير مستحق فإنه لا يحسن. ولا يجوز أن يكون ما يتعلّق به من الضرر بذلك مستحقاً؛ لأنّه يقتضي التكليف وحصول المعصية من المكلف، وكلامنا هو فيما خلقه الله تعالى ابتداء من دون حصول المعاصي من المكلفين. ولا يجوز أن يكون ذلك لدفعه؛ لأن ذلك الضرر مما يصح من القديم تعالى دفعه، ويصح أن لا يفعله من دون خلق هذه الأشياء، فلم يبق إلا أن يكون الغرض بذلك النفع. ولا يجوز أن يتعلّق ذلك النفع به تعالى؛ لأنّه متّه عن المنافع والمضار!! فيجب أن يكون ذلك النفع عائدا علينا ومتعلقاً بنا. فقد ثبت بهذه الجملة أن غرض القديم تعالى بخلق هذه الأشياء يجب أن يكون انتفاعنا بها، وذلك يوجب كونها مباحة؛ لأن كونها محظورة ينقض هذا الغرض وينافيـه.

فإن قال قائل: لم لا يجوز أن يكون الغرض بذلك ما يتعلّق بالمضار ليُستتحقـق عليه العوض؟!

قيل له: هذا يقتضي التكليف، وقد بيّنا أن الكلام فيها لا يتعلّق بالتـكليف.

(١) في (أ): بالضر. ولعل الصواب ما أثبت.

فإن قال: ما تنكرون من أن يكون الغرض بخلقها ما يتعلق بالتكليف، وهو الاعتبار وما يجري مجرى؟

قيل<sup>(١)</sup> له: الجواب الذي ذكرناه عن السؤال الذي تقدم يُسقط هذا السؤال. وأيضاً فإن هذا الغرض لا ينافي الغرض الذي ذكرناه، ولا يقدح ما أوردته في ذلك، فيجب أن يكون ما ذهبنا إليه صحيحاً، وإن صح الوجه الذي ذكرته أيضاً. على أن هذا الغرض يتم من دون كون هذه الأشياء على الصفات التي خلقها الله تعالى عليها، من كونها مطعومة ومشروبةً ومنتفعاً بها على هذ الحد، فلا يجوز أن يكون الغرض بخلقها على هذه الصفة ما<sup>(٢)</sup> يتعلق بالتكليف.

فإن قال: هذا الذي ذكرتم ينقض مذهبكم؛ لأنَّه يؤدي إلى أن يكون الله تعالى أراد منا الانتفاع بهذه الأشياء، وهذه المنافع مباحة، ومن مذهبكم أن الله تعالى لا يريد المباح في دار الدنيا.

قيل له: قد غلطت فيما توهمته، إذ ليس المراد بقولنا أن غرض القديم تعالى بخلق ما يصح أن يتتفع به [إرادة فعل الانتفاع به]، وإنما المراد به أنه لا بد من أن يكون قد أراد إحداثه على صفة ينتفع به المتفعون مع علمه بذلك، فالإرادة تتناول حدوثه على هذه الصفة مع العلم بها، وانتفاء الكراهة عن تصرفنا فيه وانتفاعنا به، لا أنها تتناول حدوث هذه الأفعال.

\* \*

(١) في (أ): فقيل. ولعل الصواب ما أثبت.

(٢) كذا في (أ). ولعلها: مما. والله أعلم.

## دليل آخر [من أدلة القائلين بالوقف في الأشياء]

### [الدليل الثالث]

وهو أننا قد علمنا ضرورة حسن التنفس في الهواء واستجلابه على وجه تبقى معه الحياة، ولا وجه لذلك إلا أنه مما يتتفع به ولا ضرر على أحد منه، فيجب أن تكون سائر الأفعال التي تجري مجراه سبيله في كونها حسنة، لاشتراكها في وجه الحسن.

فإن قال قائل: لم قلتم: إن وجه الحسن في ذلك ما ذكرتم؟

قيل له: لأنه لا يصح أن يعتبر في حسنة سوى ما ذكرناه، فإذا لا يصح أن يقال: إن وجه حُسنـه الحاجة إليه؛ لأن الحاجة إلى الفعل لا تقتضي حسنـه، على أن ذلك لو صح لكان يشهد لما ذكرناه؛ لأن الفعل إذا كان يحسنـ للحاجة فيجب أن يحسنـ للانتفاع؛ لأن الانتفاع بالشيء يقتضي الحاجة إليه. وكذلك إن قيل: إن الوجه فيه دفع الضرر.

فإن قال: ما تكرون من أن يكون الوجه فيه أن الحياة لا تبقى إلا معه، ففي تركه استهلاـ[ك] ملك القديم الذي هو الإنسان؟!

قيل له: هذا الاعتبار فاسد من وجوهـ:

منها: أنه لو كان إنما يحسنـ لذلك، لوجب أن يحسنـ منه القدر الذي تبقى الحياة معـه، وأن لا يحسـنـ من استجلابـ الهواء ما يزيدـ على ذلك، وهذا معلومـ فسادـهـ. ومنها: أن ذلك ينقضـ اعتبارـ مخالفـناـ فيـ كـونـ الأـشـيـاءـ عـلـىـ الـحـظـرـ؛ لأنـهـ اـعـتـبـرـواـ فيـ ذـلـكـ أـنـ استـهـلاـكـ مـلـكـ الغـيرـ لاـ يـجـوزـ إـلـاـ بـإـذـنـهـ،ـ وـاـسـتـجـلـابـ الهـوـىـ وـإـزـعـاجـهـ عـنـ مـكـانـهـ ضـرـبـ مـنـ الـاستـهـلاـكـ،ـ وـهـوـ يـجـريـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ مـجـرـىـ تـنـاـولـ المـطـعـومـ وـالـمـشـرـوبـ،ـ وـهـذـاـ يـوـجـبـ قـبـحـ ذـلـكـ عـلـىـ مـاـ يـقـتضـيـهـ أـصـلـهـمـ.

ومنها: أن ذلك يؤدي إلى أن يكون استجلاب الهواء محظوراً مباحاً؛ لأنه يجب أن يكون مباحاً، من حيث يفضي تركه إلى استهلاكه ملك القديم الذي هو الإنسان، ومحظوراً من حيث يفضي استجلابه إلى استهلاكه ملكه الذي هو الهواء.

ومنها: أنه إذا كان استجلاب الهواء مباحاً كيلاً تتلف النفس، وإن كان ملكاً للقديم تعالى، فكذلك يجب أن يكون تناول هذه الأشياء مباحاً لثلاً تتلف النفس، وإن كانت ملك القديم سبحانه.



## دليل آخر من أدلة القائلين بالوقف في الأشياء

### [الدليل الرابع]

وهو أنه قد ثبت أن الفعل إذا حصل له وجهان، وجب أن يتعلّق غرض القديم تعالى بكل واحد منها، فلا يجوز أن يقصد به أحد الوجهين دون الآخر، والوجهان في هذا الباب بمنزلة الفعلين، فإذا كان لا يجوز في الفعلين أن يتعلّق غرضه بأحدهما دون الآخر لأنّه يقتضي كون أحدّهما عبّاً فكذلك الوجهان. وإذا صح هذا وقد علمنا أن الله تعالى قد خلق هذه الأشياء على وجه يصح أن يُنفع بها أكلاً وشرباً وما يجري مجرى ذلك، ويصح أيضاً أن يُنفع بها اعتباراً واستدلاً، لم يجز أن يكون غرضه بخلقها أحد الوصفين دون الآخر، وإذا كان هذا هكذا وجب أن نقطع على أنه تعالى قد أباح لنا التصرف فيها من الوجهين جميعاً، وإن لم يرد في ذلك إذن، كما أن من قدم إلى الناس طعاماً علماً أن غرضه أن يؤكل، وأنه قد أباح لهم ذلك وإن لم يخاطبهم بالإذن فيه، وكذلك من يضع الماء في طريق المارة؛ لأنّ هذا الفعل يكفي في إباحة ذلك، من حيث كان حمل شربه على الحظر وانتظار الأذن فيه ينافي الغرض.

فقد وضح بما بيناه وجوب حمل هذه الأشياء على الإباحة دون الحظر.

فإن قال قائل: أليس يحسن منا أن نفعل فعلين وإن كان غرضنا يتعلّق بأحدّهما دون الآخر، فكذلك يحسن من القديم تعالى أن يفعل فعلاً يختص بوجهي، وأن غرضه بفعله أحدّهما دون الآخر؟!

قيل له: إنما يحسن منا ما ذكرته إذا كان ما يتعلّق الغرض به لا يمكن فعله إلا بفعل الآخر ولا يتم من دونه، وهذا المعنى لا يصح على القديم تعالى في خلق هذه الأشياء.

فإن قال قائل: إذا كان في مقدور القديم تعالى ما لو فعله لانتفع به ويجوز أن لا

يفعله، ولا يكون ذلك جاريا مجرى العبث، فلم لا يجوز أن يختص ما يفعله بوجه  
يصح الانتفاع به، ولا يتعلق غرضه بذلك ولا يكون الفعل عبثا؟!  
قيل له: العبث من صفات الموجود وما ذكرته معدوم، فلا يجوز أن يكون عبشا  
ولا جاريا مجررا، وليس هكذا ما ذكرناه؛ لأن الوجه الذي يحصل عليها الفعل في  
حكم الموجود، ويراعى فيها وجه العبث والحسن والقبح.  
واعلم أن هذه الأدلة التي ذكرناها قد دلت أيضا على فساد قول أهل الوقف.



### والجواب عن الوجوه الأول من وجوه:

منها: أن ما ذكروه من استباحة ملك الغير لا تجوز إلا بإذنه، إذا سلّمناه على الوجه الذي قالوه لم يقدح فيما ذهبنا إليه؛ لأن الوجوه التي بیناها أنها<sup>(١)</sup> تقتضي كون هذه الأشياء مباحة تجري مجرد الأذن من القديم تعالى في استباحتها والتصرف فيها، وهي إذن عقلي، والعقلي في هذا الباب أكد من السمع؛ لأن دلالته لا تتحمل كما تتحمل دلالة السمع، ولا يجب أيضاً أن يكون الإذن في استباحة الملك من طريق السمع لا محالة؛ لأن أحدهنا إذا قدم إلى غيره طعاماً جرى ذلك مجرد أن يخاطبه بتناوله، وكذلك لو أشار إليه بذلك وهكذا من يضع الماء في طريق المارة يكون قد فعل ما يجري مجرد الأذن في الشرب منه. وهذا يبين أن ما ذكروه من الحاجة إلى الأذن في هذا الباب لو سُلِّمَ، لكان مذهبنا مطرداً عليه.

ومنها: آنما قد بینا أن ملك القديم تعالى لا يجوز أن يقاس على ملك الواحد منا في هذا الباب؛ لأن علة الحاجة إلى إذن المالك منا في التصرف في ملكه هي أنه يتفع بما يملكه، وتصرف الغير فيه يُفوت عليه منافعه، وذلك لا يجوز إلا برضاه، والأذن يدل على الرضا، فلذلك وجب اعتباره في الشاهد، وهذه العلة لا تصح في ملك القديم تعالى، لاستحالة المنافع والمضار عليه.

ومنها: أن المنافع في التصرف في ملك الغير في الشاهد ليس هو فقد أذنه، وإنما هو الضرر الذي يلحقه بذلك. ألا ترى أنه إذا علم أن لا ضرر عليه فيما يتصرف فيه من ملكه حسن ذلك عقلاً، وإن لم يحصل منه الأذن فيه، كالتقاط الحب الساقط عن زرعه إذا علم أنه لا يعتد به، وكذلك الاستظلال بظل حائطه وما يجري مجرد ذلك، فإنما يعتبر في هذا الباب زوال الضرر، ومتي علم ذلك حُسْن التصرف،

(١) كما في المخطوطة (أ). ولعلها هكذا: التي بینا أنها تقتضي. أو: بیناها تقتضي. والله أعلم.

وإذا لم يعلم هذا إلا بحصول الرضا منه، وكان الأذن دليلاً عليه في بعض الأحوال اعتبر ذلك بما ذكرناه، لأن حسن التصرف يتبع حصوله، وقبحه يتبع انتفاءه. فإن قيل: لو كان الأمر كما قلتم، لوجب أن لا يحسن التصرف في ملك الغير، وإن علم منه الرضا بذلك وحصل الأذن فيه؛ لأن ذلك لا يخرجه من أن يلحقه الضرر بتصرف غيره في ملكه؟

فالجواب: أنه ليس الأمر كذلك؛ لأنّا نعلم إذا حصل الرضا منه بتصرف غيره في ملكه أنه قد حصل له من الانتفاع به ما يزيد على الضرر الذي فيه، من سرور بذلك أو ما يجري مجرى، مما يتعاضد الإنسان عن إباحة ملكه لغيره، من المدح والذكر الجميل وما أشبه ذلك، وإذا كان النفع الذي يحصل له عند تصرف الغير في ملكه أعظم عنده من الضرر الذي يلحقه لم يعتد به.

والجواب عن الثاني: أنا قد بينا الوجه الذي به يأمن الإنسان الضرر العاجل والأجل، عند التصرف في هذه الأشياء واستئفاء<sup>(١)</sup> [ما] فيها، وهذا يسقط قوله: أنه لا يأمن أن يلحقه ضرر من تناولها.

والجواب عن الثالث: أن القديم تعالى إذا كان قد خلق هذه الأشياء على الصفات التي يصح أن يُستفَعَ بها من طريق الأكل والشرب، كما يصح أن يُستفَعَ بها من طريق الاستدلال والاعتبار، لم يجز أن يكون غرضه بخلقها أحد الأمرين دون الآخر؛ لأنه لو خلقها للاستدلال فقط، والاستدلال ممكِن بهذه الأشياء وإن لم تكن مطعومة ومشروبة، فَخَلُقَ الطعام فيها وجعلها على هذه الصفات المخصوصة بجري مجرى العبث الذي لا يتعلّق به الغرض، فكان لا يحسن منه تعالى خلقها على هذه الصفة، وهذا يبين أن غرضه تعالى بخلقها أن يُستفَعَ بها من الوجهين جميـعاً، فقد

(١) الكلمة مهملة في (أ)، ولعلها كما أثبتت.

ثبت أن استهلاكها بالأكل والشرب لا يؤدي إلى خلاف غرض القديم تعالى. على أن الاعتبار بالمطعمون لا يصح إلا بعد تناوله وإدراك طعمه؛ لأن الإنسان يعتبر بما يلزمه منها أحوال الثواب وما يحصل له عند نيله من الملاذ، ويعتبر أيضاً بما يحصل من استهلاكها وتغير أحوالها أحوال طاعاته، وأن من سببه أن يحافظ عليها ولا يحيط بها بالمعاصي، فيجري مجرى المستهلك لها، كما يستهلك هذه الأشياء، فقد صح أن تناول هذه المطعمات والمشروبات يحصل به ضرر من الاعتبار.

**والجواب عن الرابع:** أنه إذا ثبت بما بناه أن غرض القديم تعالى بخلق هذه الأشياء التي يصح أن يُستفْعَل بها من طريق الأكل والشرب، وهو حصول هذه المنافع للعباد، ولم تكن هناك أمارة تقتضي أن غرضه تعالى بذلك تخصيص بعضهم بها دون بعض، وجب القطع على أن ذلك لا تخصيص فيه؛ لأن التخصيص لو ثبت من وجه يقتضيه لكان عليه دليل لامحالة، إذ لا سبيل إلى معرفته إلا من طريق الدليل، فإذا فُقد ذلك عُلم انتفاءه، وجرت هذه الأشياء مجرى الماء الموضوع على طريق المارة في أنه يجب القطع على أن لا تخصيص في ذلك لانتفاء أمراته، فكما ليس لأحد أن يقول: إن الشرب من هذا الماء يجب أن يكون على الحظر، من حيث لا يؤمن أن يكون واضعه قد قصد بذلك نفع طائفة مخصوصة من الناس، أو قبيلة مخصوصة من المارة دون جماعة الناس، فكذلك هذه الأشياء التي خلقها الله تعالى على الصفات التي يصح انتفاع الناس بها.

**والجواب عن الخامس:** أن ما ذكره بمعزل عن موضع الخلاف؛ لأن كلامنا هو في الأشياء التي يصح الانتفاع بها على وجه لا ضرر على أحد في ذلك، وما أوردده هو كلام في المباح الذي لا يصح أن يستفْعَل [به] إلا واحد من الناس دون آخر

وأيها<sup>(١)</sup> يكون أولى به، وهذا فرع على كون الأشياء مباحة، والكلام في كيفية تملك المباحثات وكيف يصير زيدُ أولى بها من عمرو، غير الكلام في أنها على الإباحة أو الحظر، وقد بين في غير موضع أن الاستحقاق يحصل فيها بالإحراز والحيازة والسبق وما يجري بحري ذلك، ولهذه المسألة تفاصيل ليس هذا موضع ذكرها.




---

(١) في (أ): إجراءها. ولعل الصواب ما أثبتت. يدل عليه ما بعده في السطر الثاني.

## الرد على أدلة القائلين بالوقف

والجواب عن الوجه الأول الذي تعلق به القائلون بالوقف: أنا قد بينا الأدلة الدالة على كون هذه الأشياء مباحة، وذلك يبطل قولهم: إنها يجب أن يتوقف فيها لانتفاء دليل الإباحة والمحظر.

والجواب عن الثاني: أنا قد بينا أن استباحة هذه الأشياء مباحة لا تحتاج إلى الأذن، وفصلنا بين ملك القديم وبين ما يملكه الناس، وبينما أيضاً أن ذلك لو احتج فيه إلى الأذن لكان ما حصل عليها هذه الأشياء من الصفات التي خلقها الله تعالى عليها جاريًا مجرى الأذن منه تعالى في استباحتها.

[والجواب عن الثالث]: فأما قولهم: إن الإباحة تتبع الأذن السمعي، فقد بينا فساده، ودللنا على أن ذلك لا يجب في الشاهد والغائب. ولا يمكنهم القدح فيما ذكرناه بما يذهب إليه بعضهم من أن الدليل العقلي لا يصح انفراده عن دليل السمع، ولا يصح من دونه؛ لأن هذا المذهب قد يُؤكّد فساده في غير موضع، والكلام فيه بمعزل عن الكلام في هذه المسألة. وجملة<sup>(١)</sup> ما يبطل هذا المذهب أن القائل به لا يخلو من أن يريد بذلك أن الدليل العقلي لا يصح أن يكون طريقة للعلم بالدلائل إلا بعد أن ينضم إليه دليل السمع، أو يريد به أن السمع يحتاج إليه، فيجري مجرى المُتبَه على وجوب النظر أو على طريق الدليل، فإن أراد الأول لم يصح؛ لأن الدلالة قد دلت على أن دليل السمع لا يثبت إلا بعد ثبوت كثير من العقليات، إذ السمع طريقة النبوءات، وهي لا يصح حصول العلم بها إلا بعد معرفة الله تعالى وصفاته وما يجوز عليه وما لا يجوز، فلو كان دليل العقل مفتقرًا في حصول العلم من جهته إلى السمع، والسمع يفتقر في صحته وكونه طريقة للعلم إلى دليل العقل، أدى ذلك إلى أن لا يصح واحد منها ولا يحصل عندهما.

(١) في (أ): أو جملة. والصواب ما أثبتت.

وإن أردوا به الثاني لم يصح أيضاً؛ لأن الخاطر يقوم في الباب الذي ذكروه مقام السمع، بتبنيه العاقل على ذلك من طريق الفكر يقوم أيضاً مقامه<sup>(١)</sup>.

**[والحواب عن الرابع]:** وأما استدلالهم على أن الأشياء على الحظر بآيات يتعلقون بها فإنه لا يصح، كما لا يصح أيضاً تعلق من يذهب إلى أنها على الإباحة بآيات آخر؛ لأن الكلام في كونها مباحة أو محظورة هو كلام في حكمها قبل ورود السمع، والرجوع إلى السمع في هذا الباب عدول عن الطريقة المستقيمة وعن موضع الخلاف. على أن تلك الآيات قد عارضتها آيات آخر، مثل قوله تعالى: ﴿فُلْ مِنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالْطَّيَّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢]، وقوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيَّبَاتُ﴾ [المائدة: ٤]، وقوله: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ بِجَمِيعِهِ﴾ [الجاثية: ١٣]، وما يجري مجرها من الآيات<sup>(٢)</sup>.

(١) كذا في المخطوطة (أ). ولعل العبارة هكذا: فتبنيه العاقل...

(٢) قال العلامة الشوكاني: هل الأصل فيها وقع فيه الخلاف، ولم يرد فيه دليل مخصوص، أو يخص نوعه، الإباحة، أو المنع، أو الوقف؟

فذهب جماعة من الفقهاء، وجماعة من الشافعية، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، ونسبة بعض المتأخرین إلى الجمهور إلى أن الأصل الإباحة. وذهب الجمهور إلى أنه لا يعلم حكم الشيء إلا بدليل مخصوص، أو يخص نوعه، فإذا لم يوجد الدليل كذلك فالإعلان المنع.

وذهب الأشعري، وأبو بكر الصيرفي، وبعض الشافعية، إلى الوقف بمعنى لا يدرى هل هناك حكم أم لا؟ وصرح الرازي في المحصول: أن الأصل في المنافع الإذن، وفي المضار المنع. احتاج الأولون بقوله تعالى: ﴿فُلْ مِنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالْطَّيَّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ فإنه سبحانه أنكر على من حرم ذلك، فوجب أن لا ثبت حرمته، وإذا لم ثبت حرمته امتنع ثبوت الحرمة في فرد من أفراده؛ لأن المطلق جزء من المقيد، فلو ثبتت الحرمة في فرد من أفراده، لثبتت الحرمة في زينة الله، وفي الطيبات من الرزق، وإذا انتفت الحرمة بالكلية ثبتت الإباحة. واحتجوا أيضاً بقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيَّبَاتُ﴾ وليس المراد من الطيب الحلال، وإنما التكرار، فوجب تفسيره بما يستطاب طبعاً، وذلك يتضمن حل المنافع بأسرها.

## مسألة استصحاب الحال

ذهب كثير من أصحاب الشافعى رحمهم الله وغيرهم من متأخري الفقهاء إلى أن استصحاب الحال دلالة على الحكم. وعند كثير من الفقهاء والمتكلمين أن ذلك لا يدل عليه<sup>(١)</sup>، وهو الصحيح عندنا<sup>(٢)</sup>.

واحتجوا أيضاً بقول تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَيْعَانًا﴾، واللام تقتضي الاختصاص بما فيه منفعة. واحتجوا أيضاً بقوله تعالى: ﴿فُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ حُرْمَانًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً﴾ الآية فجعل الأصل الإباحة، والتحريم مستثنى. وبقوله سبحانه: ﴿وَسَخَرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَيْعَانًا مِنْهُ﴾.

وبما ثبت في الصحيحين وغيرهما، من حديث سعد بن أبي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إن أعظم المسلمين في المسلمين جرم ما من سأله عن شيء فحرم على المسلمين" من أجل مسألته". وقول رابع بالوقف، وهو قول أبي الحسن الأشعري وأبي بكر الصيرفي وأبي الحسن الجوزي من الخنابلة، وقال الرازى والبضاوى بعدم العلم، أما بعد ورود الشرع فهى على الإباحة، وبما أخرجه الترمذى، وابن ماجه عن سليمان الفارسي قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السمن، والجلين، والفراء، قال: "الحلال ما أحلاه الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفنا عنه. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول - ٢٨٣ - ٢٨٥".

(١) قال بحجية استصحاب حكم الإمام الشافعى وأئدته الأدمى، وبتعه ابن شاملا وابن حامد من الخنابلة، وقال بعدم حجيته الخنبلية والخنابلة والمالكية وبعض الشافعية كالمنزى والصيرفى وابن سريرى والغزالى والمحلى، انظر هذه الأقوال مع أدلةها ومناقشتها في "العدة" ١/٧٣، إعلام المؤقعين ١/٣٨١، التمهيد للأنسوى ص ١٣٩، المستصفى ١/٢٢٣ وما بعدها، حاشية البنانى والمحللى على جمع الجواب مع روضة الناظر مع نزهة الخاطر ١/٣٩٢، التبصرة ص ٥٢٦، الإحکام للأدمى ٤/١٢٧ وما بعدها، ١٣٦، اللمع ص ٦٩، تيسير التحرير ٤/١٧٧، أثر الأدلة المختلف فيها ص ١٩٠، الفقيه والمتفقى ٢/٢١٦، تخريج الفروع على الأصول ص ٧٣، أصول مذهب أحد ص ٣٧٨، إرشاد الفحول ص ٢٣٨، مختصر البعلى ص ١٦٠، مختصر الطوفى ص ١٣٨، المنهاج في ترتيب الحاجاج ص ٣١.

(٢) قال الإمام عبد الله بن حمزة: ذهب جماعة من أصحاب الظاهر إلى استعمال طريقة في الأحكام الشرعية يسمونها استصحاب الحال، ومعنى ذلك: أن المكلف متى لزمه الحكم الشرعى على حال

وصورة المسألة أن المتيتم إذا كان عليه أن يمضي في صلاته في حال عدم الماء، هل يجب استصحاب حكم هذه الحال والمضي فيها عند وجود الماء ما لم يمنع من ذلك دليل؟ أو يفتقر في العلم بثبوت هذا الحكم الذي هو المضي في الصلاة عند تغير الحال ورؤية الماء إلى دليل آخر؟

فمن يذهب إلى الوجه الأول يُعتبر عنه باستصحاب الحال، ويقول: إن ثبوته في الحال الأول دليل على ثبوته في الحال المستقبلة، ما لم يقم الدليل على خلافه، ونظائر هذه المسألة كثيرة.

واحتاج من ذهب إلى القول الأول بوجوه:

**[الأول]:** منها: قول النبي صلى الله عليه [وآله]: «إِنَّ الشَّيْطَانَ لِيَأْتِي أَحَدَكُمْ فِي نَفْخٍ بَيْنِ إِلَيْتِيهِ، فَلَا يَنْصُرُ فَنْ حَتَّى يَسْمَعْ صَوْتَهُ أَوْ يَجِدْ رِيحَهُ»<sup>(١)</sup>. قالوا: فأمر رسول الله صلى الله عليه [وآله] باستصحاب حكم الطهارة، وأوجب استمراره ما لم يتيقن حصول ما يمنع منه، فيجب اعتبار هذا الوجه في سائر الأحكام.

**[الثاني]:** منها: أنه لا خلاف فيمن تيقن الطهارة وشك في الحدث، أنه لا يجوز

خصوصية وتغير تلك الحال في الثاني استصحبوا الحال الأولى في الحكم بعد تغيرها وأجروا عليه الحكم الأول، وقالوا: لا يزول هذا الحكم ولا يتغير إلا بدلالة مبدأة، وطابقهم على ذلك فرق من الشافعية.

والظاهر من مذهب أصحابنا إبطال هذه الطريقة وإحالة الاعتماد عليها، وكان شيخنا رحمة الله تعالى يصحح هذه الطريقة على وجه دون وجه على ما نذكره إن شاء الله تعالى.

والصحيح عندنا: أن استصحاب الحال طريقة فاسدة غير صحيحة على كل وجه من الوجوه على ما نبينه. صفة الاختيار في أصول الفقه - (١ / ٤٠٠).

(١) ورد بلفظ: «لَا يَنْصُرُ فَنْ حَتَّى يَسْمَعْ صَوْتَهُ أَوْ يَجِدْ رِيحَهُ». أخرجه أحمد (٤ / ٤٠، رقم ١٦٤٩٧)، والبخاري (١١ / ٧٧، رقم ١٧٥)، ومسلم (١ / ٢٧٦، رقم ٣٦١)، وأبي داود (١ / ٤٥، رقم ٤٥)، والنسائي (١ / ٩٨، رقم ١٦٠)، وابن ماجه (١ / ١٧١، رقم ٥١٣). ورواه في شرح التحريد في فقه الزيدية - (١ / ١١٧)، وشفاء الأواب - (١ / ٣٦).

له الانتقال عن حكمها متى لم يتيقن حصول ما يزيل هذا الحكم، فيجب اعتبار هذه الطريقة في جميع الأحكام؛ لاشراكها في العلة وهي ثبوت الحكم وفقد ما يمنع منه. و[الثالث]: منها: أن الحكم إذا ثبت في الحال الأولى، فنحن في الحال الثانية على ما كنا عليه من التمسك به، من حيث لم يعرض ما يزيلنا عنه.

و[الرابع]: منها: أن ثبوت الحكم في الحال الأولى قد أفاد استمراره، من حيث لم يكن في دليله تخصيص، ويوجب <sup>(١)</sup> التمسك ما لم يمنع منه دليل.

والذي يجب أن يعتمد في الدلالة على صحة ما نذهب إليه في هذا الباب أن من يقول: إن الحكم إذا ثبت في الحال الأولى <sup>(٢)</sup> وجب القطع على ثبوته في الحال الثانية، واستصحاب الحال فيه لا يخلو من أن يريد به أن ذلك واجب إذا كان الدليل الذي دل على ثبوته في الحال الأولى قد دل على ثبوته في حال الثاني أيضاً، حتى يكون الدليل متناولاً في الحالين <sup>(٣)</sup> جائعاً. أو يقول بوجوب ذلك إذا دل دليل مبدأ على ثبوت الحكم في الحال الثانية، أو بوجوب ذلك بأن نقيس الحال الثانية على الحال الأولى، أو يقول: إن الحكم إذا ثبت في الحال الأولى، وجب أن يقطع على ثبوته في الحال الثانية، من غير اعتبار دليل يجمعها أو قياس ينتظمها <sup>(٤)</sup>، فإن أراد الوجه الثلاثة التي قدمناها، لم يكن في ذلك خلاف، وإنما يقع النظر في عين المسألة وفي تناول الدليل للحالين على ما يدعيه من يذهب إلى ذلك، وفي صحة قياس إحداهم على الأخرى، فأما الجملة فصحيحة لا خلاف فيها.

وإن أراد الوجه الأخير فالذي يدل على فساده أن الدليل إذا دل على ثبوت

(١) كذا في (أ). ولعلها: فيجب. والله أعلم.

(٢) في (أ): الأول. ولعلها كما أثبتت.

(٣) كذا في (أ). ولعلها: متناولاً للحالين. يدل عليه ما بعده.

(٤) في (أ): يتضمنهما. ولعل الصواب ما أثبتت.

الحكم في الحال الأولى متعلقاً بها، والحال الثانية غير الأولى لا يجوز إثباته فيها من غير دليل؛ لأن سبيل الحال الثانية مع الحكم - في أن ثبوته فيها يفتقر إلى دليل من حيث لم يتناول الدليل الأول هذه الحالة - سبيله مع الحال الأولى، في أنه كان لا يجوز إثباته فيها لو لا الدليل، فإذا كان الدليل إنما دل على ثبوته في الحال الأولى، لم يجز إثباته في الحال الثانية.

يبين صحة هذا أن سبيل الحالين في هذا الباب سبيل موضعين قد ثبت في أحدهما حكم، فكما لا يجوز أن يقال: إن ثبوته في أحد الموضعين يقتضي ثبوته في الموضع الآخر من غير دليل يجمعهما، فكذلك القول في الحالين، وذلك بمنزلة قول من يقول: إن الطلاق الثلاث إذا تعلقت البينونة بها، وجب تعلقها بكل طلاق، من غير اعتبار دليل يجمع الموضعين، وهذا ظاهر الفساد.

فإن قال قائل: إنما أوجبنا ثبوت الحكم في الحال الثانية بعد ثبوته في الأولى إذ لم يمنع مانع من ذلك؛ لأن دليل ثبوته في الأولى يقتضي ثبوته في الثانية إذا لم يكن منع. قيل له: هذا فاسد من وجوه:

منها: أنه بمنزلة قول<sup>(١)</sup> من يقول: إن الحكم إذا ثبت في موضع، فدليله يقتضي ثبوته في كل موضع، ما لم يمنع منه مانع.

ومنها: أن الحكم في الحال الأولى إذا ثبت بالإجماع متعلقاً بتلك الحال، وكان الإجماع مفقوداً في الحال الثانية، لم يجز أن يُدعا أن دليل ثبوته في الحال الأولى تناول ثبوته في الحال الثانية.

ومنها: أن الحكم إذا كان في الحال الأولى مقطوعاً عليه وفي الثانية مجتهداً فيه، لم يصح أن يقال: إن في الثانية قد صح بما صح به في الأولى.

(١) في (أ): قوله. والصواب ما أثبت.

فإن قال: إذا ثبت الحكم في الحال الأولى، وليس بين الأولى والثانية فرق إلا حدوث الحوادث [التي] لا تأثير لها في انتفاء الأحكام الثابتة، وجب القطع على ثبوته.

قيل له: لم نتفق الحكم في الحال الثانية لحدوث الحوادث، وإنما نفيه لفقد الدليل، كما أننا نفيه في الحال الأولى لوم يحصل دليل. وأيضاً فإن حدوث الحوادث إنما لا تغير حال الحكم ولا تؤثر في نفيه إذا كان دليل ثبوته قد اقتضى دوامه، فأما إذا كان الدليل إنما أثبته في حال مخصوصة، فحدث الحوادث إذا غيرها اقتضى تغيير الحكم. وأيضاً فإن حدوث كل الحوادث وإن كان لا يقتضي تغيير الحكم، فإن الحوادث التي يحصل عندها انتفاء الإجماع الذي تعلق الحكم به، ويحصل معها الاختلاف فيه يقتضي دفعه. وأيضاً فإن الحكم إذا كان ثبوته متعلقاً بشرط، فحدث الحوادث لا يمتنع أن يقتضي تغييره.

فإن قال: لو كان الأمر على ما ذهبتكم إليه، لوجب في كل حكم ثبت من تحليل أو تحريم أن يحتاج في ثبوته في كل حال إلى دليل مبتدأ، وهذا معلوم فساده.

قيل له: الدليل الذي يدل على ثبوت الحكم يجب اعتباره وكيفية دلالته عليه، فإن دل عليه على سبيل الاستمرار وجب إجراؤه عليه، ولم نحتاج في إثباته في كل حال إلى دليل ما لم يمنع من ذلك مانع، فإن دل على ثبوته بشرط، وجب إثباته متى ثبت الشرط، وإن دل عليه في حال مخصوصة، وجب إثباته في تلك الحال دون غيرها.

فإن قال: فيلزم على هذا أنَّ من أخبركم بمشاهدة بلد من البلدان، نحو مكة وغيرها على وجه يقع بها العلم، أن لا تقطعوا على وجود ذلك البلد في المستقبل!

قيل له: لا بد في القطع على وجوبه من اعتبار أمر آخر من عادة أو شرع أو خبر ثانٍ، ولهذا لو أُخْبِرْنَا بخبر يبلد لا يكون في انقلابه نقض العادة، مثل أن يكون على

شاطئ البحر فيجوز أن نعرفه، ولم يمنع من ذلك وجه آخر لم يقطع على وجوده.

**والجواب عن الوجه الأول:** أن الخبر الذي ذكروه لا دليل لهم فيه، وهو بأن يكون دليلاً لنا أولى؛ لأن استصحاب حكم الطهارة في الحال الثانية إنما وجب لأن النبي صلى الله عليه [وآله] قد سوّى بينهما في هذا الباب، فصار ثبوت حكم الطهارة في الحال الثانية مستنداً إلى الدليل كاستناد حكمها إليه في الحال الأولى. وهذا يصح ما قلناه من أن إلحاقي الحال الثانية بالأولى في باب الحكم يحتاج إلى دليل، فمن أين لهم أن الحال الثانية في هذا الموضع إذا كان سببها سبب الحال الأولى في باب الحكم لتسوية النبي صلى الله عليه [وآله] بينهما، وجب أن يكون حكم سائر الأحوال كذلك، من غير أن يكون هناك دليل يقتضي التسوية؟!

فإن قيل: إنما كان الخبر دليلاً لنا؛ لأنه نبه على وجوب اعتبار التسوية بين الحالين، إذ ليس في الخبر ذكر غيره من الأحكام مفصلاً ولا مجملًا فيكون منبعها عليه، ولو جاز التعليق بهذه الطريقة في حمل سائر الأحوال على الحال المذكورة في الخبر، لجاز أن يتعلّق بمثل تلك الحال في موضع <sup>(١)</sup> لم يثبت فيه حكم لموضع آخر قد ثبت الحكم فيه من غير دليل يجمعها.

**والجواب عن الثاني:** أن ثبوت الحديث الذي ينقض الطهارة ليس هو مما يثبت بالأدلة، إذ لا دليل عليه، وإنما يمكن أن يعتبر فيه العلم أو غالب الظن، فإذا ثبت بالشرع أنه لا يعتبر فيه إلا العلم، وجب أن لا يؤثر الشك فيبقاء حكم الطهارة، وليس هكذا الأحكام لأنها ثبتت بالأدلة، فإذا كان الدليل الذي اقتضى ثبوت الحكم في الحال الأولى لم يتناوله في الحال الثانية، لم يجز إثباته فيها لفقد الدليل، وهذا يبين الفصل بين الموضعين، وأن قياس الأحكام على ما ذكروه لا يصح.

(١) في (أ): بمثل ذلك في الحال موضع. ولعل الصواب ما أثبت.

**والجواب عن الثالث:** أنه دعوى لا دليل عليها؛ لأن قولهم: فنحن على ما كنا عليه من التمسك بالحكم، عبارة عن وجوب استمراره، وفي هذا وقع الخلاف، وقد بينا أن إثبات الحكم في الحال الثانية ووجوب الاستمرار يحتاج فيه إلى دليل.

**والجواب عن الرابع:** أنه فاسد؛ لأن ثبوت الحكم في الحال الثانية طريقه الاجتهاد، ويجوز أن يكون ما أفاد ثبوته في الأولى غير ما أفاد ثبوته في الثانية، والطريق الذي به يثبت في الابتداء غير الطريق الذي يمكن إثباته به في المستقبل.

وقولهم: إنه لا تخصيص فيه، فاسد أيضا؛ لأن الدليل إذا كان إنما دل على ثبوته في حال مخصوصة، فقد حصل في ذلك معنى التخصيص.



## مسألة النافي للحكم لا دليل عليه

ذهب نفر من الفقهاء إلى أن النافي للحكم لا دليل عليه.

ومنهم من يفصل بين أن يكون الحكم عقلياً أو شرعاً، فيقول: إن الحكم إذا كان عقلياً فنفيه يحتاج إلى دليل، وإذا كان شرعاً لا يحتاج إليه.

وعند شيوخنا أن نفي الحكم بمنزلة إثباته في الافتقار إلى الدليل.  
وإلى هذا يذهب من يحصل من الفقهاء.

واحتاج من ذهب إلى القول الأول بوجوه:

**[الأول]:** منها: أن النافي للحكم بمنزلة المنكر المدعا عليه، فكما أنه لا يحتاج إلى البينة فيما ينكره، فكذلك من ينفي الحكم.

**[الثاني]:** منها: أن من ينفي نبوة من يدعى النبي لا يحتاج إلى دليل، وإنما يحتاج إليه المدعى لها، فكذلك النافي للحكم.

**[الثالث]:** منها: أن النافي للحكم إنما ينفي علمه به، والنافي للعلم بالشيء لا يحتاج إلى دليل.

**[الرابع]:** من يفصل منهم بين الحكم الشرعي والحكم العقلي، فإنه يتعلق في ذلك بأن الأصل في الحكم الشرعي هو النفي، فمن نفاه على حكم الأصل لا يحتاج إلى دليل، وإنما يحتاج إليه من ينقله عن حكم الأصل.

والذي يدل على صحة ما قلناه: أنا قد بينا فيما تقدم أن وصف المذهب بأنه مذهب للإنسان يفيد كونه معتقداً له، وإذا كان هذا هكذا فمن ينقل<sup>(١)</sup> الحكم

(١) في (أ): ينقى. تصحفت، ولعل الصواب ما أثبتت.

ويجعله مذهبا له فلا بد<sup>(١)</sup> من كونه معتقدا لذلك، وإذا كان الحكم من باب العلم، ولا بد من كون هذا الاعتقاد على إذا كان المذهب صحيحا، وإذا لم يكن ذلك العلم ضروريا، وجب كونه مكتسبا مستدلا عليه، وذلك يوجب حصوله عن دليل، وأن يكون النافي للحكم عالماً ومستنداً فيها اعتقده من نفيه إليه، كما يجب في الإثبات، فإذا سُئل عنه وجب عليه أن يذكر طريق الدلالة فيه على الحد الذي يجب عليه ذلك في إثبات الحكم، فقد ثبت بما بيناه أن النافي للحكم يحتاج إلى الدليل عليه كالمثبت له.

فإن قال قائل: نفي الحكم إنما يرجع فيه إلى انتفاء العلم به، وهذا لا يحتاج إلى دليل وليس هكذا الإثبات؛ لأنَّه يقتضي حصول العلم به.

قيل له: هذا غلط؛ لأن النافي للحكم هو الذي يعتقد انتفاءه ويقطع عليه، وهذا كالإثبات فإنه يقتضي العلم، فأما من لا يعلم الحكم ويوصف بأنه نافي له ويراد به انتفاء علمه بذلك فلا يكون نافياً له على الحقيقة، وإنما يكون شاكاً والشك لا يحتاج إلى دليل، وهذا الموضع لا خلاف فيه، وإنما الخلاف مع من يقول: إن المعتقد لانتفاء الحكم القاطع عليه والنافي له على هذا الوجه لا يحتاج إلى الدليل.

فإن قال: أليس من قولكم: إن من ينفي صلاة سادسة لا يحتاج إلى دليل عليه؟!

قيل له: ليس الأمر كما توهمت؛ لأن النافي لهذا يحتاج إلى دليل، ولسنا نفيها إلا بدليل، ولكن الدليل على نفيها انتفاء الدليل على ثبوتها، ووجه دلالته على ذلك أننا قد علمنا أنها لو كانت ثابتة والتبعيد بها واردا، لكان لا بد من أن يدل الله تعالى على ذلك بدليل سمعي، فإذا تصفحنا أدلة السمع ولم نجد لها علمنا نفيها وأن الله تعالى لم يتبعينا بها، فإن لم ننفها إلا من طريق الدلالة والأدلة تختلف، وليس يجب من حيث عبرنا عن هذه الأدلة بأنها عدم الدلالة على إثباتها أن لا تكون دلالة؛ لأن العبارات

(١) في (أ): ولا بد. ولعل الصواب ما أثبتت؛ لأنَّه جواب قوله: وإذا كان الحكم...

لا تؤثر في هذا الباب، وإنما الاعتبار بالمعنى، وقد بيّنا كيفية دلالة هذه الطريقة على نفيها.

فإن قال: لم صار نفي دليل الإثبات بأن يكون دلالة على نفي الحكم أولى من أن يكون انتفاء دليل النفي دلالة على إثباته؟!

قيل له: الفصل بين الموضعين أن الإثبات يحتاج إلى الدليل ولا يحصل العلم بصحته من دونه، والتعبد إذا ورد به فلا بد من أن يُنصب عليه دليل، فإذا فُقد الدليل عليه وجب النفي، وليس هكذا انتفاء دليل النفي؛ لأنَّه لا يكفي في حصول العلم بإثباته؛ لأنَّ عدم دلالة نفي الشيء لا تقتضي إثباته؛ ألا ترى أنَّا إذا عدمنا دلالة نفي كون زيد في الدار لم يقتضي ذلك العلم بحصوله فيها.

فإن قيل: من يُحَصِّل العلم بأنَّ الحكم لا دليل عليه؟

قيل له: المجتهد إذا تصفح الأدلة وسبرها، فلم يجد فيها ما يدل عليه يعلم ذلك.

فإن قال: كيف يَعْلَم هذا مع تجويزه أن يكون بعض أخبار الآحاد الدالة على الأحكام [قد فاتَه الإطلاع عليها]؟

قال له: أدلة الأحكام قد استقرت على وجه لا يجوز أن يكون فيها ما لم يعرفه العلماء وأهل الاجتهاد المتعاطون للنظر في هذا الباب، فإن روى فيما يتعلّق بالأحكام ما لم يعرفه أهل هذا الشأن لم يعتد به، وبهذا يفصل بين زمان الصحابة<sup>(١)</sup> وبين زمان من بعدهم في هذا الباب.

وأما طريق الاجتهاد وكيفية ترتيبها على الأصول، والأصول التي تُردد إليها الفروع فهي معلومة أيضاً لهم، فإذا نظروا فيها ولم يجدوا ما يدل على الحكم علموا نفيه.

(١) يعني: قبل التدوين والجمع.

وما ذكرناه قد بطل به قول من يفصل بين الحكم العقلي والشرعى في هذا الباب؛ لأن الدلالة التي اعتمدناها تقتضي اشتراكهما<sup>(١)</sup> في الحاجة إلى الدليل.

**والجواب عن الوجه الأول:** أن قياس المنكر للحق الذي يُدعا عليه على من ينفي الحكم لا يصح؛ لأن سقوط الحق عن الغير ليس عليه دليل عقلى ولا سمعى، فإذا لم يكن من الباب الذى وضع له الأدلة لم يصح اعتبار الدليل فيه، وإنما يجب أن يُرجع في حكمه إلى ما ورد الشرع به، فإذا ورد الشرع بأن البينة على المدعى دون المدعا عليه وجب أن يُحکم به، وليس هكذا نفي الأحكام؛ لأن عليه دليلاً، وهو كالإثبات في أنه من الباب الذي نصبت له الأدلة على ما بيناه. على أن حمل ما يذهب إليه المخالف في نفي الحكم على حال المنكر لا يصح من وجه آخر؛ لأن عنده النافي له لا يفتقر إلى أمر بنته فيها ينفيه، وليس هكذا المنكر للحق؛ لأنه يحتاج إلى اليمين.

وأيضاً فإن المدعا عليه مستظاهر بما يجري بجرى [الدليل]، وهو كون الشيء في يده وملكًا له في الظاهر، وليس هكذا سبيل النافي للحكم عنده.

**والجواب عن الثاني:** أن من ينفي نبوة المدعى لها مستندًا إلى دليل، من حيث يعلم أنه لو كان نبياً لوجب ظهور العلم<sup>(٢)</sup> عليه، فيستدل بانتفاء ظهوره على نفي ثبوته، وقد بينا أن ما يجري هذا المجرى هو دلالة على نفي الحكم، وهذا يستدل على نفي الصفة عن بعض الذوات بأنها لو كانت ثابتة لكان لها حكم، فنعلم بانتفاء الحكم انتفاء الصفة، وهذا نقول: إن ما لا يصح أن يُعلم ضرورة ولا استدلالاً وجوب نفيه؛ لأنه لو كان معلوماً في نفسه لصح أن نعلمه، ولا طريق لنا إلى العلم

(١) في (أ): اشتراكها. ولعل الصواب ما أثبت.

(٢) يعني: المعجزة.

بالشيء سواهـما، فـينبغي بهذه الطريقة إثباتـ الطبائع وكل ذلك أدلةـ وإنـما ظنـ من يخالفـنا في هذا الـبابـ أنـ نـفيـ الشـيءـ عـلـىـ هـذـهـ الطـرـيقـةـ نـفيـ لـهـ عـنـ غـيرـ دـلـيلـ<sup>(١)</sup>، فـاعـتـقـدـ أنـ النـافـيـ لـاـ دـلـيلـ عـلـيـهـ، أوـ التـبـسـ عـلـيـهـ طـرـيقـ النـفـيـ بـطـرـيقـ الشـكـ.

والـجـوابـ عنـ الـثـالـثـ:ـ أـنـ مـاـ ذـكـرـوـهـ لـاـ تـعـلـقـ لـهـ بـمـوـضـعـ الـخـلـافـ؛ـ لـأـنـ مـنـ يـرـيدـ بـقـولـهـ:ـ أـنـ يـنـفـيـ الـحـكـمـ أـنـهـ لـاـ عـلـمـ لـهـ بـهـ فـإـنـهـ لـاـ يـكـونـ نـافـيـاـ لـهـ،ـ وـإـنـماـ يـكـونـ شـاكـاـ فـيـهـ،ـ وـمـنـ هـذـهـ سـبـيـلـهـ فـلـاـ خـلـافـ فـيـ أـنـ لـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ دـلـيلـ؛ـ لـأـنـ الشـكـ لـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ الدـلـالـةـ عـلـىـ مـاـ يـشـكـ فـيـهـ،ـ وـإـنـماـ يـفـتـقـرـ إـلـىـ الدـلـيلـ مـنـ يـقـطـعـ عـلـىـ الـحـكـمـ إـثـبـاتـاـ أـوـ نـفـيـاـ،ـ فـإـنـ أـضـافـ إـلـىـ قـوـلـهـ:ـ أـنـ لـاـ يـعـلـمـ الـحـكـمـ أـنـهـ لـوـ كـانـ ثـابـتـاـ لـوـ جـبـ أـنـ يـعـلـمـهـ،ـ فـقـطـعـ عـلـىـ نـفـيـهـ مـنـ حـيـثـ لـمـ يـعـلـمـهـ عـلـىـ هـذـاـ الـوـجـهـ،ـ فـهـوـ مـسـتـنـدـ إـلـىـ دـلـيلـ كـمـاـ ثـبـتـ الـوـجـهـ فـيـهـ.

والـجـوابـ عنـ الـرـابـعـ:ـ أـنـ مـنـ يـعـتـبـرـ فـيـ نـفـيـ الـحـكـمـ طـرـيقـةـ التـيـ أـشـارـوـاـ إـلـيـهـ،ـ فـإـنـهـ لـاـ يـكـونـ نـافـيـاـ لـهـ بـدـلـيلـ إـذـاـ قـصـدـ بـالـنـفـيـ طـرـيقـةـ الدـلـالـةـ؛ـ لـأـنـهـ إـذـاـ قـالـ:ـ الـأـصـلـ فـيـ الـأـحـكـامـ الـشـرـعـيـةـ النـفـيـ،ـ فـلـاـ يـخـلـوـ مـنـ أـنـ يـنـزـلـ أـنـ مـتـمـسـكـ بـذـلـكـ،ـ مـنـ حـيـثـ لـمـ يـعـلـمـ وـرـودـ دـلـيلـ شـرـعـيـ فـيـهـ،ـ أـوـ مـنـ حـيـثـ عـلـمـ أـنـهـ لـمـ يـرـدـ وـقـطـعـ عـلـيـهـ،ـ فـإـنـ أـرـادـ الـوـجـهـ الـأـوـلـ فـهـوـ شـاكـ فـيـ الـحـكـمـ غـيرـ نـافـيـ لـهـ عـلـىـ الـحـقـيقـةـ،ـ مـنـ حـيـثـ جـوـزـ وـرـودـ دـلـيلـ الـشـرـعـ فـيـهـ،ـ وـإـنـ أـرـادـ الـوـجـهـ الثـانـيـ فـهـوـ مـسـتـنـدـ إـلـىـ الدـلـيلـ،ـ وـلـمـ يـنـفـ مـاـ نـفـاهـ إـلـاـ مـنـ طـرـيقـ الدـلـالـةـ،ـ وـقـدـ بـيـنـاـ أـنـ مـاـ يـجـرـيـ هـذـاـ الـمـجـرـيـ هـوـ أـحـدـ طـرـقـ الـأـدـلـةـ.ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ.



(١) يعني: وهو غير صحيح بل عليه دليل وهو عدم الدليل؛ لأن عدم الدليل دليل العدم. وهذه الطريقة قد نقدـهاـ المـحـقـقـوـنـ لـأـنـ مـرـجـعـهـ إـلـىـ أـنـ النـافـيـ لـاـ يـعـلـمـ وـعـدـ عـلـمـهـ بـالـشـيءـ لـيـسـ عـلـمـاـ بـالـعـدـمـ.

## مسألة إثبات الحكم

وما يتصل بالمسألة التي تقدمت ما يذهب إليه بعضهم من الاعتماد في إثبات الحكم على أنه أقل ما قيل فيه، وتعلقه في ذلك بأن ما أثبته قد دل عليه الإجماع، وما زاد عليه لا يحتاج في نفيه إلى دليل، وإنما يحتاج إليه من يثبته؛ وهذا لا يصح؛ لأن الزائد على ما يثبته إذا كان مختلفاً فيه، فنفيه يحتاج إلى دليل، كما أن إثباته يحتاج إليه لما بيناه فيما تقدم.

فإن قال: أريد بقولي: أن نفي الزائد على أقل ما قيل لا يحتاج إلى دليل أنه لو كان ثابتاً لكان عليه دليل، فإذا لم يوجد الدليل وجب نفيه.

قيل له: إذا أردت هذا فالتعلق بأقل ما قيل لا وجه له، إذ لا مدخل له في اقتضاء نفي ما زاد عليه؛ لأن نفي ذلك إذا كنت ترجع فيه إلى الطريقة التي أومنا إليها، وهي التي بينا أنها تدل على نفي الأحكام، فهي عامة في جميعها، ولا تختص الموضع الذي فيه أقل ما قيل ولا تتعلق به، فذكر ذلك في الدلالة وضمه إليها لا فائدة فيه.

فإن قال: إنما ذكرت ذلك واعتبرته في إثبات الحكم الذي أثبته دون نفي ما زاد عليه!!  
 قيل له: لا فائدة في ذكره، وفي الاعتماد عليه في موضع الخلاف؛ لأنه لا يتناوله، إذ الخلاف في الاقتصار عليه أو إيجاب الزيادة، وأنت تقصد إثبات الاقتصار عليه، وذلك لا يثبت إلا بعد نفي ما زاد عليه، وهو مفتقر إلى دليل من الوجه الذي بيناه، فالاعتماد على أنه أقل ما قيل في موضع الخلاف لا يصح، وإن أردت بذلك أن القدر الذي هو الأقل يجب أن يثبت قوله، لا يحتاج فيه إلى ما أوردته؛ لأنه ثابت بالإجماع.

\* \*

## فصل

### هل يستدل على نفي الحكم ببراءة الذمة؟

إن قال قائل: هل يصح الاستدلال على نفي الحكم ببراءة الذمة؟!

قيل له: يصح ذلك إذا رُتب على وجه مخصوص، وهو أن تعلق الحق بالذمة لا بد له من سبب، عقلياً كان الحق أو سمعياً؛ لأن مجرد الذمة لا يقتضي الحقوق، والسبب لا بد من أن يكون للمكلف طريق إلى معرفته، ليصح منه أن يميز ما يلزم منه لا يلزم، ويمكنه أن يعلم أداء الواجب عليه إذا أداه ذكر وجه منه، فإذا تصفح الأدلة ولم يجد طريقاً إليه على نفيه، فيعلم عند ذلك انتفاء الحكم، فمن ينفي بعض الأحكام من كفاره أو غيرها، يصح أن يسلك هذه الطريقة في نفيه.

فإن قال: فما قولكم في المكلف إذا علم اشتغال الذمة على الجملة ولم يعلم التفصيل، مثل أن يعلم وجوب الزكاة عليه أو غيرها من الحقوق، ولا يعلم القدر الذي (١) يلزم؟

قيل له: قد اختلف العلماء في ذلك.

والذي قاله شيخنا أبو علي في هذا الباب أنه يلزم الأقل من الحق؛ لأن ذلك هو اليقين، ولا يلزم الإنسان أن يخرج من ماله إلا ما يتيقن لزوم إخراجه، فأما بالتجويز فلا يلزم ذلك. وقد ذكر الفقهاء ما يقارب هذا في الإقرار، إذا لم يكن فيه حكم ثابت في الشرع، وهو أنه يحمل على ما يتيقن.

وذهب بعض شيوخنا من المتأخرین إلى أن الأولى في هذا الباب أن يخرج أكثر ما يغلب على ظنه أنه قد وجب عليه، ليتiqن تخلصه مما لزمه من الحق، إذ لا يمكن في

(١) في (أ): القدر ما الذي ولعلها زيادة سهور. أو أن العبارة هكذا: يعلم ما القدر الذي يلزم؟

ذلك سواه. والحمد لله رب العالمين، وصلواته على سيد المرسلين، محمد خاتم النبین، وعلى أهل بيته الطیین الطاهرین وسلم.

تم الكتاب بحمد الله وحسن توفیقه، وحسينا الله وكفى، ونعم الوکیل.





## الفهارس

### فهرس المراجع

#### أولاً: القراءان الكريم

#### ثانياً: كتب التفسير وعلوم القرآن

- تفسير عبد الرزاق الصناعي: تحقيق مصطفى مسلم، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ، مكتبة الرشد - الرياض.
- تفسير القرآن العظيم لإسماعيل بن عمر المعروف بابن كثير الدمشقي المتوفى سنة ٧٧٤ هـ دار الشعب.
- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى: أبو الثناء، محمود بن عبد الله الألوسي، (ت: ١٢٧٠ هـ)، تحقيق: علي عبد الباري عطية، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٩٩٤ م.
- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١ هـ) المحقق: هشام سمير البخاري الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة: ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م
- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل لأبي القاسم محمود بن عمر الزخشري الخوارزمي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: عبد الرزاق المهدى.

- ٦ مفاتيح الغيب لفخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازى الشافعى، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى - ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ٧ محاسن التأويل (تفسير القاسمي): محمد جمال الدين القاسمي - تصحيح وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء الكتب العربية - الطبعة الأولى، ١٣٧٦ هـ.
- ٨ فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدرایة من علم التفسير - محمد بن علي الشوكاني ت ١٢٥٠ هـ - تحقيق د. عبد الرحمن عميره - دار الوفاء للطباعة والنشر - المنصورة - الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ ١٩٩٤ م.
- ٩ الإيضاح لناسخ القرآن ومتناوشه، لمكي بن أبي طالب، المتوفى سنة ٤٣٧ هـ، طبع بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سنة ١٣٩٦هـ/١٩٧٦م، بتحقيق الأستاذ بالجامعة الدكتور أحمد حسن فرات.
- ١٠ الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٢ هـ).
- ١١ الآيات البينات على اندفاع أو فساد ما وقفت عليه مما أورد على جمع الجواب وشرحه للمحقق المحلي من الاعتراضات " مطبعة دار الكتب العلمية في بيروت سنة ١٤١٧ هـ باعتماء الشيخ زكريا عميرات.

### ثانياً: كتب الحديث

- ١٢ مستند الإمام زيد: للإمام زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (ت ١٤٢ هـ)، دار مكتبة الحياة، بيروت - لبنان، ١٩٩٦ م.
- ١٣ الجامع الصحيح، محمد بن إسماعيل البخاري. المتوفى (٢٥٦ هـ - ٨٦٩ م) طبعة بولاق (١٣١٤ هـ).

- ١٤ - صحيح مسلم بن الحجاج القشيري. المتوفى سنة (٢٦١ هـ - ٨٧٤ م) طبعة عيسى الحلبي والعامرة بالاستانة (١٣٣١ هـ).
- ١٥ - صحيح ابن حبان. محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي. المتوفى سنة (٣٥٤ هـ - ٩٦٥ م). مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، سنة (١٤١٤ هـ).
- ١٦ - سنن الترمذى. محمد بن عيسى. المتوفى سنة (٢٧٩ هـ - ٨٩٢ م) - ط الأميرية - بولاق - سنة (١٢٩٢ هـ).
- ١٧ - سنن ابن ماجه. محمد بن يزيد القزويني. المتوفى سنة (٢٧٣ هـ - ٨٨٦ م) المطبعة العلمية - القاهرة سنة (١٣١٢ هـ). وعيسى الحلبي.
- ١٨ - سنن أبي داود. سليمان بن الأشعث السجستاني الأسدى. المتوفى سنة (٢٧٥ هـ - ٨٨٨ م) ط التجارية سنة (١٣٥٤ هـ). ودار الحديث بحمص.
- ١٩ - مسنند أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني. المتوفى سنة (٢٤١ هـ - ٨٥٥ م) المطبعة الميمنية سنة (١٣١٣ هـ).
- ٢٠ - موطأ مالك. الإمام مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي. المتوفى سنة (١٧٩ هـ - ٧٩٥ م). مع الشرح للجلال السيوطي. مطبعة محمد علي صبيح (١٣٥٣ هـ).
- ٢١ - مستدرك الحاكم، أبو عبدالله النيسابوري. المتوفى سنة (٤٠٥ هـ - ١٠١٤ م) طبعة حيدر آباد الدكن - سنة (١٣٤٠ هـ).
- ٢٢ - شرح معاني الآثار. لأبي جعفر الطحاوى. مطبعة الأنوار المحمدية بالقاهرة سنة (١٣٨٦ هـ) بعنوانة محمد سيد جاد للحق.
- ٢٣ - مسنند الطيالسيي. سليمان بن داود بن الجارود الفارسي البصري. المتوفى سنة (٢٠٤ هـ - ٨١٩ م) ط حيدر آباد سنة (١٣٢١ هـ). وط الساعاتي مع ترتيبه «عون المعبد».

- ٢٤ - مسند الحميدي. عبدالله بن الزبير أبو بكر الحميدي. المتوفى سنة (٢١٩ هـ - ٨٣٤ م). دار الكتب العلمية، مكتبة المتنبي.
- ٢٥ - السنن الكبرى. أبو عبد الرحمن، أحمد بن شعيب النسائي - المتوفى سنة (٩٣٠ هـ - ٩١٥ م). طبعة المصرية بالأزهر (مصطفى محمد) سنة (١٣٤٨ هـ / ١٩٣٠ م).
- ٢٦ - سنن الدارقطني. علي بن عمر. المتوفى سنة (٩٩٥ هـ - ٣٨٥ م) - طبعة دلهي - الهند - سنة (١٣١٠ هـ). وط السيد هاشم يهاني.
- ٢٧ - مسند الشاميين. سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني. ولد سنة (٢٦٠ هـ - ٨٧٣ م) وتوفي سنة (٣٦٠ هـ - ٩٧٠ م). مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٥ هـ).
- ٢٨ - المعجم الأوسط. أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني. ولد سنة (٢٦٠ هـ - ٨٧٣ م) وتوفي سنة (٣٦٠ هـ - ٩٧٠ م). دار الحرمين، سنة (١٤١٥ هـ).
- ٢٩ - المعجم الكبير. سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني. ولد سنة (٢٦٠ هـ - ٨٧٣ م) وتوفي سنة (٣٦٠ هـ - ٩٧٠ م). مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الثانية، سنة (١٤٠٤ هـ).
- ٣٠ - البيهقي السنن الكبرى. البيهقي: أحمد بن الحسين. المتوفى سنة (٢٧٩ هـ - ٨٩٢ م) - طبعة حيدر آباد - الهند - سنة (١٣٤٢ هـ). والطبعة المصورة عنها.
- ٣١ - مسند أبي يعلى، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلن الموصلبي التميمي. ولد سنة (٢١٠ هـ - ٨٢٥ م)، وتوفي سنة (٣٠٧ هـ - ٩١٩ م). دار المأمون للتراث، الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٤ هـ).

- ٣٢ - المتقدى، عبد الله بن علي بن الجارود أبو محمد النيسابوري. المتوفى سنة ٩١٩هـ - ٣٠٧م)، مؤسسة الكتاب الثقافية، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٨هـ.
- ٣٣ - المصنف، عبدالرzaق بن همام الصناعي. ولد سنة ١٢٦هـ - ٧٤٣م)، وتوفي سنة ٢١١هـ - ٨٢٦م). المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٣هـ.
- ٣٤ - ابن أبي شيبة، المصنف. أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي. ولد سنة ١٥٩هـ)، وتوفي سنة ٢٣٥هـ - ٨٤٩م). مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٩هـ.
- ٣٥ - عبد بن حميد، المسند. عبد بن حميد بن نصر أبو الكسي. المتوفى سنة ٨٦٣هـ - ٢٤٩م). مكتبة السنة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٨هـ.
- ٣٦ - ابن الجعدي، المسند. علي بن الجعدي بن عبيد أبو الحسن الجوهري البغدادي. ولد سنة ١٣٤هـ - ٧٥١م)، وتوفي سنة ٢٣٠هـ - ٨٤٤م). مؤسسة نادر، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٠هـ.
- ٣٧ - مجمع الزوائد ونبأ الفوائد لحافظ نور الدين الهيثمي ط ٣ - دار الكتاب العربي بيروت.
- ٣٨ - المعجم الكبير للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ط ١ مطبعة الوطن العربي بغداد ١٤٠٠هـ.
- ٣٩ - إرواء الغليل في تحرير أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت الطبعة: الثانية - ١٩٨٥ - ١٤٠٥.

- ٤٠ - المسند، محمد بن إدريس الشافعى، رواية الأصم عن الربيع المرادي - طبع شركة المطبوعات العلمية (١٣٢٧ هـ).
- ٤١ - الأمالي الصغرى، تأليف: الإمام المؤيد بالله أ Ahmad bin al-Husayn al-Ma'arwi، تحقيق: عبد السلام عباس الوجيه، ويليه: (معجم الرواية في أمالي المؤيد بالله) تأليف عبد السلام الوجيه (١٤١٤ هـ)، دار التراث الإسلامية - صعدة - اليمن.
- ٤٢ - السنن. أبو محمد، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ، المتوفى سنة (٢٥٥ هـ - ١٣٤٩ م). مطبعة الاعتدال - دمشق - سنة (١٣٤٩ هـ).
- ٤٣ - الصحيح. أبو بكر محمد بن إسحاق ابن خزيمة السلمي النيسابوري ت سنة (٩٢٣ م - ١١٣٥ هـ). تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي. ط المكتب الإسلامي.
- ٤٤ - الأحاديث المثنوي. أحمد بن عمرو بن الضحاك أبو الشيباني. ولد سنة (٢٠٦ هـ - ٩٠٠ م) وتوفي سنة (٢٨٧ هـ - ١٤١١ م). دار الرأية، الطبعة الأولى، سنة (١٤١١ هـ).
- ٤٥ - إتحاف الخيرة المهرة بأطراف المسانيد العشرة. أحمد البوصيري (ت ٨٤٢ هـ)، تحقيق: عادل سعد، والسيد محمود، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ، مكتبة الرشد.
- ٤٦ - تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب: لابن كثير (ت ٧٧٤ هـ) تحقيق عبد الغنى الكبيسي، الطبعة الأولى، دار حراء بمكة المكرمة (١٤٠٦ هـ).
- ٤٧ - (تخریج أحاديث مختصر المنهاج في أصول الفقه: للحافظ العراقي (ت ٨٤٠ هـ) تحقيق صبحي السامرائي، مطبوعات دار الكتب السلفية بالقاهرة.

- ٤٨ - (المعتبر في تخریج أحادیث المنهاج والمختصر: للزرکشی (ت ٧٩٤ھ). تحقیق حمید السلفی، الطبعة الأولى، دار الأرقم الكويت، ١٤٠٤ھ).
- ٤٩ - سلسلة الأحادیث الضعیفة وال موضوعة: لمحمد ناصر الدين الألبانی، ط ١٤١٢ھ، مکتبة المعارف - الریاض.
- ٥٠ - فتح الباری شرح صحيح البخاری. لأحمد بن علی بن حجر العسقلانی المتوفی سنة ٨٥٢ھ. علّق على الأجزاء الثلاثة الأولى الشیخ عبد العزیز بن باز. توزیع رئاسة إدارة البحوث العلمیة والإفتاء بالریاض.
- ٥١ - عمدة القاری شرح صحيح البخاری، تأليف: بدر الدین العینی (ت ٨٥٥ھ) دار الفکر - ١٣٩٩ھ.
- ٥٢ - التاریخ الكبير: للبخاری (ت ٢٥٦ھ)، دار إحياء الثراث العربي، بیروت، لبنان.



#### رابعاً: كتب أصول الفقه

- ٥٣ - الرسالة للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعی المتوفی سنة ٢٠٤ھ. تحقیق أحمد محمد شاکر. مطبعة مصطفی الحلبی سنة ١٣٥٨ھ / ١٩٤٠م).
- ٥٤ - البرهان في أصول الفقه، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوینی أبو المعالی، المتوفی سنة ٤٧٨ھ / ١٠٨٥م) الناشر: الوفاء - المنصورة - مصر، الطبعة الرابعة، ١٤١٨، تحقیق: د. عبد العظیم محمود الدیب.
- ٥٥ - الزركشی: بدر الدین الزركشی (٧٩٤ھ) (المتشور في القواعد الفقهیة): الناشر: وزارة الأوقاف الكويتیة.

- ٥٦ - فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، توفي سنة ١٢٢٥ هـ - مطبوع مع المستصفى - (بغداد، مكتبة المتنى، ١٩٧٠ م).
- ٥٧ - غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباء والنظائر لابن نجيم (ت: ٩٧٠ هـ)، شرح السيد أحمد بن محمد الحموي، الناشر دار الكتب العلمية في لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ.
- ٥٨ - بدائع الصنائع: للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧ هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.
- ٥٩ - حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار للإمام أحمد أمين الشهير بابن عابدين دار الفكر ، بيروت الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م.
- ٦٠ - جمع الجوامع. لتابع الدين عبد الوهاب بن علي السبكي المتوفى سنة ٧٧١ هـ. طبع مع (حاشية البناني على شرح المحلي عليه) طباعة مصطفى البابي الحلبي بمصر.
- ٦١ - منهاج الوصول إلى معيار العقول في علم الأصول للمهدي أحمد ابن يحيى بن المرتضى ت سنة (٨٤٠ هـ) دراسة وتحقيق الدكتور أحمد علي مظفر المأخذى، دار الحكمة اليهانية صناعة الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- ٦٢ - التقرير والتحبير، تأليف: ابن أمير الحاج، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية - ١٤٠٣ هـ.
- ٦٣ - المستصفى من علم الأصول: لحجۃ الإسلام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي. المتوفى سنة (٥٠٥ هـ). المطبعة الأميرية - بولاق - سنة ١٣٢٢ هـ).
- ٦٤ - العهد للقاضي عبد الجبار الهمданی: المتوفى سنة (٤١٥ هـ).

- ٦٥ - المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين البصري: محمد بن علي الطيب. المتوفى سنة (٤٣٦هـ) تحقيق محمد حميد الله المطبعة الكاثوليكية - بيروت - (١٩٦٤م). المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية بدمشق.
- ٦٦ - المحصول للإمام فخر الدين محمد بن عمر الرازى تحقيق طه جابر العلوانى، الرياض، ط.١، (١٣٩٩هـ).
- ٦٧ - صفوة الاختيار في أصول الفقه: للإمام عبد الله بن حمزة - منشورات مركز أهل البيت للدراسات الإسلامية - الطبعة الأولى ٢٠٠١ م.
- ٦٨ - الفصول اللؤلؤية لصارم الدين الوزير الطبعة الأولى ٢٠٠١ م مركز التراث والبحوث اليمني، دار المنهل بيروت لبنان بتحقيق محمد يحيى عزان.
- ٦٩ - هداية العقول إلى غاية السُّؤُل في علم الأصول للحسين بن المنصور بالله القاسم بن محمد. الطبعة الثانية ١٤٠١هـ.
- ٧٠ - الإباج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي المؤلف: علي بن عبد الكافي السبكى. الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤، تحقيق: جماعة من العلماء.
- ٧١ - مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد البهية، المؤلف: صالح بن محمد بن حسن الأسمري، اعتنى بإخراجها: متعب بن مسعود الجعيد، دار الصميدي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م.
- ٧٢ - إجابة السائل شرح بغية الآمل، المؤلف: محمد بن إسماعيل الأمير الصناعي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٦، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السيااغي و الدكتور حسن محمد مقبول الأهدل.
- ٧٣ - قواطع الأدلة في الأصول: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المرزوقي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعى (المتوفى: ٤٨٩هـ)،

تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٩ م

٧٤ - شرح مختصر الروضة، تأليف: نجم الدين الطوفي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة - ١٤٠٧ هـ.

٧٥ - شرح التلويح على التوضيح لكتن التنقح في أصول الفقه: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (المتوفى: ٧٩٣ هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

٧٦ - المنхول، المؤلف: الامام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالى المتوفى سنة ٥٠٥ هـ رحمة الله تعالى، المحقق: حقيقه وخرج نصه وعلق عليه الدكتور محمد حسن هيتو الطبعة الثالثة ١٤١٩ هـ = ١٩٩٨ م دار الفكر المعاصر بيرت لبنان دار الفكر دمشق - سوريا

٧٧ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. لمحمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ. دار المعرفة في بيروت.

٧٨ - الإحکام في أصول الأحكام. لسیف الدین علی بن ابی علی بن محمد الامدی المتوفی سنة ٦٣١ هـ. تحقيق د. سید الجمیلی. الناشر دار الكتاب العربي الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤ هـ.

٧٩ - الإحکام في أصول الأحكام. لأبی محمد علی بن محمد بن حزم الاندلسی الظاهري المتوفی سنة ٤٥٦ هـ أشرف على طبعه أحمد شاکر. توزیع دار الاعتصام.

- ٨٠ - الكاشف لذوي العقول عن وجوه معانى الكافل بنيل السؤول، تأليف أحمد بن محمد بن لقمان، تحقيق عبد الكريم جدبان، (ط ٢١٤٢١ هـ)، منشورات مكتبة التراث الإسلامي - اليمن - صعدة.
- ٨١ - الإبهاج في شرح المنهاج، لتقى الدين علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة ٧٥٦ هـ و ولده عبد الوهاب المتوفى سنة ٧٧١ هـ. دار الكتب العلمية في بيروت. توزيع مكتبة دار البارز.
- ٨٢ - المسودة في أصول الفقه: لآل تيمية، جمع أحمد بن محمد الحراني (ت ٧٤٥ هـ) تحقيق محمد بخي الدين عبد الحميد، مطبعة المدنى، القاهرة.
- ٨٣ - أصول الشاشي: أبو علي الشاشي محمد بن علي بن إسماعيل المعروف بالقفالي الشاشي الكبير ولد سنة ٢٩١ هـ وتوفي سنة ٣٦٥ هـ شذرات الذهب ١٩٨٢ هـ ١٤٠٢ م / ٥١. دار الكتاب العربي. بيروت،
- ٨٤ - نهاية السول في شرح منهاج الأصول: للأسنوي (ت ٧٧٢ هـ) معه "سلم الوصول" للمطيري، عالم الكتب.
- ٨٥ - مختصر الروضة وقد طبع باسم (البلبل في أصول الفقه) لنجم الدين أبي الريبع سليمان بن عبد القوي الطوفي المتوفى سنة ٧١٦ هـ، مكتبة الإمام الشافعى بالرياض.
- ٨٦ - تبصرة الحكماء لإبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون المتوفى سنة ٧٩٩ هـ مطبوع بهامش (فتح العلي المالك) ومطبوع وحده في مجلد. كتبة دار البارز.
- ٨٧ - البحر المحيط في أصول الفقه. لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي المتوفى سنة ٧٩٤ هـ الطبعة الثانية دار الكتب العلمية بيروت ١٤٢١ هـ بتحقيق (محمد تامر)

- ٨٨ التمهيد في تحرير الفروع على الأصول. لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي المتوفى سنة ٧٢ هـ. تحقيق محمد حسن هيتو. طبع مؤسسة الرسالة. بيروت.
- ٨٩ جمع الجوامع. لتابع الدين عبد الوهاب بن علي السبكي المتوفى سنة ٧٧١ هـ. طبع مع (حاشية البناي على شرح المحلي عليه) طباعة مصطفى البابي الحلبي بمصر.
- ٩٠ شرح العضد على مختصر ابن الحاجب. للقاضي عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي المتوفى سنة ٧٥٦ هـ. وبها مشه حاشية التفتازاني المتوفى سنة ٧٩١ هـ. وحاشية الشريف الجرجاني المتوفى سنة ٨١٦ هـ. دار الكتب العلمية بيروت.
- ٩١ شرح تقيح الفصول في اختصار المحسول. لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المتوفى سنة ٦٨٤ هـ. تحقيق طه عبد الرءوف سعد. طبعة مكتبة الكليات الأزهرية. ودار الفكر ١٣٩٣ هـ.
- ٩٢ سير أعلام النبلاء. لشمس الدين أبي عبد الله بن أحمد بن قايماز الذهبي المتوفى سنة ٧٤ هـ. تحقيق مجموعة من الأساتذة بإشراف شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٠٢ هـ.
- ٩٣ غاية الوصول شرح لب الأصول. لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري المتوفى سنة ٩٢٦ هـ. طبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ١٣٦٠ هـ.
- ٩٤ العدة في أصول الفقه. للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الخنبلبي المتوفى سنة ٤٥٨ هـ. تحقيق أحمد سير المباركي ط الثانية ١٤١٠ هـ.
- ٩٥ شرح الورقات. لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي المتوفى سنة ٨٦٤ هـ. المطبعة السلفية ومكتبتها. مصر. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام

البزدوي، لعله الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري المتوفى سنة ٧٣٠ هـ  
الناشر دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة.

٩٦ - القواعد والفوائد الأصولية لأبي الحسن علي بن محمد بن عباس الحنفي  
الشهير بابن اللحام المتوفى سنة ٨٠٣ هـ تحقيق محمد حامد الفقي. الناشر:  
مطبعة السنة الحمدية - القاهرة، ١٣٧٥ - ١٩٥٦.

٩٧ - المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل. عبد القادر بن أحمد المعروف بابن  
بدران المتوفى سنة ١٣٤٦ هـ تحقيق د. عبد الله التركي مؤسسة الرسالة  
ببيروت الطبعة الثالثة ١٤٠٥ هـ.

٩٨ - اللمع في أصول الفقه لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي المتوفى سنة  
٤٧٦ هـ. تحقيق يوسف المرعشلي ومعه كتاب (تخریج أحادیث اللمع). عالم  
الكتب بيروت. الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ.

٩٩ - المغني شرح مختصر الخرقى. لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي  
المتوفى سنة ٦٢٠ هـ. تحقيق عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو. هجر للطباعة  
والنشر الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ.

١٠٠ - المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: علي بن  
محمد بن علي الباعلي أبو الحسن، الناشر: جامعة الملك عبد العزيز - مكة  
المكرمة، تحقيق: د. محمد مظہر بقا

١٠١ - أصول السرخسي. لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي المتوفى سنة  
٤٩٠ هـ تحقيق أبي الوفاء الأفغاني. مطابع دار الكتاب العربي بالقاهرة  
(١٣٧٢ هـ).

١٠٢ - شرح الكوكب المنير، المؤلف: تقى الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد  
العزيز بن علي الفتوى المعروف بابن النجار (المتوفى: ٩٧٢ هـ)، المحقق:

محمد الزحيلي ونزيره حماد، الناشر: مكتبة العبيكان الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ -

١٩٩٧ مـ

١٠٣ - روضة الناظر وجنة المناظر، المؤلف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد المتوفى سنة ٦٢٠ هـ، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض، الطبعة الثانية، ١٣٩٩، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد.

٤ - شرح البدخشي، مناهج العقول ومعه شرح الأسنوي، نهاية السول: الإمام عبد الرحيم الأسنوي. دار الكتب العلمية. بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٤

١٠٥ - الفروق: للقرافي أو (أنوار البروق في أنواع الفروق) طبعة: عالم الكتب بيروت.

١٠٦ - التحصيل من المحسوب، تأليف / محمود بن أبي بكر الأرموي (ت ٦٨٢ هـ)، تحقيق / عبد الحميد علي أبو زينيد، طبع مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ مـ

١٠٧ - ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه للسمرقندى - علاء الدين شمس النظر أبي بكر محمد بن احمد (ت ٥٣٩ هـ). دراسة وتحقيق الدكتور عبد الملك عبد الرحمن السعدي وزارة الأوقاف والشؤون الدينية العراق. الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ مـ. القواعد: لابن رجب الحنبلي طبعة: دار الفكر بيروت.

١٠٨ - فتح الغفار بشرح المنار، المعروف بمشكاة الأنوار لابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم. مطبعة الحلبي ١٣٥٥ هـ القاهرة.

١٠٩ - تيسير التحرير على كتاب التحرير: محمد أمين - المعروف بأمير بادشاه (ت ٩٧٨ هـ) دار الكتب العلمية، بيروت.

- ١١٠ - نشر البنود على مراقي السعودية: سيدي عبد الله الشنقيطي، إحياء التراث الإسلامي. المغرب. والإمارات. مطبعة فضالة
- ١١١ - الإحکام في الفرق بين الفتاوى والأحكام وتصرف القاضي والإمام لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي.
- ١١٢ - أصول الفقه المسمى: الفصول في الأصول للإمام أحمد بن علي الرازى الجصاص (٣٧٠-٤٠٥ هـ) المحقق: د. عجیل جاسم النشمي الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية دولة الكويت الطبعة: ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م.
- ١١٣ - غایة الوصول شرح لب الأصول. لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري المتوفى سنة ٩٢٦ هـ طبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ١٣٦٠ هـ.
- ١١٤ - التبصرة في أصول الفقه: لأبي إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٠ هـ ١٩٨٠ م.
- ١١٥ - حاشية العطار على جمع الجواعنة: الإمام ابن السبكى دار الكتب العلمية. بيروت.
- ١١٦ - شرح العبادى. أحمد بن قاسم العبادى الشافعى المتوفى سنة ٩٢٢ هـ على شرح الجلال المحلى المتوفى سنة ٨٦٤ هـ. على الورقات بهامش (إرشاد الفحول للشوکانى). دار المعرفة في بيروت.
- ١١٧ - المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل. لعبد القادر بن أحمد المعروف بابن بدران المتوفى سنة ١٣٤٦ هـ تحقيق د. عبد الله التركى مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة الثالثة ١٤٠٥ هـ.
- ١١٨ - الحاوي الكبير: لعلي بن محمد الماوردي (ت ٤٥٠ هـ)، تحقيق: الدكتور محمود مطرجي، دار الفكر، بيروت - لبنان، ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م.

١١٩ - التلخيص في أصول الفقه لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوياني (٤١٩ - ٤٧٨ هـ) تحقيق عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري الناشر دار البشائر الإسلامية طبعة ١٩٩٦ م بيروت - لبنان.

#### خامساً: كتب التاريخ والترجم

- ١٢٠ - الحدائق الوردية في مناقب أئمة أهل الزيدية بتحقيق ودراسة د/ المرتضى بن زيد المطهوري الطبعة الأولى ٢٠٠٢ م إصدار مركز بدر العلمي العام.
- ١٢١ - النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ليوسف بن تغري بردي (١٢) مجلد دار الكتب المصرية ١٣٤٨ - ١٣٧٥ هـ.
- ١٢٢ - مرآة الجنان وعبرة اليقظان، لليافعي (عبد الله بن أسعد المتوفى سنة ١٣٣٧ هـ)، طبع بحیدر آباد، دکن الهند ١٣٣٩ - ١٣٧٦ هـ.
- ١٢٣ - الضوء اللامع للحافظ شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي المتوفى سنة ٩٠٢ طبع مصر، دار مكتبة الحياة، بيروت، بدون تاريخ.
- ١٢٤ - غاية النهاية في طبقات القراء - شمس الدين محمد بن الجوزي، عني بنشره - ج برستراير - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الثالثة ١٤٠٢ هـ.
- ١٢٥ - تاريخ بغداد، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١٢٦ - المعرفة والتاريخ، المؤلف: أبو يوسف يعقوب بن سفيان الفسوسي (المتوفى: ٣٤٧ هـ)، المحقق: خليل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١٢٧ - نوابغ الرواة في رابعة المئات تأليف الشيخ آغا بزرگ الطهراني، تحقيق علي تقى فنروى، الناشر دار الكتاب العربي، سنة النشر ١٣٩٠ هـ / ١٩٧١ م، بيروت / لبنان.

- ١٢٨ - تاريخ جرجان، المؤلف: حمزة بن يوسف أبو القاسم الجرجاني، الناشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠١ - ١٩٨١، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان.
- ١٢٩ - قصة الحضارة، تأليف ول دبورانت، نشر الإدارة الثقافية بجامعة الدول العربية ١٩٧٨ - ١٩٨٦ م.
- ١٣٠ - المحدث الفاصل بين الراوي والواعي: للرامهرمي (ت ٣٦٠ هـ)، تحقيق: د. محمد عجاج الخطيب، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٧١ م.
- ١٣١ - تاريخ أبي زرعة الدمشقي. تأليف: عبد الرحمن بن عمرو النصري الدمشقي (ت ٢٨١ هـ)، تحقيق: خليل المنصور، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١٣٢ - تاريخ المدينة عمر بن شبة ت ٢٦٢ هـ:، تحقيق فهيم محمد شلتوت، نشر السيد حبيب محمود أحمد، المدينة المنورة بدون تاريخ.
- ١٣٣ - دائرة المعارف الإسلامية الشيعية: حسن الأمين - دار التعارف للمطبوعات - الطبعة الخامسة ٢١٤١ هـ - ٢٩٩١ م.
- ١٣٤ - عمدة الطالب في أنساب آل أبي طالب، جمال الدين أحمد بن علي الحسيني (ابن عنبة) المتوفى سنة (١٤٢٤ - ٨٢٨ هـ). طبعة طهران ١٩٦١ م.
- ١٣٥ - أعيان الشيعة محسن الأمين العاملی دار التعارف بيروت لبنان ١٩٨٦.
- ١٣٦ - رجال شرح الأزهار، شرح الأزهار عبد الله بن مفتاح (٨٧٠ - ١٤٦٦ م)، طبع صنعاء.
- ١٣٧ - نيل الوطر من تراث علماء اليمن في القرن الثاني عشر، محمد بن محمد بن يحيى بن زيارة، المطبعة السلفية القاهرة، ١٣٥٠ هـ.

- ١٣٨ - مصادر الفكر العربي الإسلامي في اليمن. عبد الله الحبشي. مركز الدراسات اليمنية صنعاء (١٩٧٢م).
- ١٣٩ - نفحة الريحانة ورحلة طلاء الحانة. محمد أمين فضل الله المحبسي. تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو. ط (١) (١٣٨٨هـ) دار إحياء الكتب العربية.
- ١٤٠ - هدية العارفين في أسماء المصنفين. إسماعيل بن محمد الباباني البغدادي (ت: ١٣٣٩هـ). طبعة أستانبول (١٩٦٠م).
- ١٤١ - المستطاب (طبقات الزيدية الصغرى) ليحيى بن الحسين بن القاسم (مخطوط).
- ١٤٢ - سيرة الإمام أحمد بن يحيى المرتضى (كتزان الحكماء وروضة العلماء في سيرة أحمد بن يحيى المرتضى). لولده: الحسن. (مخطوط).
- ١٤٣ - مؤلفات الزيدية: للسيد أحمد الحسني. ط (١) عام ١٤١٣هـ، منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي.
- ١٤٤ - مطلع البدور وجمع البحور، تأليف: أحمد بن صالح بن أبي الرجال تحقيق: محمد يحيى سالم عزان، حميد جابر عبيد، مركز التراث والبحوث اليمني.
- ١٤٥ - تاريخ طبق الحلوى وصحاف المن والسلوى، تحقيق: محمد عبد الرحيم جازام، صنعاء، مركز الدراسات والبحوث اليمني، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
- ١٤٦ - طبقات الزيدية الكبرى. تأليف العلامة إبراهيم بن القاسم بن الإمام المؤيد بالله (١١٥٢هـ). تحقيق عبد السلام بن عباس الوجيه، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية. الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
- ١٤٧ - أبناء الزمن في تاريخ اليمن: ليحيى بن الحسين بن الإمام القاسم، المتوفى بعد سنة ١٠٩٩هـ. مخطوط مرتب على السنين. (مخطوط).

- ١٤٨ - المقتطف من تاريخ اليمن: لعبد الله بن عبد الكريم الجرافي. طبع في مصر ١٩٥١ / ١٣٧٠.
- ١٤٩ - قرة العيون بأخبار اليمن الميمون، وجيه الدين عبد الرحمن بن علي الشيباني ابن الديبع، تحقيق محمد بن علي الأكوع-المكتبة السلفية في القاهرة، ص ٣٩.
- ١٥٠ - حدائق الافراح، لازالة الاتراح: لاحمد بن محمد الشرواني اليمني. طبع في بولاق ١٢٨٢ هـ.
- ١٥١ - سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٢ هـ.
- ١٥٢ - الإكليل من أخبار اليمن وأنساب حمير لأبي محمد الحسن بن أحمد الهمداني. تحقيق محب الدين الخطيب ط/١٣٦٨ هـ. الطبعة السلفية ومكتباتها - القاهرة.
- ١٥٣ - الأعلام للزركي، دار العلم للملايين - بيروت لبنان - الطبعة السادسة، ١٩٨٤ م.
- ١٥٤ - المعرفة والتاريخ، للفسوسي، لأبي يوسف الفسوسي، تحقيق أرم ضياء العمري، مطبعة الإرشاد بغداد، ١٣٩٤ هـ.
- ١٥٥ - التحبير في المعجم الكبير تأليف أبي سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني التميمي (١١٦٦هـ / ١٢٠٨م) / (١٥٦٢هـ / ١١٦٦م). تحقيق منيرة ناجي سالم. الناشر رئاسة ديوان الأوقاف. سنة النشر (١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م). مكان النشر بغداد.

- ١٥٦ - مقاتل الطالبين، تأليف: أبي الفرج علي بن الحسين الأصفهاني، شرح وتحقيق: السيد أحمد صقر (ط٢) سنة ١٤٠٨ هـ، منشورات مؤسسة دار الاعلمي - بيروت - لبنان.
- ١٥٧ - مصادر الفكر العربي الإسلامي في اليمن. عبد الله الحبشي. مركز الدراسات اليمنية صنعاء (١٩٧٢ م).
- ١٥٨ - تذكرة الحفاظ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، بيروت، دار إحياء التراث.
- ١٥٩ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب، أبو الفلاح عبد الحفيظ بن أحمد بن محمد الحنبلي، بيروت، المكتب التجاري للطباعة والنشر.
- ١٦٠ - وفيات الأعيان وأبناء الزمان، لابن خلkan، أبو العباس شمس الدين أحمد، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت الطبعة: ١٩٩٤ م.
- ١٦١ - المؤرخون اليمنيون في العصر الحديث (بحث في التاريخ والمؤرخون). د/ حسين العمري. ط (١٤٠٩ هـ). دار الفكر المعاصر. بيروت: لبنان.
- ١٦٢ - خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادى عشر، محمد أمين المحبي (ت ١١١ هـ): القاهرة، سنة ١٣٨٤ م.
- ١٦٣ - الناج المكمل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول: صديق بن حسن القنوجي (ت ١٣٩٧ هـ). ط (١). بومباي (١٩٦٣ م) ط (٢).
- ١٦٤ - نشر العرف لنبلاء اليمن بعد الألف. محمد بن محمد زيارة الطبعة الثانية (١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م) من منشورات مركز الدراسات والبحوث صنعاء.
- ١٦٥ - المؤرخون اليمنيون في العهد العثماني الأول ١٥٣٨-١٦٣٥ م، د. سيد مصطفى سالم، المطبعة العالمية، القاهرة ١٩٧١ م.

- ١٦٥ - مساجد صنعاء. محمد بن أحمد الحجري. ط (١) ١٣٦١ هـ. مطبعة وزارة المعارف. صنعاء. منشورات: مكتبة اليمن الكبرى.
- ١٦٦ - الغارات لأبي اسحق إبراهيم بن محمد الثقفي الكوفي المتوفى سنة ٢٨٣، طبع محققاً سنة ١٤٠٧ هـ.
- ١٦٧ - المجدى في أنساب الطالبين تأليف: علي بن أبي الغنائم العمري تحقيق: الشيخ أحمد المهدوى الدامغاني نشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشى النجفى العامة - قم المقدسة طبع: مطبعة سيد الشهداء عليه السلام تاريخ الطبع: ١٤٠٩ هـ.
- ١٦٨ - هجر العلم ومعاقله في اليمن: إسماعيل بن علي الأكوع، بيروت، دار الفكر المعاصر، دمشق، دار الفكر، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م.
- ١٦٩ - مآثر الأبرار في تفصيل مجلات جواهر الأخبار، ويسمى اللواحق التدية بالحدائق الوردية، تأليف القاضي العلامة محمد بن علي بن يونس الصعدي المعروف بابن فند، تحقيق عبد السلام بن عباس الوجيه، وخالد قاسم محمد المتوكل، (ط ١٤٢٣ هـ)، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية - عمان - الأردن.
- ١٧٠ - الجامع الوجيز بوفيات الأعلام ذوي التبريز، أحمد بن عبد الله الجنداري (ت ١٣٣٧ هـ) (مخطوط).
- ١٧١ - سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتولى، عبد الملك بن حسين العصامي، الناشر: دار الكتب العلمية تاريخ النشر ١١/١/١٩٩٨ م: بيروت-لبنان.
- ١٧٢ - السيرة النبوية: لأبن كثير، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، بيروت، دار المعرفة ١٣٩٦ هـ.

- ١٧٣ - تاريخ الإسلام، السيرة النبوية: تحقيق عمر تدمري، بيروت، دار الكتاب، ط ١٤٠٧ هـ.
- ١٧٤ - طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، تحقيق: عبد الفتاح الخلو و محمود الطناحي، القاهرة، ١٣٨٥ هـ.
- ١٧٥ - طبقات المفسرين: للداودي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٣ هـ.
- ١٧٦ - طبقات الحنابلة، لابن أبي يعلى، تحقيق الشيخ محمد حامد الفقي، ط. مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، بدون تاريخ.
- ١٧٧ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال للحافظ شمس الدين الذهبي تحقيق علي محمد البجاوي - نشر دار المعرفة - بيروت.
- ١٧٨ - صفة الصفوة للإمام أبي الفرج بن الجوزي، دار المعرفة، بيروت.
- ١٧٩ - أخبار القضاة: لوكيع (محمد بن خلف). طبع في القاهرة سنة ١٣٦٦ هـ.
- ١٨٠ - الإسلام والحضارة العربية: لمحمد كرد علي طبع بمصر ١٩٣٤ - ١٩٣٦.
- ١٨١ - الكنى والاسماء: هـ. محمد بن أحمد بن حماد الدوالي المتوفى سنة (٣١٠) هـ. طبع في حيدر آباد ١٣٢٢.
- ١٨٢ - تاريخ الخلفاء: للسيوطى. مطبعة السعادة بمصر.
- ١٨٣ - البدء والتاريخ، لمظفر بن طاهر القدسى، ط. باريس ١٨٩٩ - ١٩١٩.
- ١٨٤ - الجمع بين رجال الصحيحين: لأبي الفضل محمد بن طاهر المقدسى المعروف بابن القيسراني (ت ٥٠٧ هـ). الطبعة الأولى (١٣٢٣ هـ). تصوير دار الكتب العلمية: بيروت.
- ١٨٥ - أمالى اليزيدى (محمد بن العباس): طبع في حيدر آباد / ١٣٦٧ / ١٩٤٨.

- ١٨٦ - الوسائل إلى مسامرة الأوائل: جلال الدين السيوطي. طبع في بغداد ١٣٦٩هـ / ١٩٥٠م.
- ١٨٧ - ذيل المذيل في تاريخ الصحابة والتابعين: لابن جرير الطبرى. مختارات منه. طبعت في مصر ١٣٢٦هـ، في آخر كتابه "تاريخ الأمم والملوك".
- ١٨٨ - تاريخ الشعوب الإسلامية لكارل بروكلمان، طبع دار العلم الملايين الطبعة الثانية سنة ١٩٧٩م ترجمة نبيه فارس ومنير بعلبكي.
- ١٨٩ - الدولة الإسلامية لستانلي لين بول. طبع مكتبة الدراسات الإسلامية بدمشق.
- ١٩٠ - تاريخ الدولة الإسلامية ومعجم الأسر الحاكمة للدكتور أحمد سعيد سليمان
- ١٩١ - الكامل، لابن الأثير (أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم الجزرى، المتوفى سنة ٦٣٠هـ - ١٢٣٢م)، طبع بيروت، دار صادر للطباعة والنشر سنة ١٣٨٥هـ.
- ١٩٢ - تجارب الأمم وتعاقب الأهم في التاريخ، لأبي علي: أحمد بن محمد بن مسكونيه، المتوفى: سنة ٤٢١، إحدى وعشرين وأربعين، ذيله: أبو شجاع: محمد بن الحسين وزير المستظهر، المتوفى: سنة ثمان وثمانين وأربعين، ليدن ٧ / ١٨٦٩م الجزء السادس وهو يشتمل تواريخ سنة ٢٨٤ إلى ٣٢٦ طبع بالفوتوغراف باعتماء تذكار لجنة جيب ليدن ١٩١٣.
- ١٩٣ - تنقح المقال في علم الرجال: عبدالله المامقاني، طبع في المطبعة المرتضوية في النجف سنة ١٣٥٢هـ.
- ١٩٤ - تهذيب الأسماء واللغات لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي - طبع المطبعة المنيرية - مصر.

- ١٩٥ - تهذيب التهذيب. للحافظ شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني ط ١  
مجلس دائرة المعارف النظامية حيدر آباد الدكن الهند - ١٣٢٧ هـ.
- ١٩٦ - الكامل في ضعفاء الرجال للحافظ أبي أحمد عبد الله بن عدي - ط ١ نشر  
دار الفكر بيروت - ١٤٠٤ هـ.
- ١٩٧ - كتاب المجرورين من المحدثين والضعفاء والمتروكين للإمام محمد بن حبان  
بن أحمد بن أبي حاتم التميمي البستي تحقيق محمود إبراهيم زايد، ط ٢ -  
نشر دار الوعي - حلب ١٤٠٢ هـ.
- ١٩٨ - ظهر الإسلام لأحمد أمين الطبعة الأولى طبعة مكتبة النهضة المصرية سنة  
١٩٠٥ م.
- ١٩٩ - (معانى الأخيار في رجال معاني الآثار) بدر الدين العيني (٧٦٢ - ٨٥٥ هـ)  
= ١٣٦١ - ١٤٥١ م
- ٢٠٠ - مفتاح السعادة، ومصباح السيادة: لطاش كبرى زاده: طبع في حيدر آباد  
١٣٢٩ هـ.
- ٢٠١ - (معجم المصنفين - ط)، بيروت محمود حسن خان.
- ٢٠٢ - طبقات خليفة بن خياط. ط مطبعة العانى، بغداد، العراق، ط ١،  
١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م. تحقيق: د/ أكرم ضياء العمري.
- ٢٠٣ - طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق: إحسان عباس، ١٤٠١ هـ  
/ ١٩٨١ م، دار الرائد العربي، بيروت
- ٢٠٤ - طبقات المفسرين، للسيوطى، دار الكتب العلمية بيروت، بدون تاريخ.
- ٢٠٥ - طبقات المعتزلة، لابن المرتضى أحمد بن يحيى، تحقيق سوسنة ديفلد، دار  
المتنظر بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م.

- ٢٠٦ - الطبقات الكبرى، لابن سعد، تحقيق الدكتور إحسان عباس، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
- ٢٠٧ - طبقات القراء، للحافظ الذهبي، تحقيق الدكتور بشار عواد وغيره، مؤسسة الرسالة بيروت ١٩٨٢ م.
- ٢٠٨ - طبقات الحفاظ، للسيوطى، دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٩٨٣ م.
- ٢٠٩ - فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة، للقاضي عبد الجبار، تحقيق الأستاذ فؤاد سيد، ط. الدار التونسية للنشر، تونس، ١٣٩٣ / ١٩٧٤ .
- ٢١٠ - طبقات النحويين واللغويين، لأبي بكر محمد بن الحسن الزبيدي، تحقيق الأستاذ محمد أبو الفضل إبراهيم، ط. سامي الخانجي، القاهرة، ١٣٧٣ / ١٩٥٤ .
- ٢١١ - تاج الترجم في طبقات الحنفية، لأبي الفداء قاسم بن قطليوبا، تحقيق محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.
- ٢١٢ - الجوهر المضيء في طبقات الحنفية، أبو محمد القرشي، (ت ٧٧٥ هـ) تحقيق عبد الفتاح الحلو، دار هجر، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.
- ٢١٣ - معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية تأليف عمر رضا كحالة الناشر مكتبة الشنى - بيروت دار إحياء التراث العربي بيروت
- ٢١٤ - اللباب، في تهذيب الأنساب: لابن الأثير. طبع بمصر ١٣٥٦ - ١٣٦٩ هـ.
- ٢١٥ - الإكمال في رفع الإرتياب عن المؤتلف والمختلف من الأسماء والكنى والأنساب للامير ابن ماكولا المتوفى سنة ٤٧٥ هـ - ١٠٨٢ م تحقيق عبد

- الرحمن المعلمى اليماني الطبعة الثانية بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية  
بحيدر آباد الدكن الهند دار الكتاب الإسلامي
- ٢١٦ - التدوين في أخبار قزوين، تأليف الشيخ العلامة أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعى القزويني المتوفى سنة (٦٢٣ هـ / ١٢٢٦ م).
- ٢١٧ - إسعاف المبطأ برجال الموطأ: جلال الدين السيوطي. طبعة الهند ١٣٢٠ هـ.
- ٢١٨ - المؤتلف والمختلف للإمام الحافظ أبي الحسن علي بن عمر الدارقطنی البغدادي المتوفى سنة ٣٨٥ هـ
- ٢١٩ - إكمال الإكمال ذيل على إكمال ابن ماكولا مخطوطه بجامعة الدول العربية بالقاهرة. الحافظ محمد بن محمد بن نقطة الخنبلي. المتوفى سنة ٦٢٩ هـ.
- ٢٢٠ - سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد محمد بن يوسف الصالحي المتوفى ٩٤٢ هـ - ١٥٣٦ م.
- ٢٢١ - ابن حبيب: أبو جعفر محمد بن حبيب بن أمية، المحرر، تحقيق إيلزا ليختن، دار الأفاق، بيروت.
- ٢٢٢ - خلاصة تذهيب الكمال، في أسماء الرجال: لأحمد بن عبد الله الخزرجي.طبع بمصر ١٣٢٢ هـ.
- ٢٢٣ - خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادى عشر محمد أمين المحبى. المتوفى سنة ١١١١ هـ - ١٦٩٩ م) طبع بمصر ١٢٨٤ هـ.
- ٢٢٤ - الدررية، إلى تصانيف الشيعة: لمحمد محسن الشهير بالشيخ أغابزرك الطهراني، نزيل النجف. صدر منه ٢٠ جزءاً عام ١٩٧١ طبعت في النجف.
- ٢٢٥ - أخبار أئمة الزيدية في الجليل والدليل نصوص تاريجية جمعها وحققتها فيلفرد ماديلونغ. دار التشر فرانتس شتاينر بفيسبادن ببرلين ١٩٨٧ م. المعهد الألماني للأبحاث الشرقية. مطبعة المتوسط. بيروت / لبنان.

- ٢٢٦ - أخبار القضاة، المؤلف: أبو بكر محمد بن خلف بن حيان بن صدقة الضبي البغدادي، الملقب بـ "وكيع" (المتوفى سنة ٣٠٦ هـ)، المحقق: صحيحه وعلق عليه وخرج أحاديثه: عبد العزيز مصطفى المراغي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، بشارع محمد علي بمصر لصاحبها: مصطفى محمد، الطبعة الأولى عام ١٣٦٦ هـ = ١٩٤٧ م.
- ٢٢٧ - الفهرست، المؤلف: محمد بن إسحاق أبو الفرج التديم، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٩٨ - ١٩٧٨.
- ٢٢٨ - لسان الميزان، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٦ - ١٩٨٦، تحقيق: دائرة المعرفة النظامية - الهند.
- ٢٢٩ - الإصابة في تمييز الصحابة. لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ - تحقيق. د. طه محمد الزيني. الناشر مكتبة الكليات الأزهرية.
- ٢٣٠ - الموسوعة اليمنية: إعداد وإشراف وتحرير: أحمد جابر عفيف وآخرون، بيروت، دار الفكر المعاصر، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.

### سادساً: كتب مصطلح الحديث

- ٢٣١ - توجيه النظر: لطاهر الجزائري الدمشقي (ت ١٣٣٨ هـ)، اعتناء عبد الفتاح أبي غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤١٦ هـ = ١٩٩٥ م.
- ٢٣٢ - قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث: للقاسمي جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم القاسمي الدمشقي، ت ١٣٣٢ هـ - ١٩١٤ م) دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٧٩ م.

- ٢٣٣ - ألفية العراقي في علوم الحديث، المؤلف: زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، المحقق: ماهر ياسين الفحل
- ٢٣٤ - فتح المغيث شرح ألفية الحديث، المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ
- ٢٣٥ - تدريب الراوي في شرح تقريب النووي. جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف. دار الكتب العلمية. الطبعة الثانية.
- ٢٣٦ - شرح التبصرة والتذكرة: للحافظ عبد الرحيم بن الحسين العراقي (٨٠٦ هـ)، بتحقيق: الدكتور عبد اللطيف هميم و Maher Yasin Fahl، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- ٢٣٧ - الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقيد السباع: للقاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت ٤٥٤ هـ)، تحقيق: السيد أحمد صقر، دار التراث (القاهرة)، والمكتبة العتيقة (تونس)، ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م.

#### سابعاً: كتب اللغة

- ٢٣٨ - لسان العرب، ابن منظور: تحقيق أبو الفضل، جمال الدين، محمد بن مكرم. المتوفى سنة (٧١١) هـ - المطبعة الأميرية - بولق - الطبعة الأولى - (١٣٠٣) هـ. وطبعه دار صادر - بيروت - (١٣٧٤ هـ / ١٩٥٥ م).
- ٢٣٩ - الصحاح في اللغة، اسماعيل بن حماد الجوهري - المتوفى سنة (٣٩٣ هـ). تحقيق عبد الغفور عطار - مطبع دار الكتاب العربي - القاهرة - (١٣٧٦ هـ / ١٩٥٦ م).

- ٢٤٠ القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي المتوفى سنة ٨١٧هـ والرجوع إلى (ترتيب القاموس) للأستاذ الطاهر أحمد الزاوي. دار الكتب العلمية. ودار المعرفة. بيروت.
- ٢٤١ تاج العروس من جواهر القاموس: للسيد محمد مرتضى الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، طبعة قديمة أعادت نشرها دار صادر - بيروت.
- ٢٤٢ التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥، تحقيق: إبراهيم الأبياري.
- ٢٤٣ البيان والتبيين للجاحظ، أبو عثمان عمرو بن بحر، دار الخانجي بمصر، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

### ثامناً: كتب علم الكلام

- ٢٤٤ البساط للإمام الناصر الأطروش بتحقيق عبد الكريم أحمد جدبان، منشورات مكتبة التراث الإسلامي، اليمن\_ صعدة، الطبعة الأولى ١٩٩٧م.
- ٢٤٥ الشافي / ١. ٣٣٤. للإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة بن سليمان، منشورات مكتبة اليمن الكبرى\_ صنعاء، طبع مؤسسة الأعلمي للمطبوعات \_ بيروت سنة ١٤٠٦هـ.
- ٢٤٦ شرح الأصول الخمسة، القاضي عبد الجبار، تعلق أحمد هاشم، تحقيق عبد الكريم عثمان، مكتبة وهبة، الثانية ١٤٠٨هـ.
- ٢٤٧ لوامع الأنوار، لمجد الدين بن محمد بن منصور المؤيد / مكتبة التراث الإسلامي - صعدة / ط ١ (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).

### تاسعاً: كتب عامة

- ٢٤٨ - منهاج السنة النبوية، المؤلف: شيخ الإسلام بن تيمية، المحقق: د. محمد رشاد سالم، الناشر: مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى.
- ٢٤٩ - مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم لأحمد بن مصطفى طاش كبرى زادة الطبعة الثانية ١٤٠٠ هـ ١٩٨٠ م مطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد الدكن الهند.
- ٢٥٠ - كشف الظنون لخالد خليفة - استانبول - ١٩٤١.
- ٢٥١ - شرح نهج البلاغة، لابن أبي الحميد، عبد الحميد بن هبة الله بن محمد بن الحسين بن أبي الحميد، أبو حامد، عز الدين، المتوفى سنة ٦٥٦ هـ تحقيق الأستاذ محمد أبو الفضل إبراهيم، ط. عيسى الحلبي، القاهرة، ١٩٥٨.
- ٢٥٢ - تبيان كذب المفترى فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري، لعلي بن الحسن بن عساكر، ط. القدسية، دمشق، ١٣٤٧.
- ٢٥٣ - فضائح الباطنية، فضائح الباطنية، للغزالى، تحقيق الدكتور عبد الرحمن بدوى، ط. الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٣٨٣ / ١٩٦٤.

\* \*

## (١) فهرس الآيات

- ﴿فَإِنْ بَعْثَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتَلُوا الَّتِي  
تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩]،  
١٨٥
- ﴿فَانكِحُوهُمَا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُشْنِى  
وَثُلَاثَ وَرُبْعَ﴾ [النساء: ٣]،  
١٣٤
- ﴿فِيمَدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى﴾ [البقرة: ١٨٤]،  
١٣٥
- ﴿فَلَيَمِلِّ الَّذِي عَلَيْهِ الْحُقُّ وَلَيَقُولَّ اللَّهُ رَبُّهُ﴾  
[البقرة: ٢٨٢]،  
١٤٦
- ﴿فُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ  
وَالْطَّيَّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢]،  
٣٤٦
- ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُومٌ﴾ [المائدة: ٩٥]،  
١٤١
- ﴿لَا تَكُلُّ لَهُمَا أَفَ﴾ [الإسراء: ٢٣]،  
١٣١
- ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام:  
٢٧]،  
٣٨
- ﴿مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مَنْ رَبِّهِمْ مُحَدِّثٌ﴾  
[الأنبياء: ٢]،  
١٤٠
- ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْنَيْةَ﴾ [يوسف: ٨٢]،  
١٣٦
- ﴿وَأَشْهُدُوا دَوْيَ عَدْلِيٍّ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]،  
١٤٦
- ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا﴾ [آل عمران:  
٢٠٩]،  
١١٣
- ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقةُ فَاقْطَعُوْ أَيْدِيهِمَا﴾  
[المائدة: ٣٨]،  
١٣٧
- ﴿أُحِلَّ لِكُمُ الطَّيَّبَاتُ﴾ [المائدة: ٤]،  
٣٤٦
- ﴿أَقْتَلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبه: ٥]،  
٥٩
- ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [العنبر: ١٤١]،  
١٤١
- ﴿أَنِ اضْرِبْ بِعَصَابَ الْبَحْرِ فَانْفَلَقَ﴾ [الشعراء:  
٦٣]،  
١٣٦
- ﴿أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ [الشورى:  
١٣]،  
٢٠٨
- ﴿إِنَّ اللَّهَ يِكُلُّ شَيْءٍ عَلِيهِ﴾ [التوبه: ١١٥]،  
١١٥
- العنكبوت: ٦٢، المجادلة: ٧]،  
١٣١
- ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا﴾ [يونس: ٤]،  
١٣١
- ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾،  
٣١٧، ٣١٦
- ٣١٨
- ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقُدرِ﴾ [القدر: ١]،  
١٣٩
- ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظَهِّرُهُمْ وَتُرَكِّبُهُمْ  
بِهَا﴾ [التوبه: ١٠٣]،  
١٠٨
- ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾  
[البقرة: ١٨٥]،  
١٤٠
- ﴿فَاعْتَرِبُوا يَا أُولَيِ الْأَيْصَارِ﴾ [الحاشر: ٢]،  
٣٢٠، ٣١٩
- ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ...  
إِلَى قَوْلِهِ: وَكُلُّوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يَبْيَسَ لَكُمُ الْحُبُطُ  
الْأَيْضُّ مِنَ الْحُبُطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة:  
١٤٣]،  
١٨٧

- ﴿وَفَصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤، ١٣٩] ٢٠٩  
 ﴿وَكَمْ مِنْ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا﴾ [الأعراف: ٤، ١٣٦] ١٤٤  
 ﴿وَلَا تُظْلِمُونَ فَتِيلًا﴾ [النساء: ٧٧، ١٣١] ١٤٢  
 ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفَسَاتِ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الإسراء: ٣٣، ١٣١] ١٥  
 ﴿وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧، ١٤٢] ١٣٩  
 ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوْ جَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢، ١٨٤، ٢٠٩] ١٨٤  
 ﴿وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ يَرْشِيدِ﴾ [هود: ٩٧، ٢٠] ١٢٤  
 ﴿وَمَا يَنْطِلُّ عَنِ الْمُؤْمِنِ﴾ [النجم: ٣، ٣١٦] ٣٤٦  
 ﴿وَهَذَا ذِكْرٌ مُبَارِكٌ أَنْزَلْنَاهُ﴾ [الأيساء: ٥٠، ١٤٠] ١٣٣  
 ﴿يُخْرِبُونَ بِيُبُوثِهِمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُرْمِنِ﴾، ٣٢٠  
 ﴿وَإِنْ طَاقَتَنِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ افْتَلُوا﴾ [الحجرات: ٩، ١٤] ١٥  
 ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦] ٧٨  
 ﴿وَحُرَمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦، ٩٧] ١٣٩  
 ﴿وَخَلَمُ وَيُضَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥، ٩٧]  
 ﴿وَذَادُوا وَأَسْلَيْهِمْ إِذْ يَحْكُمُهُنَّ فِي الْحُرُثِ . . . إِلَى قَوْلِهِ: فَفَهَمْنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾ [الأبياء: ٧٨ - ١٨٤]  
 ﴿وَسَحَرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ بِجِيعِهَا مِنْهُ﴾ [الجاثية: ١٣، ٣٤٦]  
 ﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥، ١٣١]  
 ﴿وَعَلِمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلُّهَا﴾ [البقرة: ٣١، ١٦] ٢٧

\* \*

## (٢) فهرس الأحاديث

- ((الوضوء من القهقهة في الصلاة)), ٦  
 ((إن أصبتنا فلكلها عشر حسنات، وإن أخطأتها فلكلها حسنة واحدة)), ٢٩٣
- ((إن الشيطان ليأتي أحدكم فيتفاخن بين إبنته، فلا ينصرفون حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحًا)), ٣٤٨
- ((إنه من الطوافين عليكم والطوافات)), ٧  
 ١٣٧  
 ((بغسل الإناء من ولوغه)), ١٤٨
- ((تمرة طيبة وماء طهور)), ٨  
 ((فإن الله أطعمرك وسقاك)), ٧  
 ((في سائمة الغنم زكاة)), ٨٨  
 ((في كل أربعين شاة شاة)), ٨٨  
 ((لا يقضى القاضي وهو غضبان)), ١٣٦  
 ((ما رعاه المسلمون حستا فإنه حسن عند الله)), ١١٢  
 ((نبهه في الأضحية عن كونها عوراء)), ١٣٦
- ((يا رسول الله إن كان هذا عن وحي من الله تعالى فالسمع والطاعة، وإن كان عنرأيك فليس هذا بمنزل مكيدة. فقال: بل هو عن رأيي. ورحل عن ذلك المنزل)), ٣٠٨
- ((احكم فإنك إن أصبت فإن لك عشر حسنات، وإن أخطأت فلك حسنة واحدة)), ١٨٥
- ((إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر واحد)), ١٦١، ١٨٥، ٢١٠  
 ((إذا حكم الحاكم فأصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر واحد)), ٢١١، ٢١٥، ٢٢٠
- ((أرأيت لوأخذت في فيك ماء فمججته، أكان يضرك)), ٣٠٤  
 ((أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت تقضيه)), ٣٠٤
- ((الأعمال بالنيات)), ١٤٤  
 ((الخالة ترث)), ١٤١  
 ((القارأة إذا ماتت في الزيت المائع نجسته)), ١٤٠
- ((المتابعين إذا اختلفوا أنها يتحالفان ويترادان)), ٩  
 ((المحرم الذي وقصته ناقته لا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيمة مليباً)), ٨  
 ((الوضوء بسؤال الاهر)), ٧  
 ((الوضوء بنبيذ التمر)), ٦

\* \*

### (٣) فهرس الآثار

- ((ألا يتقى الله زيد بن ثابت أن يجعل ابن الأبن  
ابنا، ولا يجعل أب الأب أباً)), ١٩١
- ((الأكل ناسياً أن ذلك لا يفطره)), ١٤١
- ((الأكل ناسياً في نهار رمضان أنه لا قضاء  
عليه)), ٦
- ((أول من قاس إيليس)), ١١٦
- ((منا أمير ومنكم أمير)), ١٩٢

((اجتهدرأبي)), ٢١

- ((أقول فيها برأيي، فإن كان صواباً فمن الله،  
وإن كان خطأً فملي ومن الشيطان)), ١٩٦
- ((اكتب: هذا ما رأى عمر، فإن كان صواباً  
فمن الله، وإن كان خطأً فملي ومن الشيطان،  
والله ورسوله منه بريثان)), ١٩٦

\* \*



## (٤) فهرس الأعلام

- |  |   |
|--|---|
| بروع بنت واشق، ١٩٦<br>بشر المسيي، ١٠٦، ١٥٩<br>حميد بن أحمد المحلي، ٣٦٤<br>داود بن علي بن خلف الأصبهاني أبو سليمان<br>الملقب بالظاهري، ١٣١<br>داود عليه السلام، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧، ١٨٤<br>٢٠٨<br>زيد بن أرقم، ١٩٠، ١٩٢<br>زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري، ٣٨<br>٣٩، ٥٢، ٥٤، ١٣٣، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٨<br>١٩٢، ١٩٠<br>سفيان بن سحبان، ١٦٢، ٢١٧، ٢١٨<br>سليمان بن داود عليه السلام، ١٨٤، ٢٠٥<br>٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٨<br>صارم الدين الوزير، ٣٧١<br>عائشة بنت أبي بكر، ١٩٠، ١٩٢<br>عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الاسترابادي<br>الهمداني قاضي القضاة، ٢٦٨<br>عبد الله بن حمزة (المتصور بالله)، ٣٧١، ٣٩١<br>عبد الله بن مسعود، ١٣٩، ١٩٣، ١٩٥، ١٩٦<br>عبد الرحمن بن كيسان (أبو بكر الأصم)،<br>١٥٩، ٣٦٨<br>عبدالسلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي<br>البصرى (أبوهاشم)، ٣١، ٢٩، ٢١٩، ١٦٣<br>٣٠٢، ٣٠٨، ٢٩١، ٢٤٢، ٣١١<br>٣١٩، ٣٢٩ | إبراهيم بن عياش البصري، ٢٢١<br>أبو حنيفة النعمان، ١٢٣، ١٥٢، ١٢٥، ١٦٣<br>٣٨٥<br>أبي بن كعب الأنصار (أبو المنذر)، ١٩٤، ١٩٥<br>أحمد بن الحسين الهارونى (الإمام المؤيد بالله)،<br>٣٦٨<br>أحمد بن بشر بن عامر العامري (أبو حامد<br>المرزوقي)، ٢١٨<br>أحمد بن علي بن عنبة (أبو العباس)، ٣٧٩<br>أحمد بن عمر بن سريح البغدادي القاضي أبو<br>العباس، ١٥<br>أحمد بن محمد بن سلامة (الطحاوى)، ٢٤٧<br>أحمد بن محمد بن لقمان، ٣٧٣<br>إسماعيل بن إبراهيم (ابن علية)، ١٥٩، ٧٠<br>إسماعيل بن يحيى المزني، ٢٦٧<br>الجعفران (جعفر بن حرب، وجعفر بن بشر)<br>٢٤٨<br>الحسن بن علي (الإمام الناصر الأطروش)،<br>٣٩١<br>الحسن بن يسار البصري، ٢٤٦<br>الحسين بن علي (أبو عبدالله البصري)، ٥، ١٣، ١٤٥،<br>٣٠، ٨٣، ٨٠، ٧٩، ٧٧، ٣٣، ٣٣، ١٠٧، ١٠٦<br>١١٣، ١٢١، ١٢٤، ١٤٤، ١٤٤، ١٢٨، ١٢١، ١٥١، ١٤٧<br>٢٢١، ٢١٦، ١٨١، ١٦٣، ١٥١، ٣٠٣، ٣٠٢، ٢٩١، ٢٤٥، ٢٤٣<br>٣٢٩، ٣٢٣ |
|--|---|

محمد بن عبد الله (رسول الله صلى الله عليه وآله)، ١١٢، ١٣٦، ١٣٧، ١٤٤، ١٦١، ١٨٥، ٢٢٠، ٢١٥، ٢١١، ١٩٢، ١٩٠، ٢٦١، ٢٩٣، ٢٩٢، ٢٨٩، ٢٦٢، ٢٩١، ٢٩٥، ٣٠١، ٢٩٩، ٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٦، ٢٩٥، ٣١٢، ٣١١، ٣٠٨، ٣٠٦، ٣٠٤، ٣٠٣، ٣٥٢، ٣٤٨، ٣٢٢، ٣٢١، ٣١٩، ٣١٦، ٣١٣  
محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي (أبو علي)، ١٦٣، ٢٠٧، ٢١٨، ٢٢٦، ٢٤٢، ٢٥٠، ٣١٩، ٢٩١، ٢٩٣، ٣٠٣، ٣٠٢، ٣٠٨، ٣٢٩  
محمد بن علي الطيب البصري (أبو الحسين)، ٣٧١  
محمد بن محمد بن محمد الطوسي (أبو حامد الغزالى)، ٣٧٠، ٣٧٢  
محمد يحيى عزان، ٣٧١  
معاذ بن جبل، ٣١، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٨، ٢٩٩  
يحيى بن الحسين بن القاسم، ٣٨٠

عبدالله بن عباس بن عبد المطلب (حبر الأمة)، ١٩١، ١٨٩، ١٣٩  
عبد الله بن عدي بن عبدالله الجرجاني، ٣٨٦  
عبيد الله بن الحسن العنبرى، ١٦٥، ٢٣٦، ٢٤٦  
عبيد الله بن الحسن بن دلال بن دلم (أبو الحسن الكرخي)، ٥، ١٣، ٧٧، ٧٩، ٣٣، ١٢١، ١٤٧، ١٥٤، ٢٣٥، ٢١٦، ٢٤٥، ٨٣  
عقبة بن عامر، ٢٩٢، ٢١١، ١٨٥  
علي بن أبي طالب، ٢٨٢، ١٣٩  
عمرو بن العاص، ٢٩٢، ٢٩١  
عمرو بن بحر الكلناني (المجاخط)، ٣٩١  
عيسى بن أبيان، ٢١٧  
مالك بن أنس، ٣٦٥، ٣٣  
محمد بن إدريس (الإمام الشافعى)، ٦٩، ٦٨، ٧١، ٧١، ٨٣، ١٠٦، ١٢٠، ١٦٠، ٢٦٥، ٢٦٩  
محمد بن الهذيل العبدى (أبو عبدالله)، ١٦٣، ٢٣٦، ٢١٩



## (٥) فهرس الفرق والمذاهب والجماعات

- المتفقهة، ١٣٠  
المتكلمون، ٢١٩، ٢٧٨، ٢٧٥، ٢٥٠، ٢٩١، ٢٧٨، ٢٧٥  
٣٤٧  
المجتهدون، ٥١، ٦٦، ٧٤، ١٠٠، ١٠٤، ١٦٥، ١٦٦، ١٧٦، ١٨٢، ١٨٥  
٢٣٠، ٢٠٣، ١٩٩، ٢٥٢، ٢٤٥، ٢٣٠، ٢٠٤، ٢٠٣  
٣١٢، ٣١١، ٣٠٦  
الرسلون، ٣٦١  
المسلمون، ٢٢٥، ٢٠٧  
المهاجرون، ١٩٢  
النصارى، ١٧٤  
اليهود، ١٧٤، ١٦٨  
أهل الاجتهاد، ١٥٩، ١٦٢، ١٦٦، ١٩٩  
٣٥٦  
أهل الاخداد، ١٧٤  
أهل التحصيل، ١١٦  
أهل التوحيد، ١٤٠  
أهل الظاهر، ١٥٩  
أهل العلم، ٥، ٩٥، ٨٣، ٣٢، ١٤، ١٠٦  
٢١٦، ١١٧، ١٢٠، ١٥٩، ٢١٢، ٢١٦  
٣٢٩، ٣٠١، ٢٨٩، ٢٣٥  
أهل القبلة، ١٦٥، ١٧٤، ١٧٦  
أهل اللغة، ٢٣، ٢١  
بعض الفقهاء، ٦١، ٢٩١  
جهور الفقهاء، ٢٥٠  
سائر الفقهاء، ١١٨  
 أصحاب أبي حنيفة، ١٠، ٦٥، ٦٤، ٣٣، ٣٢  
٢١٧، ١٦٠، ١٠٦، ٨٣  
 أصحاب الشافعى، ١٥، ١٠، ٦٥، ٦٤، ٣٢  
٣٤٧، ٣٢٩، ٢٦٥، ٢١٨، ١٦٤، ١٦٠  
أعيان الفقهاء، ٢٤٥  
أكثر الفقهاء، ٢٣٥، ١٠  
الأعيان، ٢٧٥، ١٦٧  
الإمامية، ٣٢٩  
الأنبياء، ١٧١، ٢٠٧، ٢٠٥، ١٧١  
الأنصار، ١٩٢  
البراهمة، ١٧٤  
التابعون، ٣٨٥، ٢٤٥، ٢٥٣، ٢٦٠، ٢٥٢  
الخوارج، ٣٣٣، ٢٠١، ١١٠  
الصحاببة، ٢٦، ٢٩، ٣١، ٣٠، ١٠١، ١٠٠  
١٨٦، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٩، ٢٤٥، ٢٥٢  
٢٩٧، ٢٩٢، ٢٧٢، ٢٦٠، ٢٥٣  
٣٨٩، ٣٨٥، ٣٥٦، ٣١٤، ٣٠٨  
العلماء، ١٧٩، ١٧٩، ٢٥٠، ٢٥٢، ٢٥٣  
٢٨٤، ٢٨٣، ٢٧٨، ٢٦١، ٢٦٠، ٢٥٥  
٣٧١، ٣٦٠، ٣٥٦، ٢٩٨، ٢٩٤، ٢٩٣  
العوام، ٢٦١، ٢٦٠، ٢٥٣  
الفقهاء، ٥٢، ٩٠، ٧٩، ٧٧، ٧١، ٦٨، ٦٦  
٢٧٨، ٢٧٣، ٢٤٧، ٢١٦، ١٣٧، ١١٧  
٣٤٧، ٣٢٩، ٣٢٥، ٣٢٠، ٢٩١، ٢٨٣  
٣٦٠، ٣٥٤  
الكافر، ٣٢٠

- |                             |                           |
|-----------------------------|---------------------------|
| مذهب أبي هاشم، ٣٠٣          | شيوخ المتكلمين، ٢٥٣       |
| مذهب الشافعي، ٣٠١، ٢٣٦، ٢١٨ | عامة الفقهاء، ٣٠          |
| مذهب أبي حنيفة، ١٦٢، ٣٣     | فارسي / فرس / فارسية، ٣٦٥ |
|                             | مذهب أبي حنيفة، ٢٤٥، ٢١٨  |

\* \*



## (٦) فهرس الأماكن / البلدان والقبائل

اليمن، ٣٨٠، ٣٧٣، ٣٦٨	٢٤٧ البصرة،
بيت المقدس، ٢٧٧، ٢٧٨	٣٨٨ الجبل والدليم،
مكة المكرمة، ٣٥١، ٣٦٨، ٣٧٥	٣٧٦، ٣٧٣، ٣٧١، ٣٦٩، ٣٦٣ الرياض،
مكتبة الإمام الشافعي، ٣٧٣	٣٧٩ المدينة المنورة،
مؤسسة الإمام زيد بن علي، ٣٨٣، ٣٨٠	٣٦٣ المملكة العربية السعودية،

\* \*



## (٧) فهرس الكتب

المعتمد في أصول الفقه، ٣٧١	إجابة السائل شرح بغية الآمل، ٣٧١
جواب مسألة محمد بن زيد الواسطي، ٢١٩	الأمالي الصغرى، ٣٦٨
صفوة الاختيار، ٣٧١	العهد، ٣٧٠
طبقات الزيدية الصغرى، ٣٨٠	الفصول اللؤلؤية، ٣٧١
غاية السئول، ٣٧١	القرآن الكريم، ١٤٠، ١٩٣، ١٩٥، ٢٠٩، ٢٨١، ٢٧٤
كتاب الاجتهاد، ٢٩١، ٢٥٠، ٢١٨	
مطلع البدور وجمع البحور، ٣٨٠	الكافش للذوي العقول، ٣٧٣
معجم المؤلفين، ٣٨٧	المستصفى من علم الأصول، ٣٧٠

\* \*



## (٨) فهرس المصطلحات

- الإجماع، ١٠٧، ٧٧، ٧٦، ٧٤، ١٣، ١٢، ٩  
 ، ١٤٧، ١٤١، ١٣١، ١٢٧، ١٢٦، ١٠٩  
 ، ٢٥٢، ٢٤٧، ٢٤٤، ٢٣٩، ٢٢٦، ٢٢٥  
 ، ٣١٨، ٣١٢، ٣٠٣، ٣٠٠، ٢٩٩، ٢٥٣  
 ، ٣٥٩، ٣٥١، ٣٥٠
- الأحكام الشرعية، ١٢٠، ٦٤، ٥٥، ٣٠، ٢٥  
 ، ٣٠٣، ٣٠١، ١٧٠، ١٣٣، ١٣١، ١٣٠  
 ، ٣١٨، ٣٠٩، ٣٠٨، ٣٠٦، ٣٠٥، ٣٠٤  
 ، ٣٥٨، ٣٢١، ٣٢٠
- الحج، ٢٧٤، ١٢٦، ٨١
- الحكام، ٢٩٨
- الخاصة، ٢٩٨، ٢٦٢
- الشيوخ/المشائخ، ١١٧، ٩٥، ٥١، ٣٨، ١٠  
 ، ١٥٠، ١٥٥، ١٧٥، ١٩٢، ١٩٥، ١٩٠، ٢٠١  
 ، ٣١٨، ٣١٦، ٣٠٧، ٣٠٢، ٢٩٤، ٢٣٦  
 ، ٣٦٠، ٣٥٤، ٣٢٣، ٣١٩
- العلمين، ٣٦١، ٢٥٢
- العامة، ٢٩٨، ٢٦٢
- العزل، ١٨٩
- الفقه، ٢٦٥
- القونوت، ١٩٤
- القياس، ١٥، ١٤، ١٢، ١١، ١٠، ٩، ٦، ٥  
 ، ٢٦، ٢٥، ٢٤، ٢٣، ٢٢، ٢١، ٢٠، ١٧، ١٦  
 ، ٤٧، ٤٦، ٤٥، ٤٣، ٣١، ٣٠، ٢٩، ٢٨، ٢٧  
 ، ٨٠، ٧٩، ٧٧، ٧٦، ٧٥، ٧٢، ٦٨، ٥٥، ٥٠  
 ، ١٠٨، ١٠٧، ١٠٠، ٩٤، ٨٩، ٨٧، ٨٤
- اجتهاد الحاكم، ٢٤٣، ١٨٠  
 اجتهاد المجتهد، ١٩٧، ١٧٨، ١٧٥، ١٧٤  
 ، ٢٢٨، ٢٢٧، ٢١٩، ٢١٦، ٢٠٢، ١٩٩  
 ، ٢٤٧، ٢٤٢، ٢٣٢، ٢٣٠
- اجتهاد المجتهدين، ٢٢٧، ٢٠٣، ١٧٦  
 إجماع الأمة، ٩٣  
 أركان الحج، ١٤٩
- الاجتهاد، ٣٠، ٣١، ٧٦، ٧٧، ٣١  
 ، ١١٥، ١١٤، ١١٢، ١٠٧، ١٠٦، ١٠٤  
 ، ١٣٠، ١٢٧، ١٢٦، ١٢٥، ١٢٤، ١٢١  
 ، ١٦٦، ١٦٢، ١٦١، ١٥٢، ١٥١، ١٣١  
 ، ١٧٩، ١٧٨، ١٧٧، ١٧٦، ١٧٤، ١٧٢  
 ، ١٩٧، ١٩٦، ١٩٣، ١٩٢، ١٩١، ١٨٥  
 ، ٢١٠، ٢٠٧، ٢٠٥، ٢٠٤، ٢٠٣، ٢٠٢  
 ، ٢٢١، ٢١٩، ٢١٨، ٢١٦، ٢١٥، ٢١٤  
 ، ٢٣٥، ٢٣٤، ٢٣٢، ٢٢٩، ٢٢٨، ٢٢٣  
 ، ٢٥٢، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٠، ٢٥١، ٢٥٠، ٢٥٢  
 ، ٢٦٣، ٢٦١، ٢٦٠، ٢٥٧، ٢٥٥، ٢٥٤  
 ، ٢٨٦، ٢٧٩، ٢٧٢، ٢٦٩، ٢٦٥، ٢٦٤  
 ، ٢٩٣، ٢٩٢، ٢٨٩، ٢٨٨، ٢٨٧  
 ، ٢٩٩، ٢٩٨، ٢٩٧، ٢٩٦، ٢٩٥، ٢٩٤  
 ، ٣٠٦، ٣٠٤، ٣٠٣، ٣٠١، ٣٠٠  
 ، ٣١٢، ٣١١، ٣١٠، ٣٠٩، ٣٠٨  
 ، ٣٢٢، ٣٢١، ٣١٨، ٣١٦، ٣١٤، ٣١٣  
 ، ٣٥٦، ٣٥٣

المذاهب، ١١٠، ١٦٥، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٤،  
٢٧١، ٢٠٤، ١٧٦، ١٧٥  
الناس، ١٨، ١٣٥، ١٣١، ١٣٠، ١٠٩، ٨٥، ١٨  
٢٧٠، ٢٥٦، ٢٥٤، ٢٠٤، ٢٥٨، ٢٥٦،  
٣٤٥، ٣٤٣، ٣٣٩، ٣١٤، ٢٩٥، ٢٩١، ٢٨١  
عرف المتكلمين، ٢٧٣  
علم أصول الدين، ١٧٤، ١٧٣، ١٧٢، ١٦٥،  
٢٠٨  
علم أصول الفقه، ١٢٨، ٣٢٣، ٣٠٢،  
٣٧٥، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٢، ٣٧١، ٣٦٩  
٣٧٨، ٣٧٧، ٣٧٦  
علم الكلام، ٣٩١  
علوم القرآن، ٣٦٣  
مسائل الاجتهاد، ١٠٦، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٠،  
٢١٨، ٢٤٤، ٢٦٧، ٢٦٥  
نفاذ القياس، ١١٦

١٢١، ١٢٠، ١١٩، ١١٣، ١٠٩  
١٢٨، ١٢٧، ١٢٦، ١٢٥، ١٢٤، ١٢٣  
١٥٥، ١٥٤، ١٣٢، ١٣١، ١٣٠، ١٢٩  
١٧٢، ١٦٩، ١٦٠، ١٥٨، ١٥٧، ١٥٦  
٢٨٨، ٢٨٧، ٢٥٢، ٢٣٤، ٢٥٨، ١٩٠،  
٣١١، ٣٠٧، ٣٠٦، ٣٠٤، ٣٠٣  
٣٢٢، ٣٢١، ٣٢٠، ٣١٩، ٣١٨، ٣١٦  
الكافر، ٢٠٥، ٢٢٣، ٢٢٢، ٢٢١، ٢٠٥  
المجتهد، ٦٦، ٧٣، ٧٥، ١٠٢، ١٠١،  
١٦٢، ١٦٣، ١٦٤، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩  
٢١٠، ٢٠٤، ٢٠٣، ٢٠٢، ١٩٧، ١٩٦  
٢١٩، ٢١٨، ٢١٧، ٢١٦، ٢١٥، ٢١٤  
٢٢٠، ٢٢٩، ٢٢٧، ٢٢٥، ٢٢٤، ٢٢٣  
٢٣١، ٢٣٩، ٢٣٧، ٢٣٦، ٢٣٥، ٢٣٤  
٢٤٠، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٢  
٢٦١، ٢٦٠، ٢٥٧، ٢٤٤، ٢٤٣، ٢٤٢  
٢٨٩، ٢٨٨، ٢٨٧، ٢٨٦، ٢٨٤، ٢٨٠  
٣٥٦، ٣١٤، ٣١٢، ٣٠٧



## فهرس المباحث

مسألة [الاختلاف في الخبر إذا ورد بخلاف قياس الأصول] -----	٥
مسألة [الخلاف في إثبات الأسامي بالقياس] -----	١٤
مسألة [الأحكام التي ثبتت بالقياس عند أبي هاشم] -----	٢٩
مسألة [الخلاف في تحصيص العلل الشرعية] -----	٣٢
مسألة [تنافي العلتين المتعددة والمقتصرة] -----	٦١
فصل [تفصيل تنافي العلل] -----	٦٤
مسألة [انقسام القياس إلى قياس علة ومعنى وقياس غلبة الأشباه عند الشافعي] -----	٦٨
مسألة [الخلاف في قياس الفرع على الفرع] -----	٧٩
مسألة [الخلاف في العلتين إحداها أعم هل ترجع] -----	٨٣
مسألة [ترجيح العلة المستبطة من أصول كثيرة على المستبطة من أصل واحد] -----	٩٠
مسألة [الخلاف في ترجيح العلة المضيفة لحكم العموم على المخصصة له] -----	٩٥
مسألة [الترجح في العلل] -----	٩٩
فصل -----	١٠٠
مسألة [الاستحسان في مسائل الاجتهاد] -----	١٠٦
مسألة [إثبات فروع الأحكام الشرعية بالقياس] -----	١٢٠
فصل [طرق الأحكام الشرعية وكيفية دلالتها] -----	١٣٠
فصل آخر [دلالة النصوص] -----	١٣٩
فصل آخر [الاستدلال بالأصول] -----	١٤٧
فصل آخر [أنواع الاجتهاد غير المتعلق بأصل معين يُرد الحكم إليه] -----	١٥١
مسألة [أحكام الفروع الشرعية] -----	١٥٩
الكلام على الطريقة الأولى [طريقة العقل في إثبات أن الحق في واحد من أحكام الفروع الشرعية] -----	١٦٥
الكلام في الطريقة الثانية [طريقة السمع في إثبات أن الحق في واحد من أحكام الفروع الشرعية] -----	١٨٤
دليل آخر [على أن الحق في اجتهاد المحتهد إذا استوفى شروط الاجتهاد] -----	١٩٩

- دليل آخر [على أن الحق في اجتهاد المحتهد إذا استوف شروط الاجتهاد] ٢٠٢  
 فصل [المحتهد مصيب في الاجتهاد وإن كان خطأ في المحتهد فيه] ٢١٤  
 مسألة [الخلاف في الحوادث هل لها حكم عند الله هو الأشبه] ٢١٦  
 مسألة [هل تساوى الحادثة في شبهها بأصلين] ٢٣٥  
 مسألة [تقليد العامي في الأحكام] ٢٤٨  
 مسألة [الخلاف في إثبات قولين للشافعى في المسألة الواحدة] ٢٦٥  
 فصل [التخريح على المذهب] ٢٨٤  
 مسألة [الاجتهاد في عصر النبي صلى الله عليه وآله وسلم] ٢٨٩  
 مسألة [هل كان النبي صلى الله عليه وآله متبعا بالاجتهاد] ٣٠١  
 دليل آخر [على نفي تعبد النبي صلى الله عليه وآله بالقياس والاجتهاد في الشرعيات] ٣١١  
 دليل آخر ٣١٤  
 دليل آخر [على نفي تعبد النبي صلى الله عليه وآله بالقياس والاجتهاد في الشرعيات] ٣١٦  
 مسألة الخلاف في الحظر والإباحة واستصحاب الحال وبراءة الذمة وما يتصل بذلك ٣٢٣  
 مسألة [هل الأصل في الأشياء الحظر أم الإباحة] ٣٢٩  
 [أدلة القائلين بالوقف في الأشياء] ٣٣٢  
 [الدليل الأول]: دليل آخر [من أدلة القائلين بالوقف في الأشياء] ٣٣٥  
 [الدليل الثاني]: دليل آخر [من أدلة القائلين بالوقف في الأشياء] ٣٣٧  
 [الدليل الثالث]: دليل آخر [من أدلة القائلين بالوقف في الأشياء] ٣٣٩  
 [الدليل الرابع]: [الرد على أدلة القائلين بالوقف] ٣٤٥  
 مسألة [استصحاب الحال] ٣٤٧  
 مسألة [النافي للحكم لا دليل عليه] ٣٥٤  
 مسألة [إثبات الحكم] ٣٥٩  
 فصل [هل يستدل على نفي الحكم ببراءة الذمة] ٣٦٠

**الفهارس**

٣٦٣	فهرس المراجع
٣٦٣	أولاً: القراءان الكريم
٣٦٣	ثانياً: كتب التفسير وعلوم القرآن
٣٦٤	ثانياً: كتب الحديث
٣٦٩	رابعاً: كتب أصول الفقه
٣٧٨	خامساً: كتب التاريخ والتراجم
٣٨٩	سادساً: كتب مصطلح الحديث
٣٩٠	سابعاً: كتب اللغة
٣٩١	ثامناً: كتب علم الكلام
٣٩٢	تاسعاً: كتب عامة
٣٩٣	(١) فهرس الآيات
٣٩٥	(٢) فهرس الأحاديث
٣٩٦	(٣) فهرس الآثار
٣٩٧	(٤) فهرس الأعلام
٣٩٩	(٥) فهرس الفرق والمذاهب والجماعات
٤٠١	(٦) فهرس الأماكن / البلدان والقبائل
٤٠٢	(٧) فهرس الكتب
٤٠٣	(٨) فهرس المصطلحات
٤٠٥	فهرس المواضيع

